



مجموع الفتاوى

في شرح اشياء الاذان

الشيخ الفقيه المحدث
المرجع المصنف في

الدين

العلم

الشيخ الفقيه المحدث

المرجع المصنف في



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR




32101 019483435

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.







٢٧٧

مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرْهَانِ

في شرح ارشاد الأذنان

للفقيه المحقق المدق وحيد عصره وفريد عصره

المولى أحمد المقدس الرازي ديبلي

المنوف في سنة ١٢٨٥ هـ

مُخَبَّرٌ:

الحاج آغا محمد باقر الخليلي والحاج شيخ علي الشاه والشيخ الحاج آغا محمد باقر الاصطفا

الجيزع الساج

وَمَوْسِسُهُ الشَّرَاحُ الْإِسْلَامِيُّ

التابعة
لِجَمَاعَةِ الْمَدْرَسَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

(A2271)

.409367

, 562

ju2'7

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان (الجزء السابع)
المؤلف: المحقق البارع الشيخ أحمد المعروف بال مقدّس الأردبيلي
المحققون: الحاج آغا مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي
الموضوع: فقه
اللغة: عربي
عدد الأجزاء: عدد الصفحات: ٥٧٦.
الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
الطبع: مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي
الطبعة: الاولى
المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة
التاريخ: ١٤٠٩ هـ.ق



بسم الله الرحمن الرحيم

المقام الثاني في باقي المحظورات

من جامع زوجته، أو أمته قبلاً، أو دبراً، بحج أو عمرة، واجب أو ندب، عالماً عامداً بالتحريم قبل المشعر، فسد حجّه، وعليه إتمامه، والحج من قابل، والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث (الثالث خ ل) الى أن يفرغا، فان طواعته الزوجة لزمها مثله، وإلا صح حجّها، وعليه بدنتان.

المقام الثاني في باقي المحظورات

قوله: من جامع زوجته الخ. هذا شروع في كفارة غير الصيد. دليل وجوب الحج من قابل - واتمامه والبدنة على المحرم الذي وطئ امرأته (اهله خ ل)، دائمة كانت أو منقطعة أو أمته محرمة أو محللة، قبلاً كان أو دبراً، عامداً عالماً مختاراً قبل وقوف المشعر، وكذا على الموطوءة المحرمة - هو الاجماع المدعى في المنتهى، إلا أنه في الدبر نقل عن الشيخ التردد في وجوب الحج من قابل، مع نقل جزمه به في المبسوط، ونقل في الدروس عن المفيد والسيد، وسلا والحلي عدم وجوب البدنة بين الموقفين ويدل عليه الروايات ايضاً في الجملة، مثل صحيحة معاوية بن عمّار،

ولو جامع بعد المشعر أو في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة.

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل محرم وقع على اهله؟ فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فإنّ عليه ان يسوق بدنة (البدنة خ ل) ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك، ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحج من قابل (١).

وقد مرّ ما يدلّ على عدم الشيء على الناسي الآ في الصيد.

وروى في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: (في حديث) ان كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك (٢).

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام، قال: فان اتى المحرم اهله ناسياً فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس (٣).
ويدلّ عليه أيضاً رفع الخطاء والنسيان وغير ذلك (٤) ولعله لا خلاف أيضاً عندنا فيه.

ورواية جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله؟ قال: عليه بدنة، قال: فقال له زارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحج من قابل (٥).
قال في المنتهى: وهي صحيحة، وليست بظاهرة لوجود ابي الحسين

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارة الاستمتاع الرواية ٢ وفيه (وعليه الحج) من قابل بدل (وعليهما)

الحج من قابل.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.

(٣) ذكرها في الفقيه في (باب ما يجب على المحرم اجتنابه) في ذيل رواية ابي بصير، ويحتمل كونها من كلام الصدوق ره ولذا لم ينقلها في الوسائل عن الفقيه وانما نقلها عن العلل مسنداً الى زارة (راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٧).

(٤) راجع الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الخلل من كتاب الصلاة.

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣.

النخعي وهو مجهول (١).

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على اهله؟ قال: ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل، الحديث (٢).

كأن المراد بالافضاء هنا، الدخول، وهي تدل على سقوط الحج من قابل لو لم يدخل، مع الاجماع وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل (رجل محرم خ ل) وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وان كان استكرهها فعليه بدنتان، وعليها (وعليه خ ل) الحج من قابل آخر الخبر (٣) قاله في التهذيب.

وهذه تدل على الوجوب على المرأة مع المطاوعة وتحمل كفارتها الرجل على تقدير عدمها، وعدم شيء عليها.

ولعل معنى قوله: عليها الحج من قابل، على تقدير المطاوعة، لان الاكراه مسقط له عقلاً ونقلاً، وقد مر ما يدل عليه وسيجيء أيضاً.

وظاهر الأهل يشمل المرأة مطلقاً والأمة، والوقوع والافضاء يشمل القبل

والدبر.

وصحيحة معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا وقع

بامرأته دون المزدلفة، وقبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (٤).

(١) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج. (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

و استدللّ بمفهومها على سقوط الحجّ من قابل، لو كان بعد المزدلفة. ويمكن أن يستدلّ بالاصل أيضاً، وبالإجماع المدعى في المنتهى، وبالأخبار الآتية الدالة على وجوب البدنة فقط على الواطى بعد الموقفين في الجملة، والأخبار الدالة على إدراك الحج وتمامه بالموقفين، فتقيد هذه الأخبار الدالة على وجوب الحجّ من قابل إذا كان (١) الوطى قبلها فتأمل.

وحسنة زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة؟ فقال: جاهلين أو عالين؟ قلت: أجبتني عن الوجهين جميعاً قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما، ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء، وان كانا عالين فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما (نسكهما خ ل) ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت: فأبيّ الحجّين (الحجّتين خ ل) لهما؟ قال: الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليها عقوبة (٢).

يمكن ان يراد بالجاهل الجاهل وقت الفعل، فتدلّ على عدم شيء مع النسيان كما مرّ.

وهي تدلّ على الاستغفار مع الجهل فيشعر بتقصير ما في التعلم والتذكر. وتدلّ أيضاً على كون الحجّ الاول هو حجّ الاسلام، وحصول امتثال الأمر بالحجّ الذي شرع فيه أولاً بفعله ذلك، وان وقع فيه بعض النقص ويؤيده وجوب الاتمام المأموره في الآية (٣) والأخبار (٤) فإنّ الظاهر منها هو الأمر باتمام ما شرع فيه

(١) الظاهر ان قوله: (اذا كان) متعلق بقوله: فتقيد فيصير المراد فتقيد هذه الاخبار الدالة على وجوب

الحج من قابل بما اذا كان الوطى قبل المزدلفة.

(٢) و (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٩.

(٣) قال الله تعالى: واتموا الحجّ والعمرة لله الآية، البقرة: ١٩٣.

فيكون بالا تمام محصلاً.

ولأن الأمر مفيدٌ للأجزاء ولا شك في وجود الأمر الأول والشروع بسببه ووقوع بعض أفعاله بقصد الأول والأصل بقاء الأمر الأول بالأول.

ولبقاء أحرامه بالاجماع ولهذا يلزمه ما يلزم المحرم والأصل عدم الانقلاب وعدم حصول الفساد وعدم الخروج مما كان ولا يدل على ذلك (١) وجوب الحج من قابل لاحتمال كونه كفارة وعقوبة، مثل وجوب البدنة.

ولهذا ما كان ما يدل على فساد الحج في دليل المسألة.

فالأجير لو فعل ذلك يستحق الاجرة فلا ينبغي ايجاب حج ثالث عليه للاجرة مع لزوم الحرج والضيق المنافي.

ولأنه قد يكون معيناً فتبطل الاجارة ولم يرض المستأجر ان يحج الاجير فيبقى بلا اجرة.

ولأن الظاهر أن الثانية عقوبة في افساد المندوبة لبعدها صيرورتها بالفساد واجباً في عام قابل فيكون في الواجبة كذلك فتأمل.

فقول المصنف في المنتهى: بأن حج الاسلام هو الثاني، والأول هو العقوبة لأنها فاسدة، فلا يخرج بها عن عهدة التكليف: ووجوب المضى فيها لا يوجب ان يكون هي الحجّة المأمور بها محل التأمل لمآمر.

ولأن لا نسلم كونها فاسدة وما وقع في الرواية التي دليل هذه المسألة.

وكونه في كلام بعض الأصحاب ليس بحجة على تقديره.

فان أراد بالفساد كونها باطلة في نظر الشارع وعدم قبولها عنده وغير مسقط للأمر الواقع به فذلك غير مسلم لجواز ارادة النقص في الجملة فيما امر به أو نقص

(١) اي كون حجه فاسداً.

الثواب المعد لها.

و يؤيده الأمر بالاتمام وبقاء الاحرام الاوّل فإنّ الباطل بذلك المعنى لم يؤمر باتمامه بل يقع جميع ما فعل لغواً محضاً ويكون كأن لم يكن ثمّ يجب الاستيناف مع بقاء الوقت والقضاء بعده بأمر جديد على الأصحّ كالصلوة الباطلة وغيرها. ولا يقاس بالصوم الفاسد لوجود الدليل فيه مع أنّه ما يبقى الصوم في الفاسد، بخلاف الحج هنا، فإنّ الظاهر عدم الخلاف في بقائه.

و كذا قوله (١): والرواية وان كانت حسنة (٢) لكن زرارة لم يسندها الى امام فجاز كون المسئول غير امام وهو ان كان بعيداً ولكن البعد لا يمنع تطرق الاحتمال فيمنع الاحتجاج بها (٣).

اذ لا شك في أنّ مثل زرارة لم يسئل مثل هذه المسألة ويقبلها عن غير الامام وكذا لم يكتب في الكتب، وبمثل هذا استدلل المصنّف على عدم إرسال الأخبار الكثيرة.

و العجب أنّه استدلل بهذه الحسنة على ما اشتملت عليه من غير هذا الحكم الخاص (٤) وأنّه قد سلم بعد ما قاله ويعرف أنّ الظهور يكفي ولا يضرّه تطرق الاحتمال، و(اذ خ ل) المطلوب هو الظنّ، ولعلّه اعتقد كون ما ذكره مفيداً للعلم بكون الاولى فاسدة وكون الواجب هي الثانية فقال: يكفي تطرق الاحتمال ولم يجعل الحسنة فقط في غيره دليلاً بل ضمّ غيرها فتأمل.

و اعلم أنّ ظاهر هذه (٥) وجوب التفريق بينهما من المكان الذي اصابا فيه في اتمام الحج، والحج من قابل ولكن ظاهرها (٦) كغيرها اشتراط كونه في القضاء

(١) اي قول المصنّف في المنتهى. (٢) تقدم ذكر موضع حسنة زرارة. (٣) الى هنا كلام المنتهى.

(٤) فأنّه ره تمسك بهذه الحسنة على عدم فساد الحج بالوطى ناسياً او جاهلاً بالتحريم فراجع ص ٨٣٧.

(٥) اي عبارة المصنّف قده. (٦) يعني ظاهر حسنة زرارة وغيرها.

الى حين وصولها الى المكان المعهود لقوله عليه السّلام: (من المكان الذي احداثا فيه) الى قوله عليه السّلام: (ويرجع الى المكان الذي اصابا فيه).
وقال ابن بابويه في رسالته الى ولده: ما يفيد اشتراطه بكون الحج على تلك (ذلك خ ل) الطريق، واستحسنه المصنّف في المنتهى، واختاره في الدروس، فتأمل.

و الذي يظهر أنه يكفي الى الاحلال ورفع المانع عن مباشرة النساء لبعده وجوب الفارق (المفارقة خ ل) الى مكان الخطيئة بعد حصول التحلل، وأدلة الاحلال وغيرها.

و نقل في الدروس عن ابن الجنيد أنه يستحبّ التفريق في الحجّة الاولى ويحرم الجماع، الى أن يعود الى مكان الخطيئة، وان كانا قد احلّا (١).
ولعلّ هذه دليله فكأنه (٢) للاستحباب، فتأمل.

و يدلّ عليه وعلى كونه بمعنى وجود ثالث يمنع المجامعة بحضوره على الظاهر صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السّلام في المحرم يقع على اهله، قال: يفرّق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (٣).

كأنّ بلوغ الهدى محله كناية عن الاحلال بذبح الهدى، لكونه محللاً في الجملة، فظاهرها أنّ هذا المحل (٤) كاف وفيه تأمل لبقاء تحريم النساء.

و يدلّ عليه أيضاً مرفوعة ابان بن عثمان الى ابي جعفر وابي عبدالله

(١) تنمّه كلامه قده: فاذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله.

(٢) اي التفريق الى المكان الذي اصابا فيه.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.

(٤) اي محل بلوغ الهدى وذبحه فالتفريق زائداً عليه الى مكان الخطيئة يكون مستحباً للرواية.

عليهما السَّلام، قالوا: المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما، يعني بذلك لا يحلوان، وان يكون معها ثالث (١).

هذه مع كونها مرفوعة ابان، قد يكون التفسير من عند نفسه، على ما فهمه كما هو الظاهر من قوله: (يعنى) ويدل على كون التحليل عن النساء وعلى غيره من الأحكام المتقدمة رواية علي بن ابي حمزة، قال: سألت ابا الحسن عليه السَّلام عن رجل محرم واقع اهله؟ قال: فقدأتى عظيماً، قلت: أفتنى (قد ابتلى ثل) فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتنى فيها جميعاً، فقال: ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة، وعليها الحج من قابل لا بد منه، قال: قلت: فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منها ما كان افتراقاً حتى يحللاً، فاذا احللاً فقد انقضى عنها فان ابى كان يقول ذلك (٢). هذه مع عدم صحة السند في متنها ايضاً شيء فافهم.

ثم قال في التهذيب والكافي في آخر هذه وفي رواية اخرى: فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها ايضاً كمثله ان لم يكن استكرهها (٣).

ومع ذلك نقل في المنتهى عن الشيخ: من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد فقيمة البدنة، دراهم، او

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٦.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣ وفي التهذيب: فان (لم يقدر) بدل (فان

لم يقدر) في الموضعين.

ثمها طعاماً يتصدق به، فان لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً.
و استدل الشيخ على الشافعي القائل بعدم الترتيب باجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط .

قال الصدوق في الفقيه: من وجب عليه بدنة في كفارة ولم يجد فعلية سبع شياه فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله (١).

فالاختلاف في بدل كفارة الفساد موجود، والجمع مشكل، وحمل قول
الصدوق على غير كفارة الفساد ممكن فلا يتم خلافه ويمكن تأويل بعض الروايات،
والاحتياط لا يترك فتأمل .

وقد فهم ممّا تقدم وجوب البدنة فقط دون الحج من قابل اذا واقع دون الفرج، اى لم
يدخل، بل استمتع بالتفخيذ وبين الالين .

و الظاهر عدم اشتراط حصول المني فيما يوجب الحج لما تقدم وفيما يوجب
البدنة فقط لما تقدم ولما سيجيء من وجوبها للتقبيل وغيره وكذا فهم وجوبها فقط
للدخول بعد المشعر، فافهم، هذا واضح .

ولكن الحاق دبر الغلام والزنا، الى الاهل، لا يخلو عن اشكال، لعدم
ظهور العلم بالعلية ووجودها في الفرع الذي هو شرط في مفهوم الموافقة ولا اجماع ولا
دليل بخصوصه فيها غير المفهوم فتأمل .

و اعلم أنه لا بدّ من قيد الاختيار، أيضاً الآ انه تركه للظهور، ويمكن فهمه
من العمد والعلم .

و أنّ قوله: قبل المشعر قيد للحج، وان الحج من قابل من أحكامه ايضاً .
ويمكن اجرائه في العمرة المتمتع بها ايضاً على وجه .

(١) الأبي وجدناه في الفقيه مارواه داود الرقي عن ابى عبدالله عليه السلام، في الرجل يكون عليه بدنة

واجبة في فداء، فقال: اذا لم يجد الخ رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤ .

وفي الاستمناء بدنة و في الفساد (الافساد خ ل) به قولان.

وأن الأولى حذف العمرة هنالما قلناه ولا جملها من حيث إن الوطى فيه متى
يوجب الأحكام المذكورة، وذكر تفصيلها فيما بعد فتأمل.
وأنة لافرق بين الاحرام بالحج الواجب والندب لعموم الادلة (١)
ولصيرورته واجبا بالشروع وكذا العمرة.
قوله: وفي الاستمناء الخ. دليل وجوب البدنة في الاستمناء هو الاجماع
المقول في المنتهى.

وأما فساد الحج به والحج من قابل كما في الجماع ففيه خلاف.
و استدلل للموجب بحسنة اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال:
قلت: ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو
محرم بدنة والحج من قابل (٢).

و في سندها (٣) ابراهيم بن هاشم وهو غير مصرح بتوثيقه، وفي اسحق قول
بانه فطحى الا انه ثقة، وكتابه معتمد، وقال المصنف: الاولى عندي التوقف فيما
يتفرد به ولهذا توقف في الحكم في المنتهى ويشعر به المتن ايضا كما مر.
واحتج ابن ادريس القائل بعدم الفساد بان الاصل هو الصحة وبرائة
الذمة خرج عن ذلك وجوب البدنة بالاجماع ويبقى الباقي تحته (٤).
ويؤيده عدم خلوص سند دليل الموجب عن شيء، واجمال متنه فان الوقت

(١) راجع الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح

الحذاء عن اسحق بن عمار.

(٤) قال في السرائر ص ١٢٩ ان الاصل براءة الذمة والكفارة يجمع عليها ومازاد على ذلك يحتاج الى

دليل شرعى.

غير المذكور وان كان فهمه من التشبيه وليس بصريح في الوجوب فإن (أرى) أعم من كونه على وجه الاستحباب أو الوجوب، والمثل ليس بصريح فيه وللمساحة في قوله: (مثل ما على من اتى، فتأمل).

وعدم وجوب الحج من قابل في جماع الأحنبية دون الفرج لما تقدم. ولصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله (وهو محرم خ) حتى يني من غير جماع أو فعل (يفعل خ ل) ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى جامع (يجامع خ ل) (١).

وتردد الشيخ القائل بالاول قال في المنتهى: قال الشيخره في الاستبصار (٢) عقيب هذه الرواية (اي رواية اسحق): هذا الخبر لا ينافي ما ورد أن من وطئ زوجته فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى البدنة لأنه يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من اتى اهله فيمادون الفرج لأنه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يرتكب (لم يكن ارتكب صا) محظوراً إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك، ثم قال: ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجباً وهذا الكلام الاخير يدل على تردده في ذلك ونحن في ذلك من المتوقفين (٣).

وانت تعلم أن الوجه الاول لم يتم في الجماع دون الفرج في الأحنبية والظاهر أنهم لم يوجبوا به الفساد على تقدير ايجابهم البدنة والحج من قابل بدخولها ايضاً الحاقاً بالاهل فليس الوجه الآ الثاني والاصل دليل قوى والخروج عنه بمثل

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) عبارة الاستبصار هكذا: فاما ما رواه محمد بن يعقوب (ثم نقل رواية اسحق بن عمار المذكورة

آنفاً) فلا ينافي الخبرين الاولين ولأنه لا يمتنع حكم من عبث الخ. (٣) انتهى كلام المنتهى.

ولو جامع أمته محلاً، وهي محرمة باذنه، فبدنة، أو بقرة، أو شاة، فإن عجز فشاة أو صيام.

الرواية المتقدمة الى مثل هذا الحكم الشاقّ مشكل، فتأمل.

و الظاهر أنّ مراده (وفي الاستمناء) قبل المشعر بقرينة ما قبله وكون حكمه حكم من جامع فلم يعلم حكم ما بعده، والاصل - وعدم ظهور الاجماع ودليل آخر - يفيد العدم.

قوله: ولو جامع أمته محلاً الخ. عدم لزوم شيء عليهما على تقدير احرامها بغير اذنه ظاهر، لعدم انعقاد احرامها بغير اذن سيدها، وكذا قيل في احرام الزوجة ندباً بغير اذن زوجها، وكذا الولد لو كان اذن الوالد أيضاً شرطاً لاحرامه، ولكن دليل ذلك غير ظاهر.

و اما دليل الحكم المذكور في المتن فهو رواية اسحق بن عمّار قال: قلت لابن الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟ قال: موسراً (موسراً) او معسراً (او معسراً) قلت: اجبني فيها قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: اجبني فيها فقال: ان كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة، وان شاء شاة، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وان كان أمرها وهو معسر، فعليه دم شاة أو صيام (١).

ولعلّ المراد مع العلم حين الاعسار أيضاً، وحذف بقرينة ما تقدّم، وكذا عدم شيء مع الجهل ويحتمل كون المراد بالصيام ثلاثة أيّام لما تقدّم، أنّ بدل شاة ثلاثة أيّام، ويحتمل الاكتفاء بيوم واحد، للصدق، والاصل.

ويؤيد الاوّل ما سيجيىء في كفارة الحلق من تفسير الصيام بثلاثة أيّام

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الاستمناع الرواية ٢.

بالنص (١) والاجماع على ما ادّعاه في المنتهى فتأمل والسند الى اسحق صحيح، وفي اسحق ما تقدم الآ أن الظاهر عدم الخلاف في الحكم وأظنّ أنّ اسحق لا بأس به وان قيل فيه ما قيل، فلا يبعد الاكتفاء بروايته في مثل هذا الحكم، مع عدم المعارض.

اذ لا يدلّ على عدم الشيء بعد الاحرام والتلبية صحيحة ضريس قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هوا حرم فغشيها بعد ما احرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه (٢).

اذ قال الشيخ (٣): إنها محمولة على أنها لم تكن لبّت بعد، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه، لا يلزم الكفارة وقد قدّمناه فيما تقدم ذلك، فاراد بقوله: (احرمت) الشروع في مقدماته مثل الغسل ولبس الثوبين والصلوة، ويقال عليه الاحرام، وقد تقدم، مع أنه لا يلزمه بفعل محرّمات الاحرام موجبة، فتذكر. ويؤيده الأخبار الدالة على اطلاق الاحرام على مقدمات الاحرام ولم يلبّ وعدم شيء عليه بارتكاب محرّمات الاحرام ما لم يلبّ (٤).

وأنه ان كانت مطاوعة كان ينبغي ذكر أحكامها، وان كانت مكرهة لم يفسد احرامها، فالامر باحرامها بعد الاغتسال غير ظاهر الوجه فتدلّ على أنها ما كانت محرمة، ولو كانا محرّمين أو هو فقد علم حكمها مع مطاوعتها واكراهها. وقول المتن فبدنة الخ. معناه احد هذه الثلاثة على وجه التخيير مع اليسار، والشاة أو الصيام مع العجز عن البدنة والبقرة يعني مع الاعسار فتأمل.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية الكفارات الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣.

(٣) تعليل لقوله ره: اذ لا يدل على عدم الشيء. (٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام.

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز

فشاة.

قوله: ولو جامع قبل طواف الزيارة الخ. يدل على وجوب البدنة بشرط العلم (وكانه لاختلاف فيه كما يشعر به المنتهى)، حسنة معاوية بن عمارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه (الحديث) (١).

لعلّ الجزور والبدنة واحد، وقوله: (ان كان عالماً) قيد لوجوب الجزور، وخشية الثلم كأنّ المراد به، ما ينقصه ويجعله معيباً، ينقص ثوابه وقبوله عند الله، وشرط السمن في كفارة الوطى قبل طواف النساء كأنه للاستحباب. والظاهر عدم القول بالوجوب، وكذا بوجوب الدم على من قبل امرأته قبل طواف النساء وقد طاف هو فالاستحباب حتمل.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت؟ قال: يهريق دمأ (٢). لعلّ المراد الوطى بعد الذبح وقبل الطواف عامداً عالماً، وحمل الدم على دم الجزور لما تقدّم لحمل المطلق على المقيّد، ويحتمل التخيير في أيّ دم كان، لو كان به قائلاً، للاصل، والسهولة، وعدم المنافات حتى يجب الجمع، فتأمل. أمّا وجوب البقرة بعد العجز عن الجزور والشاة بعد العجز عنها فما رأيت له دليلاً.

ولا يدلّ عليه رواية ابى خالد القمّاط قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية اوتمام الرواية وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه (الحديث).
(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة أشواط فبدنه، ولو طاف خمسة
فلا كفارة وفي الأربعة قولان.

عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت؟ قال: ان كان وقع عليها
بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة، قلت: اوشاة؟ قال: اوشاة (١)
مع ضعف في سنده (٢) وقصور في المتن.

والذي يدل على وجوب البدنة بالوطى قبل طواف النساء ماتقدم.
مثل ما في حسنة معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته
عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سميئة وان
كان جاهلاً فلا شيء عليه (٣).

ورواية سلمة بن محرز (المجهول الغير المذكور في كتب الرجال) قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال:
ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميتس قد سأله
عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني
اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا: اتقاك هذا ميتس قد سأله عما سألت فقال له
عليك بدنة فقال: ان ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟ قلت: لا قال: ليس عليك
شيء (٤) مضمونه في وجوب البدنة على العالم دون الجاهل موافق للاول وان كان
في السند سلمة بن محرز، ويمكن فهم كونه متهماً حتى قيل له: اتقاك .

وأما ما يدل على عدم الكفارة على الواطى بعد ان طاف خمسة أشواط من
طواف النساء، فهو الاصل، وعدم العلم بصدق الوطى قبل الطواف، لاحتمال
الارادة قبل الشروع، أو قبل التجاوز عن النصف والحاق اغلب الشيء بالشيء كثير

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣. (٢) محمد بن سنان.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارة الاستمتاع الرواية ١ ذكرها في ذيل الرواية.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

وما روى في التمهيد والكافي (في الصحيح) عن حمران بن اعين (المشكور المعظم) عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بابيبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم غمزه بطنه فقضى حاجته فغشى فقد افسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً ثم خرج فغشى فقد افسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً (١).

و المراد بالطوافين الشوطين، وهو ظاهر، ولعل الاستغفار لفعل مكروه، ويحتمل لتحريم الموطى بين اشواط الطواف والفصل الكثير بغير حاجة، ولا ينافيه عدم الكفارة، وقوله: (ولا يعود) مؤيد له.

و لعل المراد بافساد حجّه افساد الطواف لما تقدم من عدم الافساد الا بالموطى قبل الموقفين ويدلّ عليه: (ثم يعود فيطوف اسبوعاً) يعنى يرجع بعد الغسل ويستأنف طوافه، وهو ايضاً ظاهر، ويدلّ على اشتراط الغسل في الطواف، وهذا واضح.

و الظاهر أنّ المراد مع العلم والعمد، اذ قد تقدم عدم لزوم الكفارة في الجهل والنسيان الا في الصيد، وانّ الجماع قبل الموقف جاهلاً ليس بشيء، وهنا بالطريق الاولى، وهو ظاهر بحمد الله.

فقد فهمت من هذا كلّ أنّه لا شك في وجوب البدنة بعد المشعر قبل اربعة اشواط من طواف النساء بالموطى عمداً عالماً مختاراً فلو اقتصر المصنف على قوله: ولو

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارة الاستمتاع الرواية ١.

جامع وقد طاف للنساء الى آخر- اى لم يطف من طواف النساء خمسة اشواط-
لكان أخصر وأولى

لعله ذكر طواف الزيارة عليحدة للفصل بينه وبين طواف النساء في صورة العجز
عن البدنة وعن البقرة فإنه هنا لا يعلم له شيء وفي الزيارة البقرة والشاة (١).
فتأمل فانه ما فهمت عليه دليلاً والاصل هو العدم ويحتمل القيمة والغض
الى آخر ما تقدم في كفارة الصيد والشاة ثم الصيام ثلاثة أيام او يوم كما مر.
بقى الكلام فيما بين الثلث والخمس ظاهرهم وجوب الكفارة قبل إكمال
الاربع بغير نزاع، ولا يبعد الحاق الاربع وما فوقه الى (من خ ل) الخمس.
للأصل و عدم ظهور الأدلة التي تدلّ على الكفارة قبل طواف النساء في
قبل الاكمال فإنه يحتمل قبل الشروع وقبل الاكمال (الكمال خ ل) بل الاوّل
أظهر ولهذا لم يجب في الخمس.

ولوجود حكم الشيء فيه اذا وجد اغلب أجزائه كما في الصوم في الحضر
والسفر وتجديد نيته الى الزوال وغسل يوم الجمعة فتأمل، ويقول ذلك اهل النجوم
في النيروز للفرس.

ولمفهوم قوله عليه السلام (وان كان طاف طواف النساء فطاف ثلثة) (٢).
فانه يدلّ على أنّ ما فوق الثلثة ليس حكمه مثلها ولعل المراد منها قبل
الاربعة أو دخل ما بين الثلثة الى الاربعة في حكم الثلثة بالاجماع.
والظاهر أنّه مفهوم الشروط وهو حجة عند المحققين. والاكثر من

(١) يعنى أنّ المصنف قد ذكر طواف الزيارة عليحدة، للفرق بينه وبين طواف النساء في الحكم
لاختصاص البقرة والشاة عند العجز عن البدنة لطواف الزيارة دون طواف النساء.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

الاصوليين ولا يعارض ذلك بمفهوم (فطاف خمسة أشواط) (١) لعدم كونه مفهوم الشرط، وكلام الامام (٢)، ولجعل الأصحاب الاربعة في حكم الكمال في البناء عليه. فقول المصنف في المنتهى: وكان للمنازع ان يحتج بمفهوم الخمسة وأنه لو طاف اربعة أشواط تجب الكفارة على العامد عملاً بالأخبار الدالة على وجوب الكفارة قبل طواف النساء فانه متحقق في حق من طاف بعضه وخرج الخمسة وما فوقها بدليل وبقي الباقي - محل التأمل، فتأمل مع قوله بحجية مفهوم الشرط وعدمها في مثل مفهوم الخمسة في الاصول نعم لاشك أنه أحوط كما قال ابن ادريس في الخمس أيضاً وردّه المصنف بانه لا يلتفت اليه مع وجود خبر صحيح فتأمل.

وبقى الكلام في رواية عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته ثم غشى اهله؟ قال: يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه، قلت: فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال: افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه؟ قال: ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت اليس الله يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله؟ قال: بلى ولكن قد قال فيهما: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (٣) فلو كان السعى فريضة لم يقل فمن تطوع خيراً (٤).

(١) يعنى في الرواية السابقة - الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) يعنى ولعدم كونه من كلام الامام عليه السلام.

(٣) البقرة: ١٥٣. (٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

هذه تدل على عدم وجوب البدنة مع التجاوز عن نصف السعي لو وطئ -
وعلى ندبية السعي وعدم الاعتداد بطواف النساء.

قال الشيخ في التهذيب: المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ أنه ما طاف وما سعى إلا أربعة لا يلزمه الكفارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام: إن السعي سنة معناه إن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن، ولم يرد أنه سنة كساير التوافل لأنها قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة (١).

وانت تعلم أن المراد بافساد حجّه افساد الطواف كامراً، وبُعد تأويل الشيخ لأنه كالصريح في عدم طواف النساء قبل الواقعة، وأن القطع لاجل الغمز، لا على أنه تام، وإن الفرق من جهة كون السعي سنة، على أنه لا يحتاج الى قوله: (وأنه قطع على أنه تام فطاف الخ) ويكفيه ان يقول: نسى الحكم أو نسى أنه غير تام وظن أنه تام وطاف طواف النساء ايضاً، أو أنه كان جاهلاً بالحكم، وهو ايضاً بعيد، لأن في النسيان والجهل لا شيء قبل طواف الفريضة إلا ان يفرق (٢): تنافي السعي بعد الاربع بخلاف طواف الفريضة، فإن فيها البدنة والرجوع، لثبوت وجوب السعي بالسنة لا بالكتاب، بخلاف الطواف، فتأمل فيه.

لكن الرواية ضعيفة السند لوجود عبدالعزيز العبدى الضعيف في الطريق في التهذيب والكافي (٣).

(١) انتهى.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر أن المراد: الا ان يفرق بين السعي والطواف بعدم شيء في الاقول

بعد الأربع والبدنة والرجوع الى الطواف في الثاني.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب

ولو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها فسدت، وعليه بدنة وقضائها.

مع مخالفة مضمونها للاجماع المفهوم من المنتهى، وللأخبار الصحيحة (١) في وجوب الكفارة قبل طواف النساء، وعدم شيء مع الجهل والنسيان، وقول الأصحاب بعدم الاستيناف بعد أربعة أشواط من الطواف اذا قطعه لحاجة فتأمل.

قوله: ولو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها الخ. اعلم أنّ الظاهر أنّه لا خلاف عند علمائنا في وجوب البدنة بالوطى في احرام العمرة مطلقاً في الجملة وكذا في وجوب اعادة طوافها ويمكن جعل بعض ما مرّ دليلاً عليه.

و يدلّ عليه رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السّلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمّ يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد افسد عمرته، وعليه بدنة، وعليه ان يقيم بمكة (محلاً كايب) حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده (لاهل خ ل) فيحرم فيه (منه خ ل) ويعتمر (٢).

وفي سندها (٣) سهل بن زياد الضعيف، مع عدم ظهور توثيق مسمع.

و الدلالة على وجوب الخروج الى ميقات اهله والظاهر غير ذلك، فإنّ ميقات احرام العمرة هو ادنى الحلّ، كما مرّ، والقائل به ايضاً غير معلوم ويمكن ارادة الاستحباب وذلك ايضاً غير معلوم لما مرّ من ميقات العمرة وينافى وجوب الخروج الى ميقات اهله.

عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرارة.

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي

بن رثاب عن مسمع.

وتدلّ على اجزاء مطلق الميقات صحيحة بريد الآتية فيمكن حملها على احد المواقيت التي في أدنى الحلّ، وحمل الاولى على ميقات اهل مكة، فتأمل.

قال في المنتهى: الاحرام في قضاء الحج من الميقات، وفي العمرة من ادنى الحلّ، ويفهم عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه أيضاً صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (١).

فظاهرها وجوبها بالوطى قبل اتمام السعى ولو بترك بعض شوط، ولكن فيما مرّ ما يمكن فهم عدم الوجوب بعد الخمسة الأشواط بل الاربعة فتذكر وتأمل، والاصل مؤيد. ويمكن جعل ما تجاوز عن النصف بمنزلة الفراغ، والاحتياط يقتضى العمل بصحيحة بريد، فلا يترك.

ولاشك في أنّ ظاهرهما عدم الوجوب ولو كان الوطى قبل طواف النساء وبعد السعى فتأمل.

وهما يدلان على كون الاعادة في الشهر الثاني والظاهر الوجوب وليس ببعيد، فهو مشعر باشتراط الشهر بين الاحرامين، وسيجيء تحقيقه، ولو لم نقل بالوجوب مطلقاً - لما سيأتى - يمكن القول بالوجوب هنا فقط، مع امكان الحمل على الاستحباب.

والظاهر من الشهر الثاني منها، هو ثبوت الهلال من الشهر الثاني، والخروج من هلال الشهر الذي احرم، وافسد فيه، فلا يعتبر الثلثين من وقت الاحرام من الاوّل ولا من الافساد والاحلال.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

و ايضاً ظاهرهما عدم وجوب اتمام العمرة الفاسدة للفساد، والظاهر عدم وجوب الفاسد، وللإختصار على البدنة، والاعادة المفيدة لعدم شيء آخر. ولهذا صرح في الأخبار في الحج باعادته مع عدم الفساد، ولا يدل عليه: وأتموا الحج والعمرة لله (١) لأن الظاهر هو الامر باتمام الصحيح بعد الشروع، او كناية عن فعلهما تأمين، فتأمل، ووجوب اتمام الحج مستفاد من الاجماع المستند الى الأخبار كما تقدم.

و كأنه لا اجماع هنا ولا خير، ولهذا قال في المنتهى (كما في المتن): ولو وطئ في العمرة قبل السعى فسدت عمرته ووجب عليه بدنة، ووجب عليه قضائها، ثم قال: والبدنة والافساد يتعلقان بالوطئ في احرام العمرة قبل السعى ولو كان بعد الطواف.

وهذا يدل على عدم شيء بعد السعى ولو كان قبل طواف النساء، وبه يشعر الروايتان اللتان هما دليلاً للحكم فتأمل.

وما ذكر الاتمام، والأخبار المتقدمة الدالة على وجوب القضاء صريحة في الحج، والاصل مؤيد، وكذا عدم اجتماع الاداء والقضاء: هذا في المفردة.

وأما العمرة المتمتع بها فالظاهر أنها كذلك لما مر، مع صراحة الأخبار المتقدمة فيها (٢) لعدم ظهور اطلاق الحج عليها، ولوجود قبل المشعر في بعضها، وان قلنا بوجوب الحج بالشروع فيها، فإن ذلك لا يستلزم إلا وجوب الحج مع العمرة رأساً لا اتمامها ثم انشائها، فلو كان الوقت واسعاً لا يبعد استيناف العمرة المتمتع بها، ثم الحج في هذا العام، وكان المصنف أراد العمرة المتمتع بها بقوله: (أو عمرة) فيما تقدم (٣) والعمرة المفردة هنا فتأمل.

(٢) تقدم ذكرها آنفاً.

(١) البقرة: ١٩٣.

(٣) في قوله فده: من جامع زوجته اوامته قبلاً او دبراً محرماً بحج او عمرة الخ.

ولو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى أهله فلا شيء عليه وإن أمني إلا أن يكون عن شهوة فبدنة.

ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة فشاة وإن لم يمن.

قوله: ولو نظر الى غير أهله الخ. دليل الاولى الاجماع المدعى في المنتهى مستنداً الى رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى، قال: ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة، ثم قال: أما أتى لم اجعل عليه هذا (هذا عليه خ ل) لأنه أمني انما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحلّ له (١).

لعلّ المراد أنّ العلة هما معاً فلا يجب بالنظر مع عدم المنى، وكذا بوجود المنى بالتفكر ونحوه، كما ذكره في المنتهى للاصل وصرح بعدم الخلاف في الاوّل، ولعلّ الساق للتمثيل كما يشعر به تنمة الرواية، ولا يضر اسحق (٢) ولا واقفية عبدالله بن جبلة (٣) وصحيحة زراره قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل؟ قال: عليه جزور او بقرة وان لم يجد فشاة (٤).

فالمراد جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير لما تقدم.

والظاهر أنّ المراد مع العمد والعلم والاختيار لما تقدم، ولتنمة الخبر الاوّل، فتأمل.

وكذا ادعى الاجماع في المنتهى على عدم شيء على من نظر الى امرأته فأمنى ان كان من غير شهوة وعلى وجوب البدنة ان كان عن شهوة.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٢) لكون المسألة اجماعية كما عرفت من المنتهى.

(٣) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبلة (جميلة خ ل) عن اسحق

بن عمار عن ابي بصير. (٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

والمستند صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه (الحديث) (١).

كانها حملها على غير الشهوة.
لما في رواية مسمع الآتية.

ورواية مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة إن (فمن خ ل) قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربه (الله) ومن مس امرأته (بيده تل) وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه (٢). وحمل رواية اسحق - عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال: ليس عليه شيء (٣) - على حال السهودون العمد.

ويمكن حملها على الجهل وغير الاختيار أيضاً أو (امنى) على (امذى) ولو لا دعوى الإجماع لكان حمل رواية مسمع على الاستحباب ممكناً لعدم صحتها لعدم التصريح بتوثيق مسمع.

وقال في المنتهى: إنها صحيحة وإن لم تكن الثانية نقيّة أيضاً لاسحق لظهور توثيق اسحق وإن قيل أنه فطحى، وللأصل، ولعموم صحيحة معاوية (٤)، ويؤيد عمومها (أو أمذى).

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣ وروى ذيلها في الباب ١٧ من هذه

الأبواب الرواية ٣. (٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٧

(٤) لأن ترك التفصيل مع الحاجة يفيد العموم.

ولو قبّلها فشاة وبشهوة جزور.

و كذا ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب الشاة على من مس امرأته
بشهوة أمني أو لم يُمنّ وعلى عدم الشيء مع عدم الشهوة مطلقا، وعلى صحة الحج
مطلقا قبل الموقفين وبعده.

و المستند رواية مسمع المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم (قالها في المنتهى
وان كان فيها عبدالرحمن المشترك) (١)، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
رجل حمل امرأته وهو محرم فأمني او امذى فقال: ان كان حملها أو مسّها بشهوة فامنى
أو لم يمن امذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه وان حملها أو مسّها بغير شهوة فأمني أو امذى
فليس عليه شيء (٢) ورواية الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يضع
يده على امرأته قال: لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمّها اليه قال: لا بأس
قلت: فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمّها اليه أدركته الشهوة قال: ليس عليه
شيء إلا أن يكون طلب ذلك (٣).

قوله: ولو قبّلها الخ. نقل عن الشيخ وجوب الشاة بالتقبيل بغير شهوة
والبدنة معها مطلقا سواء أمني أو لم يمن.

حجّته رواية على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن
رجل قبل امرأته وهو محرم قال: عليه بدنة وان لم ينزل وليس له أن يأكل منها (٤).
حملت على الشهوة لما تقدم قال المصنف في المنتهى: وابن ادريس استضعف
هذه الرواية لأنّ في طريقها على بن أبي حمزة وسهل بن زياد (٥) وهما ضعيفان

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.

(٥) والسند (كما في الكافي) عذة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة.

ولو أمني عن ملاعبة فجزور.
ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء.

وقال: بوجوب الشاة على من قبل ولم ينزل مطلقاً بوجوب البدنة مع الامناء، وتمسك بالاصل وبرواية مسمع.

قوله: ولو أمني عن ملاعبة فجزور. دليله صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ فقال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على المجامع (ماعلى الذي يجامع خ ل) (١).

يعنى على كل من العابثين الكفارة مثل ما على المجامع في تلك الطاعة وقد كانت الكفارة على المجامع في الاحرام البدنة وفي شهر رمضان الكفارة المشهورة البدنة (٢) فهذه تدل على وجوب الكفارة على العابث في الاحرام وفي شهر رمضان لو كان ذلك عمداً عالماً اختياراً لما تقدم.

قوله: ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء. وكذا لو سمع (استمع خ ل) كلام امرأة فأمني في الحالين دليل عدم شيء عليهما هو الاصل وعدم ظهور دليل موجب مع عدم ظهور فعل محرم خصوصاً في الثاني ويدل عليه ايضاً حسنة ابي بصير (قالها في المنتهى وهو غير ظاهر لوجود وهب بن حفص في الطريق (٣) وهو غير ممدوح) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يستمع (يسمع خ ل) كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها (فتشهى) حتى أمني (أنزل خ ل) قال: ليس عليه شيء (٤).

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب زيادة كلمة (البدنة) كما لا يخفى.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن وهبة (وهب خ ل) بن حفص عن ابي

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣.

ولو عقد المحرم على محرمة.

و على الاوّل رواية سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السّلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال: ليس عليه شيء (١) ولا يضرب ضعف السند بمحمد بن سماعة وسماعة لما تقدم (٢) قيل يشكل الحكم المذكور فيما اذا كان عادته الامناء بذلك فتأمل.

قوله: ولو عقد المحرم الخ. كأنّ المراد مع العلم والعمد، وقد مرّ تحريم المرأة على المحرم حتى العقد ونقل على ذلك الاجماع في المنتهى (٣) مستنداً إلى الاخبار الكثيرة، وعلى بطلان العقد ايضاً ويدلّ عليه ايضاً أخبار كثيرة.

كصحيحة محمد بن قيس (الثقة) عن ابى جعفر عليه الصلوة والسّلام قال: قضى امير المؤمنين (عليّ خ نل) عليه الصلوة والسّلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فقضى ان يخلّى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فاذا احلّ خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوّجوه وان شاؤا لم يزوّجوه (٤).

والظاهر أنّ محمد بن قيس المذكور هو البجليّ الثقة الذي طريق الصدوق في الفقيه اليه حسن لوجود ابراهيم، وان كان الضعيف ايضاً ينقل عن ابى جعفر عليه السّلام، لان الشيخ في الفهرست صرح بتوثيق محمد بن قيس وذكر طريقه اليه باسناده الى الصدوق حتى انتهى الى محمد بن قيس كما ذكر هذا الطريق بعينه اليه الصدوق في مشيخة الفقيه (٥) ولانه قيل للبجليّ كتاب قضايا امير المؤمنين

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن احمد بن ابى نصر عن

محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران.

(٣) ظاهره نقل الاجماع من المنتهى على بطلان العقد ايضاً والذي وجدناه في المنتهى هو دعوى الاجماع

على التحريم لا الاجماع على البطلان راجع المنتهى ص ٨٠٩-٨٠٨.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٥) طريق الصدوق قدس سرّه اليه (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد

فدخل فعلى كلّ منها كفارة.

عليه السّلام نقله عنه عاصم بن حميد الناقل عنه هذه الرواية التي من قضاياه عليه السّلام فصّح ما يروى، عاصم عن محمد بن قيس - بشرط سلامة ما قبله - من قضاياه (١)، وما كان في الفقيه عنه حسن وحجة، على تقدير قبول ابراهيم، كما هو الظاهر من الخلاصة وغيرها، فهذه الرواية صحيحة، لانه الثقة، وما قبله ولهذا قال في المنتهى: أنّها صحيحة فقول الشهيد الثاني - في درايته في النوع المتفق والمفترق بعد أن ردّ قول الاصحاب: بان اطلاق الحجية على من فيه (ما ظ) محمد بن قيس مشكل: والتحقيق في ذلك أنّ الرواية اى رواية محمد بن قيس ان كانت عن الباقر عليه السّلام فهي مردودة لاشتراكه بين الضعيف والثقتين - غير ظاهر.

وانما اظهرت ذلك لأنّ الأخبار عن محمد بن قيس هذا كثيرة جداً خصوصاً في الفقيه في المجلّد الرابع وفي التهذيب ايضاً يوجد ما ليس في سنده شيء الا اشتراك محمد بن قيس المذكور في قضاياه عليه السّلام ويلزم من كلامه ردّ هذه الأخبار الكثيرة المعتبرة جداً مع أنّ الظاهر قبولها كما عرفت فتأمل.

اما دليل الكفارة على المتعاقدين - مع العلم والعمد - فهو موثقة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوّج محرماً وهو يعلم انه لا يحلّ له قلت: فان فعل فدخل بها المحرم قال: ان كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة، وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون هي قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة (٢).

فكان المراد بـ (لا ينبغي) هنا هو التحريم لما مرّ.

رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن -
عن محمد بن قيس. (١) قوله: من قضاياه بيان لقوله: ما يروى الخ.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

و في الطيب أكلاً وإطلاءً وبخوراً وصبغاً.

و هذه تدلّ على المساواة بين المحلّ العالم العاقد والمعقود لهما المحرمين العالمين مع الواقعة والمرأة المحلّة العالمة بالتحريم في وجوب البدنة وعدمها مع الجهل، ويمكن لزوم الكفارة على العاقد العالم المحرم بالطريق الاولي، وكون الحكم كذلك لو كان المعقود له محلاً لعدم تعقل الفرق بين الرجل والمرأة.

و لكن الحكم في الاصل خلاف الاصل مع بعده وضعف السند بكون سماعة واقفياً وان كان ثقة فكانهم يقولون بجبره بالشهرة فينبغي الاختصار على ما قالوه من مضمون الرواية هو وجوب البدنة على العاقد العالم المحلّ، والمعقود لهما الواقعين العالمين، والمرأة المحرمة والمحلّة العالمة.

و كأنه لا اجماع هنا والشهرة ليست بحجة ولا جابرة في مثل هذا الحكم، والاصل دليل قويّ ولهذا قال المصنّف في المنتهى: في سماعة قول، وعندى في هذه الرواية توقف.

قوله: وفي الطيب اكلاً الخ. قال في المنتهى: اجمع علماء (فقهاء خ ل) الأمصار كافة على وجوب الكفارة على المحرم اذا تطيّب عامداً، وذكر اجماع علمائنا على عدم الكفارة مع الجهل والنسيان، قد مرّ الدليل عليه ايضاً، وبقى الكلام في قدرها.

و دلّ على الدّم صحيحة زرارة (في الفقيه) عن ابي جعفر عليه السّلام: قال: من اكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وان كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب اليه (١).

لعلّ الاستغفار والتوبة للانقطاع اليه تعالى، لا أنّه فعل ذنباً حتى يتوب

ويستغفر.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية الكفارات الرواية ١.

ولكن ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في تحريم الطيب: وأتق الطيب في زادك (الى ان قال) فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع (١).

وما في صحيحة حريز المتقدمة: فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه يعني من الطعام (٢).

ورواية الحسن بن هارون، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اكلت خبيصاً (٣) فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم فقال: اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ وتصدق به فيكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم (٤).

يدل على عدم وجوب الدم عيناً، فيمكن حمل دليhle على التخيير وافضل فردى الواجب والاستحباب، والاصل مؤيد مع نقل الاجماع في المنتهى عن خلاف الشيخ على عدم الكفارة الآ في الستة من الطيب (٥) وحمل المصنف الأخبار الأخيرة على حال الضرورة الى الاستعمال، وهو بعيد، مع بعد وجوب شيء حال الضرورة (٦) ولا تأييد في قوله: (ابتلى) كما قاله، فتأمل.

ثم ان ظاهر هذه الأخبار تعلق الكفارة بكل ما يطلق عليه الطيب. ولكن قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: ما عدا المسك

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩ هذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١١ هذه قطعة من الرواية.

(٣) الخبيص بالخاء المعجمة والباء الموحدة والياء المثناة تحت والصاد المهملة، طعام يعمل من التمر

والسمن. (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٥) سيأتي ذكرها عن قريب.

(٦) ليس ببعيد كوجوب الكفارة حين الاحتياج الى تغطية الرأس ولبس الثياب وغير ذلك كما لا يخفى

من خطه رحمه الله (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).

ابتداء واستدامة شاة.

والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله،
(الى ان قال:) واستدلّ الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة، والاصل.

فيمكن تخصيص ماتقدم بالستة للاجماع المنقول وعدم ظهور الخلاف قبله
ولا ينافيه مايدلّ على تحريم غيرها، ولا القول بتحريمه، لأنّ النزاع هنا في الكفارة.
قال المصنف في المنتهى: والاجماع لم نحققه والاصل أنّما يصار اليه اذا لم
يوجد دليل شرعى وقد تقدم البحث في ذلك كله.

وما تقدم البحث الآ في تحريم مطلق الطيب أو هذه المخصوصات دون
الكفارة الآ هذه الروايات، فتأمل.

و الظاهر ايضاً أنّ الموجب مطلق الاستعمال اكلاً ومضغاً لأنّه ايضاً اكل،
وشمّاً بالبخور وغيره ومسّاً كأنّه للاجماع ولما في صحيحة معاوية المتقدمة: ولا تمسّ
شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك فانه لاينبغي ان
يتلذذ بريح طيبة الى قوله: فمن ابتلى الخ(١).

و الظاهر أنّ (ذلك) (٢) راجع الى الكلّ الآ الامسك عن عدم الريح
المنتنة للظهور ولأنّه ذكر استطراداً لرفع التوهم.

و ايضاً قال المصنف في المنتهى: ولا فرق بين الابتداء والاستدامة في
وجوب الكفارة فلو تطيّب ناسياً ثمّ ذكر وجب عليه ازالة الطيب، ولو لم يزله وجب
عليه الفدية (الدم خ ل).

و كلامه يشعر بعدم الخلاف، ويمكن صدق الاستعمال فإنّ ادامة
استعمال ما فيه طيب استعمال له وشمّ ومسّ، فتأمل.

ثمّ أنّ الظاهر أنّه يجوز له الازالة ويتعيّن ان لم يكن احد يزيله لما تقدم من

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩ هذه قطعة من الرواية.

(٢) يعنى لفظة (ذلك) في الرواية.

قوله عليه السَّلام فعليه غسله.

قال المصنف: يستحب أن يعطى غيره ليزيله لئلا يلزم مباشرة المحرم الطيب (١) وقال: يجوز له شراء الطيب لانه ليس باستعمال، كما يجوز له شراء الاماء، ولو بقصد التسرّي، وقد تقدم.

وقد استثنى من الطيب المحرم خلوق الكعبة وقد تقدم مع غيره. ويدلّ عليه صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السَّلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضرّه ولا يغسله (٢).

قال في المنتهى: وكذا الفواكه كالا ترج والتفاح والرياحين على ما تقدم بيانه. واما الادهان بالدهن الطيب، فالظاهر انه يصدق عليه استعمال الطيب فيمكن وجوب كفارة الطيب فيه ايضاً بادلته.

ويؤيده قوله في صحيحة معاوية المتقدمة: ولا يمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن (الى قوله): فمن ابتلى بشيء من ذلك الخ (٣) فانّ الظاهر رجوعه الى الكلّ الا ما تقدم.

قال في المنتهى: وقد بينا انه يحرم على المحرم استعمال الأدهان الطيبة (حال الاحرام خ) فمن استعملها وجب عليه دم شاة رواه الشيخ (في الصحيح) عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد (تعمد خ) فعليه دم شاة يهريقه (٤) لكن

(١) قال في المنتهى: ويستحب له ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ص ٨١٣.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥.

و في قصّ كلّ ظفر مدّ من طعام وفي أظفار يديه شاة وكذا في
رجليه ولو اتحد المجلس فشاة.

معاوية لم يسنده الى امام وهذه الرواية تدلّ على وجوب الكفارة وان اضطر الى
استعماله وبها افتي الشيخ ونحن فيها من المتوقفين الخ.

بل يدلّ على وجوب الكفارة للعلاج مع الجهل ايضاً وقد تقدم عدمها مع
الجهل والنسيان في شيء اصلاً الا الصيد فيمكن حملها على الاستحباب.

ويؤيده ما تقدم في رواية معاوية بن عمار وما يدلّ على كون كفارة
الادهان هو التصدق (١) وبالجملة هو ايضاً مؤيد لكون حكمه حكم الطيب فتأمل.

و ايضاً يمكن جعلها مبطلاً لجمع المصنف بين الاخبار في تعيين كفارة
الطيب حيث دلّت على وجوب الدم مع الاضطرار على ما قاله المصنف وقد كان
جمع بعدم الدم في الاضطرار، الا ان يقال بانه اعظم من استعمال الطيب وهو بعيد جداً
لانّ الظاهر انّ سبب تحريمه هو الطيب ولهذا لم يحرم الادهان بدهن غير طيب
ولما تقدم في رواية معاوية فتأمل.

قوله: وفي قصّ كلّ ظفر الخ. نقل الاجماع في المنتهى على وجوب مدّ
مدّ في كلّ ظفر حتى تبلغ عشرة فيجب عليه دم شاة.

ومستنده صحيحة ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل
قلّم ظفراً من اظافيره وهو محرم؟ قال: عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتى تبلغ
عشرة فان قلّم اصابع يديه كلّها فعليه دم شاة قلت: فان قلّم اظافر رجله ويديه
جميعاً؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في
مجلسين فعليه دمان (٢).

و رواية الحلبي انه سأله عن محرم قلّم اظافيره؟ قال: عليه مدّ في كل اصبع

(١) تقدم ذكرها آنفاً. (٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة (١).

ولا يضراً اضمارها مع ضعف السند بمحمد بن سنان (٢) للاجماع المنقول وصحة الاولى ظاهراً لكن دلالة الاولى على وجوب قيمة مدّ كانهم حملوها على تقدير العجز للاجماع ولرواية الحلبي.

وحمل الشيخ رواية حرّيز- عن ابي عبدالله عليه السّلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره فقال: يتصدق بكفّ من الطعام قلت: فائنين قال: كفيّن قلت: فثلثة قال: ثلث (ثلاثة خ ل) اكف كلّ ظفر كفت حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان (٣) -.

على الاستحباب (٤) لعدم وجوب الكفارة على الناسي ، لما تقدم. ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال: من قلم اظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم (٥).

وغيرها فيكون في حال النسيان يستحب الكف لكلّ اصبع والدم للخمسة ولا ينافي وجوب خمسة امداد عمداً وعدم وجوب شيء سهواً.

ويدلّ على قبضة من الطعام في حال الضرورة صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل (المحرم خ ل) تطول اظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: لا يقص منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (٦).

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣.

(٤) الحمل الذي ذكره الشارح قدس سرّه مذكور في الاستبصار.

(٥) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥.

(٦) لوسائل: الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.

ولو أدمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتى شاة.

واعلم أنّ الظاهر انه لو قلم باقي الاظافر بعد الكفارة عن الاولى لم يجب الدم بل يجب ما في كل واحد.

وانه لا يبعد الدم الآخر لو كفر عن أظفار يديه ثم قلم أظفار رجله وان كانا في مجلس واحد ويحتمل جعل المناط القصد فتأمل.

وانه قال المصنف في المنتهى: لا فرق بين ان يقص بعض ظفر وكله ويحتمل تقييد الكفارة بكل الظفر أو الاكثر فتأمل.

وانه قال في المنتهى وغيره لو افتاه غيره في تقليم الظفر فقلم ظفره فادماه وجب على المفتى دم شاة ولا يجب على المقلّم شيء للاصل.

ولرواية اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم فنسى ان يقلم أظفاره قال: فقال: يدعها قال: قلت: انها طوال قال: وان كانت قلت: فان رجلاً افتاه ان يقلمها (وان يغتسل يب) ويعيد احرامه ففعل قال: عليه دم (١).

والسند في التهذيب غير صحيح لاسحق وعبدالله الكنانى المجهول وان كانت صحيحة في الفقيه والكافي الى اسحق (٢) وهو لا بأس به.

وانها ليست بمشتملة على الادماء وغير ظاهرة في الوجوب على المفتى. ولرواية اسحق الصيرى في قال: قلت لابى ابراهيم عليه السلام: ان رجلاً

(١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب بقية الكفارات الرواية ٢.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا. موسى بن القاسم عن عبدالله الكنانى عن اسحاق بن عمار، و سندها (كما في الكافي) هكذا: ابو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار، وفي الفقيه (كما في المشيخة) وما كان فيه عن اسحاق بن عمار فقدر رويته عن أبى رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار وفي الوسائل: بعد نقل الرواية قال: ورواه الشيخ باسناده (الى أن قال:) وزاد قلت فانها طوال قال: وإن كانت (طوالاً).

وفي المخيط دم فان اضطرّ جاز وعليه شاة.

احرم فقلّم أظفاره وكانت اصبع له علية فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال: على الذي أفتاه (افتي خ ل) شاة (١).

وهذه صريحة في الوجوب على المفتي مطلقا سواء كان عن اهل الافتاء ام لا محرماً او محلاً بشرط الادماء وظاهرة في العدم على المقلّم ولكن سندها غير واضح فتأمل.

قوله: وفي المخيط دم الخ. ادعى في المنتهى الاجماع على وجوب الدم بمجرد صدق اللبس وباستدامته كذلك بشرط العمد والعلم، وكذا في عدم شيء مع الجهل والنسيان وقد مرّ مستند الثاني وهو الاصل ومثل صحيحة زرارة من نتف ابطه الخ (٢).

ومستند الاوّل رواية سليمان بن العيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن المحرّم يلبس القميص متعمداً؟ قال: عليه دم (٣). ولا يضّرّ جهل سليمان، وذكر القميص لدليل غيره، وعدم القائل بالفرق وهذه تصلح للثاني ايضاً.

والظاهر عدم التعدد بالاستدامة للاصل ولصدق انه لبس وكفر فخرج عن عهدة الامر بالمرّة والظاهر التعدد لو كفر باللبس فاستدامه لصدق وجود اللبس بعد الكفارة مع عدمها لعدم إمكان جعلها لما لم يفعل ايضاً.

نعم الظاهر التعدد لو لبس ثياباً متعدّدة مختلفة الاجناس مطلقاً والمتففة على التفرق سواء كفر عن الاوّل ام لا على الظاهر بأن يلبس عمامة وقيصاً وسراويل وقبا أو يلبس قيصاً ثم قيصاً آخر وهكذا في العمامة والسراويل وغيرها

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية الكفارات الرواية ٢.

وعدمه مع الاتحاد بان يجعل قيصاً فوق قيص أو العمامة أو السراويل ثم يلبس الجميع دفعة واحدة.

دليل التعدد وجوب السبب، لأنّ لبس كل واحد لبس موجب سواء كان مختلف الأجناس أو متحدتها والاصل عدم التداخل.

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها (يلبسها خ ل) قال: عليه لكل صنف منها الفداء (فداء خ ل) (١).

و دليل عدم التعدد في الدفعة، الاصل، وعدم صدق التعدد عرفاً ولغة، ولأنّ الجميع حينئذ بمنزلة ثوب غليظ وكان غير الاول بمنزلة البطانة والقطن له.

وقد عرفت انّ صحيحة محمد، دلت على وجوب الدم مع الاضطرار والاحتياج ويؤيده قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّئْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢).

قال في المنتهى: معناه من كان منكم مريضاً فلبس او تطيب او حلق بلاخلاف.

ولكن يلزم حينئذ التخيير بين الصيام والصدقة والنسك اى الدم في اللبس والتطيب كما هو في الحلق. والظاهر من الآية أنّها في الحلق فقط لقوله تعالى: وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّئْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٣) فتأمل.

وذلك في اللباس و الطيب غير ظاهر، الا ان يجعل في صورة المريض فقط، ويأباه صدر الآية، وظاهر صحيحة محمد فانّ الظاهر أنّها عامّة في وجوب الدم

(١) الوسائل: الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١. (٢) و (٣) البقرة: ١٩٣.

وفي حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد.

فقط في المريض والحرّ والبرد، وعبارات الأصحاب خالية أيضاً عنه إلا أن يحمل الفداء على ما فسره الفدية في الآية، فتأمل.

ثم قال في المنتهى ولولبس القميص ناسياً ثم ذكر وجب خلعه اجماعاً.

وقد قلنا فيما تقدم انه ينزعه بان يشقه ولا ينزعه من اسفل ولا ينزعه من رأسه وقد مرّ دليله، والظاهر أنّ الشق على تقدير عدم امكان النزاع بدونه وانه لو نزعه من رأسه فعل حراماً قال في المنتهى: اجماعاً والظاهر عدم وجوب الكفارة حينئذٍ إلا ان يفعل بحيث يصدق تغطية الرأس فيجب كفارتها.

وقال الشيخ في التهذيب: واذا اضطرّ المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء.

لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: واتى محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطرّ الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطرّ الى لبسهما (١).

ظاهرها اللبس من غير شقّ، وقد مرّ البحث فيه، ويمكن الحمل على ما لا يمكن اللبس مع الشقّ والتقيد به، والعمل على ظاهرها كما هو الظاهر وتخصيص الشقّ بغيرها.

و ايضاً استثنائهما من وجوب الدم على المضطرّ، كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم (٢) ويؤيده أنّها مقيدة بالثياب واطلاق الثياب عليهما حقيقة غير ظاهر، والاصل ايضاً مؤيد، ويحتمل التقيد بحمل المطلق على المقيد ويؤيده الاحتياط.

قوله: وفي حلق الشعر شاة الخ. نقل في المنتهى اجماع علماء الأمصار على وجوب الفدية في حلق الرأس عمداً عالماً سواء كان لا ذى أو لغيره.

(١) الوسائل: الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

أو صيام ثلاثة أيام، وفي سقوط شيء بمسّ رأسه أو لحيته كفت من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الإبطين شاة وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

مستند الاذاء هو النص وغير الاذى مفهوم الموافقة مع عدم ما ينافي. وكذا نقل الاجماع في أنها أحد الثلاثة على سبيل التخير. واستدلّ على عدم وجوبها حال السهو والجهل بما تقدم. مثل صحيحة زرارة من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه (الخبر) (١). و ايضاً نقل الاجماع في كون الصيام ثلاثة ايام ومعلوم أنّ النسك هو الشاة. والظاهر أنّ الصدقة هو اطعام ستة مساكين لكل واحد نصف صاع وهو مدان.

ويدلّ عليه ايضاً صحيحة حريز عن الصادق عليه الصلوة والسلام في حديث كعب بن عجرة قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال أيؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم قال: فانزلت هذه الآية: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ، مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق (بخلق ل) رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ثم قال (قال وقال خ ل) ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فن لم يجد فعلية كذا فالاول بالخيار (٢) كأنّ المراد أنّه المختار (٣) ولعلّها يشعر بوجوب الحلق حينئذ (٤) والظاهر كونه

(١) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ الآية في البقرة: ١٩٣.

(٣) يعنى لزوم ما ذكره الله تعالى قبل قوله: (فن لم يجد) وهو المراد بالاول.

(٤) لمكان قوله عليه السلام: فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله.

رخصة وتكون الكفارة لجميع والظاهر هو التخيير كما هو ظاهر الآية والاجماع وكان الواو في الرواية بمعنى أو.

وأما ما اختاره المصنف في المتن من أن اطعام العشرة لكل مسكين مد فكأنه مذهب البعض نقله في المنتهى (١) بعد اختياره الاوّل على الظاهر، واحتجّاه بصحيفة حرّيز، والأخبار من طرق العامة أيضاً على ذلك حيث قال: وفي قول آخر لنا أنّ الصدقة على عشرة مساكين، ولكن ما ذكر لكل مسكين مد.

بل ظاهره قدر سبع كل مسكين لأنّه قال: استدّلّ عليه بعض أصحابنا بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال الله تعالى في كتابه: فَمَنْ كَانَ مِنَ الْآيَةِ (٢) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم، اذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وأنما عليه واحد من ذلك (٣).

كانه حمل قدر الشبع على مدّ فانه لا يزيد قدر الشبع على ذلك غالباً، ولذا خيروا في أكثر الكفّارات بينها فتأمل.

ثم قال: قال الشيخ رحمه الله الوجه فيها (٤) التخيير لأنّ الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر سبعهم.

وأكّد الرواية الاوّل بما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا حصر الرّجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان

(١) راجع ص ٨٥ من المجلد الثاني من المنتهى.

(٢) قال الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك، البقرة: ١٩٣.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.

(٤) اى خبر حرّيز وعمر بن يزيد.

الذي احصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة، أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين (١).

والظاهر هو العمل بمضمون الاولى لدعوى صحتها في المنتهى وان كان فيها عبدالرحمن المشترك (٢) لكن يحتمل أنه الثقة لدعواها في المنتهى في مثل هذا السند كثيراً وكأنه عرف الثقة ويؤيده الشهرة وكثرة الاخبار وان كانت من طرق العامة. مع عدم صحة الثانية لوجود محمد بن عمر بن يزيد المجهول (٣) وقلة القائل كما يفهم من المنتهى، ولو كانت صحيحة لكان التخيير متوجهاً.

واعلم أنه يفهم من النص والاجماع المدعى تفسير الصيام بثلاثة أيام فهو مؤيد لما تقدم فيما فسرناه بها في كفارة وطى الأمة المحرمة باذن سيدها مع العجز عن البدنة والبقرة، فتذكر.

وأن الكفارة المذكورة متعلقة بخلق الرأس سواء كان كله أو بعضه بشرط الصدق قاله في المنتهى لا في حلق ثلث شعرات مثلاً، لأن الاصل العدم فلا يجب الا لصدق ما في الدليل، قال في المنتهى: في حلق ثلث شعرات صدقة بمهما كان. ويحتمل كفاً من طعام كما في سقوط شيء من شعر رأسه ولحيته بالمس. لرواية منصور عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوق وقع منها شعرة، قال: يطعم كفاً من طعام أو كفتين (٤).

وصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٢.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز.

(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر

عن عمر بن يزيد.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال: يطعم شيئاً (١).

وقال في الفقيه بعدها وفي خبر آخر مدّ من طعام او كفين (٢).

تدلّ على جواز الاقل من الكف ويمكن حملها على الكف، كأنّ الاقل

ليس باطعام شيء.

ويؤيده صحيحة هشام بن سالم قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: اذا

وضع احدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط (فسقط خ) شيء من الشعر

فليتصدّق بكفّ من طعام او كفّ من سويق (٣).

و حمل في المنتهى ما يدل على عدم الكفارة اذا سقط من لحيته شيء من

الشعر في الاحرام على حال الوضوء.

ويمكن كون التيمم وإزالة النجاسة والغسل ايضاً كذلك للضرورة

والحاجة

وللتصريح بعدم شيء في صحيحة الهيثم بن عروة التيمي (الثقة) قال: سألت رجل

ابا عبدالله عليه السّلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او

الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، وما جعلَ عَلَيْكُمْ في الدّين مِنْ حَرَجٍ (٤).

وهذه العلة قد تشعر بعدم الشيء في الغسل والتيمم وإزالة النجاسة

والحكّ المتحاج اليه مطلقاً فتأمل.

ويؤيده عدم التنصيص في الاخبار بهذه الحالات وحملها وغيرها الشيخ في

التهديب على عدم العمدة فيفهم منه الوجوب حينئذ ايضاً، فلا فرق عنده بين

الحالات.

وما يدلّ على عدم شيء في حال العبث بلحيته عمدأ مع عدم الصحة حمله

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢ و ٣ و ٥.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٦ والآية في الحج: ٧٨.

الشيخ على عدم العقاب والاثم، مع الكفارة. و آيدہ بما في رواية الحسن بن هارون قال: قلت لابی عبد الله عليه السلام انى او لع بلحيتى وانا محرم فتسقط منها شعرات قال: اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرأ وتصدق به، فانّ تمره خير من شعرة (١).

و هذه تدل على عدم تعيين الكفارة بكف من طعام بل على اجزاء تمره من شعرة وعلى جواز التأخير في الكفارة كما مرّ بعض ما يدلّ عليه ايضاً وهذه الاختلافات دليل الاستحباب فيكون الحمل عليه أولى.

لصحيحة جعفر بن بشير والمفضل بن عمر، قال دخل الساجي (النباجي خ ل) لابي عبد الله عليه السلام فقال: ماتقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شيء (٢).

و حملها الشيخ على النتف ساهياً أو جاهلاً. و آيدہ بصحيحة زرارة الآتية، من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم (٣). و في التأييد تأمل، فتأمل.

و أنه قال في المنتهى: لا فرق بين شعر الرأس وشعر ساير البدن في وجوب الفدية، وان اختلفت مقاديرها ذهب اليه علمائنا.

و أنه يجب في نتف الابط الواحد اطعام ثلاثة مساكين، وفي نتفها جميعا دم شاة لصحيحة زرارة، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقیة کفارات الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقیة کفارات الاحرام الرواية ٧.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بقیة کفارات الاحرام الرواية ١.

نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم (١).
و صحيفه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا نتف الرجل ابطه
بعد الاحرام فعليه دم (٢).

و حملهما الشيخ على الابطين معاً لرواية عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله
عليه السلام في محرم نتف ابطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين (٣).
و هو غير صحيحة للجهل بحال محمد بن عبدالله بن هلال (٤) وكون عبدالله
بن جبلة واقفياً، فان لم يكن في المسألة اجماع لكان القول بالدم - في صدق نتف
الابط عرفاً كما مرّ في حلق الرأس - متوجّهاً.
وقد علم مما سبق ايضاً أنّ الجهل والنسيان عذر في الحلق والنتف ايضاً
كما مرّ.

و انه قال الشيخ: لا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر المحلّ، لصحيحة معاوية
بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال: لا يأخذ المحرم من شعر
الحلال (٥).

ولا بعد في ذلك لما مرّ من وجوب الكفارة على المفتي المحلّ، ووجوبها على
المقبل امرأته المحرمة بعد طوافه للنساء وقبل طوافها للنساء.
كما في صحيفته عنه عليه السلام ايضاً (في حديث) وسألته عن رجل قتل
امراته، وقد طاف طواف النساء، ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه (٦).

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ و ٢.

(٤) والسند (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد

بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة. (٥) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب ترك الاحرام الرواية ١.

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢ وزاد في الكافي بعد قوله عليه السلام

وفي التظليل سائراً.

و أنه قال في المنتهى: ولا يضمن الشعرأى لا كفارة له فلو قلع جلدة عليها شعر، لأن زواله بالتبعية، فلا يكون مضموناً، كما لو قلع اشفار عيني غيره، فتأمل. وقال أيضاً: لا يضمن قلع الشعر اذا خلّله، مع شكّه في أنه كان متعلقاً، او انقلع الساعة، فافهم.

قوله: وفي التظليل الخ. قد دلّت اخبار صحيحة على وجوب الشاة على من ظلّل لعذر من مرض وحرّ الشمس وغيره في غير العذر كذلك مع عدم وجود شيء فوق ذلك فيه.

مثل صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال (الظل خ ل) للمحرم من أذى مطر او شمس؟ فقال: - (وانا اسمع) - ارى ان يفديه بشاة وينبجها بنى (١).

ولا يضرّ الاضمار لما تقدم، ولانه صرح في التهذيب بعده في باب الكفارات انه عن الامام عليه السّلام، حيث قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام ونقل مثل هذه (٢) وهى تدل على كون الذبح في منى مطلقاً سواء كان الاحرام للعمرة أو الحج، ولا يبعد في الاوّل في مكة كما مرّ.

وصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه؟ فقال: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم فقال: هى علة يظلّل ويفدى (٣).

وصحيحة على بن جعفر عليهما السّلام قال: سألت اخى عليه السّلام

(هريقه): من عنده كما في الوسائل ايضاً.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية الكفارات الرواية ٦.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥ مع اسقاط قوله: (وانا اسمع).

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية الكفارات الرواية ٤.

اظلل وانا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة قال: فرأيت علياً (١) اذا قدم مكة ينحردنة لكفارة الظل (٢).

ظاهاها جواز التظليل مع الكفارة ويمكن حملها على حال العذر لما تقدم من عدم الجواز سائراً الاحال الضرورة والعذر ويشعر به فعل على عليه السلام اذ الظاهر انه لم يفعله على تقدير الجواز ايضاً الا مع الضرورة، اذ لا شك في كون عدم التظليل أولى وهو عليه السلام لم يترك الأولى الا مع الحاجة غالباً خصوصاً اذا كان موجباً للكفارة فانه يدل على المبالغة في المنع كما يشعر به لفظة الكفارة.

ويؤيده ايضاً نحر البدنة اذ الظاهر عدم وجوبها بل الشاة كما تقدم، الا ان يحمل الأخبار على التخيير وعلى كون البدنة افضل الفردين.

وايضاً الظاهر ان المراد بعلى هو على بن الحسين عليهما السلام، اذ لا يمكن رؤية الكاظم عليه السلام امير المؤمنين عليه السلام، الا ان تحمل الرواية على العلم والظاهر كذلك، فانه يبعد اطلاق على مطلقاً على غيره، مع أن رؤيته لعلى بن الحسين ايضاً بعيد بل لا يمكن على ما يفهم من تاريخ وفاته عليه السلام.

قال في الدروس: انه كان خمساً وتسعين وان تاريخ ولادته عليه السلام (٣) كان ثمان ومائة، فانه ولد بعد وفاته بثلاث عشرة سنة، ومثل هذا يؤيد الحمل على الاستحباب، وعدم ترك غيرها بها، اذ قد فهم عدم ضبط، ووجود خبط ما، فتأمل.

ويمكن ان يكون المراد على بن جعفر، ويؤيده عدم قوله: عليه السلام، في المنتهى، وفي بعض نسخ التهذيب ايضاً، وقوله اذ (٤) بغير الف، فكان ابا الحسن

(١) الظاهر ان المراد من على هو على بن جعفر والضمير في قال، يعود الى موسى بن القاسم الراوى عنه.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية الكفارات الرواية ٢. (٣) يعنى ولادة الكاظم عليه السلام.

(٤) اى يؤيد كون المراد على بن جعفر، ما في بعض نسخ التهذيب من قوله: (اذ قدم).

عليه السّلام، او الراوي، يقول فلما قيل له ذلك فرأيته ينحربدنة بمنى، وهو ايضاً بعيد فتأمل.

وقال الشيخ ايضاً: الجواز مشروط بالعدر والتزام الكفارة فع الالتزام بدونه لا يجوز، كما لا يجوز مع العذر بغير التزام.

وقال ايضاً: بوجوب الدمين في تظليل العمرة والواحد في تظليل الحج، لرواية دالة على الاثنين في عمرة التمتع (١).

قال في المنتهى: والوجه عندى الاستحباب.

كانها صحيحة عنده، ولكن فيه (فيهاظ) على بن ابي راشد (٢) وهو غير مصرح بالتوثيق، قال في الخلاصة: كان وكيلاً مقام الحسين بن عبد ربه مع ثناء عليه وشكره.

و ايضاً فيه (فيهاظ) محمد بن عيسى، وهو مشترك، وان كان الظاهر كونه العبيدى، لكثرة وقوعه في مثله، وقد توقف المصنف فيه، وصرح به عند ذكر بكير بن محمد في الخلاصة.

ولكن الظاهر انه لا بأس به، كما صرح به عند ذكر اسمه وكثيراً ما يسمّى خبره صحيحاً، فيمكن كونها حسنة مع الاضمار، وان كان الظاهر انه عن الامام، لقوله: (عليه السّلام).

ويمكن حملها على الحج والعمرة، ويؤيده قوله أولاً: (ارق دماً).

حيث قال ابو على بن راشد، قال: قلت له عليه السّلام جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام، لأننى محروريشتد على (حرخ ثل)

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ وسيأتى نقلها عن قريب.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي على بن

و تغطية الرأس وان كان بالارتماس أو الطين وقلع الضرس شاة.

الشمس، فقال: ظلل وارق دمأ، فقلت له دمأ او دمين؟ قال: للعمرة قلت: انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج، قال: فارق دمين (١).

فالظاهر أنه يريد دمأ واحداً للتظليل في احرام العمرة، وآخر له في احرام الحج، ولهذا رتبهما عليهما بعد الحكم بالواحد، فإن الظاهر أنه حكم للتظليل في أي احرام كان، كما كان ظاهر السؤال، والآ ما كان ينبغي الاطلاق، لأنه لو لم يسأل السائل مرة اخرى كان يفهم الواحد مطلقاً، بل يمكن الاشعار في السؤال والجواب على ذلك، لأنه كان استبعد ان الاحرامين يكون فيه الدم الواحد.

ويؤيد هذا الحمل بل يعينه مارواه في الكافي، عن ابي علي بن راشد، قال: سألته عن محرم ظلل في عمرته؟ قال: يجب عليه دم، قال: فان خرج الى مكة وظلل وجب عليه دم لعمرته ودم لحجته (٢) وكأن (الى مكة) غلط والظاهر (من مكة).

والظاهر انه يريد وجوب دم للعمرة المتمتع بها والمفردة ايضاً ودم للحج فتأمل وبالجملة فالظاهر وجوب الواحد فقط في جميع زمان الاحرام وكذا في بعضه فتأمل.

وايضاً الظاهر عدم شيء مع النسيان والجهل مطلقاً لما تقدم. وأما دليل وجوب الشاة في تغطية الرأس مع العمد وعدم شيء مع الجهل والنسيان، فكأنه الاجماع المفهوم من المنتهى في الاول، حيث قال: من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافاً.

ويدل على الآخر ما تقدم، وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً؟ قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبى، ولا

شيء عليه (١).

و حمل (يلبى) على الندب في المنتهى، فتأمل، ومثلها صحيحة الحلبي في الفقيه (٢) ولا يبعد كونه اجماعياً.

وقد مرّ تحريم تغطية الرأس مطلقاً ولو بالارتماس في الماء (٣).
و الظاهر دخول الاذنين لصحيحة عبدالرحمن قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها؟ قال: لا (٤).
كأن عبدالرحمن هو ابن الحجاج لقريظة نقله عن ابي الحسن عليه السلام وقريظة نقل صفوان عنه في غير هذه الرواية (٥).

أما الكفارة في التغطية - بحيث يشمل الماء والطين والعسل والصمغ كما قالها في الدروس والمتن (٦) مع أنه جوز الاخير في المنتهى من غير شيء لأن فاعله الملبّد وقد روى ابن عمر (٧) انه رأى النبي صلى الله عليه وآله يهلّ ملبّداً - فهي محلّ التأمل اذ الإجماع في ذلك غير معلوم، ألا انه يمكن جعل ادلة كفارة التظليل شاملة لبعض افراد التغطية ويبعد شمولها للارتماس والطين فتأمل.
و اما التغطية حال الضرورة فيمكن استخراج وجوب كفارتها مما يشملها من ادلة التظليل فتأمل.

و أما التكرار فالظاهر عدمه مع عدم تكرّر الفعل مطلقاً للاصل وعدم

- (١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ والباب ٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦.
(٣) راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام.
(٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٥) هكذا في جميع النسخ والظاهر زياده كلمة (غير) لنقل صفوان عن عبدالرحمن في هذه الرواية ايضاً، فإنّ السند (كما في الكافي) هكذا: ابوعلی الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالرحمن.
(٦) لا يخفى عدم ذكر العسل والصمغ في المتن. (٧) نقل عن صحيح مسلم ج ٣ ص ٨.

الدليل والشريعة السهلة السمحة ولعدم التكرار في اللبس الدائم، كما مر، ولعدم التكرار في التظليل مع اشتراكها آياه في الأدلة في الجملة، ولأن العمدة في دليل كفارة التغطية هو الاجماع، كما فهمت، وليس بظاهر هنا، ويمكن كونه كذلك مع تعدد الفعل ايضاً لما تقدم، وتكرره لا يوجب تكررها حتى يعلم كونها موجبة تاماً مطلقاً، وهو غير معلوم.

نعم لا يبعد ذلك لاحتمال ذلك، ولا شك ان التكرار مطلقاً احوط، ان لم يضر بحاله، وينبغي عدم تكرير التغطية وأنه لا فرق بين المختار والمعدور في الوجود والعدم، لأنه لا شك أنه مع العذر ايضاً فعل متعدد، فان كان موجبة تاماً فيوجب التكرر فيها، والآ فلا.

فقول الدروس - تغطية الرأس للرجل ولو كان بالعسل وشبهه او بالارتماس، وفديته شاة، ولو كان مضطراً، والا قرب عدم تكرارها بتكرر التغطية، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت بتعدد الغطاء مطلقاً - محل التأمل.

واما وجوب الشاة في قلع الضرس، فغير ظاهر دليله، غير رواية غير صحيحة، ونسبه في المنتهى الى الشيخ، قال: ويجوز له ان يقلع ضرسه مع الحاجة، ولأنه تداو، وليس بترقه، فكان سايقاً كشرب الدواء، ويؤيده مارواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل، أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أيقلعه؟ قال: نعم لا بأس به (١).

ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم، قال الشيخ، واستدل بما رواه محمد بن عيسى، عن عده من اصحابنا، عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم (وخ) لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السلام:

(١) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢

يهريق دماً (١) انتهى .

هذه مع عدم صحة سندها (٢)-وكونها مكاتبة منقولة من شخص غير معلوم، وركاكة متنها- لم تكن حجة، مع أنه لا خصوصية لها بغير المضطر، ويمكن حملها على الاستحباب .

وبالجمله وجوب الكفارة فيه غير ظاهر، وكيف الشاة .

و كأنه لذلك قال في المنتهى: قاله الشيخ، بل في تحريمه ايضاً تأمل، ان لم يكن اجماع، ولم يدل دليل عدم اخراج الدم عليه، اذ عمومه بحيث يشمل غير ظاهر، مع أنه قد لا يستلزم خروج الدم، وعلى تقديره يكون داخلاً في اخراج الدم، ويكون وجوب الكفارة فيه ايضاً غير ظاهر .

وقول الدروس -بتحريم الحجامة الآ مع الحاجة في الأظهر، لرواية الحسن الصيقل (٣) مع اعترافه بصحة مايدل على الكراهة- محل التأمل .
وكذا الحاقه الفصد واخراج الدم بالحجامة وحكمه بالفداء بدم شاة في اخراجه مطلقاً، مع قوله بما يشعر بعدم الدليل والقائل المعتبر حيث قال: ذكره بعض اصحاب المناسك وقوله: وقال الحلبي في حكّ الجسم حتى يدمى: مدّ من طعام لمسكين فتأمل (٤).

وكذا لم يظهر وجوب الكفارة في الحجامة بل تحريمه ايضاً لو لم يستلزم

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب بقية الكفارات الرواية ١ .

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الخ .

(٣) وقد تقدمت آنفاً .

(٤) لا بأس بنقل كلام الشهيد قدس سره في الدروس، قال: العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الأظهر، لرواية الحسن الصيقل، وقال في البسوط: يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد، وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة: يكره وهو في صحيح حرير وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك، او حكّ الرأس، وفدية اخراج الدم شاة، ذكره بعض اصحاب المناسك، وقال الحلبي في حكّ الجسم حتى يدمى، مدّ طعام لمسكين ص ١١٠

وفي الجدل مرة كاذباً شاة ومرتين بقرة وثلاثاً بدنة.
وصادقاً ثلاثاً شاة.

حلق الرأس (١) ولهذا قيل بالكراهة لعدم صحة الاخبار الدالة على المنع مع المعارضة في الجملة وحملت على الكراهة لصحيفة حريز (٢).

ولكن يمكن حملها على حال الضرورة لما تقدم في خبر الحسن الدال على تحريم اخراج الدم وقد مرّ البحث فيه في تحريم اخراج الدم، فتذكر.
قوله: وفي الجدل الخ. قدمر تحقيق الجدل والفسوق وتحريمها.

ويدل على عدم الكفارة، بالجدل مرة او مرتين صادقاً، الاصل، وصحيفة يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا (٣).

وغيرها ويؤيده عدم الكفارة في الفسوق مع أنه الكذب، وينبغي الاستغفار والتوبة.

قال في المنتهى: وتجب التوبة فانها كفارة كل ذنب وتجديد التلبية ايضاً. ويدل عليها صحيفة محمد بن مسلم والحلي عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قالوا: رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبى (الحديث) (٤).

ويدل على وجوب دم شاة في الجدل صادقاً فوق المرتين صحيفة معاوية بن عمارة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان في مقام

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: لو لم يستلزم الحلق، كما في قوله عليه السلام في صحيفة حريز: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يخلق الخ.

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٨.

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ بطريق الصدوق.

ولاءٌ وهو محرم فقد جادل، وعليه حدّ الجدل، دم يهريقه ويتصدق به (١).
و كأنّ الولاء ومقام واحد، ليستا بشرطين الا أنه وقع هكذا كأنه لشدة
حرمته او وقوعه كذلك لعدم القائل بهذا الشرط على الظاهر.

ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن
الجدال في الحجّ؟ فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذي يجادل
وهو صادق؟ قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة (٢).

و الظاهر ان المراد بالمجادل هو الذي يصل الى حدّ الجدل المتقدم وهو قول
ذلك اكثر من مرتين لما تقدم وهذه تدلّ بالمفهوم على عدم شيء في الصادق مرتين
بل في الكاذب ايضاً كصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة فافهم وايضاً بالمنطوق على
وجوب البقرة فيما زاد على المرّتين، لانه حكم اولاً بعدم شيء على من جادل مرتين
بالمفهوم ثم قال: (فقيل له الذي يجادل) الخ ففهم ان المراد ثلث مرّات، ولأنه لا
شك في كون المراد ذلك اذا كان صادقاً فكذا الكاذب.

ويدلّ على وجوب الدم في الثلث صادقاً، وفي المرّة الواحدة كاذباً رواية
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا حلف الرجل ثلثة أيمان وهو صادق
وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم
يهريقه (٣).

ولا يفهم من هذه مع انضمامها الى غيرها وجوب البقرة في الكاذب
مرتين بان يقال: لما كان الواجب شاة في مرّة واحدة والبدنة في الثلث لما سيجيء
يكون البقرة في المرّتين لأنّه (٤) قدم بيان ان المراد ثلثة أيمان كاذباً ووجوب البقرة
حينئذٍ في صحيحة محمد بن مسلم.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥ و ٦ و ٧.

(٤) بيان للتقي لا للمتنق.

وفي الطريق (١) ابان بن عثمان وفيه قول، وابوبصير مشترك .
 فلو كان قائل بعدم وجوب شيء في الكاذب مرة واحدة لأمكن القول به
 أيضاً إلا أنّ عدم الظهور مع قبول ابان وأن الظاهر أنّ ابابصير هو الليث البختری
 لكثرة روايته ولتسمية الاخبار بالصحة من غير توقف - يؤيد وجوب دم شاة في المرة
 الواحدة، ويلزم في المرّتين بالطريق الاولى مع احتمال الشاتين .
 واما ما يدلّ على وجوب البدنة في الثلث كاذباً، فهورواية ابي بصير عن
 ابي عبدالله عليه السّلام قال: اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه
 جزور (٢).

و كأنّ الجزور هو البدنة، وهي غير صحيحة، ولا حسنة لأنها منقولة في
 التهذيب مرسلّة عن العباس بن معروف وطريقه اليه غير واضح (٣) وفي الطريق (٤)
 عليّ بن فضال قيل: وهو فطحي وابوبصير مشترك .

مع عدم التصريح بالثلث وبوجوب الجزور للجدال كاذباً فقط لاحتمال
 أن يكون قوله (فكذب) اشارة الى كذب آخر غير الجدال بل ظاهرها ان الجدال
 كذب وموجب للبدنة مطلقاً، وعليه ايضاً غير صريح في الوجوب، على أنه قد مرّ
 ما يدلّ على وجوب البقرة في الثلث كاذباً فلو وجد القائل به لا يبعد حمل هذه على

(١) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٩.

(٣) طريق الشيخ الى العباس بن معروف ضعيف في الفهرست واليه صحيح في التهذيب في باب
 الاحداث الموجبة للظهار في الحديث الحادي والخمسين، وفي باب صفة الوضوء في الحديث التاسع والاربعين وفي
 باب التيمم في الحديث السادس عشر وفي الحديث الرابع والثلاثين، وفي باب تطهير المياه في الحديث الثامن عشر
 (جامع الرواة ج ٢ ص ٤٩٩) والظاهر أنّ مراده قدس سرّه من عدم الوضوح عدم وضوح طريق هذه الرواية ولا
 يحقّ ان الرواية المذكورة ليست بمرسلّة لأنّ للشيخ الى العباس طريقاً اماً صحيحاً او غير صحيح .

(٤) والسند (كما في التهذيب) هكذا: روى العباس بن معروف عن عليّ بن فضالة عن ابي المعز.

الاستحباب وأفضل الفردين .

و الظاهر أنّ مذهب الصدوق في الفقيه وجوب البقرة في الثلث ومافوقه

كاذباً .

لما رواه (في الصحيح) عن محمد بن مسلم والحلي جميعاً عن ابي عبدالله

عليه السلام فقالا: فمن ابتلى بالجدال ماعليه؟ فقال: اذا جادل فوق مرتين فعلى

المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة (١).

و الظاهر ان المصيب هو الصادق، والمخطئ هو الكاذب، وأنه ماينقل في

كتابه هذا الاّ ما افتى به ويكون حجة بينه وبين الله خصوصاً ما يكون صحيحاً عن

عدلين، من غير نقل معارض مع التأييد بما مرّ، فالقول به متعين .

الا انه نقل عن ابيه في رسالته اليه البقرة في مرتين كاذباً .

ثم ان الظاهر ان وجوب الشاة في المرّتين والبدنة او البقرة فيما فوقهما-

مشروط بعدم الكفارة عما سبق كما قيل، وقد مرّ مثله .

و انّ الظاهر عدم شيء في الجاهل والتاسى، لما تقدم، ذكر المصنف

التاسى في المنتهى .

وايضاً روى (في الصحيح) عن ابي هلال الرازى (المجهول) وجوب الدم

في المقاتلة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ قال:

سبحان الله بئس ما صنعنا، قلت: قد فعلا فما الذى يلزمهما؟ قال: على كلّ واحد

منهما دم (٢).

و روى (في الصحيح) عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢ بطريق الصدوق، ونقلها عن الكافي عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ .

وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وإن كان محلاً وفي الأبعاض قيمته ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة.

قال: لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط (١).

وهذه تدل على جواز تأديب الغلام فوق عشرة في غير الاحرام بمفهوم ضعيف، وبالمنطوق على ان ضربه للتأديب بعشرة أسواط جائز، في غيره - ودون العشرة وغير الأسواط اذا كان اخف - بالطريق الاولى. وان ذلك لا يسمى مجادلاً وقتلاً وهو ظاهر.

قوله: وفي قلع الشجرة الكبيرة الخ. قد مرّ تحريم قلع شجر الحرم، ونقل

عليه الاجماع في المنتهى وبعض الروايات (٢)

واما الكفارة لما ذكر فمأ رأت لها دليلاً، الآ رواية موسى بن القاسم قال: روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع، فان اراد نزعها نزعها وكفر بذيح البقرة (بقرة خ ل) يتصدق بلحمها على المساكين (٣).

وهذه مقطوعة، مع قصور الدلالة على التفصيل المذكور، على أنه قد مرّ جواز قلع الشجرة في منزله، فكأنها محمولة على ما كان قبل بناء المنزل كما مرّ، فايجاب الكفارة بمثل هذه مشكل جداً، ولهذا قال في المنتهى: وعندى في ذلك توقف، والرواية مقطوعة.

ثم اعلم ان هذه من خصوصيات الحرم فالمحل والمحرم فيه سواء، ولهذا قال في المتن: (وان كان محلاً).

وأن ظاهر المتن ان الكفارة المذكورة واجبة مع وجوب اعادة الشجرة الى

(١) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣.

ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في
الضرورة ويجوز اكل ماليس بطيب كالشيرج (١) والسمن.
ولو تعددت الأسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف.
ولو كرر الوطى تكررت الكفارة، ولو كرر الحلق في وقتين

محلها، وان جفت يجب الضمان يعنى قيمتها، وأنها غير الكفارة، فيجب القيمة والكفارة
ويحتمل عدم وجوب شيء من الكفارة على تقدير الجفاف، فلونبتت في
محلها لم يجب على القالع شيء حينئذ وعلى الاوّل تجب الكفارة فقط، فتأمل.
قوله: ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم به الخ. دليل الاثم هو
التحريم، وقد مرّ دليله، ودليل عدم الكفارة الاصل، مع عدم موجب
وقد مرّ البحث في وجوب الدم بالادهان ولو مع الضرورة، وأن الظاهر هو
العدم، الا ان يصدق استعمال الطيب المنهى عنه فيجب ما يجب فيه لا غير.
ونقل الاجماع في المنتهى على وجوب الكفارة في الادهان بالأدهان الطيبة
اختياراً، وتوقف في حال الضرورة.

و دليل جواز اكل الادهان الغير الطيبة هو الاصل، وعدم المانع، وقد يشعر
التقييد بالاكل بعدم جواز الادهان الغير الطيبة ايضاً، وهو الظاهر من ايجابه الشاة
في مطلق الادهان، ونقل القولان فيه في المنتهى، والاصل مع عدم دليل المنع، دليل
الجواز.

قوله: ولو تعددت الخ. قد مرّ ما يفيد توضيح هذا الى آخره، وأنه لا شك في
تعدد الكفارة مع اختلاف اسبابها الموجبة لها مثل الوطى والصيد، بل مع الاتحاد
ايضاً مع فهم الاستقلال مثل قتل صيدين والوطى مرتين واليه.
اشار بقوله: ولو كرر الوطى تكررت الكفارة بقوله:.

(١) الشيرج دهن السمسم معرّب الشيرة (مجمع البحرين).

تكرّرت، لا في وقت واحد، ولو كرّر اللبس أو الطيب في مجلس فواحدة، ولو تعدّد المجلس تعدّدت.

و تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون، الآ في الصيد، فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد، وكلّ من اكل ما لا يحلّ للمحرم، أو لبس كذلك، فعليه شاة.

ولو كرّر الحلق الخ يعني لو حلق بعضاً من رأسه بحيث صدق عليه الحلق عرفاً غدوة مثلاً، ثم حلق كذلك عشيتّه، تكررت الكفارة لتكرر موجبها.

و يحتمل التداخل هنا لصدق الحلق، والكفارة، فصدق الامثال والاصل- مع عدم نص صريح في كفارة كل حلق كلاً وبعضاً بل في حلق الكل للأذى- مؤيد جيد فافهم وقد مرّ البحث في التكرّر بتكرّر اللبس وأنّ وحدة المجلس لا يظهر وجهها، فان الظاهر تعدد الكفارة بتعدد الأجناس مثل العمامة والسرّويل مطلقاً، نعم يمكن ان يكون لها مدخلية مع كون اللبس من جنس واحد مثل القميصين والسرّويلين، وتكون كناية عن كون اللبس في زمان واحد عرفاً.

و يحتمل العدم كما مرّ في الحلق وكذا في الطيب، وينبغي النظر هنا في الدليل، فان كان بحيث يفيد الكليّة فيقال بالتعدد، والا فلا وقد مرّ، فتأمل.

و الظاهر أنّ البحث هنا (مع ظ) عدم تحلّل الكفارة.

وقد مرّ دليل سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي في غير الصيد وجوبها فيه مطلقاً.

ويمكن استخراج حكم المجنون من الجاهل فأنّه جاهل غير عالم عامد فلا يجب عليه ما لا يجب على الجاهل وكذا الكلام مع الصبي الغير المميّز.

و اما المميّز العارف فلا يبعد كون حكمه حكم البالغ، فان كان عالماً عامداً يجب عليه الكفارة بفعل الموجب في غير الصيد بمعنى وجود ما يترتب عليه

الكفارة منه، وكون الولي مكلفاً بالاخراج عنه.

و يحتمل عدم شيء عليه لاختصاص الأدلة بالبلاغ والمكلفين وعدم نص صريح في وجوب الكفارة على وليه في غير الصيد، مع الاصل، وعدم التكليف وبعد تكليف شخص بفعل آخر خصوصاً اذا عرف الآخر أنه لا شيء عليه فيفعل فيلزم الولي بامور، لتعذر ضبط الولي اياه من جميع الوجوه، وقد يؤل هذا الى منعهم من الحج، ولأن عمده خطأ (١) ولا يجب في الخطاء في غير الصيد شيء بخلاف الصيد، فان المنع عنه لا يتعذر، وقدرة الصبي عليه قليل، مع وجود النص فيه، وان العمد والخطاء فيه سواء.

وقد مرّ البحث في ايجاب الكفارة بكل اكل ولبس غير جايز للمحرم

فتذكر.

و الذي صرح به في الروايات بالكفارة فقد مضى اكثرها في هذا الكتاب والكلية ما رأيت لها دليلاً، والظاهر عدمها للاصل مع عدم الدليل خصوصاً في لبس الحقيين حال عدم النعلين، والسرراويل والقباء عند فقد الازار والرداء فانه ادعى الاجماع على عدمها في المنتهى، ولا يظهر ايضاً في لبس مايستر ظهر القدمين والخاتم للزينة ولبس المرأة الحلتي كذلك على تقدير التحريم، وغير ذلك، فان الظاهر من كلام المنتهى عدم الدليل الا على التي ذكرت بالتفصيل لاهذه الكلية على الاجمال، والمصنف اعرف.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة الرواية ٢ و٣ متن الاولى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام، قال: عمد الصبي وخطاه واحد، ومتن الثانية عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً

عليه السلام كان يقول: عمد الصسان خطأ يحمل على العاقلة.

المقصد الثاني في الطواف

و هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

قوله: في الطواف وهو ركن الخ. الظاهر ان المراد غير طواف النساء صرح به في الدروس وسيظهر ذلك من عدم بطلان الحج بترك طواف النساء، وهو موافق للاصل.

و معنى الركن في الحج هو بطلان ذى الركن بتركه عمداً، كما يفهم من قوله: (يبطل الحج بتركه) فهو تفسير له.

و اما الدليل على وجوبه فهو الآية (١) والاحبار الكثيرة واجماع المسلمين، ولا يدل تلك على ركنيته نعم يمكن اجماع اصحابنا عليها.

و أيضاً يمكن بالطريق الأولى استفادته من رواية على بن ابي حمزة قال: سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع (رجع خ ل) الى اهله؟ قال: اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة (٢).

و صحيحة على بن يقطين (في التهذيب والاستبصار) قال: سألت

(١) قال الله تعالى: إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهَا الآية البقرة: ١٨٥. (٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الطواف الرواية ٢.

أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت قبل طواف الفريضة؟ قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة (١).

وهذه نقلها في المنتهى في موضعين عن علي بن جعفر وهو غلط.

ولكن الاولى غير صحيحة لاشتراك علي بن ابي حمزة وعدم التصريح بالمسئول عنه، ويمكن حملها على الاستحباب ويؤيده عدم شيء من الكفارة على الجاهل والناسي الا في قتل الصيد في اخبار صحيحة (٢) وكذا الاصل والشريعة السهلة السمحة فتأمل.

و الثانية ليست بصريحة في اعادة الحج بل الظاهر ان المراد هو اعادة الطواف المتروك ويطلق الاعادة على ما لم يفعل كثيراً لانه كان واجباً فكانه فعل باطلاً، على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة للنساء او للزيارة وانها في الجاهل فلا يظهر حال العالم العامد ويمنع الأولوية، على ان وجوب البدنة غير مذكور في اكثر كتب الاصحاب.

قال في الدروس: وفي وجوب البدنة على العامد نظر من الاولوية اي الطريق الاولى، ومن عدم النص وإحتمال زيادة العقوبة.

فما ظهر دليل على ركنية الطواف مطلقاً غير الاجماع ان ثبت ولا على وجوب البدنة على العامد بل ولا على الناسي ولا على اعادة حج الجاهل.

ويؤيده الاصل، ورفع، والناس في سعة (٣) و(٤) وجميع ما تقدم في كون الجاهل معذوراً كما في صحيحة عبدالصمد بن بشير في بحث احرام التهذيب من قوله

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد.

(٣) المستدرک ج ٣ ص ٢١٨ عن عوالي اللثالي وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا.

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الخلل في الصلوة الرواية ٢ وفي الوسائل وضع بدل رفع.

ويقتضيه في السهو. ولو تعذر استناب.

عليه السّلام: (في حديث) اتى رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه (الحديث) (١).
فيمكن ان يسقط البدنة ايضاً وحمل الرواية على الاستحباب او الدم
الواجب للمتمتع، والعمل بها اولى.

ويدلّ على حكم الناسى صحيحة على بن جعفر عليهما السّلام عن
اخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج وان
كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ماتركه من طوافه (٢).

و ظاهر هذه جواز الاستنابة في طواف الزيارة مع الاختيار ايضاً وطواف
النساء في الحج والعمرة (٣) لان ظاهر الفريضة يشمل الكل وترك التفضيل يؤيده
بل يمكن دعوى الظهور في طواف الزيارة، لانه المتبادر من طواف الفريضة مطلقاً
ولكونه فريضة بالقرآن (٤) واجماع المسلمين.

ويمكن تخصيصها بمن لم يقدر على الرجوع ان ثبت دليل على وجوب
الرجوع مع القدرة من اجماع ونحوه حيث ما وجد في كلامهم الامع القيد.
قال في الدروس: ولو تركه ناسياً عادله فان تعذر استناب فيه.

والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج
المعهودة ولكن الاصل- والشريعة السهلة وكون الناسى معذوراً وما سيأتى في طواف
النساء مع فتوى الاصحاب- يدلّ على عدم التكليف بمثل هذه المشقة العظيمة من
الرجوع الى مكة من بلاد بعيدة وصرف الاموال وترك الاهل والاشتغال،
والاحتياط ان امكن لا يترك، وظاهر كلام الاصحاب يقتضى ذلك، فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣ وهذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٤) البقرة: ١٥٨.

(٣) اى العمرة المفردة.

و يدلّ على جواز النسيابة لناسي طواف النساء مارواه في الكافي (في الحسن) عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فان توقّى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليّه او غيره (١).

وهذه رويت في التهذيب (٢) والاستبصار، عن رجل عن معاوية بن عمّار، والظاهر أنّه غلط، وأنّ المراد برجل هو ابن ابي عمير لانه نقلها عن محمد بن يعقوب وقد رأيت في كتابه كما نقلت، ويؤيده رواية ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في غير هذا الموضع وقول العلامة في المنتهى انه رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار، فهذه حسنة لابراهيم.

وهي تدل على وجوب قضاء طواف النساء عن الميت يقضيه الولي او غيره فلا يتعين على الولي، فيمكن وجوب قضاء غيره من طواف الزيارة والحج بالطريق الاولي فتأمل.

والظاهر عدم اشتراط اذن الولي واجازته فتدلّ على سقوط ما في ذمة الميت بفعل غيره مطلقاً، وليس ببعيد كالديون عن الحيّ والميت، فيحتمل ان لا يتعين على الولي والوصي ماوجب عليهما، بل اذا فعل غيرهما متبرعاً يجزى عنهما. وايضاً يمكن فهم جواز التوكيل لهما بالطريق الاولي، فتأمل. وهذه مؤيدة لجواز الاستنابة في مطلق الطواف ان لم يحج الناسي لعدم الفرق ظاهراً.

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ٦.

(٢) سندها (على ما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار،

ورواها في التهذيب والاستبصار بهذا السند الا ان فيها: عن رجل بدل عن ابن ابي عمير.

ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جعل الحديثين الاولين (١) دليلين على وجوب البدنة واعادة الحج على من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله، والمصنف ايضاً في المنتهى جعلهما دليلاً على حال الناسى .

ثم قال الشيخ: ان رواية على بن جعفر (٢) محمولة على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز له ذلك في طواف الحج، فلا تنافي بين الخبرين، وجعل حسنة معاوية دليلاً عليه وانت قد عرفت ان لامنافات، لان الاولين يدلان على حال الجاهل والثالثة (٣) على حال الناسى مطلقاً، والرابعة (٤) على حال ناسى طواف النساء فما دل دليل على وجوب اعادة الحج والبدنة على ناسى طواف الزيارة، ولا على رجوعه بنفسه لطواف الزيارة، ولا دل الاولان على حال الناسى المشهورة المذكورة هنا.

وقال في موضع آخر من المنتهى: والوجه عندى حمل الحديثين الاولين على من ترك الطواف عامداً جاهلاً بوجوبه فانه يعيد الحج ويكفر والثاني اى صحيحة على بن جعفر على من تركه ناسياً ويحمل وجوب الكفارة على من وطى بعد الذكر وسيأتى تحقيق ذلك والتقييد غير واضح، بل ظاهر الرواية عدمه.

ويمكن ان يكون له دليل على التقييد، وهو ان الناسى ما عليه كفارة الا في الصيد كما تقدم ولكن هذا يفيد عدمها على الجاهل ايضاً فتأمل، وسترى تحقيقه ان شاء الله وما تعرض لدلالاتها على جواز النيابة في طواف الزيارة مطلقاً هذا.

(١) يعنى روايتى على بن ابى حمزة وعلى بن يقطين المتقدمين في صدر البحث.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) يعنى صحيحة على بن يقطين.

(٤) يعنى حسنة معاوية بن عمارة.

بقي الكلام

في تعيين زمان يتحقق به ترك الطواف، والظاهر أنّ ذلك في العمرة المتمتع بها هو زمان لا يسع فعله وما بعده ثم ادراك الموقفين وحينئذٍ يلزم ترك غيره ايضاً حتى الحج.

و في طواف العمرة المفردة يمكن ان يتحقق بقصد عدم الفعل، وبالخروج من مكّة، وارتكاب ما لا يجوز الا بعده.

و في الحج الى ان يخرج ذوالحجة واعلم أنّه على القول باعادة الطواف فقط يتم محرماً بالنسبة الى مالا يحلّ الا بالطواف، فاذا اعاده بنفسه يحرم بالعمرة المفردة ان احتاج الى الاحرام، ويدخل مكة ويفعل مقتضاهاتم يقضى طوافه للحج في زمانه. ولا يبعد تقديم طواف القضاء لو كان من العمرة المتمتع بها، وكذا المفردة، ويحتمل جواز التقديم والتأخير مطلقاً، والاحرام بحج آخر متمتعاً وغيره، فتأمل، وعلى كلا التقديرين يقع الاحرام للمحرم في الجملة، وكأنه لا محذور في ذلك.

وعلى قول الشيخ ببطلان الحج واعادته يمكن بقائه على الاحرام، مثل من لم يفعل شيئاً، ويكون البطلان مجازاً، كما قال في الدروس في الفاسد، وبطلان الاحرام بالكلية فيكون محلاً، وكونه مثل الاوّل ويحرم باحرام الحج المتقدم او العمرة كذلك، فيلزم الاحرام للمحرم على بعض الوجوه، فتأمل.

و يحتمل ان يدخل بعمرة مفردة ثم يأتي باحرام آخر من موضعه مكّة، أو أدنى الحلّ، أو ميقات الباطل للباطل، فتأمل في هذه الفروع فأنى ما رأيتها في كلام، التصريح بها.

و يجب فيه الطهارة.

قوله: **و يجب فيه الطهارة الخ.** اشارة الى مقدمات الطواف قال في المنتهى: الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب اليه علمائنا، والظاهر عدم اشتراطها في المندوب.

يدل عليها الاخبار الكثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور (طهريه)؟ فقال: يتوضأ ويعيد طوافه، وان كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين (١). ويدل على الثاني صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف.

ولا يضرّ اشتراك عبدالرحمن الراوى عنه موسى بن القاسم (٢) لما مرّ غير مرة.

ورواية عبيد بن زرارَةَ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له انى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال: توضأ وصلّى، وان كنت متعمداً. وغير ذلك من الاخبار فينبغى الحمل على الواجب.

وما ورد في عدم الاعتداد بالطواف مع عدم الوضوء مثل ما في صحيحة على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهم السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ فقال: يقطع طوافه (الطواف كا) ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد به. من قوله: وسألته الخ لوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل.

(١) رواها والثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الطواف الرواية ٣ و٧ و٩ و٤.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز.

وازالة النجاسة عن الثوب والبدن.

ويمكن كون اولها ايضاً كذلك لاحتمال صحة طواف الجنب ناسياً ان كان ندباً فيعتد به ويغتسل ويبنى وان لم يجزله الطواف عمداً ولم يصح لعدم جواز دخوله المسجد الحرام.

و الظاهر انه لو احدث في الفريضة يبنى مع تجاوز النصف، ويستأنف مع عدمه، ولا يلتفت في النافلة، ولا يبعد في النافلة استحباب الوضوء ثم الاكمال مطلقاً (١)، والتفصيل ايضاً.

ويدل عليه في الواجب مرسله جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟ قال: يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف (٢).

افتي به الشيخ في التهذيب وليس ببعيد فتأمل.

و ايضاً الظاهر ان التيمم يقوم مقام بدله (٣) مع تعذره مطلقاً، وقد مرّ البحث في كتاب الطهارة (٤) فتذكر.

واما شرطية ازالة النجاسة فقال في المنتهى: حُلِّوَ البدن والثوب من النجاسات شرط ايضاً في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دماً او غيره قلّت او كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة (٥).

وانت تعلم عدم صحة الخبر فانه ذكر في كتب الاستدلال بغير سند وما رأيت مسنداً في الاصول وسيجيء منع حجّيته عن المصنف في المختلف.

(١) يعني سواء تجاوز النصف ام لا والمراد من التفصيل هو التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب مبدله، كما لا يخفى. (٤) راجع ج ١ ص ٢٤١.

(٥) عوالى اللئالى ج ٢ ص ١٦٧ الحديث ٣ وتمامه الا أنّ الله تعالى احلّ فيه النطق.

وعدم ارادة العموم لما مر من عدم الطهارة في الناقله، وعدم صراحتة في المطلوب، وأنه يدل على الاخص من مطلوبه، اذ لا شك في العفو عن بعض النجاسات في الصلوة فلا يدل على خلوهما (١) عنه في الطواف.

وقوله قدس سره (دماً او غيره قلت او كثرت) ظاهر في عدم العفو.

ويمكن ضم ما ثبت عنده من عدم جواز ادخال النجاسة المسجد مطلقاً وكون العالم مأموراً بالخروج فوراً مقدماً على الطواف وكون الامر مستلزماً للنهي عن الضد الخاص وكونه مبطلاً وقد مر البحث فيها.

والظاهر هو العفو عما عني في الصلوة كما لو لم يكن دليل عليه غير هذا الخبر نقله في شرح القواعد عن المصنف وابن ادریس.

ويمكن ان يستدل على اصل المطلوب بخبر يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه (٢).

ولكن سنده غير صحيح (٣) لانه قيل: يونس فطحى وفيه بنان بن محمد وهو غير مصرح بتوثيقه ومحسن بن احمد وهو مجهول ايضاً. على ان دلالة على الدم فقط.

ولا يدل عليه مارواه الصدوق (في الفقيه) (في الصحيح) عن حبيب بن مظاهر (المشكور) قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد اصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: بنسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت

(١) يعني خلوا البدن والثوب. (٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن

يونس بن يعقوب.

ثم قال: أما أنه ليس عليك شيء (١).

لأنه ما علم وجوب ذلك قد يكون ذلك مستحباً وجاز قطع الطواف له والبناء والاستيناف كما في قضاء الحاجة، فما دلّ تقريره عليه السّلام على الوجوب والاشتراط.

على أنه مشتمل على ذمّ ما فعله من الاستيناف مع أن الظاهر من كلامهم أنه كان المتعين لعدم تجاوز النصف كما مرّ في الحديث.

وأنّ حبيب غير مصرّح بتوثيقه اذ الظاهر أنه الذي قتل مع الحسين عليه الصلوة والسّلام.

قال في الخلاصة: مشكور فالظاهر أن المراد بابي عبدالله عليه السّلام في الرواية هو الحسين عليه السّلام لعدم ادراكه الصادق نعم هذه تدل على جواز الخروج عن طواف الفريضة والبناء والاستيناف ولو كان شوطاً واحداً لازالة الدم عن الأنف.

ويمكن فهم عدم جواز الازالة في المسجد، وصحة العمل بدون النقل اذا وافق الواقع، وان كان مرجوحاً، فافهم.

وبالجمله الاصل عدم الاشتراط، ولا دليل يخرج عن ذلك.

ويؤيده صحيحة البنزطى، عن بعض اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال: اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلّى في ثوب طاهر (٢).

ولا يضرّ بصحته ارساله لما ثبت عندهم أنه ممّا اجتمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنه وأنّ مرسلته مسنده إلى العدل.

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الطواف الرواية ٣.

و فيها دلالة ظاهرة على عدم اشتراط خلو الثوب عن نجاسة الدم، وكان غيره والبدن ايضاً كذلك بعدم الفرق وعدم القائل به على الظاهر.

و على عدم وجوب اخراج النجاسة الغير المتعدية عن المساجد، وصحة الصلوة مع العلم بها في المسجد حيث حكم عليه السّلام بصحة الطواف معه مطلقاً من غير تفصيل الى العلم والجهل والنسيان وعدمه، بل الظاهر أنّه مع العلم وبأنّه يقلع ويصلّى وما حكم باخراجه عن المسجد ثم يصلّى.

ولو كان على المسألة دليل لا يمكن حمل هذه على الجاهل او الناسى، ومع ذلك فيه الدلالة على بعض ما قلناه، لما قلناه، من حكمه عليه السّلام بانه يقلع الخ.

و يؤيد عدم الاشتراط في الطواف المندوب ما تقدم من عدم اشتراط الطهارة فيه ومارأيت التفصيل في كلامهم.

قال في الدروس: كره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البنزطى الخ.

ثم انّ ظاهرهم اشتراط الستراً ايضاً، وما ذكره المصنف هنا، كانه للظهور، ولان الكلام في طواف الحج والعمرة، وثوب الاحرام ستر، وهو لازم في العمرة وغالب في الحج (١) وفيها تأمل، ولعل عدم الذكر لعدم ثبوت الدليل كما سيظهر من كلام المختلف.

ولكن يقتضى ذلك عدم ذكر ازالة النجاسة ايضاً، الا ان يكون ذلك لما ذكرناه من الخبر، لكنّه غير صحيح كما عرفت، فتأمل.

قال في المنتهى: الستر شرط في الطواف، والخلاف كما تقدم.

اشار الى خلاف بعض العامة في اشتراط الطهارة في الطواف الواجب فلا

(١) لعلّ الغالب ان الحاج يطوفون بالبيت في طواف الحج مع ثوب الاحرام، وان كان يجوز ان يطوفوا

مع نيس الخيط (كذا بخطه في هامش بعض النسخ الخطية).

و الختان في الرجل،.

يبعد كونه اجماعياً عندنا، كالطهارة المشبه بها. ثم استدلل بقوله عليه السّلام الطواف بالبيت صلوة (١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يحج بعد العام مشرك ولا عربان (٢). والكلام عليهما من جهة السند واحد. نعم يمكن ان يتم الاحتجاج بهما على بعض العامة كما اراده رحمه الله: لأنّ الظاهر أنّهما من طرقهم صحيحان. و كأنه لا اجماع في المسألة حيث قال في المختلف: قال في الخلاف ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن حمزة (ابن زهره - مختلف) احتج برواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احلّ فيه النطق وللمانع ان يمنع ذلك، وهذه الرواية غير مستندة من طرفنا، فلا حجة فيها انتهى (٣).

نعم الاحتياط و القبح العقلي يقتضيه والخبر مؤيد فتأمل. و اما اشتراط الختان فالظاهر ذلك في الرجال دون النساء للاخبار. مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: الا غلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأة (٤).

(١) عوالى اللشائى ج ٢ ص ١٦٧ الحديث ٣ وعن سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠

الرقم ٢٠٦.

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الطواف الرواية ١ عن ابن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث علياً عليه السّلام ينادى، لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عربان، ولاحظ بقية روايات هذا الباب ايضاً.

(٣) ص ١٢١ ونقله الخلاف في مسألة ١٢٩ من كتاب الحج.

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ برواية الشيخ، وفي الكافي: فلا يطوف

و النية والبدء بالحجر، والختم به .

و صحيحة حريز و ابراهيم بن عمر جميعاً عن ابى عبدالله عليه السّلام قال :
لا بأس ان تطوف المرأة غير المحفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون (١).
و في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السّلام ، في
الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ، أيجح ام يختن ؟ قال : لا يجح حتى
يختن (٢).

ولا يضمر الجهل بحال ابراهيم ، ولعل توقف ابن ادريس (المنقول في
الدروس) مبنى على اصله من التوقف عن العمل بالخبر الواحد .
قوله : و النية الخ . من هنا اشارة الى أفعال الطواف وأجزائه ، اى يجب
في تحقق الطواف النية ، وقد مر ما يكفي في ذلك .

والظاهر أنه يكفي ان ينوى الطواف للحج او العمرة واجباً او ندباً لله تعالى ،
كما قال في المنتهى : وهو ان ينوى الطواف للحج او العمرة واجباً او ندباً قرينة الى
الله ، بل اقل من ذلك ، كما اشار اليه في المنتهى ايضاً ، بقوله تعالى : وَمَا أَمْرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٣) والاخلاص هو التقرب ، وهو المراد من النية ، فتأمل
والاحتياط الاتيان بما ذكره في المناسك فلا ينبغي الترك .

و اما وجوب الابتداء بالحجر في الجملة فالظاهر أنه لاختلاف فيه بين
العلماء ، كانّ المصنف اراد ذلك بقوله في المنتهى : ويجب الابتداء بالركن الذي فيه
الحجر الى قوله : ولا نعلم فيه خلافاً .

و ظاهر قوانين الاستدلال يقتضى الاكتفاء في الابتداء بالحجر والختم به
بما يصدق عليه - لغة وعرفاً - الابتداء منه والاختتام به كما هو ظاهر اكثر المتون مثل
المنتهى ، والمتن ، وكتابى المحقق ، وكتب الشيخ مثل التهذيب والنهاية والصدوق فانّ

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢٠٣ . (٣) سورة البينة ٥ .

الادلة ما دلّت على اكثر من ذلك .

وهي مثل ما روى من طرقهم انه صلى الله عليه وآله ابتداء بالحجر (١) ويضم اليه قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم (٢) او دليل التأسى (٣).

ومن طرقنا مثل صحيحة معاوية بن عمار عنه (اي عن ابي عبدالله عليه السلام -لانه تقدم- قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر (٤)).

وصحيحة الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ قال: ابو عبدالله عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله اكبر وعقد واحداً فقال ابو عبدالله عليه السلام يطوف شوطاً وقال سليمان: انه فاته ذلك حتى أتى اهله قال: يأمر من يطوف عند (٥).

هي كالصريحة في عدم الاحتياج الى النية، والمقارنة على الوجهين المذكورين، وفي شرع التكبير حينئذ كما يفعله العامة فافهم.

واما ما ذكره البعض -من مقارنتها بمركبة اول جزء من بدن الطائف اذا قام مستقيماً على ما خلق المحاذي لا اول الجزء من الحجر الذي يصل اليه اولاً الجائئ اليه من الركن اليماني بان يقف الطائف عند الحجر جاعلاً يساره الى جانب الركن،

(١) راجع المجموع: ج ٨، ص ٢٩.

(٢) نقل عن المغني ج ٣ ص ٢٤٤ و ٣٧٧ مطبعة العاصمة وتيسير الوصول ج ١ ص ٢٩٦ ورواه في

عوالي اللئالي ج ١ ص ٢١٥ رقم ٧٣ . (٣) ولكم في رسول الله اسوة حسنة الآية - الاحزاب: ٢١ .

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الطواف الرواية ١.

بحيث لا يكون شيئاً من بدنه مجاوزاً عن جزء ما من الحجر ولا متأخراً عنه بوجه اصلاً ظناً أو علماً - فإرأيت له دليلاً كأنهم فهموا من وجوب الابتداء بالحجر في الطواف، فإنه ظاهر في ان يكون ابتداء الطواف منه بحيث يمر جميع بدنه على جميع الحجر بعد النية بلا فصل جزءاً فجزءاً على التدرج وذلك لا يمكن الا كذلك .

ولا يخفى عدم ظهور فهم هذا من الدليل .

والاصل - والشريعة السهلة، وعدم البيان في الادلة، لا بالقول ولا بالفعل مع اهتمامهم عليهم السلام ببيان الاحكام الشرعية وفعله صلى الله عليه وآله الطواف على الناقة مع ارادة التعليم بقوله صلى الله عليه وآله خذوا عتي مناسككم، وعدم فهم هذا المعنى الا بعض الخواص، مع عموم التكليف ومامر - يدل على العموم وهو واضح، بل ظاهر الاخبار هو الاستقبال .
مثل ما تقدم في صحيحة سليمان، ويظهر قول باشرطه ويحتمل كونه حال النية .

على ان حسنه معاوية بن عمار (لإبراهيم) قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: كئنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونحتم به فاما اليوم فقد كثر الناس (عليه) (١) .
تدل على عدم وجوب الابتداء والحثم به فالايجاب على الوجه الذي ذكرناه - مع الضرر العظيم في فعله والمشقة من المخالفين وترك التقيّة - غير معقول، بل يحتمل عدم الجواز والصحة فتأمل .

وانه لو قلنا بمثل هذا لا يحصل المطلوب، مع استقباله الحجر على الوجه الذي ذكره الشهيد الثاني رحمه الله ورجحه (٢)، لانها لم تقترن بالحركة التي هي جزء

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ١ .

(٢) عبارة الشهيد في الروضة هكذا (والا فضل استقباله حال النية بوجهه، للتأسي، ثم يأخذ في الحركة

على اليسار عقيب النية) .

الطواف، بل اقترنت بالحركة التي يريد بها جعل يساره الى البيت فيطوف بعده، وإن كانت النية معه حين يساره الى البيت على الوجه المعتبر فهو عين ما ذكره من المقارنة بالمقادير أولاً فليس هذا طريقاً آخر فتأمل.

فالظاهر أن مراد من قال: باستقبال الحجر وجوباً وأنه شرط، أو استحباباً، أنه يفعل ذلك قبل النية ثم ينوي على الوجه المذكور، ألا ان تجوز المسامحة ويكتفى بصدق الابتداء كما اشرنا اليه، ولكن لا بد من فعل النية بعد جعل البيت على اليسار ومقارنتها لا أول الطواف كما هو المشهور.

و الظاهر أنه لو كان متذكراً للنية قبل وصوله الى الحجر ومرّ عليه متذكراً يكفي ذلك .

و أنه يكفي في الختم ايضاً ما ذكرناه، ولا يحتاج في انتهاء السابع الى ملاحظة الوجه الذي ذكره في الابتداء، لما تقدم، بل هنا اصعب لأنهم يقولون أدنى زيادة ونقصان يضرّ.

و أنه يكفي ان يمرّ في السابع على الحجر ويتجاوز عنه بقصد أن يكون ما يتم به السابع طوافاً والباقي يكون عبثاً او ندباً او يكون غافلاً عنها.

هذا مع تقدير تحريم الزيادة والنقصان وان قلّ، وأنها مضرّان عمداً في الطواف وسيجيء تحقيق ذلك .

على أنه ينبغي منه ملاحظة ما كان من باب المقدمة مع النية في الابتداء والانتهاء وذلك ليس قدرأ محققاً، فلو اعتبر الفصل الحسى لأشكال الأمر، والعجب انّ هذا غير مذكور في الكتب.

و يؤيد عدم اعتبار الفصل الحسى عدم اعتباره في الصوم ونحوه فتأمل، اذ مدار الاحكام عندهم على القصد، ولأنه لا شك أنه مازاد في الطواف الشرعى عمداً لوقوعها بغير نية ابتداءً وهو ظاهر، واستدامة لانقطاعها بالفصل الحكمي ولا يجب

و الطواف سبعاً، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر.

الفصل الحسى كما لم يجب في الابتداء، فانه قد صرح بجواز الطواف متذكراً للنية بحيث تقع المقارنة المعتبرة، وإن لم يشعر به الانسان ولا يقف في تلك الحالة ولم يميزها عن باقى الحالات.

و الظاهر ان المدار على ذلك في المقارنة حين الاستقبال كما اشرنا اليه. فاحتمال الاعتبار بالفصل الحسى - وعدم جواز الاكتفاء بما قدمناه، بل يكون ذلك زيادة مبطلّة يجب الاعاده - محلّ التأمل.

و أظنّ انّ احداث مثل هذه الاحتمالات توجب الوسوس وتضيع الاوقات بتكرار الطواف مرّة بعد اخرى حتى يحصل ذلك كما فعلناه ورأينا كثيراً من الطلبة يفعل ذلك طلباً للاحتياط للخروج عن هذا الاحتمال ويمكن وقوع الناس في البدعة وهو اعرف بما قال رحمه الله.

قوله: والطواف سبعاً الخ. قال في المنتهى: وجوب الطواف سبعاً قول كل العلماء.

و يدلّ عليه الاخبار ايضاً مثل صحيحة الحسن بن عطية المتقدمة من امره عليه السلام بشوط آخر من طاف ستّة (١).

و كان وجوب كون البيت على اليسار اجماعى، ومستند الى فعله صلى الله عليه وآله مع قوله صلى الله عليه وآله: خذوا عنى مناسككم (٢) والى فعلهم عليهم السلام ودليل التأسى.

فتأمل فيه، حيث ما نقل الاجماع فيه، والفعل مع القول لا يدلّ، نعم مانقل في المنتهى الخلاف في الاعادة ان لم يجعله على اليسار الآ عن ابى حنيفة، فانه

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) عوالى اللئالى ج ٤ حديث ١١٨ ص ٣٤ وج ١ ص ٢١٥ رقم ٧٣.

قال: يطوف مادام في مكة وان خرج لايعيد، وهو مشعر باجماع غيره على وجوب الاعادة، واجماع الكل على وجوبه على اليسار، فافهم.
وعلى كل حال القول بجواز غير ذلك لم يظهر فلا يمكن الذهاب اليه فتأمل.

و الظاهر ان وجوب ادخال الحجر ايضاً - بان يدور عليه لان يدور بينه وبين البيت سواء قلنا أنه منه ام لا كما هو الظاهر ويدل عليه الرواية - اجماعى الاصحاب، حيث ما نقل الخلاف الآ عن ابى حنيفة في انه اذا سلك الحجر اجزأه. ويدل عليه ايضاً صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط (١).

ولا يضر اشتراك ابن مسكان (٢) لان الظاهر انه عبدالله لنقله عن الحلبي، ولهذا قال في المنتهى في الصحيح عن الحلبي هكذا في التهذيب وفي الفقيه بعد قوله في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد.

وظاهر ان المراد بالطواف الواحد هو الشوط الذي اختصر في الحجر بان جعله خارجاً وطاف بينه وبين البيت كما كان صريحاً في التهذيب، ويشعر به الطواف موصوفاً بالواحد معروفاً واطلاق الطواف على الشوط صحيح لغة وعرفاً وهو وارد في الروايات ايضاً.

وصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) وحسنته في الكافي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن ابن مسكان

الحجر الاسود(١).

وهذه قد تقدمت، وتدلل على وقوع جميع الطواف في الحجر فيجب استينافه
رأساً.

وروى في الفقيه عن ابراهيم بن سفيان قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت
مني؟ فكتب عليه السلام: تعيد(٢).

يمكن ان يكون المراد اعادة ذلك الشوط لا كل الطواف ولا مع مابعده،
بقريئة ماتقدم، وان القصور في النصف الاخير لا يوجب ذلك، وما رأيت غير هذه
الروايات.

فقول الدروس: ولو اختصر شوطاً في الحجر ففي اعادته وحده او
الاستيناف روايتان. ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع،
كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر(٣).

ان كان مراده بالرواية على الاستيناف، هذه الرواية فغير جيد لما مرّ ولقوله
ويمكن الخ ولان هذه الرواية غير صحيحة، وماتقدم صحيحة. وان كان رواية
معاوية فكذلك اذهى ظاهرة في وقوع الطواف بتمامه او الشوط الاول في الحجر.
وبالجمله الظاهر العمل بضمون الرواية الاولة وعدم اعتبار تجاوز
النصف، لظاهرها، وعدم الضرر بالفصل بالشوط الفاسد بين الاشواط. فاذا كان
الثاني في الحجر مثلاً يصير الثالث ثانياً وهكذا ويبقى واحد في الاخير.
ففيه اشعار بعدم الاعتماد بقصد كون الشوط والركعة في محله فافهم.

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الرواية ٤. (٣) انتهى كلام الدروس

نعم يمكن كفاية اكمال الشوط خصوصاً السابع وظاهر الاخبار خلافه فلا يلتفت اليه. إلا أنه اذا كان الشوط الاوّل يمكن ان يجب الاستيناف، بناء على اعتبار مقارنة النية على الوجه المذكور، لأنه اذا بطل الاوّل فما بقي مقارنة النية الا (١) ان يكون مستحضراً لها حين ابتداء الثاني من الحجر على الوجه المتقدم، لكن ظاهر الروايات اعمّ ففيها دلالة على عدم الاعتداد بالنية والمقارنة على الوجه المقرر عندهم فتأمل واحتط.

ثم أنّ الظاهر ممّا سبق ان الطواف في الحجر بمنزلة تركه فيكون حكم فاعله كذلك حكم تاركه مطلقاً فيبطل نسكه ان كان عمداً ولم يستدركه في محله.

و يحتمل كون الجاهل كذلك مع وجوب البدنة ايضاً كما مرّ في الرواية في ترك الطواف (٢) وهو ظاهر المنتهى الدروس فيه هذا بناء على ظاهر كلامهم.

و يحتمل عدم البطلان فيها (٣) ان لم يكن اجماع، فيعيد الطواف بنفسه مع القدرة، وبوكيله مع عدمها وهو الظاهر في الجاهل مع انضمام البدنة خصوصاً في الطواف في الحجر لكن بغير بدنة (٤) وتجويز الاعادة بالوكيل ايضاً مطلقاً، ان لم يجز بنفسه لعدم نصّ فيه ولا فتوى ظاهر للاصحاب، مع الاصل ومأمراً، لأنك قد عرفت عدم دليل على بطلان الحج في العائد ترك الطواف بل الجاهل ايضاً، نعم الاحوط الاعادة مع البدنة بل ينبغي انضمام اعادة الطواف بقصد القضاء ايضاً اليه فتأمل.

(١) هكذا في النسخة الخطية، ولكن في النسخة المطبوعة هكذا (فما بقي مقارنة النية الا الشوط الاوّل، يكرر، ان يجب الاستيناف بناء على ان يكون الخ) والظاهر ان الصحيح ما اخترناه من النسخة الخطية.

(٢) راجع الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الطواف.

(٣) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: قوله عدم البطلان فعدم البدنة على الجاهل بالطريق الاوّل

(٤) لاختصاص الرواية بتارك الطواف.

و اما الناسى فيجب عليه اعادة الطواف بنفسه مع القدرة وبوكيله مع
العدم، ومع الواقعة يجب الهدى، اى دم شاة مثلاً ايضاً.

و لكن ظاهر انتهى اشتراط كون الواقعة بعد الذكر (١) في وجوب الدم
وظاهر الرواية (٢) اعمّ وقد مرّ البحث فيه.

و الظاهر كونه واحداً (٣) سواء تكررت ام لا لظاهر الرواية، مع احتمال
التكرار اذا تكررت بعد الذكر لكونه ممنوعاً من الوطى، لبقائه على الاحرام بالنسبة
الى الوطى، وذلك غير بعيد، وان كان الاصل - مع عدم دليل واضح فيه وفتوى -
يؤيد العدم.

هذا ظاهر كلام بعض الاصحاب، ويحتمل جواز التوكيل مع القدرة ايضاً،
لمامرّ في صحيحة على بن جعفر عليهما السلام (٤) ويؤيده الرواية الدالة على التوكيل
في طواف النساء (٥) مع فتواهم.

وهذا الاحتمال في الطواف في الحجر نسياناً ارجح لمامرّ، مع عدم الفتوى
هنا، ولوجود طواف في الجملة، وعدم النص، ولاحتمال الفرق بين نسيان الاصل
وكيفيته، فيحتمل سقوط الهدى ايضاً لذلك مع التذكر مع الواقعة، اذ صحيحة على
بن جعفر في نسيان الطواف بالكلية.
ويؤيد جواز التوكيل في الطواف مطلقاً في الجملة، صحيحة الحسن بن

(١) اى بعد تذكّر الطواف المنسى . (٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) اى كون الدم واحداً.

(٤) متن الرواية هكذا: على بن جعفر عن اخيه عليهم السلام، قال سألته عن رجل نسى طواف

الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج، وان كان تركه في
عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه: الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٥) راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف.

العطيّة (الثقة) قال: سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط؟ قال ابو عبدالله عليه السّلام: وكيف طاف ستة اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله اكبر وعقد واحداً فقال ابو عبدالله عليه السّلام يطوف شوطاً فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى أتى اهله قال: يأمر من يطوف عنه (١).

وهذه تدلّ على مشروعية التكبير واستقبال الحجر في الجملة وعلى انها يكفيان ولا يحتاج الى التدقيق في النية والمقارنة على الوجه الذي ذكره فتأمل. وعلى أنّ نقص شوط وبطلانه جهلاً لا يوجب الافعله لا الطواف كلّهُ. فهي مؤيدة لردّ الاحتمال المتقدم من الدروس فتذكر. وتدل على كون الطواف سبعة اشواط. وهي كالصريحة في وجوب اعادة الطواف على الجاهل بل الناسي ايضاً للطواف بالكلية او فعله في الحجر فيضعف احتمال عدم وجوب اعادة الطواف على الجاهل والناسي، الطواف في الحجر حتى خرج وقته لأن (٢) الطواف قد خرج وقته والقضاء انما يجب بامر جديد لا الامر المتقدم فانها (٣) امر جديد، مع التأييد بما تقدم من الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة لمن طاف في الحجر، وعدم الاعتداد بما فعل. ولانه كان مأموراً به من غير تقييد بوقت معين فيجب فعله دائماً الآ في وقت ممنوع فتأمل.

ثم ان الظاهر على تقدير اعادة الطواف بنفسه فقط، لا يبعد كونه محرماً بالنسبة الى ما لا يحلّ الا بالطواف. وقد يشعر به وجوب الهدى على الناسي مع الواقعة.

ولكن ذلك يستلزم تكرار الكفارة بتكرار الوطى الموجب، ووجوبها ايضاً لجميع ما يحرم عليه قبله، ورواية الهدى (٤) خالية عنه، بل تشعر بان ليس عليه غير

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الطواف الرواية ١. (٢) تعليل للاحتمال.

(٣) تعليل لضعف الاحتمال. (٤) راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

هدى الواقعة ولا دليل سواها.

بل الاصل، وعموم ادلة التحليل بالتقصير بعد السعى فلا يفيد التحلل. مع عدم تجويزهم احراماً على احرام (١)، مع ايجاب الاحرام عليه قبله (٢) والاستصحاب ودليل عدم تحليل ما يحرم بالطواف الآ به.

يدل على وجوب الاجتناب عن جميع ما يحرم عليه قبله، وهو الظاهر وان لم نقل بوجوب الكفارة وتعددتها للاصل ولما تقدم واحتمال تخصيص الكفارة ببقاء جميع الاحرام وعدم معلومية شمولها لهذا الفرد.

والكلام في صورة التوكيل ايضاً قريب منه.

وأنه يحتمل في صورة بطلان الحج أنه يبطل الاحرام فلا يبقى محرماً فله ان يفعل ما يشاء، لأن مقتضى البطلان ذلك وكذا الاصل وليس كذلك صورة الفساد والفوات فانه يبقى محرماً ويتم (يتمم خ ل) حجه في الاول ويأتي بعمرة مفردة في الثاني للتحليل للنص ولأنه لافساد حقيقة بل مجاز في كلامهم.

ويحتمل البقاء هناك ايضاً للاستصحاب وعدم ثبوت كون البطلان محللاً للطريق الاولى بالنسبة الى حال النسيان.

وكان الاظهر بقاء المنع وان لم نقل بوجوب الكفارة، اذا ما ثبت كون البطلان محللاً، مع ثبوت الاحرام. ولا منافاة كما في الصائم الذي افطر عمداً، ولم يثبت عدم جواز احرام على احرام بهذا المعنى.

ولا يدل خلو الاخبار وكلامهم عن بقائه محرماً على العدم لاني ما رأيت خبراً دالاً على بطلان الحج مع خلوه عن بقائه عن الاحرام وعلى تقدير وجوده لا يدل على العدم الا ما تقدم في الجاهل وقد عرفت ولا حجية في كلامهم مع الصراحة

(١) يعني بعد العود الى الطواف بنفسه.

(٢) اي قبل الطواف.

واخراج المقام.

فكيف مع السكوت مع وجود المنع أولاً بالأدلة القطعية.
والظاهر أنه لا يتفاوت الحال بين التارك والطائف في الحجر وغيرها
ممن يبطل حجّه، إلا أنّ الحكم فيما له دليل واضح وفتوى كذلك، اوضح.
وإنّ الاحلال يحصل له مع الاتيان بالعمرة وأنّه يجوز العمرة لعموم ادلتها
وعدم منعها عنه فلو صدّ حينئذٍ يجري فيه احكامه ويحتمل البقاء على الاحرام الى
ان يحجّ، الله يعلم.

قوله: واخراج المقام. الظاهر ان وجوب كون الطواف بين البيت والمقام
- فيكون المقام خارجاً عن الطواف وعلى يمين الطائف - ممّا لا خلاف فيه عند
الاصحاب.

مستنداً الى رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت
الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله
صلّى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين
البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف. والحدّ قبل اليوم
واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد
من نواحيه اكثر (ابعدخل) من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف
بالمسجد لانه طاف في غير حدّ ولا طواف له (١).

الظاهر ان فيها اشارة الى ان المقام الذي الآن ليس المقام الذي كان في
عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنّه كان في عهده اقرب الى البيت من اليوم
والا لم يكن الحدّ اليوم وفي عهده واحداً ولقوله من موضع المقام اليوم.
ويدلّ عليه ما روى في الفقيه قال زرارة بن اعين لابن جعفر عليه السّلام

قد ادركت الحسين عليه السّلام؟ قال: نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام، يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل، ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال: ان الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به، فاستقروا. وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السّلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّه اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السّلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع (١) فهو عندي فقال: ايتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان (٢).

ولا يضر الاضمار في رواية محمد بن مسلم. والجهل بياسين الضرير. ووجود شيء آخر في سنده، فانه في التهذيب: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير الخ وفي الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير الخ.

لان الظاهر ان مضمونه متفق عليه بين المسلمين علماً وعملاً.

الا انه روى في الفقيه (في الصحيح) عن ابان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما احب ذلك، وما ارى به بأساً فلا تفعله، الا ان لا تجد منه بدأً (٣).

(١) التسع بالكسر سير ينسج عريضاً ليشد به الرّحال (مجمع البحرين).

(٢) الفقيه ج ٢ باب ابتداء الكعبة وفضلها الرواية ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الطواف الرواية ٢.

وركعتاه في مقام إبراهيم عليه السّلام، فان منعه زحام صلّى خلفه، او احد جانبيه.

فانها ظاهرة في الجواز خلف المقام على سبيل الكراهة وتزول مع الضرورة ولكن قال في المنتهى: وهى تدل على جواز ذلك مع الضرورة والزحام وشبهه. و انت تعلم أنّ دلالتها على ما قلناه اظهر الآ ان يقال: لا قائل به فيحمل على ما قاله في المنتهى على أنّ ابان الظاهر أنّه ابن عثمان وفيه قول فلا يقبل منه ماينفرد به.

و اعلم أنّه على تقدير الوجوب بين البيت والمقام يجب ان يراعى مقدار ما بين البيت والمقام في ساير جوانبه ايضاً كما هو مذكور في رواية محمد (١) وكلام بعض الاصحاب.

قوله: وركعتاه الخ. اى يجب بعد الطواف الواجب ركعتا الطواف خلف المقام المشهور الآن مع الامكان ويدلّ عليه قوله تعالى: **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** (٢).

و المقام الحقيقى الذى هو الحجر لا يمكن الصلوة عليه فيحمل على ما يقال عليه المقام الآن وهو موضع معدّ للصلوة الآن خلف المقام الحقيقى.

لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال ابو عبد الله عليه السّلام: فاذا فرغت من طوافك فأتم مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك (اماماً خ ل) واقراء فيها (في الاولى منها خ ل) سورة التوحيد قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وفي الثانية قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثم تشهدوا حمد الله واثن عليه وصلّى على النبي وآله واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصلّيها في اى ساعة (الساعات خ ل)

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) البقرة: ١٢٥.

شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (١).
 وفيها دلالة على عدم وجوب السلام في الصلوة فافهم وعلى استحباب
 الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله.
 الا ان يحمل على التشهد الواجب، ويراد بالحمد والثناء وصفه تعالى
 بالوحدة ونفي الشركة فتأمل.

وعلى استحباب الدعاء كأنه اشارة الى التعقيب.
 وعلى استحباب قراءة السورتين كما هو المشهور وتعيين الترتيب المذكور
 وهو المختار وان كان خلاف المشهور لعدم القائل بالوجوب.

وعلى عدم كراهة هاتين الركعتين في الاوقات المكروهة وقد سبقت.
 وفي بيان (وقت ظ) صلوة الطواف في التهذيب أخبار صحيحة دالة على
 الكراهة مثل صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي
 طواف الفريضة؟ فقال: وقتها اذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس
 وعند طلوعها (٢)

وصحيحة اخرى له، قال: سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل
 مكة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع
 الشمس او عند احمرارها (٣).

وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن
 صلوة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم
 يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة، فقال: نعم

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب الطواف الرواية ٣ وروى ذيلها في الباب ٧٦ من تلك الابواب

الرواية ٣. (٢) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ٧.

(٣) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ٨.

ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: ان هؤلاء يفعلون؟ فقال: لستم مثلهم (١).

وصحيحة على بن يقطين، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا (٢).

ويمكن الجمع بينهما بشدة الكراهة وعدمها ويحمل ما يدل على عدم الكراهة على عدم المنع والتحريم، والباقي على الكراهة فتأمل.

ويدل على وجوب الصلوة في المقام المذكور ايضاً صحيحة ابراهيم بن ابى محمود (الثقة) قال: قلت للرضا عليه السلام اصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو، الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة (٣).

ورواية معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ثم تأتى مقام ابراهيم عليه السلام فتصلى فيه ركعتين واجعله اماماً (٤).

وهذه صريحة في كون المراد بالصلوة في المقام الحقيقي، فعلها خلفه.

وقريب منه في الدلالة مرسله صفوان بن يحيى (المجمع عليه التي بمزلة المسند الى العدل) عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال: ليس لاحد ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عزوجل «واتخذوا

(١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ١١.

(٣) الوسائل الباب ٧١ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٧١ و ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ٣ ومتن الرواية هكذا: معاوية بن عمار، قال:

قال: ابو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فأتم مقام ابراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين الخ.

من مقام ابراهيم مصلى» فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة (١).
وهذه تدل بالمفهوم على عدم لزوم فعل صلوة طواف النافلة فيه.
وايضاً تدل عليه بالمنطوق ما في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال: لا ينبغي ان تصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع
فحيث شئت من المسجد (٢).

وعلى وجوب الاعادة لوصلت الفريضة في غيره.
ويدل عليه وعلى وجوب الاعادة فيه مع الامكان وعدم المشقة على ناسيها
فيه، رواية ابي عبدالله الابرزاري قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
نسى، فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟ قال: يعيدهما خلف المقام لان الله
تعالى يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعنى (عنى خ ل) بذلك ركعتي طواف
الفريضة (٣).

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف
طواف النساء ولم يصلّ لتلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح؟ قال: يرجع الى
المقام فيصلّي الركعتين (٤).

وموثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم
يصلّ الركعتين حتى ذكر بالابطح فيصلّي اربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلّي عند

(١) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٥.

المقام اربعاً (١).

ولعله يريد بالأربع ركعتي طواف الزيارة وركعتي طواف النساء والروايات في ذلك كثيرة.

ولا يعارضها ما يدل على الاجزاء في مقام الذكر اذا نسي في المقام، لكثرتها وصحتها وصراحتها وضدها في المعارض مثل ما في رواية حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: صلّ في مكانك (٢).

لعدم الصحة لوجود ابى الحسين النخعي. والقول في حنان (٣). واحتمال النافلة. والمشقة بالرجوع.

و في رواية ابى الصباح الكنانى عنه عليه السلام في ناسيها في المقام: ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فانّ الله عزّوجلّ يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. وان كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع (٤).

لعدم صحتها، لاشتراك محمد بن الفضيل (٥). وعدم صراحتها لما مرّ من المشقة.

و في رواية عمر بن يزيد (الضعيفة) عنه عليه السلام في ناسيها في المقام حتى أتى منى قال: يصلّيها بمنى (٦).

و في رواية هشام بن المثني الزيدى في ناسي الفريضة عنه عليه السلام أفلا

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٧-١١.

(٣) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعي ابى الحسين، قال: حدثنا

حنان بن سدير. (٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٦.

(٥) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى. (٦) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٨.

(الا كا) صلاهما حيث ذكر: لمانسيها حتى جاء منى فرجع الى مكة وصلاهما، ثم رجع الى منى وذكر ذلك له عليه السلام (١).

و الذى يؤيد الحمل على عدم الرجوع مع المشقة، صحيحة ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام. وقد قال الله تعالى: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى، حتى ارتحل؟ فقال: ان كان ارتحل فانتى لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر (٢). لأنها تشعر بالرجوع مع عدم المشقة، وفي الاقول دلالة على الرجوع مطلقاً، فيحمل على عدم المشقة، او على الاستحباب، للجمع كما فعل في الاستبصار. والظاهر ان الرجوع - بعد الارتحال عن مكة وحواليها مثل الابطح بقصد الرواح الى الاهل - مشقة لأنه يستلزم مفارقة الأسباب والأصحاب، وقد يمنع ما يمنع.

و لظاهر هذه الروايات، فلا يدفعه الرجوع الى الأبطح الذى تقدم في صحيحة محمد وموثقة عبيد (٣) (٤).

وفي رواية غير صحيحة يوكل من نسي ركعتى طواف الفريضة (٥). وروى في الفقيه (صحيحاً) عن عمر بن يزيد (الثقة) عن ابى عبد الله عليه السلام ان كان مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه (٦).

(١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٩ نقل بالمعنى.

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٥-٦.

(٥) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٤ ومتن الرواية هكذا: عن ابن مسكان، قال

حدثنى من سأله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل.

(٦) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

وظاهر هذه يدلّ على الرجوع وفعلها فيه الآ انه يدلّ على جواز التوكيل أيضاً وهو خلاف القوانين في العبادات البدنية وكأنه رخصة. وفيها دلالة ما على عدم اشتراط العدالة في هذا النائب فيمكن عدم اشتراطها في النائب عن الميت أيضاً فتأمل.

وقال في التهذيب: (و في حديث آخر) ان كان جاوز ميقات اهل أرضه فليرجع وليصلّيها الرواية (١) وهما بعيدان.

واعلم أنّ الظاهر من الاخبار هو جواز فعلها خلف المقام الحقيقي مطلقاً فلا يشترط فعلها في الموضع المعدّ خلفه للصلاة، للاصل، وعدم الدليل لعموم الاخبار، وعدم التصريح به فيها والاحتياط ظاهر.

واما على جانبيه اختياراً فالظاهر عدم الجواز والاجزاء لما مرّ.

واما مع الاضطرار والازدحام فقالوا: بالجواز فيها وفي خلفه اي خلف المقام المعدّ.

و الدليل عليه غير واضح الآ رواية الحسين بن عثمان (الضعيفة جداً لاحمد بن هلال وغيره (٢)) قال: رأيت ابا الحسن عليه السّلام يصلى ركعتي الفريضة بجبال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس (٣).

على أنّ ظاهرها جواز فعلها بمجرد الزحام على احد جانبي المقام الحقيقي او خلفه، وظاهر عباراتهم مثل المتن (٤) جواز فعلها على احد جانبي المقام المعدّ وخلفه،

(١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٥، ولكن لا يخفى أنّ الشيخ قدس سره قال في التهذيب: قال ابن مسكان وفي حديث آخر الخ.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسين (والحسن ل) بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان.

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٤) ولعلّهم استندوا الى ما رواه الكليني في باب ركعتي الطواف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

ويمكن حمل الرواية على ما ذكره، ولكن العمل بمثلها - وان كان مؤيداً لكلامهم في مثل هذه المسألة التي قد مضت عليها الأدلة من الكتاب والسنة الصريحة الصحيحة - مشكل نعم لا يبعد ذلك على تقدير الاضطرار وعدم الامكان في الموضع المعين اصلاً الى ان يقرب فوت وقتها وما بعدها من المناسك وحمل هذه الرواية عليه فتأمل واحتط ما يمكن.

ويدل على وجوب فعلها في المقام اذا نسيها وذكر بعد الشروع في السعي ثم اكمل السعي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلّي الركعتين حتى يسعي بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو اقل من ذلك؟ قال: ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه ويتمّ سعيه (١).

وايضاً يدل على وجوب القضاء على الولي - لا على سبيل التعيين كما تقدم في الطواف - صحيحة عمر بن يزيد (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من نسي ان يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين (٢).

وينبغي الدعاء بعد صلوة طواف الفريضة بما رواه معاوية بن عمار (في الصحيح) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تدعوه بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني بطاعتي (بطواعيتي خ ل) اياك وطوعتي (وطواعيتي خ ل) رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك

عمير عن الحسين بن عثمان قال: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بجبال المقام قريباً من ظلال المسجد (الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الطواف الرواية ٢).

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب الطواف الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٣.

و يستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون، او فحّ، فان تعذر
فن منزله.

واجعلني ممن يحبّك ويحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين (١).

ويمكن استفادة استحباب التسليم منها.

قوله: ويستحبّ الغسل لدخول مكة الخ. دليل استحباب الغسل لدخول
الحرم ودليل دخوله حافياً وأخذاً نعليه بيديه رواية ابان بن تغلب قال: كنت مع ابى
عبدالله عليه السّلام مزامله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل، واغتسل
واخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع فقال: يا ابان من
صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عزّوجلّ محي الله عنه مائة الف سيئة، وكتب
له مائة الف حسنة، وبنى الله له مائة الف درجة، وقضى له مائة الف حاجة (٢).

وهذه تدلّ على استحباب الغسل لدخول الحرم وكونه قبل دخول الحرم
وعبارة المتن تدلّ على استحبابه لدخول مكة وما ذكر غسله او جعل غسلها واحداً
بتداخل. وذلك مفهوم من الروايات وقد تقدم.

قال المصنف في المنتهى: فان لم يتمكن من الغسل قبل دخول الحرم فبعد
دخوله قبل دخول مكة، فان لم يتمكن فبعد دخولها وكذا قال في التهذيب ايضاً (٣).
وهو غير واضح اذ الظاهر انه مخير بين ان يغتسل قبل دخوله وبعده من غير
شرط عدم التمكن قبل دخول مكة وبعده الا ان قبل دخول الحرم اولى لرواية ابان.
والذى يدلّ على ما قلناه حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله
عليه السّلام قال: اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت

(١) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١

(٣) التهذيب: باب دخول مكة عقيب نقل حديث ابان بن تغلب.

فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة (١).

وصحيحة ذريح المحاربي قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس (٢).

وهما يدلان على التداخل، بل كونه غسلًا واحدًا قبل دخول الحرم أو بعده. ويدلان أيضاً على أن الغسل لدخول مكة يكون قبله وبعده. وفي حسنة الحلبي قال: امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فح قبل ان ندخل مكة (٣).

ويدل على استحبابه لدخول مكة، رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تعالى يقول في كتابه: اَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٤) فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر (٥).

وهذه تدل على استحباب التطهير ايضاً ويمكن فهم الاكتفاء بالغسل الاوّل لان المقصود هو ازالة العرق والاذى حين دخول مكة وقد حصل، الا ان يحصل بعده.

وبالجملة الامر بغسل آخر بعد الغسل لدخول الحرم غير مفهوم من الروايات صريحاً بل ظاهر الاكثر انه واحداً ما قبله او بعده والتداخل يؤيده وما تقدم من كلام المنتهى والتهديب كذلك الا أن كلام الاكثر يدل على تعدده، احدهما

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٤) البقرة: ١٢٥. (٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات الاحرام الرواية ٣.

للحرم، والآخر لدخول مكة فتأمل.

ويدلّ على الغسل وخلع النعل والمشى حافياً بالسكينة والوقار، رواية عجلان بن صالح قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً عليك بالسكينة (السكينة خ ل) والوقار (١).

و الظاهر ان المشى في كل الحرم غير لازم لما في رواية ابى عبيدة (٢) ثم مشى في الحرم ساعة اى ابو جعفر عليه السلام ولا يبعد كمال الاستحباب في الكل.

ويدلّ على بطلان الغسل بالنوم واعادته صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه لأنه انما دخل بوضوء (٣).

ويدلّ على استحباب الطواف مغتسلاً، واعادته بعد النوم، وتداخله في غسل دخول مكة، بل دخول الحرم ايضاً، لما مرّ رواية على بن ابي حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال: قال لى ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلك (٤).

ولعلّ فيها اشارة الى حصول الوضوء بالغسل اذ لو كان بعد الغسل محدثاً فلا فائدة في اعادته بعد النوم فان وجوده كعدمه في رفع النوم لان الظاهر من الغسل

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢ صدر الرواية: عن ابى عبيدة زاملت ابا جعفر

عليه السلام فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

ومضغ الاذخر، ودخول مكة من أعلاها، حافياً.
بسكينة ووقار.

بعد النوم رفع ما حدث بسبب النوم فافهم وقد مرّ تحقيق ذلك .
ويمكن كون الاعادة لزيادة الثواب وشدة الاستحباب، لا لاصل حصوله
وقد مرّ الاشارة اليه مع ما يدلّ عليه في غسل الاحرام فتذكر.
و دليل استحباب مضغ الاذخر بعد دخول الحرم قول ابى عبدالله
عليه السّلام: اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وانه كان يأمر امّ فروة
بذلك (١).

وفي حسنة معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام مثله، الاقوله: وكان يأمر الخ (٢).
و دليل استحباب دخول مكة من أعلاها - اى عقبه المدنيين والخروج من
أسفلها لمن حجّ على طريق المدينة ورجع اليها - رواية يونس بن يعقوب قال: قلت
لابى عبدالله عليه السّلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل
من أعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة (٣).
و (٤) في حسنة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام (ثواب
الدخول بالسكينة) قال معاوية: انه عليه السّلام قال: من دخلها بسكينة غفر له
ذنبه قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر (٥).
وفي رواية اسحق عنه عليه السّلام قال: لا يدخل مكة رجل بسكينة
الا غفر له قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع (٦).

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٤) الواو استينافية، لا عاطفة، يعنى في هذه الروايات ذكر ثواب الدخول بسكينة الخ.

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١- ٢.

و الغسل لدخول المسجد، ودخوله من باب بني شيبه، والوقوف عندها، والدعاء، والطهارة في التقل. و الوقوف عند الحجر، وحمد الله والصلوة على النبي وآله (صلى

و في صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع قال: ومن دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة لا يدخل بتكبر الحديث (١). وما رأيت لاستحباب الغسل لدخول المسجد، ما يدل عليه صريحاً. و كذا ما رأيت لاستحباب الدخول من باب بني شيبه (٢) بل محلها (٣) ايضاً غير واضح فانه زيد في المسجد فغير الابواب.

نعم الوقوف - عند باب المسجد والسلام على النبي صلى الله عليه وآله والتسمية والسلام على الانبياء وعليه وعلى ابراهيم صلى الله عليه وآله وعليهم وقول الحمد لله رب العالمين والدعاء ورفع اليد بالدعاء مستقبل البيت في المسجد - موجود (٤).

وقد مضى الطهارة في الطواف المندوب وانه يجوز بلا وضوء، ولا يجوز بلا غسل (٥) لعدم جواز دخول المسجد. والظاهر ان التيمم يقوم مقامه لعموم البدلية (٦).

و الوقوف عند الحجر - وحمد الله والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٢) يمكن ان يكون نظر الماتن قدس سره الى مارواه في الفقيه والعلل مسنداً عن سليمان بن مهران عن

جعفر بن محمد عليهما السلام، وفي ذيله (فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك) (لاحظ الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١). (٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب (محلّه).

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات الطواف قطعة من الرواية ١.

(٥) يعني بلا غسل لجنابة. (٦) راجع الوسائل الباب ٢٣ من ابواب التيمم.

الله عليه وآله) والدعاء، والاستلام، والتقبيل.

والاستلام، أى لمس الحجر والتقبيل- موجود في الاخبار (١) وكذا استقبال الحجر ثم الطواف. وان مع التعذر يكفي ايصال اليد للاستلام، بل الإشارة، لما في صحيحة معاوية بن عمّار اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يدك واحمد الله واثن عليه وصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبّل منك ثم استلم الحجر (الاسودخ) وقبّله فان لم تستطع ان تقبّله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه وقل اللهم ونقل الدعاء، فيحمل على الافضلية (٢).

ومع الامكان يلصق بطنه لصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن استلام الركن؟ قال: استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك (٣).

ويمكن حينئذ الاكتفاء ايضاً بايصال اليد، لصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب؟ قال: ليس انما تريد ان تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيث مانالت يدك (٤) ويؤيده اللغة، كأنه قال في الصحاح: استلم الحجر، لمسه إمّا بالقبلة أو اليد.

ويؤيده ايضاً ما روى في استلام الاقطع من حيث القطع، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله (٥).

(١) لا حظ الوسائل الباب ١٢ و ١٣ من ابواب الطواف.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الطواف الرواية ١ متن الرواية هكذا: عن السكوني عن جعفر

عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام انّ علياً عليه السّلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

و يؤيده أيضاً ما رواه الكاهلي عبدالله بن يحيى (في الصحيح) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء (١) وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن (٢).

وهذه مؤيدة لعدم وجوب الاستلام، والاستقبال، والتقبيل، والدقة في مقارنة النية للمقادير، كما قالوا، فتأمل ولقول ابي عبدالله عليه السلام (في حديث): ان وجدته خالياً والّا فسلم من بعيد (٣).

وفي اخرى عن الرضا عليه السلام (في حديث): اذا كان كذلك فأوم اليه ايماء بيدك (٤).

واعلم ان وجه كون الاستلام مندوباً - مع وقوع الامر به في الاخبار الكثيرة، مع الاصل، والشهرة، ومقارنته بامور مستحبة ودلالة سوق الكلام في مثل هذا الموضع على الاستحباب، وعدم افادة دليل كون الامر للوجوب اليقين مطلقاً، ووجود اكثر الاستجابات بأمر - قول ابي عبدالله عليه السلام، في حسنة معاوية بن عمار: هو (اي الاستلام) من السنة، فان لم يقدر فالله اولى بالعدر (٥).

(١) بالعين المهملة والضاد المعجمة، وفي النهاية: في الحديث: كان اسم ناقته العضباء، وهو علم لها منقول من قولهم ناقه عضباء اي مشقوفة الاذن، ولم تكن مشقوفة الاذن.

(٢) المحجن كمنبر عصاء معوجة الرأس كالصولجان.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ٤ صدر الرواية هكذا: عن سيف التمار قال: قلت لابن عبدالله اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم التقي الرجل من اصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه فقال: ان وجدته الى آخر.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ٥ صدرها هكذا: عن محمد بن عبيد (عبد) الله قال: سئل الرضا عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا؟ قال: اذا كان الى آخره.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ٢ صدرها هكذا: عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر؟ فقال: هو الخ.

و الرمل (١) ثلثاً، والمشى اربعاً.

و في صحیحة له عنه عليه السّلام قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: هو من السنّة فان لم يقدر فالله اولى بالعدر (٢).

والظاهر ان المراد بـ «الله اولى بالعدر» في ترك السنّة لقوله: سنّة، ومقارنة دخول الكعبة، فانه ليس بواجب.

و صحیحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبد الله عليه السّلام: انى لا اخلص الى الحجر الاسود؟ فقال: اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك (٣).
وهذه تدلّ على عدم وجوب استقباله وشرطيته للطواف فتأمل.

والظاهر انه على تقدير وجوب الاستلام لا يضرب بالطواف تركه، ولا يوجب كفارة، للاصل. اذ لو سلم كون الامر به للوجوب فلا يدلّ على الشرطيّة ويؤيده ما قال في المنتهى: لو تركه لم يكن عليه شيء وبه قال (باقى خ ل) عامة الفقهاء.

والاحوط ان لا يترك الاستلام والاستقبال، مع الامكان. وكذا الكلام في التزام المستجار والدعاء عنده وفي الطواف وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخصّه به.

قوله: **و الرمل ثلثاً الخ.** اى يستحب الرمل في الطواف وهو الهرولة في ثلثة اشواط. ودليله غير واضح، والقائل به ايضاً قليل، بل لا قائل به في مطلق الطواف كما هو ظاهر المتن. فكانه يريد في طواف القدوم خاصة. نقل ذلك المصنف قولاً عن الشيخ قال في المنتهى: ويستحب ان يقصد في مشيه بان يمشى

(١) الرّمّل بفتح الهمزة - الزيادة في المشى أو سرعة المشى وقلة الخطوة.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ٦.

مستويًا بين السرعة والبطء، قاله الشيخ في بعض كتبه: وقال في المبسوط: يستحب ان يرمل ثلاثاً ويمشى اربعاً في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لانه كذلك فعل. رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر(١).

و الظاهر ان الرواية من العامة والفتوى ايضاً لهم وان ذلك في الثلاثة الأول.

قال في المنتهى اتفق الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلثة الاول والمشى في الاربعة الباقية.

ودل على الاول رواية عبدالرحمن بن سيابة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف؟ فقلت: اسرع واكثر او ابطى؟

قال: مشى بين مشيين (٢).

الا ان عبدالرحمن مجهول.

وروى في الفقيه (قويًا) عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطى في الطواف؟ فقال: كل واسع مالم يؤذ احداً (٣).

وهذه تدل على التسوية، ولا يبعد حملها على الجواز وعدم المبالغة فيها، وحمل رواية عبدالرحمن على ذلك، ويمكن حملها على غير طواف القدوم، وعلى الاربعة الاشواط الاخيرة. للجمع بين الاخبار، لبعد كذب العامة في نقل مثل هذه عن الائمة عليهم السلام مع عدم نقلهم عنهم الا قليلاً فتأمل.

(١) المبسوط، كتاب الحج، فصل في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت ج ١ ص ٣٥٦ والحديث في سنن

ابى داود ج ٢ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث (١٩٠٥).

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الطواف الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الطواف الرواية ١.

والتزام المستجار، وبسط اليدين عليه، والصاق بطنه وخصيه به، والتزام الاركان، خصوصاً العراقي واليماني.

قوله: والتزام المستجار الخ. الظاهر انه يريد استحباب ذلك في الشوط الأخير وانه يريد بالمستجار هنا الملتزم المشهور في كلام الاصحاب ويفهم من ادلته من الأخبار الكثيرة.

مثل صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار (الخبر) (١).

ولعل المستجار في الاصل هو الباب كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت والصق (بطنك خ ل) بدنك وخذك بالبيت وقل (ونقل الدعاء) (٢).

ويدل على اطلاق المستجار على الملتزم صريحاً ما في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الشى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبتنك بالبيت ثم قل: ونقل الدعاء (٣).

والادلة على التزام الملتزم (٤) وذكر الذنوب والاستغفار فانه روى (٥) انه ما اقرّ عنده احد بذنوبه الا غفر له، والدعاء عنده وعند الحجر وفي الطواف واستلام الاركان مطلقاً خصوصاً ركن الحجر (وهو المراد بالعراقي) واليماني كثيرة. فلا يترك

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الرواية ١ و٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الرواية ٩ والرواية منقولة عن معاوية بن عمار فراجع.

(٤) راجع الوسائل الباب (٢٦ و ٢٧) من ابواب الطواف.

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الرواية ٩.

وان كان الظاهر أنّ كل ذلك مستحب، لما تقدم.

وقيل: و اذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه، وعاد الى طوافه منه، حذراً من التقدم.

لعلّ مراده انه لما جاء الى البيت للالتزام يمكن ان يكون حينئذ متقدماً اى مايلاً الى قدامه في الصوب الذى يطوف، وذلك ليس بداخل في الطواف، فاذا شرع في الطواف من موضع الالتزام لزم النقصان في الطواف بذلك المقدار الذى تقدم حين الالتزام، وكذلك يحتمل الزيادة بان يتأخر.

ولعل في قولهم عليهم السّلام: ان يحفظ مكان القطع حين قطع الطواف لقضاء حاجة وصلوة فريضة (١) اشارة اليه.

و دليل عدم جواز الزيادة في الطواف والنقصان كما هو المقرّر عندهم دليله ايضاً.

ولكن حفظ ذلك الموضع (بالموضع خ ل) - بحيث لا يتقدم اصلاً عنه ولا يتأخر - لا يخلو عن صعوبة. وكذا حال الرجوع اليه.

فالظاهر انه لا يسلم من ذلك المحذور فلا يبعد حينئذ قطع نظر الشارع عن مثل ذلك المقدار لو وقع خصوصاً في الزيادة، فانها ما يعلم تحريم هذا المقدار، خصوصاً اذا اخذ من جهة الاحتياط وللمقدمة.

وسكوتهم عليهم السّلام عن ذلك في بيان الالتزام قد يفيد ذلك. لان ترك بيان مثل هذا الواجب، المبطل تركه حين بيان هذا المستحب، يبعد من اشفاقهم عليهم السّلام ان قلنا بجوازه. وكذا في عدم نقل فعلهم ذلك.

فلا يبعد الاكتفاء باكمال الطواف عن موضع الالتزام، خصوصاً مع

(١) الوسائل الباب ٤٦١ من ابواب الطواف، حديث (١٠).

و الطواف ثلثمأة وستين طوافاً، وآ فثلثمأة وستين شوطاً.

الملاحظة في وقت المشى له بعدم التقدم والتأخر ظاهراً بل مع تاخرماً حين الطواف احتياطاً لاحتمال جبر النقصان لو كان ومادلة على تحريم مثل هذه الزيادة والبطلان بمثلها كما سيجيء.

ولعل السكوت - عن ابداء مثل هذه الدقائق وترك كتابته في الكتب - اولى. لانه ينجر للمبتدئين الى الوسواس فيؤل الى ترك الالتزام والاستلام المرغوبين للاخبار الكثيرة الصحيحة مع القول بالوجوب في الجملة ولهذا ما ذكره المتقدمون والمتأخرون الى زمانه، مثل مامر من احتمال عدم القطع الاحسأ ولكن القائل أعلم.

غير أنه ينبغي الشروع في الطواف بعد ان يخرج عن البيت ومحاذات شاذروانه قائماً لئلا يكون بعض طوافه مع كون بعض بدنه في البيت ولا منحياً.

قوله: والطواف ثلثمأة وستين الخ. يعنى يستحب كون الطواف هذا

المقدار.

لحسنة معاوية بن عمار (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يستحب ان يطوف ثلثمأة وستين اسبوعاً على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمأة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

لعل المراد استحباب هذا المقدار، لا نفى استحباب الزائد. لانه عبادة من زادها زاده الله ثواباً واجراً.

وان الاستحباب يتحقق بالاشواط المذكورة ولا يحتاج الى انضمام اربعة اشواط اخر اليها ليكمل طوافاً آخر كما قيل، لظاهر الرواية. والا ينبغي ان يقول فثلثمأة واربعة وستين شوطاً. ولان الظاهر ان لهذا العدد خصوصية حيث اكده

والتداني من البيت.

ويكره الكلام فيه بغير الدعاء، والقراءة. و الزيادة في النفل.

بقوله: عدد ايام السنة وحينئذ يفوت ذلك وان في ظاهرها دلالة على عدم النية لكل طواف طواف وجعل كل سبعة طوافاً فتأمل.

و اما استحباب التداني، اى كون الطائف قريباً من البيت حال طوافه. فكانه لشرف البيت ولسهولة الاستلام والالتزام والتقبيل والبعد عن شبهة الزيادة والنقصان بتضييع المحل الذى جاء لها.

وروى في الفقيه ان ابان سأل ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع (اسابيع كا) ثلاثة اقل الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته (١).

قوله: ويكره الكلام الخ. لعل المراد بغير الذكر (٢) ومع عدم الحاجة.

نقل على جواز الكلام في الطواف اجماع العلماء في المنتهى ويدل عليه الاخبار ايضاً مثل صحيحة على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به (مثله خ ل) منه (٣).

وهذه تدل على جواز انشاء الشعر في المسجد ايضاً.

اما كراهة الكلام بغير ما ذكر فيمكن ان يكون لآئنه مستلزم لتترك الدعاء والذكر وقراءة القرآن المستحبات.

و اما كراهة الزيادة في طواف النافلة فلعل المراد مطلق الزيادة ولو كان

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) يعنى يريد المصنف بغير الدعاء غير الذكر ايضاً.

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

و تحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً، فان زاد سهواً
اكمل اسبوعين استحباباً، وصلّى للفرض أولاً، وللتقل بعد السعى .

شوطاً بل بعضه ايضاً. وكأنّ دليلها اعتبار عدم الفصل الغير المنقول (١) بين الطواف
وصلوته وذلك غير واضح. ويحتمل كون المراد الجمع بين الطوافين من غير فصل
الصلوة بينهما.

قال في المنتهى: الافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة
وعلى الخلاف في الفريضة.

ولكن الاصل وعدم وضوح دليل الكراهة، دليل العدم.
ويؤيده ما رواه ابن مسكان عن زرارة (في الموثق قاله في المنتهى
وصرح بوجود محمد بن سنان في الطريق وهو ضعيف فلا يكون موثقاً) قال: قال ابو
عبدالله: انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في
النافلة فلا بأس (٢).

ورواية عمر بن يزيد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: انما
يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس (٣).

وهما يدلان على عدم كراهته في الطواف المندوب وكراهته في الواجب،
فالكراهة في الثاني كما هو مذهب البعض غير بعيد.

قوله: وتحرم الزيادة الخ. تحريم الزيادة في طواف الفريضة عمداً وانه
مبطل للطواف، هو قول اكثر علمائنا على ما قاله في المنتهى.

و الظاهر ان المراد مع العلم ومطلق الزيادة ولو كان اقل من شوط بل
خطوة واقل ولكن كلامهم (ولو خطوة) يدل على انها الفرد الأخرى فتأمل.

(١) اي في غير المواضع التي يجوز الفصل بين الطواف والصلاة، كما اذانسى الصلاة او عرض له حاجة، او
حاضمت المرأة وغير ذلك. (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الطواف الرواية ٤-١.

وأما دليلهم على ذلك فهو صحيحة ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبیت ثمانية اشواط المفروض قال: يعيد حتى يثبته (يستتمه يب) (١).

و يؤيده الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة على الشاك في عدد الطواف المفروض (٢) اذ لو لم تكن الزيادة مبطله لكان المناسب البناء على الاقل، اذ غاية ما يلزم، الزيادة، وهى لا تضرب بالفرض.

ويمكن ان يقال في السند النضر مشترك وابى بصير كذلك (٣). وقد يكونان غير الشقة. وان كان الظاهر انها ثقتان وقد صرح في الكافي بانه النضر بن سويد وهو ثقة. وصرح في المنتهى بصحة الخبر.

ولكن للمناقشة مجال عند التعارض والخلاف. والدلالة ايضاً غير صريحة فانها تدل على العمد وغيره، وعلى حكم الزيادة اذا كانت شوطاً تاماً، والمدعى اعم. وايضاً لا يناسب لفظة (يستتمه) وفي الكافي (حتى يثبته) بل ينبغي: (حتى لا يزيد).

ويمكن حملها على الاستحباب وعلى ان المراد اعادة الأشواط بمعنى ان يأتي بتتمه طواف آخر وهى ستة اشواط، ليستتمه طوافاً آخر، ويؤيده حتى يستتمه. و اخبار الشك لا تدل، ألا ترى انه على تقدير البناء على الاقل لا شك انه لو كان زائداً لم تكن الزيادة عمداً وانما يضرّ معه. فعلم ان الاعادة ليست لذلك بل للتص. وقد يكون لعدم العلم بالواجب حال الفعل لانه ما يعرف كونه واجباً وغيره فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن النضر، عن يحيى الخليلي عن هارون بن

خارجة عن ابى بصير).

و يؤيد عدم البطلان والتحریم والحمل المذكور صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط؟
قال: يضيف اليها ستة (١).

وفي الصحيح عن رفاعة قال: كان على عليه السّلام يقول: اذا طاف
ثمانية فليتم اربعة عشرة قلت: يصلى اربع ركعات؟ قال: يصلى ركعتين (٢).
يحتمل ان يكون المراد بقوله: (يصلى ركعتين) يصلى للفريضة ركعتان.
وحملت على ان الركعتين قبل السعى لا اربع فان الثنتين اللتين للنافلة بعده،
كما صرح به في بعض الأخبار (٣) وسيأتى وظاهرهما عام وترك التفصيل قرينة
العموم.

وكذا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال: انّ علياً عليه السّلام
طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واطاف اليه ستاً ثم صلى
ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى
الركعتين اللتين ترك في المقام الاوّل (٤).

وصحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: انّ علياً
طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات (٥) وهما كالصريحين في انّ
الزيادة، عمدأ، وانّه جازى. لعدم جواز ان يسهو عليه السّلام وزيادته مالا يجوز
زيادته عمدأ.

الا ان يقال: قد يكون ذلك لمصلحة، كما روى (٦) في ترك ركعتي الظهر
من رسول الله صلى الله عليه وآله سهواً تفضلاً على العباد وحبّة لهم وكتبائه نائماً
حتى فاتت صلوة الغداة (٧) وذلك بعيد ولا ضرورة لارتكابه.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥): الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٨ و ٩ و ١٥ و ٧ و ٦.

(٦) لم نعثر الى الآن على هذه الرواية فتتبع. (٧) الوسائل الباب ٥ من ابواب قضاء الصلوات الرواية ١

و لا تدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتمّ اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين (١).

لانه يمكن انه ذكر عليه السّلام حال الناسى فقط، وما ذكر حال العائد ممّا يدل على البطلان والتحرّم حال العمد.

فقول المصنّف في المنتهى-فالتقييد بالوهم هنا يقتضى حمل اطلاق الروايتين عليه خصوصاً مع رواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ولا يجوز حملها على النسيان- محل التأمل.

و اعلم انه قد سميت هذه الرواية مع رواية محمد بن مسلم وزرارة في المنتهى بالصحة. وفيها عبدالرحمن المشترك (٢) لعله معلوم انه ثقة، وقد فعل ذلك كثيراً، وقد مرّ مراراً. وهو موجود في رواية معاوية بن وهب ايضاً ويمكن حمل رواية ابي بصير على الناسى ايضاً واستحباب الاعادة.

و يؤيده ما في الرواية الاخرى عن ابي بصير في حديث قال: قلت له: فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرّات وهو ناس؟ قال: فليتمّه طوافين ثم يصلّى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتمّ سبعة اشواط (٣).

وعلى الشاك ايضاً ويؤيده لفظه يثبته كما في الكافي.

وبالجمله مادّة دليل صحيح صريح على تحريم الزيادة والبطلان لا في الفريضة ولا في النافلة لا في الشوط ولا في الخطوة، فكيف في الاقلّ من ذلك، مع عدمه في كلامهم من غير عمد، بل للاحتياط، مع عدم قصده للطواف.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٥.

(٢) سند الرواية في الروايات الثلاثة (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن الخ.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٢.

فزالت شبهة الزيادة في الحتم، وفي الالتزام والاستلام، وفي القطع لحاجة
ثم البناء، كما مرّت اليه الاشارة الحمد لله والمنته.
و الظاهر أنّه على تقدير البطلان انما يكون مع العلم والعمد وكمال الشوط اذ
لا دليل على غيره.

وانّ في اتمام الطواف الثاني بعد زيادة شوط، من غير ذكر النيّة في
الأخبار، اشارة الى عدم الاعتداد بها فكأنّه اكتفى بأنّه ما فعل الآ لله وبيعد تأثير
النيّة الاولى فيه، لانه قصد بها الواجب وهذا ليس بواجب، وعلى تقديره ايضاً مؤيد
لعدم الاعتداد بالقيود مثل الوجوب والندب ويكفي كونه لله.
وهذا قريب مما روى في الصلوة انه اذا زاد ركعة بعد الجلوس بقدر
التشهد ثم ذكر يضيف اليه اخرى ليتم نافلته (١)، كما قيل.
وما روى صحيحاً أنّه صلّى العصر ناسياً قبل الظهر يجعلها الاولى، فانه
اربع مكان اربع (٢).

وقد مرّ في كتاب الصلوة فتذكر (٣).

ويحتمل ان ينوى حين التذكّر، مثل ما قيل في العدول الى السابقة لمن
تذكر أنّ عليه السابقة في اثناء اللاحقة ان جميع ما فعله ويفعله وهو اللاحقه. والاعبار
هناك ايضاً خالية عنها فهو ايضاً مؤيد.

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخلل في الصلوة الرواية ٥ رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام، قال: سألته عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر انه صلى خمساً، قال: وكيف استيقن؟ قلت:
علم، قال: ان كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة، فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة
وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه.

(٢) هذه الرواية رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، وفيها: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك، فانوها الاولى ثم صلّ العصر فانها هي اربع مكان اربع الخ (الوسائل
الباب ٦٣ من ابواب المواقيت الرواية ١). (٣) راجع ج ٢ ص ٥٥.

ولو طاف في النجس عالماً اعاده، ولو لم يعلم صح، ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وتَمَّمه.

و أنه اذا تذكر قبل اكمال الشوط يقطعه لما قاله الاصحاب مؤيداً برواية ابي كهمش (كهمس خ) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان ذكر قبل ان يبلغ (يأتي يب) الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات (١).
و أنك قد عرفت شرح قوله: فان زاد سهواً الخ.

قوله: ولو طاف في النجس الخ. هذا متفرع على القول باشتراط الطهارة عن الخبث في الطواف.

الظاهر ان الجاهل والناسي معذوران لما مر ويؤيده ما قال في المنتهى، ولو طاف في الثوب النجس عامداً أعاد.

وان العلم في الاثناء لا يوجب الاعادة بل الاكمال مطلقاً كما هو ظاهر المتن.

ويحتمل كون المراد مع الاربعة او مع عدم الاحتياج الى القطع بان يكون ثوباً يطرحه.

اما لو كان في البدن او الثوب الساتر واحتاج في الازالة الى القطع فيمكن وجوب الاستيناف ان كان اقل من اربعة لوجود الفصل بين الاشواط قبل تجاوز النصف وهو ممنوع في الطواف في بعض الاوقات، لا لانه طاف مع النجاسة.

ويحتمل الاكمال حينئذ ايضاً كما هو ظاهر المتن، لعدم دليل عدم الاعتداد بما فعل، وعدم دليل الحكم بالبطلان، مع فعله صحيحاً شرعياً. وليس بمعلوم كون الفصل حينئذ مضراً وممنوعاً وان كان في بعض الاحوال كذلك فتأمل.

ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث، فان تجاوز النصف، رجع فأتّم، ولو عاد الى اهله استناب، ولو كان دونه استأنف، ولو ذكر.

ويمكن ان يكون احوط بل الظاهر ان الاحوط الاكمال ثم الاستيناف .
قوله: ولو نقص عدداً الخ. كان المراد نقص العدد عمداً، من غير حاجة وسبب، والا لدخل فيما بعده. وان الحاجة اعم من ان يكون حاجة نفسه او غيره. ويمكن ادخال القطع لصلوة فريضة دخل وقتها، فيها، كما هو الظاهر، قاله المحقق الثاني: ولكن الظاهر العدم لأنّ دليله (١) يدل على البناء حينئذٍ مطلقاً واختاره في المنتهى.

وأيضاً أن المراد وقوع ذلك في الطواف الواجب، وأن في الندب مطلقاً يبنى اختاره في المنتهى أيضاً.

و المراد بتجاوز النصف، كانه اكمال (الاربعه خ) الرابعة.
وينبغي حفظ موضع القطع في الجملة تحرزاً عن الزيادة والنقصان لكونها حرامين في كلامهم وللاحتياط، ولما في بعض الاخبار، كما سيجيء.
و اما دليل الحكم المذكور، فكأنه صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: يقضى (يعيدخ) طوافه وقد خالف السنة (٢).

(١) اي ان دليل قطع الطواف لصلوة الفريضة، يدل على البناء مطلقاً سواء تجاوز النصف ام لا، وهذا هو الذي اختاره المصنف في المنتهى. راجع ص ٩٩٨ وراجع الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الطواف.

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٣ و٩ وفي ذيل الرواية هكذا: قال: يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه.

الآ أنها غير ظاهرة في الفريضة فقط، بل ظاهر ترك التفصيل هو العموم، ولاجل العلة مشعر باختصاص الاعاده بما اذا كان القطع خلاف السنّة، فلا يشمل القطع لحاجة وغيرها، فتأمل.

ويمكن الاستشعار من العلة، أنه في الفريضة، فتأمل.

ومثلها مرسله ابن مسكان (١) مع ضعف السند والارسال والاضمار (٢).
وصحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام، في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته؟ قال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن (٣).

قالها في المنتهى، مع وجود عبدالرحمن المشترك فيها (٤).

هذه ظاهرة في الفرق بين النافلة والفريضة.

واستدل على عدم الاعادة والبناء مع تجاوز النصف برواية ابي غرّة، قال: مرّى ابو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعود ههنا رجلاً، فقلت له: انما أنا في خمسة اشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى؟ قال: اقطعه، واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبني عليه (٥).

ورواية ابي الفرج، قال: طفت مع ابي عبدالله عليه السلام خمسة اشواط، ثم قلت: انى اريد ان اعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك، ثم اذهب فعده ثم

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٤.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابن مسكان، قال: حدثني من سألته

عن رجل الخ. (٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٥.

(٤) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل

عن ابان بن تغلب. (٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

ارجع، فأتّم طوافك (١).

و ليس فيها صراحة في الفريضة، ولا في مطلق التجاوز عن النصف، ولا في مطلق القطع، بل للعبادة في الخامسة في مطلق الطواف، مع عدم صحّة السند. والذى يدلّ على جواز البناء في الفريضة ايضاً بعد تجاوز النصف هو رسالة سكين بن (عن خ ل) عمار، عن رجل من اصحابنا يكتّى ابا احمد قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السّلام في الطواف يده في يدي (او يدي في يده يب) اذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت اليه بيدي فقلت له: كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبدالله عليه السّلام: ما هذا؟ قلت: اصلحك الله رجل جائئني في حاجة، فقال لي: أمسلم هو؟ قلت: نعم فقال: اذهب معه في حاجته فقلت له: اصلحك الله واقطع الطواف؟ قال: نعم قلت: وان كان في المفروض؟ قال: نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبدالله عليه السّلام: من مشى مع اخيه المسلم في حاجته (حاجة خ ل) كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة (٢).

فيها دلالة على جواز قطع الفريضة، للندب، مع كثرة الثواب، والاهتمام بقضاء حاجة المسلم، ولا يشترط الايمان. ويحتمل ان يراد المؤمن بقريظة السؤل فانه يبعد وجود الكافر في البيت فكانّه يريد بالمسلم المؤمن.

وظاهرة في جواز القطع مطلقا ولا يدلّ على البناء او الاستيناف، وان استدل في التهذيب بها على البناء مع تجاوز النصف في الفريضة. ورواية محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال: كنت

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٦. (٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الطواف الرواية ٣.

مع ابي عبدالله عليه السّلام في الطواف فجائني رجل من اخواني فسألني ان أمشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبدالله عليه السّلام فقال: يا اباان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألتني ان اذهب معه في حاجته قال: يا اباان، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: اني لم اتم طوافي؟ قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وان كان (طواف ثل) فريضة؟ فقال: نعم قال: يا اباان، وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً؟ فقلت: لا والله ما ادري قال: تكتب له ستة آلاف حسنة ويمحي عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة قال: وروى (وزاد فيه خ ل) اسحق بن عمار: ويقضى له ستة آلاف حاجة قال: ثم قال وقضاء (لقضاء خ ل) حاجة المؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشرة أسابيع فقلت جعلت فداك فريضة ام نافلة؟ فقال: يا اباان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل (١).

وهذه مثل الاولى الا انها ظاهرة في جواز القطع مطلقا والبناء.

ومرسل جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف، وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه (٢).

وحمل (لم يبين) على عدم تجاوز النصف بقريته ما يدلّ على البناء مطلقا في اول الخبر، والبناء في النافلة على الشوط والشوطين.

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٧ واورد قطعة منها في الباب ٤ من تلك الابواب

الرواية ٢-١. (٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٨ وفيها التخمى وجميل.

ففي هذه الأخبار دلالة ما، على جواز البناء في النافلة مطلقاً والمنع في الفريضة.

وحمل على عدم تجاوز النصف بقربنة ما تقدم ويمكن حفظ موضع القطع لعدم الزيادة والنقصان فيتعين ويمكن كونه رخصة، فلا يدل على الوجوب، فيمكن الاستيناف في الشوط الذي قطع. ولا يضر الزيادة لما عرفت، واليه اشار في المنتهى قال. هل يبني من حيث قطع، أو من الحجر. فيه تردد، واحوطه الثاني، والخبر يدل على الاول.

ويحتمل الشروع من موضع يتيقن فيه عدم النقصان وبالجملة لا يفهم تحريم الزيادة والبطلان بها. من الامر بحفظ موضع القطع لما مر. ولانه ترك في بعض الاخبار الاخر كما مر.

ويدل على جواز البناء في الفريضة اذا قطعها لصلوة فريضة مطلقاً وهو مختار المنتهى قال في المنتهى: لو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فبتم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا وقال ايضاً بعد رواية ابن سنان: (١) اذا ثبت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة وبتم طوافه وهو قول عامة اهل العلم (٢).

رواه شهاب عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام: انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال: يقطع طوافه (الطواف خ ل) ويصلى الفريضة ثم يعود فبتم ما بقى عليه من طوافه (٣).

وهما مشتركان وان كان الظاهر انها الثقتان وحسنة عبدالله بن سنان

(١) سيأتي التعرض لها. (٢) انتهى كلام المنتهى ص ٦٩٨.

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الطواف الرواية ١.

ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف
ثم اتم السعي (١).

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (الفريضة خ نل)
فاقيمت الصلوة؟ قال: يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع (٢).
ويدل على جواز القطع للوتر اذا خشى فوته، صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد
طاف بعضه وبقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج عن الطواف الى الحجر او الى بعض
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم
يوتر وان أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم
اتم الطواف بعد (٣).

وفيه دلالة ما، على جواز الوتر اداءً بعد الفجر والظاهر منه هو الفجر
الثاني ما لم يسفر ويدل عليه اخبار اخر مذكورة في محله ولكن لا تؤخذ ذلك عادة
وتأخير فريضة الغداة الى الاسفار فتأمل.
اذا عرفت هذا عرفت الاجمال في المتن وغيره فتأمل.

وقد عرفت دليل قوله: ولو عاد الى اهله استناب، مما سبق في جواز
الاستناب في الكل اذ لو جاز في الكل ففي البعض بالطريق الاولى.
وايضاً قد عرفت من هذه الاخبار الاستيناف في الشوط والشوطين والثلثة
وعدمه في الخمسة وما علم الضبط بتجاوز النصف وعدمه فتأمل.
قوله: ولو ذكر في السعي النقص الخ. يجب كون السعي بعد اكمال
الطواف. فلو سعى قبله عمداً يبطل، وسهواً لا بأس به كما سيجيء.

(١) في بعض النسخ الخطية ذكر بعد قوله (ثم اتم السعي): ولو لم يتجاوز النصف استأنف الطواف ثم استأنف السعي

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

ولو طاف بعض الطواف وشرع في السعى نسياناً، ثم ذكر النقصان، ترك السعى ورجع الى البيت واكمل مانقص من الطواف ثم يرجع ويكمل السعى .
 دليل الرجوع والاكمال، هو وجوب تكميل العبادة مع وجوب الترتيب .
 ودليل عدم الاستيناف فيها هو اصل البرائة وصحة ما فعله، مع كون النسيان عذراً بادلته .

ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار (في الصحيح) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى . قلت: فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة . قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه (١) .

ولعل القول في اسحق بانه فطحى لا يضر في مثل هذه، لانه لا بأس به، وقد عمل بها الأصحاب، بل لم يظهر الخلاف فيه الا أنهم قالوا هذا مع تجاوز النصف باكمال الرابعة فلو ذكر قبله يعيد الطواف عن الرأس والسعى كما هو ظاهر المتن .

ولعل وجهه ما تقدم من الروايات في قطع الطواف لقضاء الحاجة، ودخول البيت، وهو غير ظاهر الدلالة على المطلوب مع ان ظاهر رواية اسحق هو العموم سيما قوله عليه السلام: (لان هذا قد دخل الخ) وكذا الدليل المتقدم (٢) وكانه لذلك عمم الحكم في المنتهى كما ذكرناه ويؤيده ما تقدم في قطع الطواف للصلوة الفريضة .

(١) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب الطواف الرواية ٣ . (٢) هو اصل البرائة وصحة ما فعله .

ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع .
ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وان كان في
الأثناء، فان كان في الزيادة قطع، ولا شيء، وان كان في النقيصة
استأنف .

قوله: ولو ذكر الزيادة الخ. دليل قطع الشوط الثامن - سهواً مع التذکر
قبل اكماله بوصول الحجر، وتكميل الاسبوعين اذا كان بعده - هورواية ابى كهمش
قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان
كان ذكر قبل ان (يبلغ كا) يأتي الركن فليقطعه، وقد اجزا عنه وإن لم يذكر حتى
بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات (١).

وهذه الرواية ضعيفة ولكن لما كان الحكم مشهوراً - وجواز القطع معلوم
من العقل، وجعله أربعة عشر شوطاً مفهوماً من غيرها من الروايات المتقدمة - فلا
بأس بمضمونها .

الآن القول بوجود القطع بهذه مشكل . اذ ما ظهر له دليل، وهذه غير
صحيحة والظاهر منها الجواز لمقارنته بقوله: فليتم أربعة عشر فانها غير واجبة اذ -
الظاهر ان له القطع حينئذ أيضاً فيمكن الجواز فقط والاستحباب فيجوز جعله
حينئذ أيضاً أربعة عشر الا ان يكون جعله كذلك بعد بلوغ الحجر اولي .

قوله: ولو شك في عدده الخ. دليل عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ
من الطواف والاشتغال بغيره ظاهر مما تقدم في الوضوء والصلوة (٢) من ان الشك
بعد الخروج عن الشيء ليس بشيء فتذكر .

و اما اذا كان في الاثناء فان كان في الزيادة بان يكون احد طرفي ماشك
فيه سبعة والآخر مافوقها يقطع الطواف ويتركه ولا شيء عليه لانه قد فعل ما يجب

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٣-٤ . (٢) راجع ص ١٦٤ ج ٣ .

عليه واحتمال الزيادة سهواً لا يضر.

وهذا الوجه إنما يتم إذا كان الشك بعد بلوغ الركن واطتمام الشوط الذي شك في كونه سابقاً أو ثامناً ولهذا قيّد في بعض الحواشي ان بلغ الركن العراقي وآلا بطل.

و يؤيد الحكم صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف ام ثمانية فقال: اما السبعة فقد استيقن وأما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (١).

وفيها اشعار إلى القيد أيضاً (٢) والا كان ينبغي ان يقول: يتم الشوط وليصل ركعتين.

وان كان في النقيصة بمعنى انّ اليقين حاصل في العدد الناقص عن السبعة وما فوقه مشكوك فيه فيشمل الشك بين السابع والثامن قبل بلوغ الركن بمعنى انه ما يدرى ما فيه من الشوط هل السابع او الثامن فالمتحقق هو السادس.

و دليل البطلان في الكلّ أنّه بين المحذورين، إمّا الزيادة لو بنى على الأقلّ وكمل، أو النقصان لو بنى على الاكثر ولا يمكن الاحتياط هنا كما في الصلوة.

لمشروعية صلوة ركعة او ركعتين، بخلاف الشوط والشوطين.

ويدلّ عليه ايضاً من الروايات رواية محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسّته طاف أو سبعة، طواف الفريضة؟ قال: فليعد طوافه قيل: انه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء (٣).

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) اي القيد المذكور في بعض الحواشي وهو ان بلغ الركن العراقي.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ١.

و لكن في السند (١) موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيابة وعبدالرحمن هذا غير مذكور في الكتب، وهو مجهول. قال في المختلف: وما اعرف حاله، فان كان ثقة فالخبر صحيح، وقد سمى اخباراً كثيرة بالصحة في المنتهى مع وجود موسى بن القاسم عن عبدالرحمن وقلدناه نحن في ذلك ظناً بانه عرف ان عبدالرحمن هو الثقة غير ابن سيابة ويظهر من هذه التردد في ذلك لظهور نقله عن ابن سيابة وان نقل عن غيره ايضاً مثل ابن ابى نجران الثقة.

وفي المتن ايضاً تأمل فان ظاهره ان الشاك اذا خرج من مكة وفاته ذلك لا يلتفت مطلقاً ولم يقولوا به وحمل في التهذيب على وقوع الشك بعد الخلاص عن الطواف.

وقال في المختلف: لنا ما رواه الصدوق (في الصحيح) عن رفاة عن الصادق عليه الصلوة والسّلام قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال: طواف نافلة او فريضة؟ قيل: اجبني فيها جميعاً، قال: ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف (٢).

و رواية معاوية بن عمار عنه عليه السّلام في رجل لم يدر ستّة طاف او سبعة؟ قال: يستقبل (٣) وعن حنان بن سدير (في الموثق) قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في رجل طاف فاوهم قال: طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبدالله عليه السّلام: اى الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة؟ قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (موسى بن القاسم عن عبدالرحمان بن سيابة عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم).

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٢.

وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له (١).

ولأنه مع البناء على الأقل، لا يخرج عن العهدة بيقين، لاحتمال الزيادة. ولأنه احوط. ولأنه كالصلوة لقوله عليه السلام (٢) وزيادتها مبطلّة كقصاصها فكذا هنا هذا مذهب الشيخ وجماعة.

وذهب الشيخ المفيد وعلى بن بابويه وابو الصلاح وابن الجنيد الى البناء على الأقل على ما ذكره في المختلف واحتج لهم: باصل برائة الذمة. وبرواية منصور الآتية. ثم اجاب بالمعارضة بالاحتياط، وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض واما مع وجوده فلا، والرواية بعد سلامة سندها لا يدلّ على المطلوب صريحاً لاحتمال ان يكون في النافلة او ان يكون الشك بعد الانصراف او ان يكون قوله: قد طفت اشارة الى الاعادة.

ورواية منصور (هي صحيحة منصور بن حازم) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى طفت فلم ادراستة طفت ام سبعة؟ فطفت طوافاً آخر فقال: هلا استأنفت؟ قلت: قد طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء (٣).

وهذه تدل على وجوب الاستيناف عيناً، وكونه افضل. ويؤيده استصحاب شغل الذمة بما شك فيه وان الاصل عدم فعله وعدم الخروج عن اليقين بالشك بل بيقين مثله كما مرّ في الشك في الوضوء والصلوة (٤)، عقلاً ونقلاً وعدم ثبوت البطلان بالزيادة المحققة مطلقاً فكيف هنا لاحتمال عدم الزيادة.

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٧.

(٢) يمكن ان يكون اشارة الى ما رواه في الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ١١ ومتمن الرواية هكذا: عبدالله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام، قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٣. (٤) مجمع الفائده ج ١، ص ١٢٠.

و صحيحته ايضاً في الكافي قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما ارى عليه شيئاً والاعادة احبّ الى وافضل (١).

وهي صريحة في الفريضة، وان ليس الشك بعد الانصراف، والظاهر انه عنى بالرجل نفسه كما صرح به في الاولى.

و يؤيده ايضاً صحيحة معاوية وحسنه ايضاً قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال: ليس عليه شيء.

لعل اضمارها لا يضر، وجه التأييد انه لو كان الاعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فتأمل.

و يؤيده ايضاً صحيحة رفاة عنه (كانه ابو عبد الله عليه السّلام لانه مذكور قبيله) انه قال في رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة؟ قال: يبني على يقينه.

وهي صريحة في المطلوب والعجب عن المصنف انه نقل صحيحته الاولى ولم ينقل هذه وأن في آخر صحيحته الاولى: فان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة؟ فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.

و العجب عن المصنف انه ما نقلها، فكأنها سقطت من نسخته كما رأينا في بعض النسخ (٢) فيمكن ان يقال على ادلة الاول ان رواية محمد ليست

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٨-١٠-٥.

(٢) حاصل مراده قدس سره هنا امرين الاول ان المصنف في المختلف نقل صحيحة رفاة بقوله: لنا

مارواه الصدوق عن رفاة عن الصادق عليه السّلام الخ ولم ينقل صحيحته الاخرى التي نقلناه، والثاني ان المصنف في نقل صحيحة رفاة لم ينقل ذيلها (فان طفت بالبيت) الى آخره.

بصحيحة لما عرفت (١) وكذا رواية معاوية اذ فيها النخعي (٢) وهو مجهول لا اشتراكه وان كان الظاهر أنه أيوب بن نوح لكثرة روايته وذكر هذا اللقب له فقط في باب الكنى فكأنه الأشهر وكأنه لذلك سماها في المنتهى بالصحة ومضمونها منقول في الكافي في الحسن عن الحلبي (٣) وعدم صحة رواية حنان ظاهر وكذا عدم صحة رواية رفاعه فانه نقلها عن الفقيه وهي مضمرة ومذكورة بلفظة (وسئل) فابقي له دليل صحيح واضح فتأمل.

وعلى جوابه عن (٤) ادلة الثاني أن الاحتياط لا يعارض الاصل وهو ظاهر وقد عرفت قصور ما يعارض الاصل.

ويعلم صحة سند رواية منصور بن حازم بالرجوع الى التهذيب وكتب الرجال فلا وجه لمنع سلامة سندها، وانها في الفريضة للتصريح في الرواية التي نقلناها عن الكافي (٥) وغيرها، وللتبادر، ولبعد خفاء حكم النافلة على منصور، ولعدم تعيين ذلك في النافلة، وبعد الامر بذلك، ولعدم الاهتمام بالسؤال عنها، ولعدم حسن ترك التفاصيل في الجواب، ولقوله: (هلا استأنفت).

وكل هذه يدل على كون الشك قبل فوته وخروجه عن مكة، وقبل الانصراف، خصوصاً الرواية، اذ الظاهر أن السؤال عن الشك الذي يوجب الاستقبال والاعادة في الاثناء الا أنه فاته وخرج عن مكة وهو ظاهر. واما كون

ويمكن الذب عن الاشكال الثاني بأن الظاهر أن المصنف احتمل ان يكون الذيل من كلام الصدوق قدس سره بقريته أنه انقل من الغيبة الى الخطاب.

(١) لوجود عبد الرحمن فيها.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية

بن عمارة. (٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٩.

(٤) اي جواب العلامة في المختلف عن ادلة القول الثاني بقوله: (بالمعارضة بالاحتياط).

(٥) اي، بالتصريح بكونها في الفريضة.

قوله: (قد طفت) اشارة الى اعادة اصل الطواف، فهو مما لا يمكن كمتارى، فالحمل على الاستحباب جمع جيد وقوله عليه السّلام (١) (والاعادة، احبّ الى وافضل) مشعر بذلك .

ويمكن الجمع ايضاً بان يقال: اذا كان الشك قبل تعيين التجاوز عن النصف مثل كونه بين الثلثة والاربعة تجب الاعادة والآ فلا، ولكن لا يمكن الجمع بين الكلّ وهو ظاهر ويؤيده فرقههم بين التجاوز عن النصف في الطواف والسعى في الجملة.

ثمّ اعلم انه على تقدير وجوب الاعادة، فالظاهر من الادلة ان ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكّة، والمشقة في العود، لامطلقاً، ولا استبعاد في ذلك . وحمل الاخبار على وقوع الشك - بعد ذلك كما فعله في التهذيب - بعيد جداً فتأمل .

فلو وقع لشخص وخرج ولم يلتفت لا يمكن الحكم ببطلان طوافه ثم الحكم ببطلان حجّه لأنّه جاهل والجاهل كالعامد فيكون حجّه باطلاً لترك الطواف الموجب لذلك فيكون باقياً على احرامه ويجب عليه اجتناب محرمات الاحرام والذهاب لاعادة الحج بمجرد مارأى في بعض المواضع ان الجاهل كالعامد وان من شك يجب اعادة طوافه خصوصاً اذا بنى على الاقلّ وأكمل لما مرّ فتأمل .

وان احتمال البناء هنا على الاقلّ يؤيد كونه كذلك في غيره حتى الصلوة وقد مرّ هذا الاحتمال هنا فتذكّر .

وصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله عليه السّلام: انى طفت فلم ادراسته طفت أم سبعة فطفت طوافاً اخر فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء (٢).

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٨.

(٢) رواها والثلثة التي بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٣-٤-٧-١٢.

و في النافلة يبني على الاقل.

لعله يفهم منها عدم الاحتياج الى العلم على الوجه الذي شرطوه في صحة العمل، بل يكفي الموافقة في الجملة فافهم.

و هذه تدلّ على عدم وجوب الاستيناف عيناً وكونه افضل، مع جواز الاقتصار على الاكمال (الاكمل خ ل)، والبناء على الاقل.

ويؤيده استصحاب شغل الذمة، وإنّ الاصل عدم فعل الاكثر، وعدم الخروج عن اليقين بالشك كما مرّ ما يدلّ عليه في الشك في الصلوة عقلاً ونقلًا، وعدم تحقق البطلان بالزيادة المحقّقة فكيف هنا لاحتمال عدم الزيادة فلو وجد القائل به لكان القول به ليس ببعيد للجمع بين الادلة هذا في الفريضة.

واما النافلة فيجوز البناء على الاقل ويدلّ على التفصيل رواية احمد بن عمر المرهبي عن ابى الحسن الثاني عليه السّلام قال: سألته قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر أسّته طاف او سبعة؟ قال: ان كان في فريضة اعاد كلّما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقلّ.

وسندها غير واضح ولا يضرّ لمامر.

وما في رواية حتّان بن سدير المتقدمة وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة (الثلث خ ل) وهو في شك من الرّابع انه طاف فليبن على الثلثة (الثلث خ ل) فانه يجوز له.

و لعلّ في قوله: (فانه يجوز) بعد الأمر- اشعار بعدم تعيّن ذلك، بجواز البناء على الاكثر ايضاً ولكن الاقلّ اولى كما قيل في صلوة النافلة.

ويدلّ على البطلان بالشك في الفريضة والبناء في النافلة مطلقاً رواية ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل شك في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلّما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال: يبني على الاقلّ.

وحملت- مع عدم ظهور الصحة لاشتراك بعض الرواة- على غير الشك بين

السبعة والثمانية بعد بلوغ الركن في الفريضة، وعلى الافضلية في النافلة لما تقدم.
وللقائل بعدم البطلان والبناء على الاقل بعد تسليم السند حملها على
الاولوية وعدم فوت ذلك .

ويدل على البطلان ايضاً في الجملة روايته ايضاً قال: قلت رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرسته طاف او سبعة ام ثمانية قال: يعيد
طوافه حتى يحفظ قلت: فانه طاف وهو متطوع ثماني مرّات وهو ناس؟ قال: فليتمّه
طوافين ثم يصلّي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط (١).
وهي ضعيفة بسماعة (٢) وغيره وقد عرفت الحملين (٣).

فرعان

الاول يجوز الاخلاص الى صاحبه في حفظه عدد الاشواط مطلقا، لفتوى
الاصحاب مستنداً الى صحيحة سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم (٤).
وهذه قرينة قوية على الاعتماد على الظن، وقبول قول الواحد، ويمكن
التعدّي.

وفيها دلالة على جواز كون الوصّي غير عدل، والاجير في العبادات،

(١) يعني رواية ابي بصير راجع الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ١١ وروى ذيلها في الباب ٣٤ من

تلك الابواب الرواية ٢.

(٢) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزارع عن يونس عن

سماعة بن مهران عن ابي بصير. (٣) من قوله قدس سره آنفاً (وحملت الخ).

(٤) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

ولو ذكر عدم الطهارة استأنف.

وطواف النساء واجب على كل حاجّ ومعتمر إلا في عمرة

وإنه يقبل قوله أنه فعل ما استوجره، بل الخبر بالوقت، وغير ذلك فتأمل.

ولو شكاً فهو مثل ما تقدم، لما تقدم ولحسنه صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد: معنى سبعة اشواط وقال الآخر: معنى ستة اشواط وقال الثالث: معنى خمسة اشواط. قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا واستيقن (وعلم خ ل) كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا (١).

الثاني أنه لا يرجع للالتزام بعد أن تجاوز عن الركن اليماني ناسياً، لصحيفة على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن من نسي أن يلتم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أودع ذلك؟ قال: يترك الملتزم ويمضي، وعن قرن الخ (٢).

وظاهر الدروس اختيار استحباب الرجوع قبل الركن العراقي وهو بعيد لعدم ظهور دليله مع قولهم بتحريم الزيادة في الطواف والبطلان بها عمداً. والعجب أنه أشار إلى الرواية أيضاً واختار الاستحباب، فهذا مؤيد لعدم تحريم الزيادة والبطلان بها مطلقاً فتأمل مع عدم نص صحيح صريح في البطلان والقائل بالعدم موجود، وقد مرّ البحث في ذلك فتذكر.

قوله: ولو ذكر عدم الطهارة استأنف الخ. قد مرّ دليل اشتراط الطهارة في الطواف الواجب دون التذب ويترتب عليه وجوب اعادته لو فعله بدونها دون التذب نعم يعيد صلواته لو فعلها بدونها.

قوله: وطواف النساء واجب الخ. قد مرّ ما يمكن استخراج وجوبه عنه

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الطواف الرواية ١.

التمتع (التمتع خ ل).

في الجملة و ادعى على وجوبه - في غير العمرة المتمتع بها عدم الخلاف بين الطائفة - في زيادات التهذيب كما سيجيء مستنداً الى الاخبار.

مثل ما في الاخبار المعتبرة: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه طواف بالبيت وطواف الزيارة وطواف النساء (١). وما فيها ايضاً: ان المتمتع اذا قصر بعد السعى يحلّ ثم اذا كان يوم التروية احرم بالحج (٢).

وايضاً يدلّ عليه ما فيها من طواف النساء بعد السعى ولو قدّم اعاد (٣). وما فيها ان وقع على امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور (٤). وما فيها ايضاً أنّ من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله لا يحلّ له النساء حتى يطوف طوافها (يزور البيت خ ل) وان مات فليقض عنه وليّه او غيره فاما مادام حيّاً فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنّة والطواف فريضة (٥).

كأنّ المراد أنه علم وجوبه من الكتاب ووجوب الرمي من السنّة كما سيجيء هذا في صحيحة معاوية عن ابى عبدالله عليه السّلام وقد تقدمت. وفي صحيحة اخرى له قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليّه (٦).

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨-٩.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب اجرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣.

(٣) راجع الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الطواف.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارة الاستمتاع في الاحرام الرواية ٣.

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ٢-٣.

فظاهرها يدلّ على جواز النيابة له اختياراً ايضاً ويؤيده الشريعة السهلة، وعدم المشقة والخرج، وما تقدّم في جواز النيابة في طواف الزيارة (١) والشهرة. لكن الاولى صريحة في عدم جواز النيابة مادام حيّاً، ويمكن حمل الأولى على الاولى، وحمل الشيخ الاولى على القدرة، والثانية على عدمها. ويؤيده (أيدّه خ ل) صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السّلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه (٢).

وهذه صريحة في الجواز مع عدم القدرة، وليس دلالتها على العدم معها بصريحة، نعم مفهومة في الجملة، والحمل الأوّل يستلزم التصرف في الاولى فقط، وحمل الشيخ يستلزم التصرف في الكلّ، وكانّ الحمل الأوّل اولى لما تقدم، ولأنّ النسيان عذر كما تقدم مراراً.

ولصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتّى رجع الى اهله؟ قال: يأمر بان (من خ ل) يقضى عنه ان لم يحجّ فانه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت (٣).

ولحسنه قال: قلت لابن عبدالله عليه السّلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر ان يقضى عنه ان لم يحجّ فان توفّى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليّه او غيره (٤).

ويمكن الجمع بحمل الوجوب بنفسه على تقدير ارادته الحج، وبالنيابة على تقدير العدم، وهو قريب من الأوّل.

(١) راجع الوسائل باب ٣٢ و ٥٨ من ابواب الطواف وباب ١٨ من ابواب النيابة في الحج.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ٤ و ٨ و ٦.

و يؤيِّده عدم الاهتمام بوجوبه حتى أنه قيل بسقوطه بفعل طواف الوداع لما روى (في الصحيح) عن اسحق بن عمار (وان كان في اسحق بن عمار قول) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نسائهم (١).

قال في التهذيب: يعني لا يحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب. كأن طواف الوداع ينقلب ويصير طواف النساء فكأنه لا اعتداد بالنية لأن ذلك هو في الذمة فينصرف اليه وان لم يقصد بل يقصد غيره كما قيل في صوم شهر رمضان بنية الغير.

فهذه تدلّ على عدم الاعتداد بالنية على الوجه الذي اعتبروها وانّ وجوب طواف النساء، بشرط العلم والذكر، والتحليل حينئذٍ موقوف عليه، ومع عدم موقوف على طواف الوداع.

و كأنه الى هذا اشار في الفقيه بقوله: و روى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع (البيت خ ل) فهو طواف النساء (٢).

ونقل القول باجزاء طواف الوداع عن طواف النساء في الدروس وعن علي بن بابويه لرواية اسحق المتقدمة وحملها على كون التارك عامياً وهو بعيد على انّ الظاهر ان العامي لا يحتاج الى طواف الوداع، ولهذا حكموا بصحة نكاحهم وحجهم بل سائر عباداتهم، وقد مرّ البحث في ذلك، فتأمل.

و في الفقيه ايضاً في صحيحة ابراهيم بن عثمان (الثقة) عن ابي عبدالله

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الطواف الرواية ٣.

(٢) الفقيه باب حكم من نسي طواف النساء الرواية ٥.

عليه السلام، في امرأة حايض ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها؟ فقال: يمضى فقدم حجها (١).

و في صحيحة حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وخذ فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان ييدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يعتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر ربه (الله خ ل) ولا يعود (الحديث) (٢).

و في رواية ابي بصير (وفي الطريق على بن ابي حمزة) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال: اذا زاد على النصف وخرج ناسياً امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف (٣).
و الظاهر عدم الخلاف فتوى ورواية في وجوبه في الحج مطلقاً، ولكن في وجوبه في العمرة تأمل، ويدل عليه بعض العمومات المتقدمة.

ويدلّ عليه ايضاً في العمرة المفردة رواية اسمعيل بن رباح قال سألت لها الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم (٤).
و رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب الطواف الرواية ١٣ متن الحديث (كما في الفقيه والوسائل) هكذا: روى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن الحزاز، قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل، فقال: اصلحك الله ان معنا امرأة حايضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها، قال: فاطرق وهو يقول: لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها (ثم رفع رأسه اليه فقال: يقيه) تمضى فقدمت حجها.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٨.

قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال: ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر (١).

و الظاهر أنّ المراد العمرة المفردة، لعدم الحلق في عمرة التمتع.

ولكن اسمعيل بن رباح غير مذکور في الرجال، واشترك عمر او غيره ظاهر، واكثر العمومات ظاهرة في الحج.

وصحيحة محمد بن عيسى قال: كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج؟ فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء (٢).

ولكن فيها محمد بن احمد بن يحيى وابن عيسى وهما مشتركان (٣) الا أنّ الظاهر أنّ الاول هو الاشعري الثقة، والثاني هو العبيدي، والظاهر أنّ خبره في مثله مقبول وان كان فيه قول.

والذي يدلّ على العدم هو الاصل، وصحيحة صفوان بن يحيى قال: سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٤).

وخصوصية السؤال لا دخل له في الحكم، وانما الاعتبار بما يفهم من الجواب عاقتا كان او خاصاً، كما ثبت في الاصول.

ورواية يونس. قال: ليس طواف النساء الا على الحاج (٥).

ورواية ابى خالد مولى على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء (٦).

(١) و (٢) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٢ و ١.

(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٦ و ١٠ و ٩.

وصحيحة معاوية بن عمّار (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت (بالكعبة خ ل) يصلى (وصلى خ ل) ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام وسعى بين الصفا والمروة، فليحق باهله ان شاء (١).

وقال فيه: وقد روى على بن رثاب عن بريد العجلي، عن ابي جعفر عليه السّلام: أنه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه، ويعتمر، ولا يجب طواف النساء الأعلى الحاجّ (الخبر) (٢).

والظاهر أنها صحيحة، وأن قوله: (ولا يجب الخ) داخل فيها.

وأن مذهب الصدوق فيه عدم الوجوب في العمرة.

ولا يضرّ اضممار الاولى (٣) ووجود العباس فيها فإنّ الظاهر أنه عن الامام، وأنه المعروف بقريظة نقله عن صفوان.

ولا اضممار الثانية (٤) مع عدم الصحة لاشتراك يونس وغيره، وعدم ظهور صحة روايتي ابي خالد (٥)، ولوجود محمد بن علي بن محبوب، عن عدّة من اصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد في الثانية (٦)، لما نقلناه عن الفقيه (٧).

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العمرة الرواية ٢.

(٢) راجع الفقيه باب اهلالات العمرة المبتولة واحلالها ونسكها، وفيه روى على بن مهزيار، عن بريد العجلي.

(٣) يعني صحيحة صفوان، وسندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن

عبد الجبار عن العباس، عن صفوان بن يحيى.

(٤) يعني رواية يونس، والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن

عبد الحميد، عن سيف، عن يونس، عن عمّار رواه. (٥) يعني مارواه الشيخ عن ابي خالد بسنتين.

(٦) يعني سند الثانية من روايتي ابي خالد، فإنّ سند الأولى منها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن

احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين.

وسند الثانية منها، محمد بن علي بن محبوب، عن عدّة من اصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابي

خالد مولى علي بن يقطين. (٧) قوله: (لما نقلناه) لتعليل لقوله: (وعدم ظهور الخ) يعني لا يضرّ عدم ظهور روايتي ابي خالد.

و يؤيده ما عرفته في ادلة الوجوب، مع امكان حملها على الاستحباب، وحج الافراد جمعاً بين الادلة.

لكن قال الشيخ في الزيادات بعد رواية ابي خالد (١): قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لان الذي لاخلاف فيه بين الطائفة أنّ طواف النساء لا بدّ منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضاً وبعد رواية يونس في باب زيارة البيت فليس يعترض ما ذكرنا، لأنّ هذه الرواية غير مستندة الى أحد من الائمة عليهم السّلام، واذا لم تكن مستندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخبار كثيرة، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالاكثّر، والأظهر. اشار بها إلى ماتقدّم، وقد عرفت حالها، ولكن الاحتياط والشهرة يؤيدانه، فلا يترك .

و اما العمرة المتمتع بها فالظاهر عدم الوجوب فيها للاصل، ولوجود اخبار معتبرة في عدم الوجوب فيها، وقد مضى بعضها وهي كثيرة.

مثل صحيحة معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر، وقد احلّ، هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلّى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم (٢).

فالقول بالوجوب فيها - لرواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السّلام قال: اذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر، فقد حلّ له كل

(١) عقيب سند الثانية. (٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب العمرة الرواية ٢.

ولونسي طواف الزيارة حتى (رجع الى أهله وخ) واقع بعد الذكر فبدنة، ويستنيب لونسي طواف النساء، ويجب تأخيره عن الموقفين، ومناسك منى في حج التمتع، الآ للمعذور، ويجوز تقديمه للمفرد والقارن.

شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلّ النساء طوافان وصلوة (١) .

بعيد لما تقدم وضعفها للجهل بحال سليمان مع وجود محمد بن عيسى (٢) وعدم الصراحة في العمرة.

قال الشيخ في التهذيب ليس في الخبر أنّ الطواف والسعي الذين ليس له الوطى بعدهما الا بعد طواف النساء أهمما للعمرة ام للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج، مع امكان حملها على الاستحباب فتأمل.

قوله: ولونسي طواف الزيارة الخ. قد مرّ دليل وجوب البدنة على الذي نسي طواف الزيارة وواقع بعد الذكر وهو صحيحة على بن جعفر عليه السلام (٣) مع اشتغالها على النيابة في الطواف، حملها الشيخ على طواف النساء لعدم جواز النيابة عنده في طواف الزيارة بل يوجب اعادة الحج، وحملها المصنف على الذي ذكره، ثم واقع، لكون التّاسي معذوراً، خصوصاً في الكفارات الا في الصيد، وقد تقدم دليل هذا ايضاً، وهو محتمل غير بعيد، كما نقل عن ابن الجنيد. ومضى ايضاً انه هل يستنيب لطواف الزيارة اختياراً اذا تركه نسياناً ام لا، وكذا جواز النيابة في طواف النساء لو تركه مع النسيان، مراراً وقد مرّ عن قريب جوازه اختياراً، الا ان يتفق حضوره في مكة.

(١) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٧.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصّقّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن

حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام. (٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

و يجب تأخير طواف النساء عن السعى إلا لعذر أو سهو، ولو كان عمداً لم يجز.

ويمكن كون الجاهل كذلك وهو الظاهر ويمكن كونه كالعامد فيجب ان يروح بنفسه وهو بعيد.

قوله: وجب تأخيره الخ. اي يجب تأخير طواف البيت للزيارة في حج التمتع عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر فقط، فيجب تقديمه على السعى الا للمعذور كخايف الحيض والعدو ونحوهما. و يجوز تقديم المفرد والقارن طوافهما على الموقفين.

و يجب تأخير طواف النساء عن السعى ايضاً، الا لعذر كالحيض والمرض، فيجوز التقديم على السعى، ويمكن على الموقفين ايضاً للعذر، وقد مرّ في حديث ابراهيم بن عثمان أنّ الحايض بعد الموقفين - ولم تطف طواف النساء اذا لم يصر جمّالها عليها- تمّ حجّها وتمضى وتذهب الى اهلها (١).

فيمكن فهم جواز التقديم لعدم الاهتمام به فتأمل او سهواً فيجزى عنه لو قدّم طواف النساء على السعى سهواً فيسعى ويذهب حيث يشاء، ولو قدّمه عمداً، لم يجزيه فيجب الاعادة، هذا ظاهر المتن وغيره ويمكن استفادة دليله مما تقدّم خصوصاً وجوب تأخير السعى عن الطواف وتأخير الطواف عن الموقفين في حج التمتع، وجواز التقديم في الاخيرين مع وجوب تجديد التلبية وعدمه، وأنه لو ترك هل يحلّ له ام لا.

و الذي يدلّ على وجوب تأخير طواف التمتع عن مناسك منى يوم النحر، مضافاً الى ماتقدم.

رواية ابى بصير قال: قلت له: رجل كان متمتعاً فاهلّ بالحج، قال: لا

(١) الوسائل باب ٨٤ حديث ١٣ من ابواب الطواف.

يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (١).

و لكن يدل على جواز التقديم ايضاً، صحيحة على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى؟ قال: لا بأس به. و حملها الشيخ على الرخصة للمعذور من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض.

لرواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى.

و رواية اسحق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام عن المتمتع اذا كان شيخنا كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجله الحديث.

و لكن ما تقدّم يدل على جواز ايقاع الطواف بعد المناسك وليس فيه تصريح بعدم جواز التقديم وعدم الاعتداد به لو قدّم.

و رواية ابى بصير مع ضعف السند غير مسند الى امام، ورواية اسمعيل ايضاً ضعيفة، مع عدم دلالة صريحة فيما قلناه بل هي تدل على الجواز للمعذور، ورواية اسحق ضعيفة عندهم، مع ان دلالتها على المنع بالمفهوم، ورواية على بن يقطين صحيحة، مؤيدة بالاصل، والاوامر المطلقة، لأنه يصدق عليه أنه طاف فامتثل الاوامر مثل وليطوّقوا (٢) فيمكن حمل الاول على الافضل والاولى وهذه على

(١) اوردها والثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥-٦-٧.

(٢) اشارة الى قوله تعالى: وليطوّقوا بالبيت التّتيق، الحج: ٣١.

الرخصة، مع عدم الفضيلة، ويمكن الاكتفاء به مع عدم جواز التقديم كما في مناسك منى وفيه بحث سيجيء لكن الشهرة - بل عدم ظهور القول بالجواز وكثرة الاخبار الاول ووجوب حمل المطلق على المقيد وتقييده بالمفهوم الذي هو حجة كما هو مذهب المحققين وان كان لي فيه بحث - يقوى حمل الشيخ.

و يؤيده وجود الاوامر الصحيحة الدالة على كون الطواف الزيارة يوم النحر او بعده ايضاً، على ان رواية علي بن يقطين غير صريحة في الاكتفاء عن طواف الزيارة وكونه ذلك، بل يدل على جواز الطواف له والسعى قبل الذهاب الى منى، وهو اعتم من المدعى، وان كان (ويسعى الى اخره) يدل عليه من حيث ان السعى ليس بمندوب فتأمل.

فانه روى في الفقيه (صحيحاً) عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى؟ فقال: هما سواء اخر ذلك ام قدمه، يعني للمتمتع (١).

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن جميل (جميعاً) عن ابي عبدالله عليه السلام انها سألها عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا: هما سيان قدمت او اخرت (٢).

فالحمل بالتخير وما قلناه اولي.

و اما تقديم المفرد والقارن فدل عليه الروايات المتقدمة مع ما في بعض آخر مثل رواية زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٤ في الفقيه (باب تقديم طواف الحج وطواف النساء

الخ) وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام انها سألها الخ.

طوافه او يؤخره؟ فقال: سواء (١).

وفي صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجله او يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله او أخره.

و الظاهر عدم الفرق بين القران والافراد ويحتمل ان يكون المراد في الروايات غير المتمتع (٢).

و اما طواف النساء فيدلّ على عدم جواز تقديمه مطلقا ماتقدم، مع مارواه اسحق بن عمار (في الصحيح) قال: قلت (سألت خ ل) لابي الحسن (ابا الحسن خ ل) عليه الصلوة والسلام: المفرد بالحج (عن المفرد للحج خ ل) اذا طاف بانبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد ما يأتي من منى (٣).
فيفهم منها عدم جوازه في حج التمتع بالطريق الاولى، ولا يضرّ القول في اسحق لما مرّ مراراً.

وفي رواية على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام المبالغة في ترك التقديم ولو خيف على المرأة الحيض بل امر على توقيف الرققاء او الجمال لها حتى تطهر وتطوف طواف النساء مع تجويزها تقديم طواف الزيارة (٤).

ولكن يدلّ على الجواز رواية الحسن بن علي عن ابيه قال: سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى (الحديث) (٥).

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٥ والرواية منقولة بالمعنى مع طولها فراجع.

(٥) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

واظنَّ أنَّ الحسن هو ابن علي بن يقطين، فصَحَّ الخبر ولا يضرُّ وجود محمد بن عيسى (١) لما عرفت انه لا بأس به لكن قبوله - في مثل هذه التي لم يعلم أنَّ احداً عمل بمضمونها - محل التأمل ولهذا حملها الشيخ على صاحب العذر مثل ما مرَّ جمعاً بين الأدلَّة ولا بأس به.

واما الذي يدلُّ على وجوب تأخير طواف النساء عن السعي مضافاً الى ما تقدم، فهو مرسله احمد بن محمد عمّن ذكره قال: قلت لابن الحسن عليه السَّلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت أعليه (أفعليه خ ل) شيء؟ فقال: لا يكون السعي الا قبل طواف النساء (٢).

ولعل احمد بن محمد هو البزنطي فيكون مرسلته بمنزلة المسندة الى العدل، ويحتمل كونه ابن عيسى وفي المتن ايضاً شيء.

ويدل على عدم الاعتداد بالسعي بعده، وعدم الاعتداد بالطواف مطلقاً، متمتعاً كان او غيره، كما تقدم، لأنَّ الاعتبار بالجواب كما تقدم، فتأمل، الا ان يحمل على حال الاختيار مع عدم العذر كما تقدم للجمع مع الارسال.

ويحمل على حال الاضطرار والعذر موثقة سماعة بن مهران (له ولاسحق) عن ابي الحسن الماضي عليه السَّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضرُّه، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجِّه (٣).

وحملها الشيخ على الناسي، ويحتمل الجاهل ايضاً لما تقدم، والحمل غير

(١) وسندها (كما في التهذيب والاستبصار) هكذا: سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد، عن محمد بن

عيسى، عن الحسن بن علي، عن ابيه. (٢) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الطواف الرواية ٢.

ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة،

بعيد، لكونها عذراً مع عدم صحة المرسله، ويحتمل الاعادة مع الامكان لعدم صحة الوثيقة، مع ماتقدم، ولا شك انه احوط بل اولى لعدم دليل شرعى على الاكتفاء مع وجود ما يدل على التأخير.

ولكن الاصحاب صرحوا بالاعتداد بالتقديم مع النسيان وليس له دليل ظاهر غير ما أشرنا، وهم اعلم.

وقد ظهر عدم الاعتداد عمداً وهو ظاهر مما مرّ وعدم صحة الوثيقة مع احتماله حال النسيان والعذر.

قوله: ويحرم الطواف وعليه برطلة الخ. لعلّ دليل تحريمه رواية زياد بن يحيى الحنظلي (في التهذيب والكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة (١).

ورواية يزيد بن خليفة قال: رانى ابو عبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلّى برطلة فقال لي: بعد ذلك وقد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة (٢) لا تلبسها حول الكعبة فانها من زيّ الجاهلية (اليهود خ ل) (٣).

سند الاولى ضعيف بسهل بن زياد وغيره (٤) والثاني بعدم التصريح بتوثيق ابن خليفة قال النجاشي له كتاب.

ودلالته ايضاً قاصرة عن التحريم بل ظاهرة في الكراهة حيث مانى عنه وقت الطواف وما خصه بالطواف وعلّله بنزى الجاهلية وهي دليل

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) البرطلة بضم الباء وسكون الراء وتشديد اللام المفتوحة، قلنسوة طويلة تلبس قديماً.

(٣) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٤) السند (كما في الكافي) هكذا: عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى

عن زياد بن يحيى الحنظلي.

الكراهة.

و كأنه لذلك قال في التهذيب: ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة ونقل الروایتين ونقل عن ابن ادريس في الدروس انه انما يحرم اذا حرم الستر فيمكن حمل الرواية على طواف العمرة لان ستر الرأس فيه حرام وكأنه لذلك قال: في العمرة فدليله هو دليل تحريم ستر الرأس فيها لا الروایتان فقط ولكن حينئذ لا خصوصية له بالبرطلة فالتخصيص في العبارة والرواية لاوجه له، فينبغي الحمل على الكراهة في الحج، او على المرجوحية مطلقاً.

وقال فيه ايضاً: الاشبه أنه على تقدير التحريم لا يضرب بالطواف لبسه وكذا لبس ساير المحرمات من المخيط وغيره كأنه للاصل وعدم النهي عن العبادة حتى يدل على فسادها بل عن اللبس فقط.

والظاهر انه ان كان التحريم لرواية ابن يحيى المتقدمة يضرب بالطواف ويبطله لان فيها النهي عن الطواف والحال انه لا لبس لها فيكون الطواف حينئذ منهيأً، فالنهي يكون في نفس العبادة وهو مبطل لها قطعاً، وكذا ساير الملابس ان قلنا ان الطواف فيها حرام.

نعم ان قلنا ان المراد تحريم اللبس وكونه لا بساً فقط لا يدل على بطلان الطواف لعدم التحريم كالنظر الى الاجنبية في الطواف والصلوة، لكن لو فرض المنافاة بين قلع اللباس المحرم والطواف واشتغل به وترك الخلع الواجب يلزم البطلان بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وايضاً لو كان ذلك سترأً والستر شرط في صحة الطواف يمكن ان يكون الطواف حينئذ باطلاً للنهي عن الستر الذي هو شرط للعبادة وهو مفسد عندهم ايضاً.

ولى فيه تأمل قدمر لاحتمال ان يحصل الشرط بالستر المنهى.

نعم لو ثبت ان السترم مع النهي كعدمه كالطهارة بالماء المغصوب او

ولا ينعقد نذر الطواف على اربع .
ويجوز التعويل على الغير في العدد

النجس يتم الكلام .

و لكن فيه تأمل لاحتمال ان يكون الستر حراماً مع حصول المطلوب منه
شرعاً وهو عدم الكشف كازالة النجاسة عن الثوب والبدن بما هو مغصوب فتأمل ،
قيل البرؤة قلنسة طويلة .

قوله: **ولا ينعقد نذر الطواف على اربع** . اي على اليدين والرجلين معاً ،
دليل عدم الانعقاد ان النذر انما ينعقد ويجوز ويجب العمل به ان كان المنذور عبادة
ثابتة شرعاً على ما قيل ، ولا شك في اعتبار ذلك لو كان النذر لكون المنذور
عبادة (١) والطواف على اربع ليس كذلك ، لعدم الدليل فان الثابت شرعيته هو
على غير هذا الوجه .

قال في التهذيب يطوف اسبوعين اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه لروايتي
السكوني وابي الجهم عن ابي عبدالله عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما: في
امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال: تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها (٢) .
وهما مع ضعفهما مخالفان للاصول ، ويمكن حملهما على الاستحباب او على
قصدتها ذلك او تكون قضية مخصوصة .

قوله: **ويجوز التعويل الخ** . اي يجوز الاعتماد على الغير في حفظ عدد
اشواط الطواف .

و الظاهر عدم اشتراط العدالة في ذلك الغير ولا تعدده ولا ذكوره بل
الظاهر انه يكفي كونه ممن يظن صدقه لصحته .

(١) يعني لو صار نذره عبادة لاجل كون المنذور عبادة .

(٢) اوردهما في الوسائل الباب ٧٠ من ابواب الطواف ١-٢ والتهذيب ج ٥ ص ١٣٥ طبع النجف .

ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف، فان ضاق بطل متعتها، ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضى العمرة، ولو حاضت بعد مجاوزة النصف صحت (تمت خ ل) متعتها، وقضت الباقي بعد المناسك، أو استنابت فيه مع التعذر، ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف.

لعوم صحيحة الاعرج (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكثف الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم (١).

فيمكن التعدى الى المرأة والى الصلوة والسعى وغيرهما ويمكن فهم عدم اعتبار العدالة في الوصى في اخراج الحقوق والاجير في العبادات والوكيل في اخراج الحقوق مثل الزكاة والخمس وتصديقهم في اخبارهم بالاتيان بالفعل وكون خبرهم كافياً لامثال الأمر والخروج عن العهدة وغير ذلك من الاحكام فتأمل، ويمكن الاختصار على موضع النص فقط.

و شك المعول عليه مثل شك المعول، وعلى تقدير التعارض الظاهر تقديم

قول المعول.

قوله: ولو حاضت قبل طواف المتعة الخ. قد مرّ اختلاف الاخبار في الحيض المتمتع التي لم تطهر في وقت يمكنها ادراك العرفة ويدل بعضها على انه يبطل عمرتها وينقلب حجها حجاً مفرداً فيأتي مع احرامها على افعال الحج ثم يأتي بعمره مفردة.

وهو مثل صحيحة جميل في الفقيه عنه اى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في الحيض اذا قدمت مكة يوم التروية: انها تمضى كماهى الى عرفات فتجعلها حجة ثم يقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم لتحرم (فتحرم خ ل) فتجعلها عمرة الحديث (٢)

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

و هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه اشار في المتن وبعضها يدل على أنها تسعى بين الصفا والمروة بعد الغسل والاحتشأ (كأنه مستحب) وتخرج الى منى وتكمل افعال حجها الى مناسك منى ثم تأتى وتطوف اولاً طوافاً لعمرتها (١).
و الظاهر أنها تصلى صلوته ايضاً ثم تطوف طواف الحج وتصلى ركعته ثم تسعى .

و أنه اذا فعلت ذلك حلّ لها كل شيء الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعاً اخر حلّ لها فراش زوجها ايضاً.
و الظاهر ان المراد بعد ركعتي صلوة طواف النساء .
ويمكن حصول الاحلال بمحض الطواف وبقيت عليها الصلوة وان كانت تجب فورية ولا تكون داخلة في المحلل كما هو ظاهر الروايات .

وهى مثل رواية العلاء بن صبيح و عبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن رثاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافاً اخر حلّ لها فراش زوجها (٢).

وقد عرفت ايضاً أنّ الجمع بينهما بالتخير احسن فتذكر .
واعلم انه قد دلت الرواية على انها اذا حاضت بعد اكمال الطواف وقبل

(٢) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

(١) سيئاتي التعرض لها .

الصلوة والسعي صحت تمتعها وتأتي بالسعي حايضاً ثم تأتي عرفات كذلك ولا نزاع فيه وتأتي بالصلوة بعد ان تطهر وينبغي فعلها قبل طواف الحج.

وهي صحيحة معاوية بن عمارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعي؟ قال: تسعي، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتم سعيها (١).

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلّى فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت (فطهرت خ ل) وطافت (فطافت خ ل) بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف ام (او خ ل) تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه (٢).

وفي الفقيه ايضاً وروى ابان (٣) عن زرارة قال: سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلّى الركعتين؟ فقال: ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضى (قضت خ ل) الطواف (٤).

ولا يضرّ الاضمار وابان خصوصاً في مثلها، ومثلها رواية ابى الصباح (٥) في الكافي ولا يضرّ اشتراك محمد بن الفضيل (٦) هذا ظاهر.

(١) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الطواف الرواية ١ والفقيه باب احرام الحايض والمستحاضة الرواية ٧

(ج ٢ ص ٢٤٠ طبعة النجف الاشرف).

(٣) كآته ابان بن عثمان واليه صحيح وهو لا بأس به خصوصاً في مثلها من خطه رحمه الله (كذا في

هامش بعض النسخ الخطية). (٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٦) والسند (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

الفضيل عن ابى الصباح الكناني.

و اما اذا طافت وحاضت قبل الاكمال فالمشهور أنه ان اكمل اربعة تقطعه وتسعى بين الصفا والمروة وتذهب الى عرفات وتأتى بمابق عليه بعد قضاء مناسكها كلها او بعد مناسك منى يوم النحر فقط ، وقد تمت متعتها .

ويدلّ عليه الروايات ولكن ليست بنقيّة مثل رواية ابى اسحق بياع اللؤلؤ قال: اخبرني (حدثني خ ل) من سمع ابا عبد الله عليه السّلام يقول: في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم (حاضت خ ل) فتعتها تامّة (الرواية (١)) وسندها ضعيف مع الارسال ودلالاتها قاصرة .

و رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: اذا حاضت المرأة وهى في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقيّة طوافها من الموضع الذى علمته وان هى قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (٢) .

و رواية احمد بن محمد عن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت؟ قال: اذا حاضت المرأة وهى في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هى قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (٣) .

وسندهما ضعيف و في متنها كلام لانهما يدلان على أنّ حكم السعى ايضاً مثل الطواف مع القصور في البيان وان حملنا الطواف على الاعم كما هو الظاهر فيلزم كون السعى مثل الطواف في الاستيناف قبل تجاوز النصف ولم يقولوا

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب الطواف الرواية ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف الرواية ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف الرواية ٢ .

به، فان ظاهر الاصحاب البناء هنا مطلقا، وقد مرّ ما يدلّ عليه فتذكر.
 وايضاً لا تصريح في الاربعة، وتجاوز النصف اعمّ ذلك، ولم يقولوا به.
 وتدل على البناء- لو حاضت في الاثناء مطلقا ويمكن المراد بعد اكمال
 واحد- صحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه) قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن
 امرأة طافت ثلثة اشواط او اقلّ من ذلك ثمّ رأت دمًا؟ فقال تحفظ مكانها فاذا
 طهرت طافت منه واعتدت بما مضى (١).

و صحيحة اخرى له عن احدهما عليهما السّلام مثله (٢).

قال الصدوق بعد نقلهما: قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وهذا
 الحديث افتي دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمّن
 سئل ابا عبد الله عليه السّلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم
 طمشت قال: تمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامّة ولها ان تطوف بين الصفا
 والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هى لم
 تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى
 جعرانة او الى التنعيم فلتعتمر (٣) لان هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الاوّل
 رخصة ورحمة وإسناده متصل (٤).

ويمكن الحمل على التخيير وكون عدم البناء قبل تجاوز النصف اولى من
 البناء للجمع بين الادلة والعمل بها والشهرة (في الجملة) المؤيّد بما سبق في
 الاعتماد بالطواف مع تجاوز النصف دون غيره فتأمل.

قال في الدروس: انما تسلم المتعة للحايض بطواف العمرة كمالاً او باربعة

(١) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف، مثل رواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف، الرواية ٤. (٤) الى هنا كلام الصدوق قدس سره.

والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها.

اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق: وتسلم بدونها وتعتد به وتأتي بالباقي لرواية العلاء وحريز، وهي متروكة (١).

فيه تأمل لان ترك الروائين الصحيحتين مع القائل بهما بما مرّ مشكل، مع امكان الجمع.

على أنّ الرواية ليست من العلاء ولا من حريز بل روى الاولى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السّلام والثانية العلاء عنه ايضاً عن احدهما. وروى الفقيه عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السّلام قال: اذا طافت المرأة طواف التّساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شئت (٢).

العمل بها مشكل لانفراد ابان وان كان هو ابن عثمان ويكون ثقة واليه صحيحاً ويمكن حملها على التّعذر وجواز التوكيل كما مرّ. والظاهر أنّ النّفساء كالحايض.

واما المستحاضة فاذا (فان خ ل) فعلت ما عليها فهى في حكم الطاهر ويصح عنها جميع ما صحّ عن الطاهر، فتطوف وتصلّى، وقد مرّ البحث عنها. ويدلّ على جواز الطواف ما روى في الفقيه عنه صلى الله عليه وآله في اسماء بنت عميس حيث امرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاعتسال والطواف وقد مضى عن نفاسها سبعة عشر يوماً ولم ينقطع عنها الدّم (٣).

و روى في الكافي (في الحسن) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام: ان

(١) الدروس ص ١١٧ وقوله: وهي متروكة من كلام الدروس.

(٢) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الاحرام الرواية ١ ورواها في الفقيه في الباب ١ من ابواب احرام

الحايض والمستحاضة الرواية ١ والرواية منقولة بالمعنى (راجع ص ٢٣٩ من المجلد الثاني طبعة النجف الاشرف).

اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والحرق وتهلّ بالحج فلما قدموا (مكة خ) وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (١).
و رواية يونس بن يعقوب عمّن حدّثه عن ابي عبد الله عليه السّلام قال:
المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّى ولا تدخل الكعبة (٢).

(١) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الرواية ٢.

المقصد الثالث في السعى

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

قوله: وهو ركن الخ. ادعى في المنتهى اجماع علمائنا على بطلان الحج بترك السعى وأنه ركن في الحج والعمرة.

مستنداً الى حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعى متعمداً قال: عليه الحج من قابل (١).

هي صحيحة في زيادات التهذيب، وحسنة في الكافي، وفي باب السعى من التهذيب.

وفي اخرى له عنه عليه السلام (في حديث انه قال في رجل ترك السعى متعمداً: قال: لا حج له (٢).

قال في المنتهى: رواها الشيخ صحيحاً.

ومارأيته كذلك لوجود ابي الحسين النخعي (٣) في الطريق الذي رأته، وهو

مجهول.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب السعى الرواية ١. (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب السعى الرواية ٣.

(٣) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن

ولو تركه سهواً، أتى به، فان خرج عادله، فان تعذر استناب.

و الظاهر ان تركه المبطل انما يتحقق بتركه عمداً عالماً حتى خرج وقته الذي يصح فيه ويشعر به قوله عليه السلام (من قابل) فان تركه وتمكن من تداركه واتي به في عامه صح حجه.

و الظاهر ان ترك البعض عمداً عالماً مثل ترك الكل لان الكل متروك بترك جزئه فيصدق على تارك الجزء انه تارك للسعي، فيجرب فيه دليل الكل، فتأمل.

و اما لو تركه ناسياً كلاً او بعضاً، فالظاهر وجوب التدارك بنفسه مع عدم المشقة في وقته، لبقاء شغل الذمة الى ان يمتثل ويخرج عن عهدة الامر، هذا مع عدم خروج وقته واضح والظاهر ان معه كذلك ايضاً لعدم التقيد بالوقت في الامر به، ولكونه اداء دائماً، الا انه يجب في وقت خاص في كل سنة كالطواف بل اصل الحج فتأمل.

و يؤيده ما في رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي قلت: فانه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي الرواية (١).

ولا يخفى ان فيها دلالة على جواز اطلاق الاعادة على ما لم يفعل كأنه لوجوبه فعل غير صحيح فهو اشارة الى عدم جواز الترك وكأن الترك بالكليّة غير ممكن ويؤيده ما تقدم في الطواف.

و اما مع المشقة في العود ولو كانت بمجرد الاتيان من (في خ ل) اهله فيمكن جواز النياحة حينئذ لكون النسيان عذراً كما تقدم مراراً وحصول الغرض في الجملة مع امكان المناقشة في بقاء الامر بعد خروج الوقت.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب السعي الرواية ١.

و يؤيده رواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله؟ قال: (فقال خ ل) يطاف عنه (١).

و ايضاً ما تقدم في الطواف وعدم ظهور الخلاف في المسألة.
و ايضاً صحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه وزيادات التهذيب) عن احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: يطاف عنه (٢).

حملت على رواية زيد الشحام لعدم النيابة في العبادات، مع عدم المشقة بالعقل والنقل (٣)، من الآية والرواية.

ولو فعل ما يحرم عليه من الوطى وغيره قبل الذكر فالظاهر عدم شيء عليه كما يفهم من المنتهى قال فيه: ولو ترك السعى ناسياً اعاد السعى لا غير (٤).
ولا شيء عليه للاصل وكون النسيان عذراً وما تقدم من عدم الكفارة في غير العمدة الا في الصيد.

ولكن قال في الفقيه: سئل ابو عبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعدما حلّ وواقع النساء أنه أتى طاف ستة اشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر (٥).

ويمكن حملها على الاستحباب لما تقدم، وعدم وضوح سندها، وان كان

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب السعى الرواية ٢. (٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب السعى الرواية ٣.

(٣) قوله: بالعقل والنقل، يحتمل ان يكون متعلقاً بقوله: لعدم النيابة في العبادات، فان الظاهر من

الوامر المتعلقة بالعبادات لزوم اتيانها مباشرة.

و يحتمل ان يكون متعلقاً بقوله: مع عدم المشقة لادلة نفي العسر والحرج من الآيات والروايات.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعى الرواية ٢.

(٤) انتهى كلام المنتهى.

ويجب فيه النيّة، والبداة بالصّفا، بان يلصق عقبيه به، والختم بالمرّة بأن يلصق أصابع رجله بها

مثلها موجوداً ايضاً في التهذيب مسنداً وسيجئ.

و الظاهر أنّ الجاهل مثل الناسي في جميع ما تقدّم لكونه عذراً كما تقدم، ولتقييد الاعادة في الرواية والاجماع بالعمد ولا شك ان الجاهل ليس بعامد لأن المتبادر من العامد هو المتذكر للوجوب فلا يكون الجاهل ملحقاً بالعامد والآ يلزم كون العمد لغواً بل مضرراً، لاشعاره بعدم جريان حكمه في غيره من الناسي والجاهل.

و الظاهر انه لا يخلّ لهما بعد العلم والذكر ما يحرم عليهما قبل السعي حتّى يحصل السعي كمالاً وقد اشير في الدروس بذلك في الناسي فتأمل.
قوله: ويجب فيه النية الخ. البحث عن النية مستغنى عنه لما مرّ غير مرّة.
و اما وجوب الابتداء بالصّفا فقال في المنتهى: انه قول العلماء وسندهم الاخبار من طريق العامة (١).

ومن الخاصة مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤا بما بدأ الله به من اتيان الصفا أنّ الله عزّوجلّ يقول: أنّ الصفا والمرّوة من شعائر الله (الرواية) (٢).

وهو (هي ظ) يدل على عدم الاعتداد به لو عكس فيجب ان يطرح الكل ويستأنف من الصفا فافهم.

ويدل عليه صريحاً صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: ابدء بما بدء

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعي الرواية ٧.

الله به فبدء بالصّفا.

قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة (١).
وما في روايتين اخريين (٢) قال (اي في العاكس) ابو عبد الله عليه السلام:
يعيد، الا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد
على شماله.

وهما لا يدلان على وجوب الترتيب في مسح الرجلين لان المتبادر منه
الغسل ولهذا وجد في بعض نسخ التهذيب: (بدأ بغسل شماله) مع عدم ظهور صحة
السند.

فلا يكفي حذف الواحدة، والاكتفاء بما بقي لو سعى ثمانية اشواط كما قال
به بعض العامة للنص المتقدم ولأنه ما اتى في الباقي على وجهه فانه اتى بالثاني باعتقاد
أنه الثاني مع أنه كان اولاً ولأن هذا المجموع على هذه الهيئة عبادة غير مشروعة فهو
قريب من ان يصلى ركعتي (ركعتا خ ل) الصبح ثلثة مثلاً ولانه ما اتى بالنية
المعتبرة في الشوط الثاني مقارنة للصفا نعم لو كان مستحضراً للنية حينئذ يمكن
الصحة فتأمل.

واعلم ان مقتضى قوانين الاصحاب مقارنة النية لأول الحركة الواجبة
التي تقع من الصفا بينه وبين المروة، لأنها اول السعى والطواف الواجب بالنص
والاجماع فحينئذ ينبغي ان يكون الساعي واقفاً في ابتداء فعله حين النية بحيث
يكون جميع بدنه خارجاً عن المسعى والموضع الذي يجب فيه السعى متصلاً بأول
ما يتحرك منه بأول المسعى فينبغي ان يكون اول اصابعه متصلاً بأول الصفا ثم
ينوي ويتحرك ويشرع في السعى، بل لا يبعد اخراج جزء ما، من باب المقدمة،

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب السعى الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب السعى الرواية ٤-٥. ولفظ الاخيرة هكذا: قال: سئل ابو عبد الله

عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد الخ.

فلا يكفي اتصال العقب لعدم وقوع السعي بجميع بدنه في موضع قدمه الذي هو من المسعى الذي يجب فيه السعي بجميع البدن اى مروره متحركاً فيه كما قيل مثله في طواف البيت وكذا الكلام في الختم بايصال الاصابع، بل ينبغي الصعود. الا ان يقولوا بعدم الدقة بمثله والاكتفاء بالامر العرفي، فينبغي مثله في الطواف ايضاً، كما اشرنا اليه.

ولا الصعود على الصفا منشياً للحركة فيه لعدم مقارنته لاوّل الحركة الواجبة الذي هو اوّل الفعل الذي هو العبادة.

الا ان يقال بوجوبه ايضاً على سبيل التخيير بينه وبين الاقلّ منه بان يبدأ باوّل الصفا وذلك غير ظاهر او يقال: انه مستحب في السعي ويجوز مقارنة النية بفعل مستحب من العبادة مثل غسل اليد في الوضوء.

و كان ذلك منظور للشهيد في الدروس والمحقق الثاني حيث قالوا: بوجوب مقارنة النية لوقوفه على الصفا.

وهذا بعد لان كون الوقوف على الصفا داخلاً في السعي ابعد من دخول الحركة فيه الا ان ارادا بالوقوف عليه الحركة فيه نحو المروة وهو بعيد. وكذا لو ارادا به الوقوف بحيث يصل عقبه على الصفا على أنك قد عرفت عدم ظهور جواز مقارنة نية الوضوء بغسل اليد ونحوه.

وانه لا دليل عليه بعد ثبوت وجوب مقارنة النية باوّل الفعل. وأن في قولها بوجوب المقارنة لوقوفه على الصفا مناقشة لانه يجوز المقارنة بغيره ايضاً فلا ينبغي اطلاق الوجوب عليه مختصراً على ذلك لتوهم عدم جواز غيره.

والاحتياط يقتضى النية بعد الصعود الى موضع تحقق انه من الصفا واستحضرها الى ان يتحقق الخروج عن الصفا والدخول في المسعى والصعود عليهما

والسعى (بها خ) سبعاً، من الصفا اليه شيطان.

اياباً وذهاباً بحيث يتحققا.

و الظاهر أنه لو وقع زيادة مشى فيها لا يضر، سيما للاحتياط، وهذا بالنسبة الى ما يفهم من بعض قوانينهم ودقايقهم في الامور.

و الظاهر انه لا حاجة الى امثال ذلك ويكفي ما يصدق عليه السعى عرفاً بينها على وجه العبادة في الجملة كما مرّ مراراً خصوصاً في الطواف.

ومما ذكرنا يفهم ما في قول المحقق (١) في حاشيته على المتن: (يلصق اصابع رجليه بها) (٢): مقتضى العبارة الصاق اصابع القدمين.

وفيه توقف لانك عرفت انه مع الصاق اصابعهما ما يحصل المرور والسعى بجميع البدن في جميع المسعى فكيف مع الصاق احدهما.

الا ان يبني على الظاهر والمساحة وعدم الدقة كما هو الظاهر. ولكن ينبغي مثل ذلك في الطواف ايضاً فلو كان عقبه محاذياً لاؤل الحجر أو اول اصابعه اجزأ فتأمل.

واما كون السعى والشوط سبعاً بان يكون من الصفا اليه سعيان وشيطان فهو ايضاً ممّا ادعى في المنتهى اجماعنا عليه وأنه قول عامة العلماء.

ويدلّ عليه الاخبار ايضاً مثل ما رواه الشيخ (في الصحيح) - قاله في المنتهى وليس بواضح ولكن مذكور في الكافي (في الحسن) -: طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة (الرواية) (٣).

وما تقدّم من الاخبار مثل ما اوجب البقرة على ناسى شوط واحد وذكر بعد الواقعة ووجوب اكمال ما نقص (٤).

(١) هو المحقق الثاني قدس سره. (٢) اي بالمروة.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعى الرواية ١ وهذه قطعة من الرواية.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعى.

ويدل عليه ايضاً حسنة جميل بن دراج قال: حججنا ونحن ضرورة فسعيننا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا (فسألت كا) ابا عبد الله عليه السّلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح (١).

وصحيحة هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علىّ فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا (متاخ ل) ذلك فقلت له كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممناها اربعة عشر شوطاً فذكرنا لابى عبد الله عليه السّلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء (٢).

وهذه تدلّ على التعويل على الغير في حفظ العدد ومقدار العدد الواجب. وهما تدلان على عدم البطلان بالزيادة جهلاً وأتّه اذا اتى بالواجب لا يضرّ الزيادة.

بل تدلان على عدم اشتراط صحة العبادة بالعلم بها وبوجهها على الوجه الذي ذكره واعتبروه بل يكفي الاتيان بما هو عليه في نفس الامر وان زاد عليه بل انّ ذلك غير واجب ايضاً حيث ما لامهم عليه السّلام بأنهم تركوا الواجب بترك اخذ المسألة عنمن يجوز اخذها عنه وما امرهم بذلك وامثال ذلك كثيرة فتأمل. واما بطلان السعي الواجب بالزيادة عمدأ، فيدل عليه رواية عبد الله بن محمد عن ابى الحسن عليه السّلام قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها، فعليك الاعادة، وكذلك السعي (٣).

وعبد الله غير معلوم التوثيق والدلالة ايضاً غير صريحة بل صريحة في بطلان

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب السعي الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب السعي الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ١١.

الصلوة بالزيادة مطلقاً، وذلك غير معلوم، بل انما تبطل مطلقاً بزيادة ركنها لاغير على ماقالوه، وبزيادة غيره ان كان عمداً وقصد الوجوب او الندب وكان كثيراً مخرجاً عن كونه مصلياً امكن ذلك (١) وكذلك ان كان سهواً وان لم يكن كثيراً مع ذلك القصد وكان قولاً يمكن البطلان ايضاً وان كان فعلاً.

وبالجمله البطلان في الصلوة بزيادة غير الركن ليس من اجل الزيادة لو كانت مبطله (٢)، وبزيادة الركن مبطله عمداً وسهواً فتشبيه الطواف والسعى بها غير ظاهر، فبطلانها بالزيادة عمداً ايضاً مطلقاً لا دليل عليه الا ان يكون اجماعاً.

والظاهر أنه لو كان في الشوط الكامل مع قصده ادخاله ان امكن او مع القصد مطلقاً، ان سلم، فلا يضر الزيادة بغير ذلك، فلا يحتاج الى الفصل الحسى كما قيل في الطواف، ولهذا لا حاجة اليه في السعى، فتأمل.

ويدل على الصحة في الجملة ماتقدم (٣)، وفي الناسى ايضاً صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: كان (ان يب) في كتاب على عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية، اضاف اليها ستاً وكذا اذا استيقن أنه سعى ثمانية، اضاف اليها ستاً (٤).

وهذه مذكورة في الزيادات عن احدهما من غير كتاب على وبديل ستّة ستاً في الموضوعين.

(١) اي امكن البطلان، ويحتمل ان تكون العبارة (ان امكن ذلك) اي امكن زيادة غير الركن مع القيود المذكورة.

(٢) بل لكونه مخرجاً عن كونه مصلياً.

(٣) من صحيحى هشام وجميل المتقدمين آنفاً (راجع الوسائل الباب ١١ و١٣ من ابواب السعى).

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

وفيه دلالة على استحباب السعي في الجملة (١)، وظاهرها عمارة في العامد وغيره، وتدلّ على عدم الاعتداد بالنية على الوجه المذكور حيث جوز طوافاً وسعيّاً بدونها.

وامثالها كثيرة في الصلوة ايضاً مثل العدول من صلوة الى اخرى وقد سرّ. ولا تدلّ على البطلان بالزيادة صريحاً بل تدلّ على عدم الاعتبار بالنية وعدم الاعتداد بما بدأ بالمروة وعدم البطلان بالزيادة مطلقاً. صحیححة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ان طاف الرّجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ماسعى وليبدأ (يبدأ ل) بالصّفا (٢).

لأنّه يحتمل ان يكون معناها أنّ الساعى ان اكمل سعيه بالمروة مع علمه بانه تسعة اشواط فليطرح الثمانية يعنى تكون سبعة منها طوافاً، والواحدة زائدة تطرح لا اعتبار بها لعدم وقوع ابتدائها من الصفا بل من المروة مع كونها زائدة على السعي المعتبر ويبنى على التاسع لان ابتدائها وقع من الصفا كما هو شرط فيكمله سعيًا تاماً فعلاً كما تقدم.

وان كمل سعيه بها مع علمه بأنّه ثمانية يطرح تلك كلها لانها (٣) علم أنّ ابتدائه كان بالمروة فطاف على خلاف السنة والشريعة فلا يعتبر من ابتدائه والباقي مبنى عليه فلا يبني على شيء منها فتأمل.

و الى هذا اشار الصدوق في الفقيه: ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية

(١) اى استحبابه في هذا المورد بالخصوص لا مطلقاً.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب السعي الرواية ١ وذكر ذيلها في الباب ١٠ من تلك الابواب

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب (لأنّه).

اشواط فعلية ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفاء وختم بالمروة انتهى كلامه رحمه الله تعالى (١).
وهذا لا ينافي ما تقدم من البناء على واحد في ثمانية ايضاً لان ذلك محمول على الختم بالصفاء ثمانية يعنى علم انه كان ثمانية وهو بالصفاء وعلم كون ابتدائه من الصفاء فكان السبعة صحيحاً وكذا الزيادة في التسعة بخلاف الثمانية هنا.
وتدل على وجوب اكمال السبعة - بنفسه ولو خرج من مكة، وعلى وجوب الكفارة لو اخلّ قبله مع ظنه انه سعى سبعة كما مر فيما نقلناه .

صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفاء والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحلّ ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال: لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط؟ فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة (٢).

فيها دلالة على بطلان السعى بالشك ايضاً كما في الطواف .

ومثلها في وجوب البقرة والعود لا كمال الشرط (الشوط - ظ -) رواية عبد الله بن مسكان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفاء والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احلّ وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر (٣).

(١) الفقيه ج ٢ (١٤١) باب التسهو في السعي بين الصفاء والمروة وتامه: ومن بدأ بالمروة قبل الصفاء فعلية ان يعيد ومن ترك شيئاً من الرمل من سعيه فلا شيء عليه .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعى الرواية ١-٢ .

و يستحب (فيه خ) الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم،

وقال في المنتهى أنها موثقة وليست كذلك لوجود محمد بن سنان الضعيف (١) وقد حكم بضعفه وبضعف اخبار كثيرة خصوصاً في ضابطة الفقيه لوجوده في الطريق.

و العجب انه ما ذكر صحيحة سعيد بن يسار.

ويمكن حمل الطواف بنفسه على الاستحباب وعدم المشقة وعلى ارادته مكة لحج او عمرة او غيرهما، للجمع بينهما وبين ما تقدم.

ويحتمل اختصاص الرجوع بنفسه بمن واقع. ووجوب الكفارة ايضاً مشكل لظنه اتمام الحج فلا يكون اقل من الناسي وقد مرّ انه لا كفارة عليه الا في الصيد فيمكن الحمل على الاستحباب كما تقدم فتأمل والاحتياط واضح.

قوله: ويستحب الطهارة واستلام الحجر الخ. اشارة الى مستحبات السعي من المقدمات والكيفيات.

فالذي يدل على عدم وجوب الوضوء في السعي هو ما في رواية زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في السعي بغير وضوء قال: لا بأس (٢).

وصحيحة رفاعه بن موسى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم الا الطواف في البيت (بالبيت خ ل) فان فيه صلوة (٣).

وهذه تدل على عدم وجوب الوضوء في غيره ايضاً مثل الوقوف والرمي.

(١) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن

مسكان.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب السعي الرواية ٤ متن الرواية هكذا: عن زيد الشحام عن ابي عبدالله

عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا بأس.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب السعي الرواية ٢.

والصَّبَّ على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، والصعود على الصفا، واستقبال العراقي، والاطالة، والدعاء، والتكبير سبعاً، والتهليل سبعاً والمشى طرفيه، والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين.

وتدل على الاستحباب صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل (١).

هكذا في التهذيب، وزاد في الاستبصار: (على كل حال).

وفي رواية يحيى الازرق، عن ابي الحسن عليه السَّلام، قال: قلت له: الرجل يسعى (رجل سعى خ ل) بين الصفا والمروه، فسعى ثلثة اشواط او اربعة، ثم يبول (بال خ ل) أيتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتم نسكه (مناسكه كايب) بوضوء كان احب الى (٢).

فيحمل غيرها على الاستحباب.

ودليل - استحباب استلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه بعد الطواف وركعتيه قبل الخروج الى السعى والشرب من زمزم والدعاء حينئذ بقوله: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم والصَّبَّ على الجسد من الدلو الذي هو مقابل للحجر - هو الاخبار (٣).

وكذا استحباب الخروج من الباب الذي هو مقابل للحجر، فانه موجود في الخبر ايضاً (٤).

وكذا الصعود على الصفا والنظر الى البيت واستقبال الركن العراقي حينئذ

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب السعى الرواية ١ و ٦.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب السعى فلاحظ. (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب السعى فلاحظ.

واطالة الوقوف على الصفا وكونه بقدر سورة البقرة، تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا الدعاء والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً موجود في الخبر (١) ومائة مائة ايضاً موجود في صحيحة معاوية بن عمارة التي دلت على السبع وعلى كثير من هذه الاحكام (٢) وفي مرسله عمر بن يزيد عن بعض اصحابه، قال: كنت في قفاء (ظهرخ ل) ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين، اللهم اني استلك حسن الظن بك على (في خ ل) كل حال وصدق النية في التوكل عليك (٣).

وكذا المشى - مع السكينة والوقار في آخر طريق السعي والهرولة في الموضع المعين - موجود في الاخبار.

و اشيراليه مع الدعاء حال السعي في رواية معاوية بن عمارة، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ثم انحدر (من الصفا) (كذا في الكافي) ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاًفروجك، وقل: بسم الله والله اكبر وصلّى الله على محمد وآله، وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم، حتى تبلغ المنارة الاخرى، فاذا جاوزتها فقل: يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجلود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختّم بالمروة ثم قصّ (قصّرخ ل) من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب السعي الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب السعي الرواية ١.

(٣) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب السعي الرواية ٦.

واحترمت منه (١).

وهذه تدل على استحباب ما قيل في الصفا، في المروة أيضاً، وان الصعود في السعى وان كان زائداً على السعى لا يضر. وعلى استحباب الجمع بين الاخذ من الرأس واللحية والشارب وقصّ الاظفار وابقاء شيء للحج وان ذلك يكفي للاحلال ولا يضر وجود ابراهيم بن ابي سَمَاك (سَمَاك ل) الواقفي (٢) في الطريق لما تقدم، ولانها حسنة في الكافي بتغيير ما، وزيادة في الدعاء حيث قال: اذا جاوزتها فقل: يا ذا لمنّ والفضل والكرم والتعماء والجود، اغفر لي ذنوبي، انه لا يغفر الذنوب الا انت، ثم امش وعليك السكينة والوقار (الى قوله): بالمروة.

وفي رواية سماعة: فاكفف عن السعى وامش مشياً وانما السعى على الرجال وليس على النساء سعى (٣).

يعني اذا وصل الى طرف المسعى يترك الهرولة ويمشي مشياً متوسطاً وليس على النساء الهرولة.

قال في المنتهى: وليس على النساء رمل، ولا الصعود على الصفا، ولا على المروة، لان ترك ذلك سترهن.

و الظاهر استحباب كل ذلك وان كان وقع بصورة الامر في الاخبار، للأصل، وعدم القائل بالوجوب او قلته، مع عدم ظهوره مع مقارنته بالمستحبات يقيناً مثل الأدعية.

وفي صحيحة سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعى الرواية ١ و ٢ وروى ذيلها في الباب ١ من ابواب التصبير الرواية ١. ورواها في الكافي الى قوله عليه السلام: وتتم بالمروة راجع الكافي ج ٢ ص ٤٣٥ ط.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سَمَاك عن معاوية بن

نعمان. (٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب السعى الرواية ٢.

ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة؟ قال: لا شيء عليه (١) وهي تدل على عدم الوجوب مطلقاً ظاهراً.

وفي رواية إبي الجارود - عن إبي جعفر عليه السّلام قال: ليس على الصفا شيء موقت (٢) دلالة على عدم وجوب ما ذكر في الصفا.

و يدل على صحة السعي راكباً وعدم الهرولة عليه صحيحة معاوية بن عمار عن إبي عبدالله عليه السّلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً (٣).

و تدل على كون المشى افضل روايته عنه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: لا بأس والمشى افضل (٤) وفي صحيحة معاوية بن عمار عن إبي عبدالله عليه السّلام عن المرأة تسعي بين الصفا والمروة على دابة او على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس (٥).

و يدل على عدم وجوب الاتصال الحقيقي وجواز الفصل مامراً في الطواف (٦).

وصحيحة الحلبي قال: سألت إبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيسريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس (٧).

وكذا يجوز قطعه للصلاة وقضاء الحاجة لما مرّ في الطواف (٨) ويدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لإبي عبدالله عليه السّلام الرجل يدخل

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب السعي الرواية ١. (٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب السعي الرواية ٣.
 (٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب السعي الرواية ٢. (٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب السعي الرواية ٢.
 (٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب السعي الرواية ٣. (٦) تقدّم موضع ذكره في بحث الطواف.
 (٧) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب السعي الرواية ١. (٨) تقدّم موضع ذكره في بحث الطواف.

في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلى ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلى ثم يعود او (اذخ) ليس عليها مسجد. الحديث (١).

وفي رواية الحسن بن علي الفضال قال: سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطا واحداً ثم طلع الفجر فقال: صلّ ثم عد فاتم سعيك (٢).

هذه تدل على البناء مع عدم تجاوز النصف.

وتدل على القطع لقضاء الحاجة صحيحة يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام؟ قال: ان اجابه فلا بأس (٣).

وكانه فيها اشارة الى ان السعى اولى، ولهذا قال في الفقيه بعد قوله: فلا بأس ولكن يقضى حق الله احب الى من ان يقضى حق صاحبه.

ولكن ما تقدم في الطواف وما نقل في قضاء حوائج المسلمين (٤) يدل على خلافه ولعله يتفاوت بالنسبة الى الاشخاص والزمان والحاحات. قال في المنتهى: قال الشيخ: لو نسي الرَّمْل في حال السعى حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقري الى المكان الذي يرمل فيه (٥)، وبعده بياض، كأنه

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب السعى الرواية ١ قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب السعى الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب السعى الرواية ١.

(٤) راجع الوسائل الباب ٢٦ و ٢٧ من ابواب فعل المعروف.

(٥) المنتهى، كتاب الحج، الفصل الرابع في السعى، ص ٧٠٦ وفي النهاية، كتاب الحج، باب السعى

ولونسيها رجوع القهقري، والدعاء خلاله وتحرم الزيادة عمداً ويبطل بها، لا سهواً.
و تقديمه على الطواف عمداً فيعيده بعد الطواف لو قدمه.
ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعاً، وظن اتمامه فاحلّ

اراد نقل الرواية.

ورأيت في زيادات التهذيب روى عن ابي عبدالله عليه السلام و ابي الحسن موسى عليه السلام أنّهما قالوا: من سهى عن السعى حتى يصير من السعى (المسعى ثل) على بعضه او كلّه ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعى (١).

فيمكن استحباب الرجوع قهقري للزمّل للتاسي والجاهل ايضاً ويحتمل بعيداً للعائد ايضاً.

ولكن الرواية مرسله وموجبة للزيادة فالقول به مشكل ويؤيده ان رجوع القهقري متعسّر جداً مع المزاحمة بل قد لا يتفق الا بالرجوع مرّة بعد اخرى مع أنّهم يمنعون عن الزيادة فهي مؤيدة لعدم المنع عن الزيادة في الجملة وكذا المنع عنه في الرجوع لالتزام المستجار مع ان استحباب الدعاء فيه والترغيب فيه اكثر من هنا فتأمل.
فدليل قوله: - ولونسيها (اي الهرولة) رجع- تلك الرواية وقد مرّ دليل الدعاء في اثناء السعى والهرولة.

قوله: وتحرم الزيادة الخ. قدم دليل تحريم الزيادة والبطلان فيها مع ما فيه.
وكذا دليل تحريم تقديمه على طواف الحج، ووجوب اعادته لو قدمه على طوافه مع بقاء الوقت ظاهر.

وكذا اتمام نقصان ما ذكره ولو كان بعد الرجوع الى اهله بنفسه او بوكيله.

وواقع، او قلم او قصّ شعره، فعليه بقرة، واتمامه، ولولم يحصل العدد، او شك في المبدأ، وكان في المزدوج على المروة اعاد، وبالعكس لا اعادة، ويجوز قطعه لقضاء حاجة، أو (وخل) صلوة فريضة، ثم يتمه.

و كذا قد مرّ دليل وجوب دم بقرة لو ظن اتمام السعى وواقع ثم ذكر وقد عرفت ان المناسب هو الاستحباب لا الوجوب هذا ظاهر.

ولكن العبارة لا تخلو عن شيء لان الظاهر ان معنى (احلّ) قلم او قصّ المذكورين بعده وايضاً ظاهر (او) انّ احدهما يكفي في وجوب البقرة، فيجب بمجرد القلم او القصّ كما يجب باحدهما مع الواقعة وهو بعيد كما سيجيء.

و (او) موجود في التهذيب ايضاً ولكن من دون (احلّ) قبله قال: وان كان اتى اهله او قصّر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة.

و الدليل على ذلك صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة قال فيها: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفيره واحلّ ثم ذكر (الى قوله) ثم ليرق دم بقرة (١).
ورواية عبدالله بن مسكان (٢) المتقدمة.

والذي يفهم منها ان الاحلال مع الواقعة موجب لدم البقرة وكذا مع القلم ولعل التقصير مثله ولكن مانفهم المقصود من الاحلال.

ولعل المراد به في الرواية الاولى هو الواقعة بقرينة الثانية، ولبعد ايجاب البقرة للقلم فقط او مع التقصير اذا اريد ذلك بالاحلال، او مع اعتبار كونه محلاً ان حمل الاحلال عليه فانه عمداً في محض الاحرام ما كان موجباً لها.

وفي الثانية القلم ونحوه بقرينة الاولى مع عدم صحتها كما عرفت وهذا كله دليل عدم الوجوب والاستحباب غير بعيد مع الواقعة ويمكن بدونها ايضاً فتأمل.

فاذا فرغ من سعى عمرة التمتع قصر، واحلّ من كل شيء
احرم منه، وادناه ان يقصر شيئاً من شعر (شعورخ ل) رأسه، او يقصّ
(يقصّرخ ل) اظفاره، ولا يحلق فان فعل فعليه دم،

وقد عرفت ايضاً دليل وجوب الاعادة على تقدير عدم تحصيل العدد، بل
الشك في النقيصة ايضاً ممّا تقدّم في الطواف مع البحث فيه.
و دليل الاعادة في الشك في المبدأ مع كونه في المزدوج على المروءة وعدمها
في العكس ظاهر وقد مرّ الاشارة اليه.

وقد عرفت جواز القطع لقضاء حاجة وصلوة فريضة ايضاً عن قريب.
قوله: فاذا فرغ من سعى عمرة التمتع الخ. اشارة الى آخر افعال العمرة
التمتع بها. ودليل وجوب التقصير بعد السعى ظاهر مما تقدم من الاخبار الصحيحة
مثل ما مرّ من صحيحة معاوية بن عمار (رواها الشيخ عنه في التهذيب من عدة طرق
صحيحة) عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: اذا فرغت من سعيك وانت متمتع
فقصر من شعرك الحديث (١) والظاهر أنّه لا كلام في وجوبه عندنا.
قال في المنتهى: افعال العمرة الطواف وركعتاه والسعى والتقصير. ذهب
اليه علمائنا اجمع.

كانه ما اعتبر الخلاف في وجوب طواف النساء له، وانما الكلام في تعيينه
وجواز الحلق.

قال في المنتهى: التقصير في عمرة التمتع اولى من الحلق قاله الشيخ في
الخلاف ومنع في غيره من الحلق وقال في التهذيب: ولا يجوز ان يحلق رأسه كلّه فان
فعل وجب عليه دم شاة.

واستدل برواية ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن المتمتع

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٤.

اراد ان يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه ثم قال: فاذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد ان يحلق فاذا كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء (١).

ونقل رواية جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دمأ يهريقه (٢).

وهما ضعيفتان الاولى بمحمد بن سنان والقول في اسحق (٣) فقول المصنف بانها موثقة غير جيد والثانية بعلي بن حديد (٤) مع قصر الدلالة نعم هي صحيحة في الفقيه، ولكن الدلالة، قاصرة. واستدل بها على عدم جواز الحلق بعد دخول ذى القعدة لمن اراد الاحرام ووجوب الدم حينئذ وقد مر البحث فيه. ويدل على التحريم الاستصحاب، وادلة تحريم حلق الرأس على المحرم في الجملة (٥) وفيها تأمل.

والاصل وظاهر آية (محلقين رؤسكم ومقصرين) (٦) والترغيب في الاخبار الى الحلق حيث نقل انه صلى الله عليه وآله استغفر للمحلقيين مرتين وفي

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب التقصير الرواية ٣ ولا يخفى ان لفظ رواية ابى بصير الى قوله: (حين ان يريد ان يحلق) وليس فيها (ثم قال) ومن قوله: (فاذا كان قد فعل ذلك ناسياً الخ) من كلام الشيخ في التهذيب لا من الرواية فلاحظ، فقول الشارح قدس سره: (ثم قال) الموهوم في كونه من عبارة الشيخ في التهذيب غير جيد، نعم من قوله (فاذا كان الخ) من كلام الشيخ. (٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب التقصير الرواية ٥.

(٣) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير.

(٤) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج. (٥) راجع الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام. (٦) الفتح: ٢٨.

آخر ثلاث مرّات وقيل للمقصرين يا رسول الله قال: وللمقصرين مرة واحدة (١) ويؤيده تقديمه في الآية وان المقصود من التقصير ازالة الشعر ونحوه وهو يحصل بالحلقة. يدلّ على الجواز ويؤيده ان سبب التحريم هو الاحرام المقتضى لتحريم ازالة الشعر وقد زال بل وجبت الازالة.

ويؤيده ايضاً ما في صحيحة معاوية بن عمّار (في الفقيه) عن ابي عبد الله عليه السّلام فاذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه (الى آخر ماتقدم) (٢).

ولعلّ تقصير الشعر يصدق على الحلق، والامر بالجوانب للبقاء للحج، ويشعر به (وأبق لحجك).

وهذه صريحة في الجواز بعد التقصير، حيث قال: فقد احللت من كل شيء يحلّ منه المحرم.

ويمكن حملها على الاستحباب، وأنّ الأفضل ترك الكلّ او البعض للحج، وتخصيص الترغيبات على غير عمرة المتمتع، بل الآية ايضاً، للجمع، والشهرة، والاحتياط.

ثم انّ الظاهر انّ النزاع في تحريم حلق كلّ الرأس كما هو ظاهر عبارة التهذيب (٣) لا في البعض ولا في الاجزاء عن التقصير كما يظهر من المنتهى، قال فيه: لو حلق في احرام الحج - كذا، والظاهر العمرة المتمتع بها- (٤) اجزأه، وهل

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٦ - ١١ وليس في الرواية الثانية لفظه (واحدة).

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٤.

(٣) قال في التهذيب: ولا يجوز ان يخلق رأسه كلّه فان فعل وجب عليه دم شاة (راجع باب الخروج الى

الصفا).

(٤) لعلّ النسخة التي كانت عند الشارح قدس سرّه هكذا: ولكن في النسخة المطبوعة التي من المنتهى

عندنا: لو حلق في احرام العمرة الخ ص ٧١١.

يكون فعل (فعلاً خ ل) حراماً؟ فيه خلاف تقدم ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجتزاء به.

ولى في الاجزاء مع التحريم تأمل، لأن ظاهر كلامه في المنتهى انه نسك (١) عندهم خلافاً للعامة، ويشترطون فيه النية على مارأيته في بعض الحواشى والمناسك، الآ ان يقال: حصل الاحلال بالجزء الاوّل الذى ليس بحرام، فانّ حلق الكلّ حرام، وذلك لا يحصل الا بالجزء الأخير، هذا واضح على تقدير عدم تحريم البعض وعدم قصد حلق الكلّ في الابتداء، وبدونها مشكل.

و كذا يشكل عدم تحريم البعض وتحريم الكلّ فقط، اذ يبعد تحريم الجزء الاخير فقط ولو كان قليلاً جداً.

ويؤيده أنه اذا حصل الاحلال بالبعض، فالظاهر جواز جميع ما حلّ للمحلّ وحرم على المحرم كما صرح في الاخبار مثل صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة (٢) فلا يبعد الحوالة الى العرف (٣) مثل ان حلق اكثره بحيث مابق الأجزاء غير معتد به، ولا يبعد كون مراد المصنف هنا والشيخ في التهذيب، ذلك.

و الظاهر ايضاً أنه لا كلام في حصول الاجزاء والاحلال بصدق التقصير، وانّ ذلك بمطلق الازالة لا حلق الرأس، على الخلاف المتقدم.

قال في المنتهى: لو قص الشعر بأتى شيء كان، اجزأه، وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة لانّ القصد، الازالة، والأمر ورد مطلقاً، فيجزى كل ما يتناوله الاطلاق، لكن الافضل التقصير في احرام العمرة والحلق في الذبح اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في امره وفعله (٤).

(١) فتكون عبادة والنهي عنها يقتضى الفساد.

(٢) تقدم نقلها آنفاً.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (على) بدل (الى). (٤) انتهى كلام المنتهى ص ٧١١.

وهذا الكلام كالصريح في صدق التقصير على الحلق فهو مؤيد لجواز الحلق.

و كذا قال: الاحلال يحصل بقصّ الأظفار لآنه نوع تقصير وكذا من شعر الحاجب وشعر النازل من الرأس، وإنّ مسمى ذلك كاف في اخذ الشعر وقلم الاظفار بل الظفر.

وقال: أدنى التقصير ان تقصّ شيئاً من شعره ولو كان يسيراً وأقله ثلاث شعرات لأنّ الامتثال به يحصل، فيكون مجزياً، ثمّ قال: وهذا اختيار علمائنا، وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: الربع، وهو يدلّ على الاجماع.

ويدلّ عليه -وعلى عدم تعيين الاخذ بألّة- روايات معتبرة، مثل حسنة معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن متمّع قرص اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص؟ (١) قال: لا بأس، ليس كلّ احد يجد جلماً (٢).

فإنّ اخذ الشعر يصدق على البعض، لكنّه هنا مع قرص الأظفار، ولعلّ فيها اشارة الى جواز حلق الرأس فافهم.

وصحيحة الحلبي في امرأة قرضت بعض شعرها باسنانها، قال: كانت افقه منك (٣).

وقد تقدمت هذه.

(١) المشقص كمنبر، نصل عريض والجلم بجرّة، ما يجزبه، وجلمه اي قطعه.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ٢ متن الرواية هكذا: عن الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام جعلت فداك اتى لما قضيت مناسكى للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر، قال: عليك بدنة قال: قلت: اتى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها، فقال: رحمها الله كانت افقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شيء.

فيمكن حمل ما ورد - في مثل صحيحة معاوية (١) من الاخذ من الرأس
 واطراف اللحية والشارب وقصّ الاطفار - على الاستحباب وكذا صحيحة محمد بن
 اسمعيل قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام احلّ من عمرته وأخذ من اطراف شعره
 كله على المشط ثم اشار الى شاربه فأخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فأخذ
 منه ثم قام (٢).

لعل المراد بقوله: (احلّ) اراد ان احلّ و (بشعره) شعر رأسه.
 ومثل هذه يدل على عدم وجود الأخذ بنفسه فيجوز بغيره فهو مؤيد لعدم
 الدقة في النية فتأمل.

وتدل على الاخذ من (عن خ ل) الكلّ صحيحة جميل بن دراج وحفص
 وغيرهما (في الفقيه وهى حسنة في الكافي) عن ابى عبدالله عليه السلام في محرم
 يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال: يجزيه (٣).

و الظاهر ايضاً عدم وجوبه في مكان معين وان كان في بعض العبارات
 كونه على المروة، للاصل وصدق الامتثال للاوامر المطلقة، ولخلو الادلة عن ذلك .
 ولرواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ثم ائت منزلك
 فقصر من شعرك وحلّ لك كل شيء (٤).

ولا يضر جهل محمد بن عمر (٥).

وهى تدل على عدم تحريم حلق الرأس بعد التقصير ووجوب التقصير

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ١. هذه منقولة بالمعنى.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ١. (٤) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٣.

(٥) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عاذر عن

ايضاً (١) مثل رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احلّ (٢).

قال في المنتهى: هي صحيحة وعندى ابوالحسين النخعي (٣) مجهول ولكن لا يضرّ بعلمه رحمه الله.

وهي تدل على عدم وجوب طواف النساء ايضاً في العمرة المتمتع بها كغيرها مما تقدم.

ومثلها في الدلالة على بعض الامور المذكورة صحيحة معاوية بن عمار (المقدمة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ماشئت (٤).

فلا كفارة في حلق الرأس بعده ولو كان عالماً عامداً بل قبله ايضاً بعد السعي لما مرّ.

(١) يعني كما أنّ رواية عبدالله بن سنان تدلّ على عدم تحريم حلق الرأس ووجوب التقصير ايضاً.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٢.

(٣) هو ايوب بن نوح بن دراج الشقة (الزبور في محله) وقد نقل في جامع الرواة رواية موسى بن القاسم عنه عن ابن ابي عمير وروايته عن عبدالرحمن بن الحجاج الخ تنقيح المقال ج ٣ في فصل الكنى ص ١٣.

وظاهر هذا الكلام هو رواية موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن عبدالرحمن بن الحجاج.

وليس في سند هذه الرواية (على ما في التهذيب والوسائل) لفظ ابي الحسين بل السند الموجود فيها

هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان.

ولعل في النسخة التي كانت عند الشارح رحمه الله: موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي، في سند

الرواية. (٤) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٤.

ولو نسيه حتى احرم بالحج، فعليه دم.

وصحيحة الحلبي (المتقدمة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال: عليك بدنة قال: قلت: انى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال: رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء (١). ولعلّ فيها دلالة على عدم وجوب النية المعتبرة وعلى عدم وجوب العلم بمحرمات الحج وافعالها في الجملة وتدل عليه اخبار كثيرة (٢) فتأملها ولكن الاحتياط العلم مهما امكن وعدم ترك النية ان لم يكن اجماع ويفهم ذلك من تركها في التقصير والحلق في كثير من الكتب مع ذكرها في باقي التمسك.

و اما وجوب الدم على ناسى التقصير المحرم بالحج حينئذ فدليله رواية اسحق (وهي صحيحة الى اسحق في التهذيب والفقيه) قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهلّ بالحج فقال: عليه دم (هريقه يب) (٣) ويمكن حملها على الاستحباب للقول في اسحق، وان كان هو لا بأس به، لكن قبوله - فيما ينفرد به لا ثبات وجوب مال على المكلف مع المعارضة على الظاهر برواية من ليس فيه - قول بعيد.

وهي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج؟ (٤) قال يستغفر الله تعالى (٥).

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ٢.

(٢) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير وغيره.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب التقصير الرواية ٢.

(٤) ليس في الفقيه نقل الرواية بهذه الكيفية بل الموجود (بعد نقل خبر اسحاق بن عمار) وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام يستغفر الله نعم نقلها الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الاحرام، ح ١، من الكافي والتهذيب.

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب التقصير الرواية ٣.

قال في الفقيه بعدهما: قال مصنف هذا رضى الله عنه والدم على الاستحباب والاستغفار يجزى عنه والخبران غير مختلفين.
وانت تعلم عدم ظهور دلالة الاخيرة على عدم الدم الا بمجرد السكوت فلا ينافيه الايجاب في خبر آخر ولهذا ما نقل الشيخ الثانية في ذكر معارض الاولى.
نعم يدل على عدم الوجوب ما تقدم من ان لا كفارة نسياناً الا في الصيد(١).

وحسنة معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته(٢).

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف (فطاف خ ل) وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات؟ قال: لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره(٣).

وهذه في الدلالة اقرب من صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة.
وصحيحة معاوية بن عمارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته(٤).

وحسنة معاوية، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر (ولم يزركا)؟ قال: فقال: ينحر جزوراً، وقد خفت ان يكون قد ثلم

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد، فلاحظ.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ٢-٣.

حجّه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه (١).

ومثلها صحيحة معاوية في التهذيب الا أنه ليس فيها قوله: (ان كان عالماً الخ) (٢) فالحسنة كالصريحة في عدم الدم على الجاهل.
فالظاهر ان الناسى كذلك.

فلا ينبغي (٣) حمل مثلها على عدم العقاب للجمع بينه وبين رواية اسحق، مع ما فيه، والاصل كما فعله في التهذيب وحمل (٤) على العمدة للجمع مثل حسنة الحلبي (في الكافي وهي صحيحة في التهذيب) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (متمتع يب) طاف بالبيت ثم بالصفاء (وبين الصفايب) والمروة ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه؟ فقال: عليه دم يهريقه، وان جامع فعليه جزور او بقرة (وان كان الجماع فعليه دم) (٥).

ويمكن فهم جواز حلق الرأس منها، والظاهر كون الجاهل كالناسى لما مرّ غير مرة، ولقوله عليه السلام: وان كان جاهلاً فلا شيء عليه (٦) وقال في المنتهى: ولا شيء على المجامع نسياناً او جاهلاً قبل التقصير، والاحوط الكفارة.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٣) هذا راجع الى ما تقدم من قوله: نعم يدل على عدم الوجوب ما تقدم الخ.

والمراد من حمل مثلها، حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة على صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (الباب ٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١) فما جمع به الشيخ - بين رواية اسحق بن عمّار وحسنة معاوية بحمل الثانية على عدم العقاب حيث قال في التهذيب: ما هذا لفظه: (ولا شيء عليه)، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته - غير جيد، لأن صحيحة معاوية (الاخيرة) كالصريحة في عدم الدم على الجاهل، وحكم الناسى كالجاهل.

(٤) اي الشيخ.

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١. (٦) تقدم ذكرها آنفاً.

و الظاهر أنّ المتعة لا تبطل بنسيان التقصير، والاحرام بالحج معه، كما فهم من هذه الاخبار خصوصاً من صحيحة عبدالرحمن ومعاوية.

وكذا بنسيانه والوطى والتقبيل بل بالعمد ايضاً لما تقدم، ويشعر به (وقد خفت) فإنه اشارة الى الصحة مع مبالغة في المنع فتأمل.

واما مع ترك التقصير عمداً والاحرام بالحج فيمكن ان يبطل الاحرام ويجب التقصير ثم انشاء الاحرام ان امكن وبطلان مع عدمه، فيجب ان يبقى محرماً الى زمان الحج، او يقصر، او يأتي بعمره مفردة، وبطلان التمتع والانقلاب الى الافراد.

و يحتمل الاجزاء عن الذى شرع وهو مشكل اذا كان التمتع عليه متعيناً، وقد مرّ ما يمكن ان يفهم امثال ذلك في مسألة المفرد والقارن اذا دخلا مكة وطافا فتذكر.

وحمل الشيخ والمصنف على العامد رواية اسحق بن عمار، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر، فليس له ان يقصر، وليس عليه متعة (١).

وظاهرها الانقلاب والاجزاء عمّا شرع ولا بعد، فتأمل، ويمكن الاقتصار على العامد في ذلك لعدم صراحة الرواية وخلاف القوانين، فلا يكون الجاهل مثله، بل يصحّ عمرته كالناسى ويمكن بطلان احرام العامد وبقائه على احرام التمتع حتى يأتي بالتقصير في وقته ثم اتى باحرام حجّه، هذا هو مقتضى النظر في القواعد مع عدم صحة الرواية والصرحة الله يعلم.

فرع

ينبغي التشبه بالمحرمين للمتمتع بعد الاحلال بعدم لبس ما يحرم على المحرم.

لحسنه حفص عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قيصاً وليتشبه بالمحرمين (١).
ويمكن فهم استحباب ترك جميع ما يحرم على المحرم حتى مخالطة النساء من قوله: (وليتشبه بالمحرمين) فتأمل.

لعدم الصراحة وعدم ذكر الاصحاب.

ولما في رواية محمد بن ميمون قال: قدم ابو الحسن موسى عليه السلام متمتعاً ليلة عرفه، فطاف واحلّ واتى بعض جواربه ثم اهلّ بالحج وخرج (٢).

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب التقصير الرواية ١.

المقصد الرابع في احرام الحجّ، والوقوف

فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة،

المقصد الرابع في احرام الحجّ والوقوف

قوله: واذا فرغ من العمرة يجب عليه الاحرام بالحج من مكة الخ. الظاهر عدم الخلاف في وجوب الاحرام للحجّ من مكة وقد مرّ ما يدلّ عليه من الاخبار: وكذا في استحبابه يوم التروية، قال في المنتهى: ولا نعلم فيه خلافاً. وتدلّ عليه الاخبار أيضاً مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام، قال: اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام او في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل: في دبر صلوتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحجّ ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء (١) دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح

(١) في الحديث اذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ: الرقطاء موضع دون الردم ويسمى مدعى

ومدعى القوم مجتمع قبائلهم (مجمع البحرين).

فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (١).

وهذه تدل على استحباب بعض مقدماته الذي قد مرّ في احرام العمرة بحمل بعض اوامرها على الاستحباب وتدلّ عليه اخبار اخر.
و الظاهر ان تكون الركعتان للاحرام، ويحتمل كونها للتحية ايضاً، ويفهم منها التخيير بين كونه في المقام او الحجر بل يمكن فهم كون الاول اولى لتقدمه، ولأنّ الظاهر أنّ المقام افضل خصوصاً للصلوة من الحجر.
فتعيين المصنف من تحت الميزاب محل التأمل.

وتدل ايضاً على عدم مقارنة النية بالتلبية حيث قال: (ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة) اي الدعاء المتقدم مع الشرط الا انه هيناً، يسمّى الحج وهناك العمرة، ثم قال: (فاحرم بالحج ثم امض) الخ حيث حكم بتحقيق الاحرام وامر بعقدته من دون التلبية حيث قال بعد ذلك: (فلبّ) ثم قال: (فارفع).

وفي رواية زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام متى التبي بالحج؟ قال: اذا خرجت الى منى، ثم قال: اذا جعلت شعب الدرب (الدب خ ل) على يمينك والعقبة على يسارك قلبّ بالحجّ (٢).

وقد مضى ما يدلّ عليه ايضاً في احرام العمرة فتذكر.
وقال في التهذيب - بعد نقل رواية ابي بصير المتقدمة المشتملة على مقدمات الاحرام وعلى الدعاء مع الشرط وعلى قوله عليه السلام بعد ذلك ثم تلّيتي من المسجد الحرام كما للبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك (٣).

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ وفي الكافي (الرفضاء) بدل

الرفضاء. (٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

و اما ما تضمن خبر ابى بصير (١) من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار وأنه ينبغي ان يلبى اذا انتهى الرقطاء لأن الماشى يلبى من الموضع الذى يصلّى والراكب يلبى عند الرقطاء او عند الشعب (الدبّخ) ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح.

و آتده برواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار (٢). ونقل هذا كلّه في المنتهى فيفهم رضاه به.

ويمكن ان يقولوا بوجود النية مقارنة للتلبية في المسجد للماشى، وللراكب خارج المسجد او في احد الموضعين المذكورين، ويصح الاحرام فيهما لأن ميقاته مكة والظاهر أنّها منها.

ولكن هذا بعيد مع أنّه قد مضى قول الدعاء المشتمل على الشرط وذكر الحج وذكر ان يفعل في المسجد.

مع أنّ رواية معاوية صحيحة دون غيرها ورواية عمر بن يزيد مشتملة على اولوية الخروج الى منى قبل الزوال وافضلية فعل الظهر فيه والظاهر أنّهم لا يقولون به.

وبالجمله يفهم عدم لزوم مقارنة نية الاحرام للتلبية كما قالوا. نعم الاحتياط ان ينوى في المسجد بعد الصلوة فيلبى ثم يعيدهما في الموضع المذكورة.

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الاحرام الرواية ٢ وذكر ذيلها في الباب ١٨ من تلك الابواب الرواية ٤.

ويستحب ان يكون يوم التروية، عند الزوال من تحت الميزاب.

ويدلّ على كون مكة كلّها ميقاتاً مضافاً الى ماتقدم.
 ما في رواية يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام من أيّ المسجد احرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت (١).
 وفي رواية الصيرفي قال: قلت لابي عبد الله عليه السّلام من أين اهل بالحجّ؟ فقال: ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق (٢).

ولا يضرّ عدم صحتها (٣).
 واما استحباب وقوعه يوم التروية - وهو ثامن ذي الحجّة - فللإجماع المتقدم، ووجود الامر في الاخبار الكثيرة حتى ورد اخبار دالة على فوت التمتع مع فوت يوم التروية وانقلابه مفرداً.

مثل صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما انت بجحّك (٤).
 ورواية علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السّلام عن الرّجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة الى الحجّ ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحّد المتعة الى يوم التروية (٥).
 وفي الطريق عبدالرحمن بن اعين (٦) ونقل عن كش في شأنه (٧) - رواية فيها محمد بن عيسى - أنه مات على الاستقامة.

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المواقيت الرواية ٣-٢.

(٣) للاخبار الصحيحة والاجماع (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٢-١١.

(٦) وسندها (على ما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن

اعين عن علي بن يقطين. (٧) هذا النقل منقول عن الخلاصة.

وغيرهما من الاخبار الدالة على ذلك .
 وحملها الشيخ على الذي خاف فوت الموقفين للروايات الدالة على ان
 ادراك الموقفين يكفي لصحة التمتع .
 مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: المتمتع يطوف
 بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمى (١).
 وصحيحة مrazم بن حكيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: المتمتع
 يدخل ليلة عرفة مكة او المرثة الحايض متى يكون لهما المتعة؟ قال: ما ادركوا الناس
 بمى (٢).

وفي الدلالة تأمل واضح .
 وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: المتمتع له
 المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (٣).
 وفيها دلالة على ركنية اول الوقت من الزوال، لا أن الركن ادراك جزء ما
 من الزوال الى الغروب كما قاله الاصحاب وعلى عدم اجزاء اضطرارى عرفة وعلى
 أن اضطرارى المشعري كفى لادراك حج الافراد دون التمتع فتأمل .
 وقال: (٤) والذي يدل على هذا المعنى مارواه ابن ابي عمير عن الحلبي
 قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة
 والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف؟
 فقال: يدع العمرة فاذا اتمّ حجّه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه (٥).
 والظاهر أنها صحيحة .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨ و١٤ و١٥ .

(٤) اى الشيخ في التهذيب . (٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ .

وصحيحة زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، وهل بالحج بالتلبية اذا صلّى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم (المفردخ) ولا شيء عليه (١).

وفال: ألا ترى أنّه وجه الخطاب في الخبر الأوّل الى من خشى فوت الموقف، وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال، ومعلوم أنّ من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات.

ويؤيده قوله: ان الذي يجب لادراك الحج بعد العمرة وقوف عرفة ولا واجب قبله من المناسك (٢) وان الاحرام انما هو للوقوف، فتي كان الوقت يسع ذلك يجوز انشاء الاحرام لحج التمتع وادراكه وان لم يسع فينقل الى حج الافراد. ولكن الظاهر في رواية زرارة وجميل أنّه يفوت بعدم ادراك عرفة اوّل الزوال والظاهر انه لا يفوت الا بفوت جميع يوم عرفة بناء على أنّهم يقولون انما الركن هو كون ما من الزوال الى الغروب فلو كان الوقت بحيث يمكن انشاء الاحرام بعد فعل العمرة لادراك جزء ما منه يجزى ذلك وان كان التأخير (بالتأخير) عمداً يأنم وآلا فلا.

بل ولو ادرك بعض الليل - ثم ادرك اختياري المشعرا واضطرارته ايضاً على الخلاف الذي يأتي - لا يبعد وجوب الاحرام بالحج بعد اتمام العمرة ويأنم لو كان ذلك عمداً اختياراً.

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

(٢) في بعض النسخ الخطية لم يذكر من قوله: (ويؤيده) الى قوله: (من المناسك).

ويمكن ان يكون الأجر اقل كما قال الشيخ: (١) من ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممّن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك .

فالظاهر أنه كذلك الكلام في الخروج الى منى عند ظهر يوم التروية وبعده وكذلك المضى من منى الى مكة للطواف يوم النحر او بعده.

وفي بعض الاخبار ما يدل على جواز التأخير مطلقاً يومين والثلاثة (٢) والبعض مقيّد بصاحب العذر (٣).

ولعلّ المنع في بعض الروايات محمول على عدم الوجوب او ترك الافضل، وكذا الخروج للامام قبل الزوال اليه وصلوة الظهر فيه الله يعلم وحمل (٤). ايضاً الاخبار على التخيير بين ان يجعل حجّه مفرداً وبين ان يتم على احرامه والتمتع اذا لم يخف فوت الموقفين.

وذلك مشكل فيما تعين عليه التمتع فالحمل المتقدم اولى.

واعلم أنّ في بعض الاخبار المتقدمة (٥) وغيره دلالة على انقلاب احرام التمتع الى الافراد مثلاً من غير احتياج الى ان يجعله ويقبّله كذلك وصحيحة زرارة (٦) تدلّ على القلب.

(١) قال في التهذيب (في باب الاحرام للحج) والتمتع بالعمرة الى الحج يكون عداً ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية اوليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممّن لحق بالليل ومن ادرك بالليل (الليل خ) يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره. (٢) و (٣) راجع الوسائل الباب ١ من زيارة البيت. (٤) اي الشيخ قدس سره. (٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٢. (٦) تقدمت آنفاً.

ويمكن التخيير وكونه اولى وتقبيد غيرها بها ولا شك أن القلب احوط واولى.

وأن ذلك يجزيه عن واجبه وان كان التمتع متعيناً عليه وذلك في غير العامد التارك الى ذلك الوقت اختياراً ظاهر غير بعيد.

وتدلّ الرواية على اجزاء العمرة المفردة مع ذبح هديه عن حج التمتع لمن فاته واشترط في احرامه فحج الافراد معه بالطريق الاولى.

ولكن الظاهر أنه في غير العامد والمختار فهي غير صريحة في ذلك بل عامة بحسب الظاهر حيث ترك التفصيل وفيها فائدة عظيمة للاشتراط فتأمل.

وهي صحيحة ضريس الكناسي (الثقة) عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر؟ فقال: يقيم (بمكة خ) على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ان شاء ثم قال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحلّه حيث حبسه فان لم يشترط (فان لم يكن اشترط خ ل) فانّ عليه الحج والعمرة من قابل (١).

ويمكن فيه (٢) ايضاً ذلك لعموم الاخبار بترك التفصيل في مقام الحاجة، ويكون الفرق بالاثم وعدمه.

ويحتمل عدمه وتخصيص الاخبار بغيره وجعله بمنزلة من ترك الموقف او

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ رواها عن الشيخ والصدوق معاً مع اختلاف يسير ولم يذكر الكناسي في التهذيب والوسائل وأنها ذكره في الفقيه، ويؤيد ما في الفقيه ماقاله العلامة في الخلاصة: ضريس بن عبد الملك بن اعين الشيباني روى الكشي عن حمويه، قال: سمعت اشياخي يقولون: ضريس أبا سمي الكناسي لأن تجارته بالكناسة، وكانت تحته بنت حمران، وهو خير فاضل ثقة (الخلاصة ص ٩٠ طبع النجف).
(٢) اي في العامد.

احد الاركان اختياراً.

ويمكن عدم انعقاد احرامه ايضاً حينئذ فيكون محلاً وفعل حراماً بالترك والدخول بغير احرام ان تجاوز ميقاتاً، لعلمه بوجوب الاحرام في وقت يسع الافعال مع علمه بعدم السعة.

ويحتمل انعقاد الاحرام وانقلابه من غير اختياره فالاجزاء عن واجبه وعدم الانقلاب وبقائه محرماً الى العام المقبل جزاء لعمله وتركه ذلك عمداً عالماً اختياراً والى احلاله بعمره مفردة.

و الكلّ بعيد خصوصاً على قوانين الاصحاب من لزوم النية في اول العمل والعلم حينئذ بافعاله وقصد فعله على وجهه وفعله كذلك لأنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى (١) ذكروا ذلك في الصلوة.

و الظاهر عدم الفرق لشمول دليلهم جميع الافعال.

مع أن ما يدل على عدم ذلك (٢) خصوصاً في الحج كثير مثل الامر بان يفعل المحرم بعد احرامه ما يفعل الناس (٣)، وأن مَنْ حضر الموقفين وصلّى فيه يكفيه ذلك، والاسئلة عن العمل بعد الاحرام وجوابها للرجال والنساء، وأن من عرفت (٤) يعلم غيره بعد ذلك، وتعليم الامام المناسك للناس في الخطبة يوم عرفة ويوم النفر الاوّل ويوم النحر ويوم السابع نقله في المنتهى عن الشيخ (٥) والجواب

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات العبادات الرواية ٦-٧ و١٠.

(٢) اي عدم انعقاد احرامه اذا كان عمداً.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الحج والوقوف الرواية ٥ والباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالشعر

الرواية ٣ و٤ وغيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: عرف، وقراءة (يعلم) بالتشديد، والمعنى حينئذ واضح.

(٥) قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله: يستحب للامام ان يخاطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم

السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاوّل يعلم الناس ويحب عليهم فعله من مناسكهم، روى جابر:

فان نسيه رجع، فان تعذر احرم ولو بعرفة.

-عمّن سعى اكثر من سبعة اشواط وطاف كذلك حملاً- بأنه صحّ وما عليه شيء من غير لؤم ترك العلم وغير ذلك فتأمل، فانك تجد ذلك كثيراً، وهذا مؤيد لصحة متعة تارك التقصير قبل احرامه بالحج جاهلاً وعدم انقلابه حجاً مفرداً مع عدم الاجزاء عنها ووجوب الدّم كما قيل ذلك في العامد.

و الظاهر عدم الانقلاب في العامد بل الظاهر بطلان احرامه بحجّه للنهي المفسد فانهم يقولون لا يجوز الاحرام بالحج قبل التقصير يدل عليه الاخبار ايضاً (١) وقد تقدمت فيحتمل بقائه محرماً عقوبة عليه الا ان يأتي بحج التمتع بعد هذا العام بان يستكمل افعال العمرة ثم ينشئ احراماً للحج، ويحتمل التحليل بالعمرة فتأمل.

قوله: فان نسيه الخ. اى نسى الاحرام بالحج يجب ان يرجع الى مكة، ويحرم منها، فان تعذر احرم من موضع الذكر ولو كان بعرفة.

و الظاهر ان الجاهل كالناسى لما مرّ.

ولا يبعد كون العامد كذلك مع ايجاب الرجوع عليه مهما امكن لوجوب الوقوف والاحرام فاذا ترك فتعذر من الموضع الذي يجب ولو كان عمداً لا يسقط عنه اصل الوجوب مع صحة الاحرام بعد التعذر في غير ذلك المحل في الجملة.

وقيل يجب عليه العود فان تعذر فلا نسك له ويحج من قابل فتأمل.

وقد مرّ البحث في مثله في تارك الاحرام من الميقات ولعل دليل ما في

المتن ظاهر.

قال في التهذيب: ومن نسى الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك مايقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تمّ

انّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب.

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام فلاحظ.

وصفته كما تقدم، إلا أنه ينوى إحرام الحج،

حجّه ولا شيء عليه.

و استدل عليه برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه الصلوة والسلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تمّ احرامه، فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تمّ حجّه (١).

وفي الطريق محمد بن احمد العلوي (٢) وما نعرفه الا انه قيل طريقه في التهذيب الى علي بن جعفر صحيح مع انها صحيحة في الزيادات.

وفي المتن ايضاً خفاء لقوله: (يقول) الخ كأنه اشارة الى النية وتقدير اللهم - اني احرم بالحج - على كتابك وسنة نبيك وما ذكر التلبية، للظهور.

وهي محمولة على حال التعذر من الرجوع الى مكة من عرفات، للظهور ايضاً، ككلام الشيخ (٣).

والحكم غير بعيد، لاصل عدم الاعادة والمشقة، ولما تقدم من عذر الناس، ويؤيده جعل الاصحاب الاحرام ركناً بمعنى ان تركه عمداً مبطل لا سهواً، وقولهم ان ناسي الاحرام بالحج حتى فرغ لا شيء عليه.

قوله: وصفته الخ. اي صفة احرام الحج وكيفيته واجبة كانت او مندوبة مثل احرام العمرة، الا أنه هناك كان ينوى الاحرام بالعمرة، وهنا ينوى بالحج، ويمكن ذكره في التلبية ايضاً كما مرّ فتذكر.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٨.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن احمد العلوي، عن العمري

بن علي الخراساني، عن علي بن جعفر.

(٣) المتقدم من التهذيب آنفاً.

ثم يبيت بمنى مستحجاً ليلة عرفة.

قوله: ثم يبيت بمنى مستحجاً الخ. قال في المنتهى: المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء. كأنه يدلّ على أنّه اجماعي، وان كان ظاهر بعض الاخبار الوجوب في الجملة، ولا يبعد حصول الغرض من هذا بفعله لا مع النية على الوجه المشترط في غيره، لقوله انه ليس بنسك، كما أنّه في حصوله في امثاله من استحباب التعمم (١) واخذ العصا (٢) ولبس البيض وغير ذلك (٣) مما هو المقصود فعله في الجملة وترك بعض المكروهات مثل ترك لبس السود (٤).

وقد يحصل ذلك في الواجبات ايضاً مثل ازالة النجاسات وذلك في غير العبادات كثيرة وان كان حصول الثواب موقوفاً عليها، بناء على قوانينهم، ولعلّ ذلك مراد من فهم عدم النية من قولهم: انه للترفة والاستراحة، فلا يرد عليه أنّه ليس بشيء. فان المستحب وان كان الغرض منه الدنيوي يحتاج الى النية. قال في المنتهى: ويكره الخروج من منى قبل طلوع الفجر الا لضرورة وحاجة كالحائض من الزحام والمريض وغيره لما في صحيحة معاوية: ثمّ تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخر والفجر (٥).

(١) راجع الوسائل الباب ٣٠ من ابواب احكام الملابس.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب آداب السفر الرواية ٣ وفيه عن الصدوق باسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه (يعنى حمل العصا) ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الملابس، وفيه الحث على لبس البياض كما أنّه وردت روايات في استحباب لبس الحاتم راجع الوسائل الباب ٤٥/٦٢ وغيرهما من تلك الابواب.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٩ من ابواب لباس المصلّي، وفيه الحكم بكرهة السود الا في ثلثة، الخنث والعمامة والكساء.

(٥) راجع الوسائل الباب ٤ من ابواب الحج والوقوف بعرفة الرواية ٥ وصدرها: اذ انتهيت الى منى فقل وذكر دعاء وقال: ثمّ تصلى الى آخره.

ثم يمضى الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن، من تركه عمداً بطل حجّه، وكذا لو كان سهواً، ولم يقف بالمشعر.

ويدل على الاستثناء صحيحة عبد الحميد الطائى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع؟ قال: اما اصحاب (صاحب خ ل) الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى (حيث يب) تصلوا في الطريق (١).

وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ان يب) من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس واذا ارتحلوا فلا ينبغي الخروج عن وادى محسر الا بعد طلوع الشمس.

وقال الشيخ بعدم الجواز لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس. ويحتمل الكراهة للاصل والشهرة ورواية اسحق المتقدمة.

وما في صحيحة هشام بن سالم وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في المتقدم (التقدم خ ل) من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به.

قوله: ثم يمضى الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب الخ. قال في المنتهى: ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة وهو وفاق.

اي اتفاق اهل العلم، ويؤيد انه صلى الله عليه وآله وقف الى الغروب. كما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس (٢) وموثقة يونس بن يعقوب (٣) قال: قلت لابي

(١) رواها والثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية

عبدالله عليه السّلام: متى الافاضة من عرفات؟ قال: اذا ذهب الحمره يعنى من الجانب الشرقي.

وفيها دلالة على ان وقت المغرب انما يحصل بذهاب الحمره، فافهم.

وقال: خذوا عني مناسككم على ما روى (١) وللتأسي، فتأمل فيه.

وقال فيه ايضاً: واول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة،

ذهب اليه علمائنا اجمع، ثم نقل الخلاف عن احمد فقط، واستدل عليه بانه صلى الله عليه وآله وقف من اول الزوال وقال: خذوا عني مناسككم.

وبما في صحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام

(في حديث) فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد

واقامتين فانما تعجلّ العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة (٢).

والامر للوجوب ولا يخفى انه يبطل بها مذهب احمد حيث قال بالوجوب

من اول الفجر ولكن تدل على عدم الوجوب (٣) من اول الزوال، مع انه يقول به فتأمل (٤).

وقال ايضاً: (٥) الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به

عمداً، وهو قول علماء الاسلام.

ويدل عليه ايضاً ما في خبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا

(١) وهو منقول عن تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢، وفي العوالي ج ٤ ص ٣٤ الرقم ١١٨.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٣) فانه عليه السّلام أمر بالاغتسال اول الزوال ولم يأمر بالوقوف.

(٤) راجع المنتهى ص ٧٢٠ وهذا تلخيص ما في المنتهى.

(٥) ص ٧١٩.

وقفت بعرفات فادن من الهضاب (الهضبات خ) والهضاب (١) هي الجبال، فان النبي صلى الله عليه وآله، قال: ان أصحاب الاراك لا حج لهم، يعنى الذين يقفون عند (تحت خ) الاراك (٢).

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: اصحاب الأراك لا حج لهم (٣).
وجه الدلالة أنه اذا لم يكن لمن وقف في حدّ عرفة حج فلم يكن لمن لم يقف اصلاً بالطريق الأولى، ذكره في المنتهى.

قيل: الركن هو مسمى الكون من بين الزوال الى الغروب مطلقاً قائماً او جالساً راكباً او ماشياً مختاراً، كما ان الواجب هو الكون المذكور في جميع ذلك الزمان مطلقاً، صرح به في المنتهى، فالواجب ليس بركن جميعه كما هو ظاهر المتن.

و المراد بالركن هنا هو الذي بتركه عمداً اختياراً يبطل الحج.
ولعل دليل كون الركن هذا المقدار هو الاصل، وعدم دليل على الكل، فان الاجماع ليس فيه بل في ترك الكل وكذا ظاهر الخبرين المتقدمين (٤).

و يفهم من المنتهى الاجماع ايضاً حيث قال: ولو افاض قبل الغروب عمداً فقد فعل حراماً وجبره بدم، وصحّ حجّه، وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك: لا حج له، ولا نعرف احداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك، والافاضة قبل الغروب يصدق على الافاضة بعد الزوال في اي جزء كان.

(١) الهضبة الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة واحده، والاراك كسحاب القطعة من الارض وهي من حدود عرفة لا من عرفة بلاخلاف (كما عن مرآت العقول).

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١١.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١٠ وفي الكافي في ج ٤ ص ٤٦٣

(٤) وهما روايتا ابى بصير والحلي. طبع ط.

و يجب فيه النية،

و الظاهر أنه لا فرق عندهم بين ان يقف أول الوقت ثم افاض وبين من يقف في أوله ثم جاء ووقف مع احتمال الفرق، فتأمل.
قوله: ويجب فيه النية. قال في المنتهى خلافاً للجمهور ثم استدل عليه بـ (وَمَا أَمْرُو إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) (١) وبـ (أَنَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (٢) ولكل امرء ما نوى (٣).

ثم قال: ويجب فيه نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى.
 فهذا مشعر بكون وجوبها اجماعياً عند الاصحاب، وأنه يكفي الوجوب والقربة ولا بد منها وقد مرّ ما لا يحتاج الى ذكره غير مرّة.
 ويؤيده ما قال في جواب احتجاج العامة على عدم النية: بعموم الخبر الدال على ان من اتى عرفات فقد تمّ حجّه (٤) فإنه اعمّ من الشاعروغيره.
 وجوابه أنه كما لا يدلّ على اشتراط الشعور لا يدلّ على عدمه ايضاً فلا دلالة فيه ولا معارضة لما بيناه من الادلة ولأنّ قوله صلى الله عليه وآله (اتى) انما يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم فانه يدلّ على ان مجرد العلم بكونه عبادة يكفي للنية فلا يكون التفاصيل المذكورة والمقارنة شرطاً.

ثم انت تعلم أنّ الجوابين غير ظاهرين أمّا الاول فلان عموم الخبر يدلّ على عدم الاشتراط وأمّا الثاني فلان العلم بكونه عبادة واجبة وقصد ذلك لله تعالى غير داخل في الاتيان، فإنه اعمّ.

لعل المراد بالاول أنه لا يدلّ على عدم الاشتراط صريحاً ودليلنا يدلّ على الاشتراط صريحاً فيخصّص به فلا منافات.

(١) البيّنة: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ١٠ منقولتان عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) لم نعر على هذه الرواية.

وبالثاني ان المراد بـ(اقى) الا تيان على هذا الوجه لما تقدم من دليلنا فتأمل.

ثم قال: لو كان نائماً صح وقوفه لسبق النية منه وعندى فيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى وقت الفوات أما الجمهور فجزموا بالصحة على هذا التقدير واختاره الشيخ على تردد واشكال فيه (١).

لا يخفى أن عدم جزم المصنف بعدم الاجزاء يشعر بعدم اعتبار النية على الوجه المذكور ومقارنتها، كجوابه الثاني المتقدم واختيار الشيخ صريح في ذلك فيحتمل عدم وجوب النية على هذا الوجه عند المصنف ايضاً بعد نقله الاجماع على وجوبها، فتأمل.

وفيه اشكال اخر، أنه كيف يصح منه العبادة في حال ليس بمكلف يقيناً واتفاقاً عقلاً ونقلاً وهذا لا يتم الا ان يكون المقصود وجود الشخص الحى في ذلك المكان في ذلك الزمان فقط فيلزم صحته من المغمى عليه والسكران والمجنون ايضاً الا ان تفرق بينهم بالاجماع ونحوه، وقد مضى مثل هذا البحث في صوم النائم، فتذكر، فتأمل.

ودلت على عدم الصحة من السكران مكاتبة ابى على بن راشد قال: كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتّم حجته على سكره؟ فكتب عليه السلام لا يتم حجّه (٢).

وفي الطريق (٣) محمد بن عيسى ولا يضمر، وابوعلى مشكور ممدوح ووكيل.

(١) انتهى كلام المنتهى ص ٧١٧. (٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٣) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن (احمد بن خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن ابى على بن

والكون بها الى الغروب،

فيمكن عدم الصحة في السكران ونحوه ممّا ليس بمكلف وزال عقله فتأمل.

ثم قال: ولا يشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال القبلة، ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء.

ويمكن استعادته مما تقدم ايضاً من قوله: كلّ النسك تصحّ من غير وضوء الا الطواف وصحته من الحيض على ما مرّ في الاخبار الكثيرة الصحيحة. فيحمل على الاستحباب ما يدل على الطهارة والوضوء.

مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السّلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات بغير وضوء؟ (على غير خ ل) قال: لا يصلح له الا وهو على وضوء (١)، والاصل وعدم دليل خلافه دليل.

قوله: والكون بها الى الغروب. اى يجب الكون في عرفة بعد الزوال الى الغروب وهو المفهوم من كثير من العبارات قال في الدروس: يضرب خباه بنمرة وهو الاصحّ، فعلى هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهّر واستتر.

وقال في المنتهى: ويستحب تعجيل الصلوة حين يزول الشمس وان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول وقته، والستة التعجيل.

وروى ابن عمر الى قوله: حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجراً (٢) فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح الى الموقف فوقف على

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٢) التهجّر هو بمعنى التكبير الى الصلوة وهو المصنّى اليها في اوائها اوقاتها (مجمع البحرين).

الموقف من عرفة (١).

ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام وظاهر بعض رواياتنا ايضاً ذلك .
مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
(في حديث) فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وانما (فانما خ ل) تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم
دعاء ومسألة (٢).

و روايته - في التهذيب - : وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار (٣).
وما في حسنة الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه الصلوة والسلام: الغسل يوم
عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين (٤).
ومعلوم ان الاتيان الى الموقف بعد الغسل والصلوة، لما مر في المنتهى من
وجوب الوقوف من اول الزوال بالاجماع فهو مسامحة للشروع في مقدماته من الغسل
والصلوة والظاهرة.

او انه واجب موسع بحيث لا يضر التأخير بسبب الشروع في مقدماته .
او ان المراد بالرواح الى الموقف بعد الغسل والصلوة والظاهرة هو الذهاب
للدعاء والاشتغال به في محل الفضيله من الموقف الذي هو كل العرفة مثل سفح
الجلبل بعد ان حصل الشروع في الوقوف الواجب بالنية مقارنة لما بعد الزوال اي بعد
تحققه لا مقارنة باول الزوال .

(١) سنن ابي داود ج ١ ص ٤٤٥ الطبعة الاولى عام ١٣٧١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٢.

فلوافاض قبله جاهلاً او ناسياً وعاد قبل الغروب فلا شيء عليه، وعامداً عليه بدنة، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً،

و لعل مرادهم بعد تحقق الزوال بلا فصل واليه اشار في الدروس قال:
النية مقارنة لما بعد الزوال.

ولكن ياباه مامر من ضرب الخبأ في النمرة والدخول في عرفة بعده فكأن المراد بعد الزوال في الجملة بحيث لا يتخلل زمان كثير، وهو مشغل بغير مقدمات الوقوف.

وبالجملة الذي يستفاد ان الاحتياط أنه ينبغى الكون في عرفة بقصد العبادة من اول الزوال، بل مقدماً عليه من باب المقدمة، والنية بعد تحقق الزوال، وللاشتغال بالغسل والظهارة ثم الجمع بين الصلوتين ثم تجديد النية والاشتغال بالدعاء والتضرع والبكاء والتباكي والمسألة وطلب المغفرة لنفسه ولاخوانه المؤمنين واخوانه المؤمنات بل أنه افضل للرواية (١) الى الغروب وعدم الاشتغال بغيره فإنه يوم مسألة ودعاء.

وينبغى العتق في عشية عرفة ليعتقه الله من التارك كما في الرواية (٢) وينبغى اختيار الادعية الماثورة في التهذيب والكافي (٣) خصوصاً دعاء الحسين بن علي عليهما السلام، ودعاء علي بن الحسين عليهما السلام، وعلى الله القبول.
والظاهر استحباب ما عدا الوقوف لما تقدم، ولما قال في المنتهى: انما الواجب هو الوقوف، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

وما دل على كون الوقوف سنة، فالمراد ما ثبت وجوبه بالسنة، فلا واجب الا الوقوف، الله يعلم، فتأمل.

قوله: فلوافاض قبله الخ. اي انما يجب الكون بها الى الغروب على

المختار والعالم المتذكر بذلك ، فلوافاض قبله مكرهاً او جاهلاً فلا شيء عليه ، وكذا الناسي ، لانه عذر كما مر ، للاصل مع عدم دليل .

ولرواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ، في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنة (١) .

ويمكن ادخال الناسي ايضاً في الجاهل قال في المنتهى : صحيحة مسمع بن عبد الملك .

ومسمع ما صرح بتوثيقه ، ولكن لا يضر مع ظهور قبوله وكذا لا شيء عليه لورجع بعد الافاضة منها عمداً اليها قبل الغروب لما مر ويمكن عدم الخلاف بين الاصحاب في الكل ، وكذا في عدم الافاضة قبل الغروب عامداً عالماً مختاراً ولم يرجع قبله اليها ويتم (٢) الى الغروب فيجب عليه البدنة حينئذ .

ويدل عليه رواية مسمع وصحيحة ضريس الكناسي (الثقة) عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله (٣) .

وهذه صحيحة ، والعجب ان المصنف ماسماها بها في المنتهى ، وكأنه ما وجد الكناسي في التهذيب فصار مجهولاً ولكن موجود في الكافي مع انه نقلها في التهذيب عن صاحبه (٤) ويحمل على العامد المختار لما تقدم .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ .

(٢) هكذا في جميع النسخ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣ .

(٤) وحاصل المراد ان الكافي والتهذيب مشتركان في نقل الرواية عن ضريس الا انه وصفه في الكافي

ولولم يتمكن نهراً وقف بها ليلاً.

وهي تدل على وجوب الصوم ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة وعلى جواز التأخير في الكفارة في الجملة وجواز صوم هذه الكفارة كلها في السفر.

قوله: ولولم يتمكن الخ. هذا إشارة الى اضطرارى عرفة وهوليلة النحر، وما رأيت فيه شيئاً يدل على اجزائه للمضطرّ مثل الناسى او الجاهل او الذى ماوصل الى عرفة الا بالليل.

غير صحيحة الحسن العطار (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه (١).

وهي تدل على اجزاء الوقوف بعرفة ليلاً مع الوقوف بالمشعر ولو بعد طلوع الشمس مطلقاً من غير اختصاص بالمضطرّ.

ولعله خصص به لما تقدم من كون الوقوف بعرفة ركناً، من تركه مختاراً عالماً فلا حج له، ولكن دليله كان خالياً عن كون الترك في النهار او الليل بل ظاهره كان عاماً الا ان يكون كون ترك ادراك عرفة نهراً اختياراً موجباً لفوت الحج اجماعياً فيخصّص هذا الخبر بالمضطرّ.

فهذه تدل على اجزاء الاضطراريين وهو مذهب البعض.

ولكن لو ظن ادراكه واختيارى المشعر فليفلعل ويتمّ حجّه وان ظن فوت ادراك اختيارى المشعر لو ذهب لادراك اضطرارى عرفة، يترك الاضطرارى ويأتى بالاختيارى، فانه يتمّ حجّه للاخبار.

بالكناسي دون التهذيب ولعله المراد من قوله قدس سرّه: (عن صاحبه) (راجع الكافي والتهذيب باب الافاضة من عرفات الحديث ٣).

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

مثل صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته (في خ) فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (١).

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاتته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال: في رجل ادرك الامام وهو يجمع فقال: ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حجه (٢).
فاختيار المشعر فقط مجز ايضاً.

ويدل على اجزاء اضطراري المشعر فقط صحيحة عبد الله بن المغيرة قال: جائنا رجل بمى فقال: اتى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً... الى ان قال: فدخل اسحق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج (٣).

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) روى صدرها في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ وذيلها في الباب ٢٢

منها الرواية ١ وفي الكافي (وليجل بعمرة) بدل (فليجعلها عمرة) وفي الاستبصار والفقهاء: أيما قارن او مفرد الخ.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٦ وذكر تمامها في الاستبصار (باب من

و حسنة جميل عن ابى عبدالله عليه السّلام من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج (١).

وهي صحيحة في الفقيه وسيجيان مع غيرهما وحملها الشيخ على ادراك اضطراري عرفة ايضاً كما دلت عليه صحيحة الحسن العطار (٢) المتقدمة او على أنّ معنى مافيهما - من أنّ من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج - أنه قد ادرك ثواب الحج لا أنه ادرك الحج وصحّ حجّه ولم يجب في القابل، للاخبار الدالة على أنّ من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا حج له (٣).

ويمكن حملها على الأفضل وهي على العائد المختار على أنه ليس التصريح بفوت الحج اذا ادرك المشعر بعد طلوع الشمس في الصحيح من الاخبار الا صحيحة حريز (٤).

وسيجيء وفي الاخبار دلالة على اجزاء اختياري عرفة ايضاً فالظاهر اجزاء جميع الاحتمالات الا اضطراري عرفة فقط فإنّ الظاهر أنه لا يكفي للاجماع المفهوم من الدروس، ويفهم من تلك الاخبار ايضاً، ولكن يدل عليه، ما نقل في المنتهى فيمن لم يتمكن من اتيان عرفة نهراً فوقف بها ليلاً صحّ حجّه.

وقال ايضاً في المنتهى: لو لم يأت عرفات نهراً وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صحّ حجّه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة، لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج (٥).

ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس الرواية (٥). (١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٩.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، فلاحظ.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٥) كنز العمال ج ٥ ص ٦٣ الرقم ١٢٠٦٠ طبع سنة ١٣٩٩.

ولوفاته بالكلية جاهلاً او ناسياً او مضطراً، اجزأ (هـ خ) المشعر ويتسحب الوقوف في الميسرة في السفح، والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول،

ثم قال: ولولم يقف بعرفات نهاراً ووقف بها ليلاً اجزأه وجزاله ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف (١) الظاهر أنه يريد لو لم يأت لعدم تمكنه لعذر شرعى ومع ادراك المشعر، لعدم القائل باجزاء اضطراري عرفة فقط، مع ترك اختياريه اختياراً والمشعر ايضاً وان كانت الرواية المذكورة عامة الا ان الظاهر أنها من طريق العامة كما نقله قبيل هذا فتأمل.

ومما تقدم علم شرح قوله: ولوفاته - الى - اجزأه المشعر، وعلم ايضاً أنه لو لم يكن اجماع يمكن اجزاء اضطراري المشعر اختياراً، وكذا اضطراري عرفة مطلقاً بشرط ادراك المشعر مطلقاً، فتأمل.

قوله: ويستحب الوقوف الخ. اشارة الى مستحبات الوقوف، ودليل استحباب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح هو وقوفه صلى الله عليه وآله هناك، مع قوله صلى الله عليه وآله: هذا كله موقف، و اشار بيده الى الموقف على ماروي (٢) وكأنه اليه اشار في بعض الروايات، ثم تأتي الموقف (٣) وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم (٤).

وكذا استحباب الدعاء، فان دليله فعله صلى الله عليه وآله، وفعلهم صلوات الله عليهم، مع الروايات الكثيرة الدالة على الترغيب والتحريض جداً (٥)

(١) راجع المجلد الثاني من المنتهى ص ٧٢١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ والباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقوف

بعرفة الرواية ١٥٤. (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٤) مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٣١٨ وعن تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

(٥) راجع الوسائل الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

وان يضرب خبأه^(١) بنمرة، وان يجمع رحله، ويسد الخلل به وبنفسه،
والدعاء قائماً، ويكره راكباً وقاعداً.

حتى أنه لولا الاجماع المنقول في المنتهى على عدم وجوبه لكان القول بوجوبه جيداً
ويشعر بعدم الوجوب ايضاً ما في بعض الروايات، قوله عليه السّلام: يجزيه وقوفه لمن
دهشه الناس، وبقي ينظر اليهم ولا يدعوا، مع أنه قال بعد ذلك: أليس قد صلّى
بعرفات الظهر والعصر، وقتت ودعا، قال الراوي: بلى، قال: فعرفات كلّهما موقف،
وما قرب من الجبل فهو افضل^(٢).

وفيه دلالة على كون الدنو من الجبل أفضل، وكأنّه اكتفى عنه بقوله: في
الميسرة في السّفح، وقال - فيمن جاء خبر موت بعض ولده او ابيه واشتغل بالبكاء
عن الدعاء - ألا (لاخ) أرى عليه شيئاً، وقد اساء فليستغفر الله^(٣).

وينبغي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، بل ايثارهم على نفسه للرواية^(٤).
ودليل استحباب ضرب الخبأ بنمرة ثم الذهاب الى الموقف فعله صلّى الله
عليه وآله على ماروى^(٥).

مع ما في صحيحة معاوية وحسنه ايضاً (في حديث) فاذا انتهيت الى
عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فأنما

(١) الخبأ بالكسر والمدّ كالكساء.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٢، عن ابى عبد الله عليه السّلام،
في رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس، ولا يدعوا حتى افاض الناس، قال: يجزيه
وقوفه، ثم قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقتت ودعا؟ قلت: بلى قال: فعرفات كلّها موقف،
وما قرب من الجبل فهو افضل. (٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ وفيها: حتى انتهى (يعنى رسول الله عليه وآله) الى
نمرة وهي بطن عرنة بجبال الارك فضربت قبله وضرب الناس احبيتهم عندها الخ.

وفي أعلى الجبل.

تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة (١).
قال: و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل
موقف (٢).

و فيها احكام اخر فافهمها.
و يدل على تعيين الحدود ايضاً وان الوقوف فيه ما يكفي في الجملة مثل
ماروى (في الصحيح) عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادى عرنة بعرفات (٣).
و ما في بعض الروايات المتقدمة (٤) من وقف تحت الاراك فلا حج له.
وفي البعض (٥) و أما النزول تحت الاراك حتى تزول الشمس و ينهض
الى الموقف فلا بأس.

و في امثالها دلالة على عدم وجوب الوقوف في العرفة مقارنة للزوال او قبله
من باب المقدمات فافهم.

و دليل استحباب جمع الرحل - وسد الخلل به و بنفسه - ما في صحيحة
معاوية و حسنته قال فاذا رأيت خللاً فسده بنفسك و راحلتك فان الله عزوجل يحب
ان تسد تلك الخلال (٦).

و دليل استحباب الدعاء قائماً كأنه فعلهم عليهم السلام و أنه الى التصرع

-
- (١) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
 - (٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
 - (٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٤.
 - (٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣ بضميمة حمل الشيخ قدس سره.
 - (٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٧.
 - (٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٢.

ولا يجزى لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الأراك . فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر . ويستحب الاقتصاد في سيره، والدعاء عند الكثيب الأحمر، وتأخير العشائين الى المشعر،

والاجابة اقرب وسبب كراهته راكباً وقاعداً فوت ذلك .

و دليل كراهة الوقوف فوق الجبل ما روى (في الصحيح) عن اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض؟ فقال: على الارض (١).

مع فوت ما فعلوه صلوات الله عليهم واقرؤا به في كونه في ميسرة الجبل . واما مع الضيق فيرتفع ذلك وبه اشار الشيخ (٢) ووجهه ظاهر مع ورود الرواية بخصوصه على فوق الجبل مع كثرة الناس (٣).

فظهر مما تقدم وجه قوله: ولا يجزى له لو وقف بنمرة الخ .

وهذه هي حدود عرفة ولا يتحقق كونها منها بل الظاهر خروجها عنها لما مر، ولان اليقين انما يحصل بالوقوف في غيرها .

قوله: فاذا غربت الشمس بعرفة الخ . هذا اشارة الى بيان وجوب الوقوف بالمشعر وقد مر ما يدل على وجوب الافاضة بعد غروب الشمس من عرفة الى المشعر، والظاهر انه لا خلاف بين المسلمين في ذلك .

و دليل استحباب الاقتصاد في السير ما في صحيحة معاوية قال: قال ابو

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية هـ .

(٢) قال في التهذيب: فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله ثم

نقل رواية سماعة .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٤٣ .

ولو تبرع (بربع خ ل) اللّيل، فان منع في الطريق صلّى، والجمع بأذان واقامتين.

عبدالله عليه الصلوة والسّلام: اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار (الحديث) (١).

وهي دليل وجوب الافاضة ايضاً .

و الدعاء عند الكثيب الاحمر ايضاً موجود في تلك الصحيحة.

و كذا تأخير العشائين موجود في الرواية قولاً وفعلاً (٢) ما لم يخف فوت

الوقت، واليه اشار بقوله:

و لو منع (وان خ) في الطريق صلّى، اى في الطريق قبل وصول المشعر.

و قوله: ولو تبرع (تبرع خ) الليل كأنه للاحتياط والمبالغة في الوقت فكانه

يرى بعد الربع ان الفعل في الطريق اولى، ووجهه ظاهر بعد عموم الرواية.

و ما في رواية سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة

بجمع؟ فقال: لا تصلهما حتى تنتهى الى جمع وان مضى من الليل ما مضى

(الحديث) (٣).

و لكن صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال: لا تصلّ

المغرب حتى تأتى الجمع (جمعاً) وان ذهب ثلث الليل (٤).

تدل على كون الثلث نهاية فتأمل .

و الجمع بينهما من غير فعل نافلة باذان واقامتين موجود في الروايات

الصحيحة قولاً وفعلاً.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء.

مثل صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً وقال: هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله (١).
و كذا فعل النافلة بعدهما فيحتمل كونها اداء حينئذٍ وقضاء، كما هو الظاهر من تعيين الوقت لها.

و روى فعلها بينهما وتركها أيضاً في صحيحة ابان بن تغلب قال: صلّيت خلف ابى عبدالله عليه السّلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلّى المغرب قام فتنفّل بربع ركعات (٢).
و الترك اكثر رواية، ولا يبعد كونه اولى خصوصاً مع التعجيل وخوف عدم وصوله الى الرفقاء.

ولكن ينبغى التبادر الى الصلوة بعد وصوله الى المزدلفة قبل ان ينزل الناس نقل فيه رواية في المنتهى عن العامة (٣) ثمّ النافلة ويمكن تقديمها على التعقيب ولو كانت قضاء لا يبعد تأخيرها.

و الظاهر عدم سقوط الاذان الثاني مع فعل النافلة بينهما، اذا ما ثبت السقوط مع عموم الادلة الا في صورة الجمع مع ترك النافلة، ويحتمل السقوط، لصدق الجمع في الجملة، وعدم الوقت الا لواحدة ولضيق الوقت وقد مرّ البحث في ذلك في الجملة في الصلوة (٤) فتذكر.

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمسعر الرواية ٣ و ٥.

(٣) المنتهى ج ٢ ص ٧٢٤، ورواها في كنز العمال ج ٥ ص ٢٠٠ تحت رقم ١٢٦٠٠ طبعة سنة ١٣٩٩، وفيه فلما انتهى يعنى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الى جمع واقام، صلّى المغرب ثم لم يحلّ احد من الناس حتى قام فصلّى العشاء ونقل هذا المضمون في غير هذه الرواية ايضاً عن اسامة فراجع عن ٨١.

(٤) راجع المنتهى ص ١٦٤ ج ٢.

و يجب فيه النية،

فرع

الظاهر أنه يجوز فعل الصلوتين في عرفة، لعموم ادلة الوقت، والاصل، وللروايات.

مثل صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يصلى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ولعله لا قائل بالفرق (١).

وتدل عليه ايضاً رواية محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى المغرب والعتمة في الموقف قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صليهما في الشعب (٢).

و الظاهر انه يجوز التفريق في عرفة وفي الطريق ايضاً.

قوله: ويجب فيه النية. الظاهر أن مراده نية الوقوف يوم النحر في المشعر، وأنها تقع بعد الفجر كما يدل عليه قوله قدس سره: والوقوف بعد الفجر.

وتدل على كون الوقوف بعد الفجر صحيحة معاوية بن عمار وحسنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فتقف (قفق خ ل) ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه (الحديث) (٣).

ويدل عليه (٤) الاصل ايضاً، وما هو المشهور أن الوقوف واجب يوم النحر في المشعر، والظاهر عدم الوجوب حتى يتحقق كونه يوم النحر وذلك انما يكون بعد

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١. (٤) اي يدل على وجوب الوقوف بعد الفجر.

الفجر فبعد التحقق ينوي، ويقف هناك ، ويشغل بالدعاء والذكر، فلا يجب كونها مقارنة للفجر، كما قاله المحقق الثاني(١) ونقله عن الدروس، وما رأيته فيه بل رأيت خلافه، قال: ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس(٢).

قال في المنتهى: النية واجبة في الوقوف بالمشعر، ثم ذكر دليلها ثم قال: ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر، والأحوط أن ينوي قبله مقارنة له، ان امكن وبعده ايضاً، كما مرّ في الوقوف بعرفة ايضاً.

وأما المبيت بالمشعر فظاهر الاكثر وجوبه الى الفجر ونقل في الدروس عدم الوجوب عن التذكرة ويدل عليه فعله(٣) صلى الله عليه وآله مع قوله: خذوا عني مناسككم وما في بعض الروايات المعتبرة من عدم جواز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس(٤).

وما في حسنة معاوية و الحلبي لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة(٥).
والحياض هو حدّ المزدلفة كما سيظهر ويؤيده الاخبار الدالة على فعل الصلوتين فيه(٦) وكذا الاخبار الدالة على عدم الخروج قبل الفجر وانه لو خرج يجب عليه الدم(٧) كما سيجئ والكلّ.

(١) الذي رأيناه في جامع المقاصد (بعد قول المصنف رحمه الله: ويجب فيه النية مقارنة لطلوع الفجر فان تأخرت اثم واجزأ) ماهذه عبارته: ولو قلنا: انّ الواجب هو مسمى الوقوف يتجه عدم تحتم المقارنة المذكورة، والى الآن لم انظر بسند في ذلك سوى رواية هشام بن الحكم الآتية، ويجب ايضاً المبيت بالمشعر ليلاً مقارنة بالنية اول وصوله اليه انتهى (جامع المقاصد ج ١ ص ١٧٠). وهذا الكلام كما ترى ليس فيه اختيار وجوب مقارنة النية للفجر. (٢) الدروس ص ١٢٢. (٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٧.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٦) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٧) راجع الوسائل الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر.

لا يخلوعن شيء ولا شك أنه أحوط ولا يدل على وجوبه عيناً اجزائه عن الوقوف بعد الفجر - حتى انه لو ترك الوقوف بعد الفجر عمداً بعد ان قام به ليلاً صحّ حجّه كما قال في المتن لعدم اجزاء المندوب عن الواجب .

لأنّ المندوب قد يجزى عن الواجب، بمعنى أنه يمنع وجوبه بعد ذلك كما في الطهارة المندوبة قبل دخول الوقت فإنه لا يجب بعده.

ولأنه قد يكون واجباً مخيراً فان الواجب المخير يقوم مقام واجب آخر. و أما النية فيه فالظاهر عدم شرطيتها اذ لم يعلم على تقدير كونه واجباً كونه عبادة مشروطة بها كالافاضة من عرفات والمشرع ولهذا متروكة في المنتهى والمتن ايضاً ولا شك أنّ فعلها احوط.

و أما وجوب الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس فكأنه لاختلاف فيه بين علمائنا وكذا في ركنيته كما يفهم من المنتهى (١) وقيل الركن هو كون ما، فيه كما قيل في عرفة.

و يدل ايضاً على الوجوب من بعد الفجر الى الطلوع ما في صحيحة معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر الى قوله ثم افض حيث يشرق لك ثبير (٢) وترى الابل مواضع اخفافها (٣).

اي حين تطلع الشمس ويشرق الثبير بوقوع الشمس عليه وهو جبل

هناك .

و حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي

(١) قال: الوقوف بالمشرع الحرام ركن من اركان الحج يبطل الحج باخلاله عمداً ذهب اليه علمائنا

انتهى ج ٢ ص ٧٢٥.

(٢) ثبير كامير، جبل بمكة كأنه من الثبر وهي الارض السهلة (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشرع الرواية ١.

محسّر حتى تطلع الشمس (١).

و رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة (٢).

ولكن في طريق التهذيب والكافي عدّة عن سهل بن زياد (٣) مع عدم التصريح بتوثيق مسمع وهو موجود في الفقيه ايضاً.

فيمكن حمل الشاة على الاستحباب والظاهر أنه (أنهاخ) أحوط الا أنّ رواية علي بن رثاب في الفقيه يدلّ على وجوب البدنة على من جهل الوقوف بالمشعر.

قال علي بن رثاب ان الصادق عليه الصلوة والسّلام قال: من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متمعداً او مستخفّاً فعليه بدنة (٤).

و الظاهر أنّها محمولة على من فعل الركن في المشعر، فانه مرّبه، وذلك يكفي لصحته، كما قاله الاصحاب والا يلزم بطلان الحج (حجّه خ ل) على ما قالوه فالبدنة من جهة ترك الاتمام فهو مؤيد لوجوب الدم المذكور في المتن وغيره. ولكن ظاهر هذه الرواية عدم النية وقصد الوقوف بوجهه، فالعمل بها مع اصولهم مشكل فتأمل.

وهذه موجودة في التهذيب والكافي ايضاً.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) وسندها (كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي

بن رثاب عن مسمع). (٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

و الظاهر استحباب الارتحال من المزدلفة قبل طلوع الشمس ولكن لا
يجاوز وادى محسّر.

لما في رواية اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه الصلوة والسلام
اى ساعة احب اليك ان افيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل هي
(فهو خ ل) احبّ الساعات الى قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال: ليس
به بأس (لابأس خ ل) (١).

ومثلها رواية معاوية بن حكيم (٢).

ولا يضّر القول في اسحق في الاولى (٣) ولا اشترك موسى بن الحسن في
الثانية (٤) مع انه اثنان قيل احدهما ثقة والآخر كان متديناً عالماً.

واما الذي يدل على عدم الوجوب الى طلوع الشمس - مثل ما في صحيحة
هشام بن سالم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في التقدّم من منى الى
عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار
ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لابأس به (٥).

فحملها الشيخ على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهم
للروايات الدالة على ذلك لصاحب العذر.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

اسحاق بن عمار.

(٤) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم.

(٥) اوردها و الاربعة التي بعدها في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٨ و ١ و ٣

مثل مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً.

وفي رواية اخرى رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بالليل (بليل خ) وان يصلوا الغداة في منازلهم (الحديث).

وفي اخرى ايتا امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس (الحديث).

وصحيحة سعيد الاعرج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهنّ بليل؟ قال: نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قلت: نعم قال: افض بهنّ بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهنّ بجمع ثم افض بهنّ حتى تاتي بهنّ الجمرة العظمى (الحديث).

وهذه الاخبار تدلّ على عدم تأكد وجوب الوقوف بالمشعر نهاراً وأنّ للمرأة ان تفيض ومن معها ايضاً من غير خوف وعذر غير كونه مع المرأة وكذا في اجزاء الوقوف ليلاً عنه كما مرّ فتأمل.

ثم اعلم أنّ ظاهر اكثر العبارات خصوصاً المناسك أنّ الوقوف بمعنى الكون من زوال الشمس الى الغروب بعرفة واجب والكون في اجزاء ذلك الزمان ركن يعنى (بمعنى خ) من تركه عامداً لا سهواً يبطل حجه.

وكذا أنّ الواجب في وقوف المشعر هو الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والركن هو الكون فيه كما تقدم.

وأنّ كلا الموقفين لو فاتا مطلقاً عمداً او سهواً او جهلاً فات الحج مع أنّهم

يقولون:

إنّ الاحتمالات الثماني من الموقفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري

مجزوم ومسقط للحج الا اضطراري عرفه اجماعاً واضطراري المشعر على الخلاف .
فلعلهم يريدون باجزاء احد الاختيارين اذا كان فوت الآخر من غير
اختيار، وكذا باجزاء الاضطراريين او المشعر.

ويريدون بكون الاختياري ركناً البطلان بتركه مع الاختيار عمداً .
وبكون ترك كليهما مبطلاً ولو سهواً ترك اختياري عرفه مع ترك المشعر
مطلقاً او عكسه مطلقاً على رأى .

وذلك لا يخلو عن بعد مع أنّ الدليل -الذي يدل على اجزاء احد
الاختيارين او احد الاضطراريين اوهما- يدل على مطلق الاجزاء سواء كان مع
فوت الآخر او الاختيارين بالاختيار وعدمه خصوصاً اجزاء المبيت ليلاً في الجملة
بالمزدلفة فإنّ دليله كالصريح في الاجزاء (١) ولو كان بترك الوقوف بها نهياً ولهذا
صرح في الدروس وغيره انه ركن مع عدم الوقوف نهياً فينبغي ان يقال الركن في
المشعر هو الوقوف في جزء ما من الليل الى طلوع الشمس وكذا في عرفه ان الركن هو
الكون فيها في جزء من الزوال الى الفجر فتأمل .

واما وجه الجمع بين ظاهر الادلة من الاخبار وكلام الاصحاب فحمل
ماورد باجزاء الاختياري في احد الموقفين على عدم ترك الآخر بالاختيار وباجزاء
الاضطراري على عدم امكان ادراك شيء غيره لضيق الزمان كما يشعر به بعض
الاخبار وحمل البطلان بتركهما معاً اما على غير حالة الاضطرار او على دخول
الاضطراري فيها بل اضطراري المشعر كما مر فتأمل .

و ايضاً أنّ المفهوم من التهذيب فوت الحج بترك الوقوف في المشعر عمداً وسهواً
على كل حال حيث .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٣ وغيرها .

قال - بعد رواية عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيين عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج - (١).

وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً او جاهلاً وعلى كل حال.

ولعلّه يريد فوته بعدم ادراكه الى طلوع الشمس لأنه قال قبل هذا وقدمضى في هذه الاخبار أنّ من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج وذكر قبل ذلك اخباراً دالة على ادراك الحج بادراك المشعر الى طلوع الشمس وأنه اذا ظن ادراك عرفة ولو ليلاً مع ادراك المشعر قبل الطلوع يجب ذلك ولو ترك ذلك لا حج له.

وقال: اذا لم يدرك المشعر قبل الطلوع لا حج له لصحجة حريز قال: سألت ابا عبد الله عليه الصلوة والسّلام رجل عن مفرد الحج فاتة الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (٢).

وهذه يشعر بالاجزاء بالادراك قبل طلوع الشمس سواء كان عرفة او مشعراً مطلقاً اختياراً او اضطراراً فيدلّ على اجزاء اضطراريّ عرفة اختياراً فتأمل.

هذه التي اشرت اليه من قبل ثم قال:

ولا ينال في ذلك ما رواه وذكر مرسله محمد بن يحيى الخثعمي ومسنده عن ابى عبد الله عليه السّلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى قال: يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال: لا بأس به (٣).

ثم قال: فالوجه في هذين الخبرين - وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه تارة يرويّه عن ابى عبد الله عليه السّلام بلا واسطة وتارة يرويّه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الزاوية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٦٥.

بواسطة. ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه والمراد بقوله عليه السّلام: (لم يقف بالمزدلفة) الوقوف التام الخ.

قال في المنتهى: محمد بن يحيى الخثعمي عامي، وقال في كتاب ابن داود مهمل، والذي نجد أنه اثنان احدهما ثقة والآخر غير معلوم الحال.

وانت تعلم أنّ النقل -تارة بواسطة وتارة بلا واسطة- ليس بقادح وان كان قدحاً عند الشيخ وأنّ في رواية عبيدالله وعمران، القاسم بن عروة (١) وهو غير مصرح بتوثيقه.

وانها غير صريحة في ان الفوت بالمزدلفة هو الوقوف قبل طلوع الشمس فقد يكون المراد بعده ايضاً الى الزوال وأنه قد يكون مع ادراك عرفة ايضاً اذ قد مضى ما يدلّ على اجزاء ادراك اختياريّ عرفة.

ويؤيده ما اشتهر ان الحج عرفة (٢) وغير ذلك من الاخبار الدالة على اجزاء اختياري عرفة خصوصاً مع العجز وعدم الامكان الا ذلك فتخصّص هذه بها. على أنه لا عموم لها بل خاطب الحلبي من غير ارادة عموم.

ويؤيد ما ذكرناه ما يدلّ على اجزاء اضطراريّ المشعر مثل رواية يونس بن يعقوب (الثقة) (الفقيه خ ل) عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له رجل افاض من عرفات فسرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع التّهار قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة (٣).

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيدالله وعمران ابني الحلبيّين.

(٢) المستدرک الباب ١٨ من ابواب احرام الحج الرواية ٣ وعوالى اللثالى عن النبيّ صلى الله عليه وآله (ج ٢ ص ٩٣ الحديث ٢٤٧ وص ٢٣٦ الحديث ٥).

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

وهي وان كانت ضعيفة في الفقيه (١) لكنها موثقة في الكافي لابن فضال
عن يونس (٢).

و الظاهر أن الرجوع لعدم قصده و علمه بالمشعر و فعله مع النية لتحصل
العبادة بناء على قوانين الاصحاب، و يحتمل للدعاء واللبث كما هو ظاهر بعض
الاخبار من لزوم الوقوف والدعاء في الجملة.

و حسنة جميل (في الكافي و التهذيب لابراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام
قال: من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج (٣).

وهي صحيحة في الفقيه عن جميل بن دراج فالمدكور هو ابن دراج.
و صحيحة محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة (الثقة) قال: جئنا
رجل بنى فقال: اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله بن المغيرة: فلا
حج له، وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام
فسأله عن ذلك فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان يزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج (٤).

و الظاهر انه لم يضر القول في اسحق لما عرفت ولان الظاهر ان عبدالله بن
المغيرة الثقة شهد بصدور الجواب عن ابي الحسن عليه السلام وذلك لم يكن الا
بسماعه عنه بنفسه، او بواسطة عدل على الظاهر ولهذا قال في المنتهى: انها صحيحة

(١) طريق الصدوق رحمه الله الى يونس بن يعقوب (كافي مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن يونس
بن يعقوب، فقد رويته عن ابي رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي.

(٢) و السند (كما في الكافي) باب من جهل ان يقف بالمشعر هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب. (٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٩.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٦.

وقال في الفقيه روله اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السّلام بعد ان قال: روى عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار (١).

ثم قال: وروى معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف (٢).

و الظاهر أنّ المراد، المشعر، وطريقه الى معاوية واسحق صحيح (٣) وهو لا بأس به ومعاوية ثقة.

وحمل الشيخ -رواية عبدالله بن المغيرة وجميل على أنّ من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك ثواب الحج او على أنّه مع ادراك عرفة- كلاهما بعيد من غير ضرورة.

لأنّ الظاهر هو ادراك الحج لا الثواب وهو ظاهر وايضاً الثانية كانت صريحة في عدم ادراك الموقفين فكيف تكون محمولة على ادراك عرفة.

على أنّ ما قدّمه من الاخبار ما كانت صريحة وصحيحة في نفي الحج بادراك المشعر قبل الزوال ولو كان مع الاضطرار فيمكن حملها على حال الاختيار واعلم ان في كلام الشيخ هذا دلالة على عدم فوت الحج بفوت ادراك المشعر قبل الطلوع مطلقاً سواء كان ادراك عرفة ام لا كما هو ظاهر كلامه بعد رواية عبيدالله

(١) وهذا شاهد على نقل اسحق نفسه عن ابى الحسن عليه السّلام (راجع الفقيه باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركاً للحج).

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٥.

(٣) طريق الصدوق الى معاوية بن عمار (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن معاوية بن عمار، فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني.

وطريقه الى اسحق بن عمار هكذا: وما كان فيه عن اسحق بن عمار، فقد رويته عن ابى رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار.

والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلو افاض قبل طلوع
الفجر عامداً بعد ان كان وقف به ليلاً فعليه شاة، ولا يبطل حجه ان
كان وقف بعرفة.

وعمران (١) فلا يكون مذهبه ذلك فتأمل.

قوله: و الوقوف بعد الفجر الخ. اي يجب الوقوف بالمشعرناوياً بعد
الفجر بلا فصل الى طلوع الشمس والعبارة غير ظاهرة فيه وقد مرّ دليله.
وكذا دليل قوله: فلو افاض قبل الفجر عامداً الخ المراد بالعمد هو الشعور
بوجوب الفعل المتروك حين تركه فلا يحتاج الى قيد (عاملاً).
وظاهر المتن أنّ سبب وجوب الشاة هو ترك الوقوف نهراً بالكليّة مع عدم
الاستدراك، فلو افاض بعد طلوع الفجر ولو قليلاً قبل الناس اذا استدرك ثم افاض
معهم لم يجب عليه شيء كما مرّ في عرفة.
وهو ظاهر دليله وهو رواية مسمع المتقدمة (٢).

واما قيد (بعد ان كان وقف به ليلاً) فهو لصحة الحج ولا دخل له في
وجوبها ولكن الصحة مع ترك الوقوف بالكليّة نهراً عمداً عنده مشروط بادراك
عرفة ايضاً، والظاهر أنّ مراده اختيارها ويحتمل اضطرارها ايضاً حين الاضطرار.
ويدل على عدم اشتراط شيء منها (٣) مع عدم الامكان صحيحة الحلبي
قال: سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان
كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر
قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا
فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. (٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) اي عدم اشتراط ادراك عرفة اختيارها واضطرارها.

بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تمّ حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس وان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (١).

وقد مرت مع غيرها.

ويؤيده ايضاً صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج (الخبر) (٢).

هذه وامثالها تدل على اجزاء المشعر مطلقاً فالتقييد غير جيد.

ويؤيده ما تقدم من ان اختياري المشعر كاف بل اضطراريه ايضاً وقد مرّ الكلام فيه مفصلاً فتذكر.

وقد مرّ ايضاً ان كون الوقوف ليلاً مجزياً لا يدل على وجوبه عيناً ووجوبه ايضاً غير مصرح به في الاخبار ويحتمل عدمه هنا كما سنذكره.

وانه على تقدير الوجوب لا يعلم وجوب النية ثم الاستيناف وعلى تقديره يمكن الاكتفاء بواحدة من غير وجوب استيناف مع التعميم.

وينبغي على هذا ايضاً جعل الركن الكون فيه وفي التهاربل جعله اختياريّاً ايضاً محضاً لا شبيهاً به وبالاضطراري كما قيل، لكونه مجزياً عن الوقوف النهاري ومقيداً بادراك عرفة كما عرفت.

وانت تعلم أنه لا يستلزم ذلك لان اجزاء الوقوف النهاري ايضاً موقوف على عدم ترك عرفة عمداً بل كل ركن كذلك فتأمل بل ينبغي جعلها واجباً واحداً وأن التفرع في قوله: (فلو افاض) غير ظاهر.

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

ويجوز للمرأة والخائف، الافاضة قبل الفجر، ولا شيء عليها، وكذا الناسي.

ولا يقف بغير المشعر، وحده ما بين المأزمين الى الحياض، والى وادي محسر،

قوله: ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليها وكذا الناسي. قد مرّ دليله وقدمرّ صحيحة هشام (١) الدالة على جواز الافاضة من غير تقييد بالخوف والتساء.

لعلها قيّدت بهما لغيرها كما تقدّم والظاهر وجوب الرجوع على الناسي ان امكن مع عدم جواز الافاضة عمداً.

قوله: ولا يقف الخ. دليل عدم جواز الوقوف بغير المشعر ظاهر.

و دليل تعيين حده المذكور، الروايات الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: حدّ المشعر الحرام ما بين (من خ) المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات (٢).

وظاهر أنّ الحدّ خارج عن المشعر فلا يجزى الوقوف في وادي محسر كما يدل عليه عدم جواز تجاوزه الا بعد طلوع الشمس في الافاضة من المشعر (٣) وكذا كراهته في الذهاب الى عرفة وهو مشعر بكونه من منى (٤).

وتدلّ على استحباب الهرولة فيه الروايات للمفيض من المشعر وورد فيها المبالغة حتى ورد الامر بالرجوع للتارك في مثل حسنة حفص بن البختري (وغيره) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسر؟

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٨.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) لا حظ الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٤) لا حظ الوسائل الباب ٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

فقال: لا قال: فامرہ ان يرجع حتى يسعی، قال: فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس (١).

و لعلّ فيها دلالة على ثبوت التعبد بكلام الناس، وان لم يكن عدلاً، فيمكن اعتبار وصوله الى الشيعاء وفي مرسله قال: مرّ رجل بوادي محسّر فامرہ ابو عبدالله عليه السّلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعی (٢) وفي صحيحة معاوية بن عمار، وحسنته عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: فاذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حرّك ناقته ويقول (قال خ ل): اللّهم سلّم لي عهدى واقبل توبتي وأجب دعوتي وأخلفني فيما (فيمن خ ل) تركت بعدى (٣).

و فيها اشارة الى خروج وادي محسّر عن المشعر بل عن منى ايضاً كأنه يريد أنّه نهايته بل يشعر بأنّ ما بعده ليس بمشعر لعلّه يريد ان ما بعده ليس من غير (عين ظ) المشعر بل اوله واطرافه وفيها دلالة على استحبابها للراكب ايضاً بتحريك مركوبه والدعاء في هذه الحالة.

و تدل على قدره حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السّلام قال: الحركة في وادي محسّر مائة خطوة (٤) وما في رواية عمر بن يزيد قال: الرمل في وادي محسّر قدر مائة ذراع (٥).

هذا قريب من الاوّل قال في الدروس: الهرولة قبل العود من عرفة بدعة،

قاله الحسن.

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١-٢.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥.

ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل،

قوله: ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، لعل مراده بالجواز عدم الكراهة حينئذ اذ الظاهر جواز الوقوف عليه مطلقاً لأنه من المشعر بل نقل في الدروس عن الشيخ الاستحباب للضرورة حيث قال: وقال الشيخ: وطأ الصرورة المشعر برجله او بغيره وقد قال الشيخ إنه قزح (١) وقال ابن الجنيد ان يطأ برجله او بغيره المشعر الحرام قريب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن انتهى.

وفي حسنة معاوية بن عمارة ويستحب للضرورة ان يقف بالمشعر (على خ ل) الحرام ويطأه برجله (٢).

فالكراهة لغير الصرورة، لو كانت. كما يقولون.

و يشعربها رواية سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اذا كثر الناس. بجمع وضقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين (٣).

في الدلالة خفاء قال الشيخ في التهذيب: وقد بينا فيما تقدم: أن مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل.

و كأنه اشارة الى ما في هذه الرواية فاني لم اجد غيرها وقال بعده: ويستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ويمكن حمل الاستحباب للضرورة على وطئه المسجد الموجود الآن برجله فانه المسمى بالمشعر كما فهم مما نقلناه من الدروس ويمكن ارادة استحباب المشى في مطلق المشعر حين دخوله ان ينزل.

ولعل وجه كراهة الصعود الى الجبل عموم فعلهم عليهم السلام وكونه في طرف المشعر.

(١) قزح كصرد اسم جبل بالمزدلفة (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ وفيه معاوية بن عمارة وحامد بن الحلبي، وهذه

بعض من الرواية ولها صدر وذيل. (٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

ولونواه ونام او جنّ او اغمى عليه صحّ وقوفه على رأى ويستحب
الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء.
و وطئ الصرورة المشعر برجله.
وذكر الله تعالى على قرح.

وما في الفقيه روى ابان عن عبدالرحمن بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة (١) فتأمل فيها.
قوله: ولونواه الخ. وجهه ظاهر مما تقدم فان الركن هو كون ما وقد ادركه
اختياراً على وجه شرعى بل الظاهر كذلك لو شرب المسكر عمداً عالماً اختياراً
وغيره من المرقدات.

قوله: ويستحب الوقوف الخ. يحتمل ان يكون مراده استحباب فعل
الوقوف الواجب حينئذ بلا فصل فيكون اشارة الى عدم وجوب الاستيعاب بل كون
عدم الاستيعاب مستحباً فيجوز قبلها ايضاً مستوعباً وغير مستوعب وهو الظاهر من
الدليل او يكون بالنسبة الى عدم الفصل بعدها فلا يجب الاستيعاب كما هو الظاهر
من الدليل كما مر.

ويحتمل ان يراد بالوقوف القيام للدعاء بعد ان نوى وقام قبله مقارنة
للفجر او بعده.

وقد مرّ وجه استحباب وطئ الصرورة المشعر برجله اى غير راكب او
حافياً وتركه بعيره كما ذكر في غيره لعدمه في الرواية كما عرفت.
ولعل المراد بذكر الله على قرح استحباب ذكره تعالى في المشعر قد يراد به
ذلك.

ويحتمل ان يراد منه الجبل المعهود كما نقل عن الشيخ المشعر الحرام جبل

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

و الاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج، ثم يتحلل بعمره مفردة.

هناك يسمى فُرح فيكون ذكر الله عليه على تقدير الصعود مستحباً.

ويمكن ان يكون المراد بالجبل أيضاً المسجد وما قرب منه لكونه جبلاً اذ ليس بمعروف صعود الجبل المعهود وأنه بعيد عن الموضع الذي يقف فيه الناس. ويمكن ان يراد ذلك ايضاً فيما نقل عنه في الدروس فيما تقدم فيكون الكراهة في صعود الجبل المعهود واستحباب الارتفاع على المشعر للضرورة في هذا المحل كما اشير اليه فتأمل.

قوله: **و الاقامة الخ.** اى يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق الثلاث لمن فاته الحج لضيق الوقت ونحوه ثم يتحلل بعمره مفردة. قال في الدروس يجب التحلل بالعمرة كأنه يريد وجوبه بالعمرة بمعنى عدم حصوله الا بالعمرة.

يدل على المذكور صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة عليه فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم (١). كأنها حملت على الاستحباب للاصل، وعدم الصراحة في الوجوب ولكنه لاختلاف في ذلك لعل المراد بالطواف الطواف مع الصلوة وب(احل) الاحلال بالتقصير او الحلق.

وظاهرها عدم وجوب طواف النساء وانها تكفي طواف واحد وكذا غيرها مما سيأتى وقد مرّ البحث عن ذلك فتذكر. و ظاهرها ايضاً وجوب العمرة بعد ايام التشريق وذلك مع طواف النساء احوط.

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

و ايضاً ظاهرها انقلاب احرام الحج بنفسه الى احرام العمرة من غير احتياج الى نية كما هو مقتضى الاصل ولأن الفعل مقدم ومع نيته لا تغيره نية اخرى من غير احداث فعل آخر معها الا نادراً في مواضع للدليل .

ويدل عليه ايضاً ما في صحيحة معاوية بن عمار قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام ايما حاج سائق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (١).

و الظاهر أن المراد بجعلها عمرة جعل الحجة التي احرم لها عمرة بمعنى الا تيان بافعال العمرة دون الحج فلا يدل على وجوب النية وقلبها عمرة بالنية .

و تويده رواية محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن عليه الصلوة والسلام عن الذي اذا ادرك الانسان فقد ادرك الحج ؟ فقال : اذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل (٢).

ويدل عليه ايضاً صحيحة ضريس الآتية فلا يضر ضعف محمد بن سنان . ويؤيد الانقلاب الاشتراط في الاحرام (أن حلّه حيث حبسه) فتأمل . و تدل عليه رواية اسحق بن عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام فيمن جاء بعد طلوع الشمس قال : فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه ؟ قال : يأتي مكة فيطوف بالبيت (الخبر) (٣).

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١. و صدرها من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج ثم قال وقال ابو عبدالله عليه السلام ايما حاج الى آخره .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥ نقلها بالمعنى .

وهي صريحة في الانقلاب و ظاهرة في عدم طواف النساء كغيرها وهي دليل فوت الحج بفوت الموقفين مطلقا فقول الدروس - يدل على الانقلاب رواية محمد بن سنان وعلى القلب بالنية تدل رواية معاوية لقوله عليه السلام فليجعلها عمرة مفردة- محل التأمل.

ويدل على التخيير- بين التحليل بذبح الهدى والاقامة بنى حتى يمضى ايام التشريق ثم الاتيان بباقي افعال العمرة المفردة.

-رواية داود بن كثير الرقي قال: كنت مع ابى عبد الله عليه السلام بنى اذ دخل (جاء رجل كاقية) عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافية ثم قال: أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق (ويحلقون كاقية) وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم، وان اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل (١).

وفي داود خلاف الا انه قال في الخلاصة الارجح بقوله.

ولكن يدل على سقوط الحج من قابل ايضا لواتى بعد التحلل بعمرة مفردة وهو محل التأمل.

وحملها الشيخ على الحج ندباً ولكن يأباه قوله: وعليهم الحج من قابل، وحمله على الحج ندباً من قابل وهو بعيد وابعده منه حملها على من اشترط في احرامه.

لصحيحة ضريس بن اعين (الثقة) قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر؟ فقال: يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويذبح

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمسعر الرواية وفي الكافي: ان قوماً قدموا يوم النحر يدل

قوله: قدم اليوم قوم وقد فاتهم الحج.

شاته ويخلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال: هذا لمن اشترط ان حلّه حيث حبسه على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فانّ عليه الحج والعمرة من قابل (١). وهذه (٢) تدلّ على الانقلاب بنفسه وهي مذكورة في الفقيه ايضاً (٣) والظاهر أنّها مذهب الصدوق فالقول بسقوط الحج مع الفوات والالتيان بالعمرة ان كان شرط في احرامه غير بعيد للنص الصحيح الصريح مع القائل.

فقول الدروس (٤) - والعمل بهذه بعيد لأنّ الفأنت ان كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشترار والا مع عدم التقصير لم يجب القضاء (ايضاً خ) ولو لم يشترط ومعه كالمستقر - اجتهاد في مقابلة النص.

على أنّه قد يمنع عدم السقوط في المستقر ومع التقصير بل عدم وجوب القضاء ايضاً مع الندب لوجوبه بالشروع الا ترى أنّه لو افسد وجب القضاء فتأمل. وكذا لا يضرّ اشتمالها على عدم طواف النساء (٥) لأنّه ان ثبت وجوبه في جميع العمرة المفردة يجب فيها ايضاً لدليل وان لم يشتمل هذه عليه كغيرها فتأمل. واعلم أنّ سقوط الحج من قابل حينئذٍ فايذة جليلة للاشترار، فظهر فائدته ولا يحتاج الى التكاليف المتقدمة.

و ايضاً الظاهر أنّ حصول التحلل بالدم مذهب الشيخ في التهذيب حيث

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمسعر الرواية ٢ نقلها في الوسائل مع اختلاف يسير فراجع.

(٢) يعني رواية داود بن كثير.

(٣) رواها في الفقيه (كتاب الحج باب ما جاء فيمن فاته الحج).

(٤) عبارة الدروس هكذا: (قال بعد نقل رواية ضريس ما هذا لفظه) فأنها مصرّحة بأنّ المشترط

تكفيه العمرة وغيره ييج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء، ثم قال: والعمل بهذه بعيد لأنّ الفأنت ان كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشترار وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضائه بعدم الاشترار وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندباً لم يجب قضائه بالاشترار مطلقاً وان لم يعتمرائتهى ص ١٢٣.

(٥) حق العبارة هكذا، وكذا لا يضرّ عدم اشتمالها على طواف النساء.

خاتمة

وقت الاختياري (الاختيار ل) لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة ال غروها، من تركه عامداً فسد حجّه، وللمضطر الى طلوع الفجر، ولونسى الوقوف بها رجع، ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر. ووقت الاختياري للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وللمضطر الى الزوال.

ما استشكل فيه في رواية داود بل نقلها وحملها على ما مر من جهة سقوط الحج فتأمل. قال في الدروس: ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فلا شبه المنع.

و كانه لظاهر الاخبار المتقدمة (١) فانه يدل على وجوب العمرة. ويحتمل الجواز للاصل وعدم صراحة الاخبار في الوجوب ويؤيد الاول الانقلاب، فتأمل.

خاتمة

قوله: وقت الاختياري الخ. لعلّ الجاهل والتاسي مضطرّ مثل من أتى في وقت لا يدرك الوقت الاختياري ولو كان قصر في الاستعجال في الطريق على الاحتمال.

لعموم ما يدل على ان من ادرك عرفة ولولياً مع ادراك المشعر فقد ادرك الحج (٢).

(١) راجع الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك
الاضطرابين فقولان، ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج.

وقد مرّ ايضاً ما يمكن استفادة وجه قوله: ولو نسي الوقوف وانه لو ظن
عدم ادراك المشعر لورجع ووقف بعرفات اقتصر عليه وصحّ حجّه - من صحيحة
الخلبي وغيرها (١) فان قوله: الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس الخ يشمله ظاهراً.
او يقال: لا فرق بينه وبين الناسى، وهذه مؤيدة لا دخال الناسى
والجاهل ايضاً في المضطرّ لما فيها من قوله عليه السلام فان الله تعالى اعذر لعبدّه فقد
تمّ حجّه (٢) وكذا الكلام في اضطراب المشعر.

ولا يذهب عليك أنى ما فهمت كون الاختياري للعرفة من الزوال الى الغروب
وكذا كون اختياري المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس.
وان الركن هو كون ما فيها.

وأن الوقوف الذي يبطل بتركه الحج عمداً عالماً اختياراً في عرفة هو الكون
من الزوال الى طلوع فجر يوم العيد.

وكذا الكون في المشعر من ليل النحر الى طلوع الشمس فانها
الاختياريان فلا اضطرابي الا اضطرابي المشعر وشاري في الدروس الى الثاني في
احكام عرفة وانه مع الاضطراب يصحّ بعده ايضاً وقدمر وسيجيىء ايضاً فتأمل.
قوله: ويدرك الخ. قد اشرنا أنّ الصّور ثمان، اختياري عرفة فقط
و اضطرابها فقط وكذا المشعر و اختياري عرفة، مع اختياري المشعر

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: عن الخلبي،
قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل
حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي
عرفات من ليلته فيقف بها (الرواية) وذكرها بتمامها في الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

ولولم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه،
وناسياً يصح ان ادرك عرفة.

و مع اضطراريته و كذا اضطراريها مع اختياريته و اضطراريته.

وقد ادعى المحقق الثاني الاجماع في حاشية الكتاب على صحة الكلّ الا في
اضطراريها و اضطراري احدهما وقد استخرج المصنف وجهاً لعدم الصحة بادراك
اختياري عرفة وهو مذكور في الدروس ايضاً (١).
و الظاهر صحة الجميع الا اضطراري عرفة لنقل الاجماع على عدم صحته
في الدروس.

و الدليل على الصحة قد مرّ وقد اوردنا اخباراً صحيحة دالة على صحته
بادراك اضطراري المشعر (٢) و هو يدلّ على الصحة في باقي الاقسام بالطريق الاوّل
مع أنّ صحة الاضطراريين مفهوم من الاخبار صريحاً مثل حسنة الحلبي (٣) وكذا في
جعله وقتاً للمضطرّ دلالة عليها فلا فائدة في جعله وقتاً لولا ذلك فالخلاف في
الاضطراريين بعيد مع جعلهما وقتاً للمضطرّ الا ان يكون الخلاف في ذلك (وخ)
هو خلاف ظاهر كلامهم.

فقوله (٤): - لو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما اي احد
الاضطراريين الخ - محل التأمل.

قوله: ولولم يقف الخ. ما كان يحتاج الى ذكره بعد ان مضى كون

(١) قال في الدروس: ولا يجزى اضطراري عرفات قولاً واحداً، وخرّج الفاضل وجهاً باجزاء اختياري
المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده، ولعلّه لقول الصادق عليه السّلام: الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة،
وقوله عليه السّلام: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك و يعارضه الخ ص ١٢٣.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمعشر.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ وراجع الباب ٢٤ من ابواب الوقوف
بالمشعر الرواية ١ وهي رواية الحسن العطاء، فإنها اصرح من رواية الحلبي. (٤) اي قول الماتن قدّس سره.

ولو ترك الوقوفين (الموقفين خ) معاً بطل حجّه عمداً وسهواً.
وتسقط افعال الحج عمّن فاته، ويتحلل بعمره مفردة ثم يقضيه

الوقوف بالمشعر ركناً، فانه يفهم منه أنه لو لم يقف به عمداً بطل حجّه فكأنه اعاده
ليشير الى أنّ الركن حقيقة ليس هو الوقوف الاختياري المذكور للمشعر بل إما هو او
بدله وهو الوقوف ليلاً ولو قليلاً وقد عرفت ان هذا في الحقيقة يجعل الاختياري من
الليل الى طلوع الشمس وكون الركن جزءاً منه فما عرف فائدة جعلهم الاختياري
ما بين الطلوعين وجعل الركن جزءاً منه ثم التعميم فتأمل ولعله يريد اختياري عرفة في
قوله: ان ادرك عرفة.

قوله: ولو ترك الموقفين معاً بطل حجّه عمداً وسهواً. الظاهر أنّ
مرادهم أنّ فوت الوقوفين الاختياريين الذي هو الركن موجب لبطلان الحج وفوته
على أيّ وجه كان اختيارياً كان او اضطراراً عمداً كان او سهواً هكذا يفهم من
بعض المناسك.

و الظاهر أنه لا يفوته الا بفوت الوقوف مطلقاً الاختياري والاضطراري
كما هو الظاهر من فوت الوقوف فان المتبادر، فوته بالكلية، وذلك أنّما يكون بفوتهما
مطلقاً ويؤيده ما تقدم من الصحة بادراك احد الاضطراريين وبادراكهما فانه يدلّ
على عدم البطلان بترك الاختياريين معاً على أيّ وجه كان.

نعم ارادة ذلك لمن قال بعدم الصحة بادراك الاضطراري مطلقاً ممكن
ولعلّ دليله الاجماع وهو مؤيد لجعلها اعم من الاختياري والاضطراري اذ لا اجماع
في الاوّل كما عرفت والاصل ايضاً وفي بعض الاخبار ايضاً اشارة الى البطلان
بترك الوقوفين كما مرّ في رواية اسحق بن عبدالله (١).

قوله: وتسقط الحج. اي حين فات الحج عن المحرم يسقط عنه جميع افعال

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥.

واجباً مع وجوبه.

الحجّ اذ بعد فوت الحج لم ينفع باقي الافعال (افعاله خ) والذي يأتي به من الطواف والصلوة والسعى والتقصير ليس بافعاله بل افعال العمرة لأنه انما يفعله بقصدتها فلا يحتاج الى أن المراد سقوط الافعال المخصوص بالحج.

و معنى (يتحلّل بعمرة مفردة) أنه يأتي بافعالها ثم يتحلّل بما يتحلّل به المعتمر وقد يسمّى عمرة التحلل لأنه لم يتحلّل الا بها على ما هو المشهور.

وقد عرفت احتمال التحلل بالذبح ودليله.

وأنه لا يحتاج الى نقل النية بل ينقلب الى عمرة التمتع وان كان النقل

احوط.

و وجوب القضاء - مع كون الاصل الذي فاته واجباً اى واجباً مستقراً

قبل هذا العام او مع التقصير فيه بحيث لو لم يكن لادرك - ظاهر ومفهوم مما تقدم ايضاً.

و يحتمل الوجوب في المندوب ايضاً اذا كان التقصير بعد الشروع فانه يجب

بعده والتقصير من عند نفسه ويؤيده ظاهر الاخبار فانه عام.

و ايضاً الظاهر أنه لو كان الترك بالنسيان لم يحتج وجوب القضاء الى

الاستقرار ولا الى التقصير ويؤيده عموم الاخبار الدالة على وجوب القضاء وعموم

عبارات الاصحاب حيث ماقيّدوا بالاستقرار والتفريط كما في المتن فتقييد وجوب

القضاء - بالاستقرار او التفريط كما هو موجود في بعض الحواشي - محلّ التأمل.

فرعان

الاول الظاهر عدم وجوب الظهارة ولا اشتراطها في الموقفين للاصل

والشهرة وعموم الادلة الدالة على أن من ادرك الموقفين فقد ادرك الحج، وقد

مرّت، ولما مرّ في الصحيح من صحة جميع المناسك بغير طهارة الا الطواف (١) فتذكر.

فما يدلّ على وجوب الطهارة - مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه الصلوة والسلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح الا وهو على وضوء (٢).

- محمول على الاستحباب ولعلّ في لفظة (لفظ ل) لا يصلح اشارة اليه ولا شك أنّ الطهارة احوط فلا يترك .

بل يمكن تخصيص ماتقدم بغير عرفة وتقييد العام بهذه الرواية لأنّ الخاص مقدم ولكنّ القائل بالوجوب غير ظاهر والحديث غير صريح فيه .

الثاني وجوب الذكر والدعاء فيها والظاهر عدم الوجوب في عرفة لعدم القائل به وللاصل مع عدم ظهور دليل سوى مايدل على الادعية المستحبة والاذكار والقراءة هناك (٣) ولعلّها للاستحباب لعدم القائل بوجوبها والاحتياط ظاهر.

ويدلّ على وجوب الذكر في الجملة تفسير الآية، روى حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول قال على عليه السلام في قول الله تعالى: واذكروا الله في أيام معلّومات (٤) قال: أيام العشر وقوله: واذكروا الله في أيام معدودات (٥) قال: أيام التشريق (٦).

و في أوضح الطريقين (٧) عبدالرحمن وهو مشترك .

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الطواف الرواية ١ و ٦ وراجع الباب ١٥ من ابواب السعى .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ .

(٣) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٤) الحج: ٢٨ والآية هكذا قال الله تعالى: وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ . الآية

(٥) البقرة: ٢٠٣ . (٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب العود الى منى الرواية ٥ .

(٧) احد الطريقين (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى .

و الدلالة ايضاً غير صريحة في عرفة و يحتمل ان يكون المراد الدعاء المشهور و التهليل المذكور في المصباح وغيره في عشر ذي الحجة و يكون مستحباً او ذكره تعالى في تلك الايام في العبادات حتى الصلوة بالاخلاص له و يدل على وجوب الذكر و الدعاء في المشعر آية: فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (١) و الاخبار ايضاً في الجملة مثل رواية ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ان صاحبني هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانها فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: ألساقد صلياً الغداة بالمزدلفة؟ قلت بلى، قال: اليس (ألساخ ل) قنتا في صلواتهما؟ قلت بلى قال: تم حجها، ثم قال: المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر و انما يكفيها اليسير من الدعاء (٢).

و فيها دلالة على أن الجهل قبل الاحرام بالافعال لا يضر.
و أنه لو اخبر احدهما كان كافياً.

و أنه لا تجب النية التي ذكرها الاصحاب.

و أنهم لو وقفوا لكان صحيحاً وان لم يكن اخذوه على الوجه الذي ذكره

فتأمل.

و أن الوقوف بالمشعر واجب.

و أنه يكفي ساعة و يجب الرجوع على الجاهل مع الامكان.

و الثاني منها هكذا: العباس و على بن السندي جميعاً عن حماد بن عيسى، ولا يخفى اختلاف المتن فيها

فراجع الوسائل.

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٧، ليس في بعض نسخ الكافي قوله

عليه السلام: أليس قنقنتا في صلواتهما؟ قلت: بلى، نعم هو موجود في التهذيب مع نقله عن الكافي.

ولكن في الطريق (١) محمد بن سنان وهو ضعيف مع اشتراك ابن مسكان
وابن بصير.

و رواية محمد بن حكيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أصلحك الله
الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من
عرفات مرهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعاً قال: اليس قد صلوا بها فقد
اجزأهم، قلت: فان لم يصلوا بها قال: فذكروا الله بها؟ فان كانوا ذكروا الله فيها فقد
اجزأهم (٢).

وفيها ايضاً دلالة على بعض ما تقدم في الاولى فتأمل الا أنّ محمد بن حكيم
غير مصرح بتوثيقه مع مدح في الجملة في كتاب ابن داود عن الكشي.
وايضاً تدل عليه (٣) الاخبار المقيّدة للأدعية المأثورة في المشعر.
مثل ما في حسنة الحلبي ويقول اللهم هذه جمع الخ (٤).

وما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث) فاذا وقفت فاحمد الله واثن
عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثم
ليكن من قولك اللهم الخ (٥).

ويحتمل حمل الآية على ذكره تعالى في الصلوة هناك، كما هو المفهوم من
الخبرين.

ويحتمل حملها (٦) على النية ايضاً وحمل باقي الاخبار على التدب كما هو

(١) وسند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابى بصير.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٣) اى على وجوب الذكر في المشعر. (٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ وصدرها اصبح على طهر بعدما تصلّى

الفجر، فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت الى آخره.

(٦) اى حمل الآية وهو قوله تعالى: فاذكروا الله عند التمشعر الحرام. البقرة: ١٩٨.

تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع، ويجوز من سائر الحرم،
الا المساجد، ويجب ان يكون أحجاراً

الظاهر، لعدم وجوب المذكور فيها من الادعيه، ولا شك في تحقق ذكر الله هناك
بالصلوة فيه.

و الظاهر عدم وجوب غير ذلك بالاصل والشهرة وعدم القائل بمضمون
الاخبار المعتبرة فالحمل على الواجب الذي احد افراده الذكر في الصلوة او على
التدب ممكن غير بعيد.

ولو كان القائل بوجوب الذكر يكتفى بحصوله في ضمن الصلوة وقنوته لم
يكن في القول به بأس، وأن دليله تام، وأما اذا اراد الزيادة عليه فلا.
فالاتياط يقتضى ذكر ما في الاخبار الصحيحة (١) مع النية، فلا يترك
الاتياط ان شاء الله.

و اما الاستدلال بها على الكون بالمشعر مع القول باستحباب الذكر فبعيد
نعم يصح مع القول بوجوبه.

تتمة

قوله: ويستحب التقاط الحصى من جمع. دليل استحباب التقاط
الحصى من جمع يعنى المشعر وهو المزدلفة، وجوازه من الحرم سوى المسجد روايات.
مثل حسنة ربيعى عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: خذ حصى الجمار
من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك .
ومثلها حسنة معاوية بن عمار، قال: خذ حصى الجمار الخ (٢).

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الوقوف بالمشعر ١.

أبكاراً من الحرم.

الظاهر أنه عن الامام عليه السلام.

وصحيحة حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف كذا في التهذيب، وفي الكافي والفقيه: الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف (١). ولا يضمر القول في حنان أنه واقفي لقول الشيخ في الفهرست: أنه ثقة، فتأمل.

لعلّ تخصيص مسجد الخيف، لوقوعه في منى، وليس هناك غيره معلوماً، لأنه معلوم عندهم تحريم اخذ حصى المسجد مطلقاً، فان ثبت ذلك فذاك، والا فينبغى الاجزاء، كما يشعر به ظاهر الروايات، فتأمل. قال في التهذيب: يجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف.

و في مرسله حريز عن ابنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته من اين ينبغى أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم (٢).

و مراده بحصى الجمار التي رميت، فتدلّ على اشتراط البكرية، وكونها حصى وحجرأ معلوم بالخبر، وكانه اجماعياً ايضاً، وكذا كونه من الحرم.

و يدلّ على عدم اجزاء غير الحصى وعن غير الحرم حسنة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال: وقال: لا ترم الجمار الا بالحصى (٣).

وهذه ادلة ثبوت اوصاف ثلاثة في حصى الجمار وجوباً و شرطاً فافهم.

و يستحب ان يكون برشا (١).
رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة.

ولعلّ ليس غيرها شرطاً وواجباً مثل الطهارة.
قال في المنتهى لو كان الحجر نجساً استحب له غسله فان لم يغسله ورمى به
اجزأه لانه فعل المأمور به.

و دليل كراهة الصم - و استحباب البرش والرخوة التي هي ضد الصم
- صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار؟ قال كره
الصم منها وقال: خذ البرش (٢).

كان الرخوة مستحبة بقرينة كره وكذا البرش وكانه لا قائل بالوجوب.
و دليل استحباب كونها منقطة - وكحلية وبقدر الانملة - رواية ابن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء
ولا بيضاء ولا حمراء خذا كحلية منقطة تخذفهن خذا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة قال: وارمها من بطن الوادى واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على
الجمرة وتقف عند الجمريتين الاولتين (٣).
ولا تقف عند الجمرة العيبة.

وفيها مستحبات اخر مذكورة في الكتب فافهمها وهذه تدل على وجوب
الرمى خذفاً لكن سندها ضعيف بسهل بن زياد (٤) وهي مشتملة على المندوبات
فلو لم يكن على الخذف غيرها لم يكن الاستحباب بعيداً والاحوط ملاحظة متن

(١) البرش أن يكون في الشيء: فقط تخالف لونه، وعن ابن فارس قصره على ما فيه فقط بيض «قاله في الجواهر».

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ ونقل ذيلها في الباب ١٠ من ابواب رمى

جمرة العقبة الرواية ٣.

(٤) سند الحديث كما في الكافي (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر).

ملتقطة.

والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها (طلوع الشمس خ)، ويتأخر الامام حتى تطلع (الشمس خ)، والسعي في وادي محسر داعياً.

الرواية وقول الاصحاب.

و دليل استحباب التقاط الحصى - اى الاخذ واحدة واحدة عليحدة وكراهه كسر حجر كبير وجعله حصى - .
رواية ابى بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرنّ منهّن شيئاً (١).

قوله: والافاضة قبل طلوع الشمس الخ. قد مرّ دليل استحباب الارتحال والافاضة من المشعر الى صوب منى قبل طلوع الشمس وكراهة التجاوز عن وادي محسر بمعنى الشروع فيه قبل طلوع الشمس وقيل بالتحريم ويحتمل كونه مراد المتن بل هو الظاهر.
و تأخر الامام في المشعر حتى تطلع الشمس موجود في الروايات (٢) وكلام الاصحاب.

وقد مرّ ايضاً دليل استحباب السعي، يعنى الهرولة، يعنى الرمل في وادي محسر، داعياً. واستحباب الرجوع للتدارك لمن لم يفعل ولو كان بمكة، وسيأتى باقى احكام الرمي في مناسك منى عن قريب.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٤.

المقصد الخامس في مناسك منى
ومطالبه اربعة
الاول الرمي، و يجب يوم النحر رمى جمرة العقبة

المقصد الخامس في مناسك منى

قوله: و يجب يوم النحر رمى جمرة العقبة الخ. دليل وجوب رمى جمرة العقبة بالحصى يوم النحر كانه الاجماع، قال في المنتهى: رمى هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافاً.

مستنداً الى حسنة معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادخر عنتي الشيطان اللهم تصديقاً بكتابتك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيماً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال: ويستحب ان يرمى

بسبع حصيات مع النية بفعله، فلا يجزى لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره، ولا اذا اصابته الجمرة بما لا يسمى رمياً،

الجمار على طهر (١) والظاهر أنّ جميع ما اشتمل عليه هذه الرواية غير رمى الجمار مستحبات لعدم القائل بغيره او الشهرة والاصل فتأمل فينبغي الا تيان بجميع ما فيها.

واما كونها سبعاً فهو ايضاً اجماعى على الظاهر مستنداً الى فعلهم عليهم السلام قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافاً والاصل فيه فعله صلى الله عليه وآله (وفعل الائمة عليهم الصلوة والسلام بعده وفي حديث جابر) (٢) رماها بسبع حصية يكبر مع كل حصاة وهو قول علماء الاسلام.

ويدلّ عليه ايضاً ما في رواية ابى بصير (في الكافي والفقيه) قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ذهبت ارمى فاذا في يدي ست حصيات؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجلك (٣).

وتدل عليه وعلى عدم الزيادة صحيحة معاوية فيه ايضاً (٤).

واما وجوب النية فقد مرّ البحث فيه مراراً ووجوب التعرض للعدد وكونه في حح التمتع او الافراد بعيد.

قال في المنتهى ويجب ان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى لتحقق مسمى الاخلاص وهو صريح فيما قلناه وقد مرّ مثله فتذكر.

واما وجوب الرمي - بحيث يعلم وصول الحجر الى الجمرة على وجه يسمى رمياً وبفعله - فدليله ظاهر لأنّ الظاهر ان المقصود من الامر برميها ضررها بنفسه

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ١.

(٢) هذه الجملة ليست في كتاب المنتهى المطبوعة، ولعلها كانت في نسخته قدّس سرّه.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر، الرواية ٢.

(٤) الوسائل، الباب ٧ من ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر، الرواية ١.

ولا مع الشك في وصولها. ويستحب الطهارة والدعاء، عند كل حصاة، والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرّمى خذفاً،

بالحصى بطريق الرمي فلا يكفي مجرد الرمي الى صوبه، ولا الوضع عليه، ولا وصوله بمعونة غيره، بخلاف ما لواصل انساناً او جملأ ثم وصل الى الجمرة.

لصحيحة معاوية بن عمّار (في الفقيه) قال: ان اصاب (اصابت خ ل) انساناً او جملأ ثم وقعت على الجمار اجزأك (١).

ولا مع عدم العلم بوصوله لان الاصل عدمه، قال في المنتهى: ولا يجزى الرمي الا ان يقع الحصى على المرمى فلو وقع دونه لم يجزبه ولا نعلم فيه خلافاً.

روى ابن بابويه (في الصحيح) عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها (٢) وهي مذكورة في الكافي ايضاً ومعلوم وجوبه بطريق الرّمى من الروايات المتقدمة قال في المنتهى وهو قول العلماء كانه يريد قول علمائنا اذ نقل بعيد هذا قول اصحاب الرأى باجزاء وضعها على الجمرة لانه يسمّى رمياً الا ان يكونوا قائلين بوجوب الرمي واجزاء الوضع وهو بعيد مع ان دليلهم على الاجزاء يدل على ان الوضع هو فرد الواجب وانه رمى.

و دليل استحباب الطهارة ما تقدم في آخر رواية معاوية وما تقدم من استحباب الطهارة في غير الطواف (٣).

و رواية حميد بن مسعود قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رمى الجمار على غير ظهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان ان طفت بينهما على غير ظهور لم يضرّك والظهر احب الى فلا تدعه وانت قادر عليه (٤).

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ١ هذه ذيل الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ١ هذه صدر الرواية.

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ٥.

ولا يضرّ جهل سندها (١).

و يحمل على الاستحباب ما هو ظاهر في الوجوب مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام عن الجمار؟ فقال: لا ترم الجمار الا وانت على طهر (٢).

قال في المنتهى: يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض والطهارة افضل ولا نعلم فيه خلافاً مع امكان المناقشة في صحة السند لوجود علي بن الحكم المشترك (٣) وان كان الظاهر انه الثقة لنقل احمد بن محمد عنه.

وايضاً يشعر بعدم الطهارة حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الغسل اذا رمى بالجمار فقال: ربّما فعلت اما السنة فلا ولكن من الحرّ والعرق (٤).

وقد مرّ استحباب الدّعاء حال الرمي، وبعد عشرة اذرع او خمسة عشر في حسنة معاوية (٥) وقد مرّ دليل استحباب الرمي خذفاً.

واعلم أنّه لا دليل لهم ظاهراً على وجوب رمي كل حصة حصة، وعدم اجزاء رمي الجميع مرة واحدة، الا فعلهم عليهم السّلام وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني، والتأسي، وما يشعر به في حسنة معاوية من قوله عليه السّلام: وتقول مع كل حصة (٦).

(١) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرق عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود عن ابي عبد الله عليه السّلام، وفي الوسائل، عن ابي جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمي جرة العقبة الرواية ١.

(٣) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم. (٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمي جرة العقبة الرواية ٢.

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمي جرة العقبة الرواية ١.

واستقبالها مستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها، ويجوز الرمي عن العليل.

ولعله لا خلاف عند الاصحاب في ذلك ويشعر به كلام المنتهى حيث ما نقل الخلاف الا عن بعض العامة.

قوله: واستقبالها الخ. قال في المنتهى وهو مذهب اكثر اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى الجمرة مستدبر القبلة الى قوله: قال الشيخ رحمه الله: جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمى الجمار الآجرة العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها ومستدبر الكعبة.

فكانه لا دليل لهم على استقبال القبلة المستلزم لاستقبال الجمرة الا هذه، وانه قول اكثر العلماء، ولعل دليل استحباب استقبال الكعبة المستلزم لاستدبار الجمرة في رمى غير جرة العقبة - هو كونه عبادة مع اشتماله على الدعاء الذي يستحب فيه الاستقبال على ما تقرر عندهم من انه اقرب الى الاجابة فتأمل.

قوله: ويجوز الرمي عن العليل.

يدل عليه حسنة معاوية بن عمارة وعبد الرحمن بن الحجاج (في الكافي وهي صحيحة في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام الكسير والمبطون يرمى عنها قال: والصبيان يرمى عنهم (١).

وصحيحة اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه (٢).

كذا في الكافي، وزاد في الفقيه: فقلت: لا يطيق فقال: يترك في منزله و يرمى عنه.

المطلب الثاني في الذبح

و يجب ذبح الهدى، او نحره على المتمتع، وان كان مكياً،
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم، فان ادرك
المشعر معتقاً تعين الهدى مع القدرة.

وفي هذه الرواية دلالة ما، على الاتيان بالشيء مهما امكن فافهم.
قوله ويجب ذبح الهدى الخ. اي يجب على المتمتع خاصة وان كان مكياً
ولم يجب عليه التمتع باصل الشرع ذبح الهدى بمنى ان كان غير الابل ونحره لو كان
ابلاً و اشار بقوله: (وان كان مكياً) الى رد من يقول: انه غير واجب الا على من بعد
عنها بمقدار موجب لحج التمتع لارجاع الاشارة - في قوله تعالى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) - الى الهدى لا الى التمتع، وقد مرّ البحث في أنه
واجب على المتمتع مطلقاً.

ويدلّ عليه ايضاً صحيحة ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن قوله تعالى: (في قول الله تعالى خ ل) فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؟ قال: شاة (٢).

وصحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يجزى في
المتعة شاة (٣).

كأنهما اشارتان الى ادنى ما يجب من الهدى.

قوله: ويتخير المولى الخ. يدل عليه صحيحة سعد بن ابى خلف قال:

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية ١ والآية في البقرة: ١٩٦.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية ٢.

سألت ابا الحسن عليه السّلام قلت: امرت مملوكي ان يتمتع فقال: ان شئت فاذبح عنه وان شئت فبره فليصم (١) ومثلها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السّلام (٢).

وما يدلّ على أنّه كالحرّ- مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال: سئل (سئلته خ ل) عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال: عليه ما على الحرّ اِما اِضحية واما صوم (٣).

فحمله الشيخ على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الحج وما يتبعه وقد تقدم دليله وانه يكفي ادراك احد الموقفين.

وحمله ايضاً على من لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الثاني قال: فانه يلزمه ان يذبح عنه حينئذٍ ولا يجزيه الصوم لعدم بقاء ايام الصوم.

قال: وتدل عليه رواية على عن ابي ابراهيم عليه الصلوة والسّلام قال: سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهلّ بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الايام التي قال الله ألا كنت امرته ان يفرد الحج، قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح (فاذبح خ ل) عنه شاة سميئة وكان ذلك يوم النفر الاخير (٤).

في سندها قاسم بن محمد وهو مشترك وكذا على (٥) فالحمل الاوّل غير

بعيد.

وكانها دليل وجوب الهدى لو ادرك المشعر معتقاً مع القدرة على الهدى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية ٢. (٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الذبح الرواية ١ وورد ذيلها في الباب ٢ من تلك الابواب الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية ٤.

(٥) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي).

و يجب فيه النيّة منه او من الذابح عنه .

ومؤنة الحج .

و نقل في المنتهى عن الشيخ في النهاية ان الافضل بعد ايام التشريق الذبح عن المملوك وحمل عليه الرواية المتقدمة وسيجيىء بيان وقت الصوم .
قوله: وتجب فيه النيّة الخ. قد مرّ بيان النيّة وجواز كونها من غيره لان الذبح يدخله النيابة اختياراً لانّ المقصود وجوب الذبح في هذا المكان من ماله تقريباً سواء وقع منه او من غيره كالزكوة وغيرها قال في المنتهى: ويجوز ان ينوى عنه (بتولاها - المنتهى) الذابح لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال .

و يفهم ذلك من رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الضحية يخطى الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها أنجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم انما له مانوى (١).
وقال في المنتهى: إنها صحيحة وفي طريق التهذيب ابوقتاده عن محمد بن حفص القمي (٢) وهو غير معلوم لعله هو على بن محمد بن الحفص القمي الثقة (وعن) غلط وكأنه على، ويؤيده وقوعه كذلك في صحيحة على بن جعفر في بيان ايام النحر قال: و ابى قتادة على بن محمد الحفص القمي (٣).
وهذه تدل على عدم الاعتبار باللفظ، بل بالنيّة فقط، قال في المنتهى: و

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله، عن ابى جعفر، عن ابى قتادة، عن محمد بن (علي بن) حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر.

(٣) و سند صحيحة على بن جعفر الآتية (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي و ابى قتادة على بن محمد بن الحفص القمي عن علي بن جعفر عليهما السلام.

و ذبحه يوم النحر،

يستحب له ان يذكر بلسانه وقت الذبح أنه يذبح عن فلان بن فلان فلو أخطأ فذكر غير صاحبه فالعبرة بالنية لأنّ الاصل هو النية والذكر لا اعتبار به ويؤيده مأرواه الشيخ في الصحيح عن (علي) وذكر الرواية.

قوله: وذبحه يوم النحر الخ. اما زمان الذبح فظاهر الاصحاب أنه لمن كان بمنى، يوم النحر وثلاثة ايام بعده، و زمان الاضحية في غير منى يوم النحر ويومان بعده.

و دليلهم عليه مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها الصلوة والسّلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: اربعة ايام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال: ثلاثة ايام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم (١) ومثلها موثقة عمار الساباطي (٢).

وفي رواية ابراهيم بن غياث، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم الصلوة والسّلام قال: الأضحى ثلاثة ايام، وأفضلها اولها (٣).
لعلها محمولة على غير منى او الأفضلية لما تقدم.

ويمكن حمل ما يدلّ على كونه يومين في منى ويوماً واحداً في غيره على الافضلية وحمله الصدوق في الفقيه والشيخ على أنه يومان اللذان لا يجوز صومه بمنى ويوم واحد كذلك في غير منى مثل حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار (٤).

لرواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول:

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ٢٥١.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ٤، هكذا في جميع النسخ ولكن في التهذيب: غياث بن

ابراهيم بدل ابراهيم بن غياث. (٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ٧.

النحر بمنى ثلثة ايام، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد (١).
وقد مرّ البحث في ذلك .

و يعلم منها أنه يجوز تأخير باقي افعال منى الى ايام التشريق مثل الحلق حيث ان الذبح مقدم عليها وفيه تأمل .
ثم الظاهر ان هذه الايام ايام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها وعدم الاجزاء في غيرها .

قال في المنتهى : لو ذبح في بقية ذي الحجة اجزأ وأتم .
كأنه لا خلاف عندهم في ذلك ويؤيده كون ذي الحجة بكماله من أشهر الحج كما يفهم من الآية (٢) والاعخبار (٣) وما في الاخبار المعتبرة (٤) ان من لم يجد هدياً وعنده ثمنه يخلف عند واحد من اهل مكة يشتري له هدياً يذبحه طول ذي الحجة وان لم يتفق في القابل في ذلك الشهر، فتأمل .

و اما مكانه فالمشهور أنه منى، ويدل عليه بعض الاخبار مثل رواية ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الابنئ وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الأضحى (٥) - و ابراهيم ما نعرفه - .

ويدل على الجواز في مكة ايضاً روايات مثل حسنة معاوية بن عمارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: ان مكة كلها منحر (٦) وقد مرّ مثلها ايضاً في جواب اعتراض

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ٥ . (٢) الحج اشهر معلومات - البقرة: ١٩٧ .

(٣) راجع الباب ١١ من ابواب اقسام الحج . (٤) راجع الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح .

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح الرواية ١ و ٢ .

قبل الحلق بمني

عباد البصرى قال عليه السّلام إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ذبح في مكة (١) وسيجىء في صحيحة معاوية انه اشترى بمكة وذبح قال: لا بأس وقد اجزأ عنه.

وقال الشيخ في التهذيب (بعد نقل حسنة معاوية) يحتمل ان يكون هديه كان تطوعاً وذلك جازئ ذبحه بمكة (بدلالة الخبر الاوّل) والحكم بالخبر الاوّل أولى لأنّه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل.

وفي هذا التأويل تأمل لعدم ظهور سند الخبر الاوّل وظهور كون الثاني في هدى التمتع ولو لم يكن اجماع لكان القول بالجواز في مكة جيّداً.

بل يدلّ على جواز الذبح في اهله ايضاً مما يلزم الانسان في حجّه ما في صحيحة اسحق بن عمار بعد نقل جواز اهراق الدم في اهله ما يلزم في حجّه قال: قلت لابي ابراهيم عليه السّلام الرجل يخرج (بجترح خ ل) عن حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال: يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء (٢).

و اما وجوب تقديمه على الحلق والتقصير والطواف بهذا الترتيب كما هو المشهور فلرواية جميل عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: يبدأ (تبدأ خ) بمني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح (فان فعل خلاف ذلك ناسياً فلا شيء عليه) (٣).

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: عن اسحاق بن عمار أنّ عباد البصرى جاء الى ابى عبدالله عليه السّلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة واهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحر الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك؟ فقال له: لم تعلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نحر هديه بمني في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم، وكان ذلك موسعاً عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الذبح الرواية ١ هذه مذكورة في ذيل الرواية.

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٣، ما بين الهلالين من كلام الشيخ قدس سرّه في

التهذيب لا من الرواية.

ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام في رجل زار البيت قبل ان يخلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يخلق وهو عالم بان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة (١).

لكن الرواية الاولى غير ظاهر الاعتبار، وفيها ما يشعر بالاستحباب، وهو قوله: (وفي العقيقة الخ) فانّ الظاهر أنّ ذلك في العقيقة.

وفي الثانية ايضاً اشعار به حيث قال: (لا ينبغي) على أنّه قد يناقش في الصحة (٢) لقوله: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد لانه ما صرح بابي محمد (٣) وكذا قال: ابن محبوب، وكذا ابو ايوب ومحمد بن مسلم ايضاً مشترك فتأمل. فان الظاهر الصّحة وزوال الاشتراك.

ويدل على عدم وجوب الترتيب ما سنذكره من الروايات، ويؤيده أنّه لو كان واجباً ما كان ينبغي الاجزاء عند القائل بأنّ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وأنّ التّهي في العبادة مفسد كالمصنّف رحمه الله مع أنّه لا قائل بالفساد على ما يظهر.

ويمكن الجواب بأنّ المراد بالامر بالذبح قبل الحلق مثلاً هو وقوعه في زمان سابق على زمان الثاني مع وسعة زمانه كما قيل في صلوة الزلزلة، فالحرام والمنهي، هو تركه في ذلك الزمان لا فعل الثاني في ذلك الزمان مع كون الزمان زماناً له ايضاً بالاتفاق.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١.

(٢) وسندها (كما في الكافي) هكذا: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن محمد بن مسلم (وفي التهذيب): محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحيد بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم.

(٣) هكذا في النسخ كلّها، ولم نعثّر في كتب الرجال على المكتى بهذه الكنية لاحمد بن محمد نعم احمد

بن محمد بن عيسى مكتى بابي جعفر.

على أنّ تحريم فعل الثاني - لو كان الترتيب واجباً - ليس لأنّ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بل لأنّه ليس مأموراً ولا مشروعاً ومأذوناً في فعله شرعاً الا بعد الاوّل، فيكون قبله واقعاً في غير زمانه وبغير اذن الشارع، فيكون حراماً بقصد العبادة المشروعة والمأذونة شرعاً كما هو المقرّر عندهم، فيلزم عدم الاجزاء ايضاً لا لأنّ النهي يدلّ على الفساد، بل لأنّه واقع على غير الوجه المأمور به والمأذون فيه شرعاً.

على أنّه قد يناقش في كونه ضدّاً، لجواز الاتيان بهما ولجواز النسيابة في السابق وكونه عبادة محضة ايضاً.

وبأنّه اذا (١) حصل النص او الاجماع على الاجزاء مع مخالفة الترتيب ووجوبه نقول بأنه علم هنا بالنص أنّ المحرّم غير فعل الثاني حينئذٍ على تقدير تسليم اجتماع ما شرطنا في بطلان الضد وكون الثاني ضدّاً بل نقول علم بالنص والاجماع والعقل أنّ المراد والغرض هنا هو تحريم ترك الاوّل فقط لا ما يستلزمه ونقول أنّ الترك الذي هو حاصل في ضمن هذا الضد ليس بجرام ومستثنى بالعقل والنقل بالنص والاجماع فتأمل.

على أنّ ظاهر الروايات المعتبرة هو استحباب الترتيب مثل حسنة جميل بن دراج (في الكافي وهي صحيحة في الفقيه) قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يزور البيت قبل ان يخلق؟ قال: لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثمّ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انّى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدّموه، فقال: لا حرج (٢).

(١) قوله وبأنّه عطف على قوله: بأنّ المراد بالامر الى آخره.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٤.

والواحدة (الوحدة خ ل) ويجزى (في خ) المندوب عن سبعة
(وعن خ) وسبعين، من اهل الخوان الواحد.

و رواية احمد بن محمد بن ابى نصر قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه الصلوة والسّلام جعلت فداك ان رجلاً من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين الى آخره (١) مثل ما مرّ في حديث جميل.
ولا يضرّ وجود سهل بن زياد في الطريق (٢).
و رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي؟ قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن (٣).
و الظاهر أنّها صحيحة لو كان عبدالرحمن (٤) ثقة وهو الظاهر من المنتهى فتأمل.

و صحيحة معاوية عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكة ثم ذبح قال: لا بأس قد اجزأ عنه (٥).
وفيها دلالة على كون مكة منحراً ومذبحاً كما مرّ.
وفي لفظة ينبغى - في الروايات وكذا في عدم شيء على تارك الترتيب مطلقاً من غير تفصيل بالجاهل والناسى وغيرهما مع الاصل - دلالة ما على عدم الوجوب، والاحتياط لا يترك، فتأمل.

قوله: **والواحدة في الواجب الخ.** اي يجب في الهدى الواجب كونه

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٦.

(٢) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر.

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ١٠.

(٤) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان.

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٥.

هدياً واحداً عن كل شخص، سواء كان الوجوب باصل الشرع او النيابة او الشروع ويجزى في الهدى المندوب اي الاضحية او الهدى الزائد على الواجب وفي غير حج التمتع عن سبعة نفر بل عن السبعين ايضاً بشرط كونهم من اهل خوان واحد، قيل: الخوان بالكسر الذي يؤكل عليه، لعله كناية عن جماعة مجتمعة في خيمة واحدة ومجتمعين حال الاكل.

دليل وجوب الواحدة في الواجب هو ظاهر الآية (١) والاخبار الدالة على وجوب الهدى على كل مكلف حاج متمتع من غير اشتراك احد في هديه وهو ظاهر.

مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تجزى البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الآ عن واحد (٢).
و الظاهر أن كونه بمنى كناية عن الواجب فتأمل.
و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا يجوز البدنة والبقرة الآ عن واحد بمنى (٣).

فما يدل على اجزائه عن اكثر- من الروايات الكثيرة- يحمل على المندوب.
مثل حسنة عبدالله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد هدياً من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه (٤).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تجزى البقرة

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية ٣.

عن خمسة بنى اذا كانوا اهل خوان واحد (١) والعجب أنه ماقال في المنتهى: إنَّها صحيحة.

و موثقة يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن البقرة يضحى بها قال فقال: تجزى عن سبعة نفر متفرقين (٢).

وفي رواية ابى بصير عنه عليه السَّلام قال: البدنة والبقرة (يضحى بهائل) تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم (٣).

وفي حسنة حمران قال: عزت البدن سنة بنى، حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل ابو جعفر عليه السَّلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت وكم؟ قال ما خف فهو افضل، فقال: قلت عن كم يجزى؟ فقال عن سبعين (٤).

وفي رواية سوادة القطان عن ابى الحسن الرضا عليه الصلوة والسَّلام وعن سبعين (٥).

وقد حمل امثالها الشيخ تارة على المندوب كما اشرنا ويؤيده ماتقدم.
ورواية الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ قال: اما في الهدى فلا، واما في الاضاحى (الاضحى خ ل) فنعم (٦).
ولا يضر الضعف بمحمد بن سنان (٧).

و اخرى (٨) على الضرورة وايدته بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٢ و ١٩.

(٣) و (٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٦ و ١١.

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٩، وفي الوسائل سوادة القطان وعلى بن اسباط.

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٧) سندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد

(٨) عطف على قوله: تارة.

سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم متوافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم ان يذبحوا بقرة؟ فقال لا احبّ ذلك الا من ضرورة (١).

فهى مؤيدة قوية للاجزاء حال الضرورة.

وكذا رواية الحسن بن علي عن رجل يسمّى بسواده (سواده خ) قال: كنا جماعة بنى فعزّت علينا الاضاحى فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السّلام واقف على قطع يساوم بغنم وبما كسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر (ننظرخ ل) فلما فرغ اقبل علينا وقال: اظتكم قد تعجبتم من مكاسى؟ قلنا: نعم، فقال: انّ المغبون لا محمود ولا مأجور، ألکم حاجة؟ قلنا: نعم اصلحك الله، انّ الاضاحى قد عزت علينا، قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا: لا تبلغ نفقتنا قال: فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين (٢).

و سند هذه غير واضح (غير واحد خ ل) كما ترى وللحمل على المندوب

قرائن كثيرة.

و ظاهر الآية (٣) والابخار الكثيرة (٤) هو عدم اجزاء الواحد الا عن واحد وأن من لم يجد واحداً تاماً فعليه بدله وهو الصوم فانّ عدم الوجدان في قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ» (٥) ظاهر في عدم وجدان الهدى السابق، وهو واحد تام، وكذلك ظاهر الاخبار الدالة على البدل.

وليس ما يوجب التأويل الا صحيحة عبد الرحمن (٦) وتلك أيضاً غير

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذبح الرواية ١ وكرذيلها في الباب ١٨ من تلك الابواب الرواية ١٢.

(٣) (٥) البقرة: ١٩٦. (٤) راجع الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح. (٦) تقدمت آنفاً.

ولا تباع ثياب التجمل فيه.

صريحة في وجوب الاشتراك في الهدى بل في الجواز فيمكن كونه رخصة للضرورة. فلا يبعد كون القول بالبدل أولى وأحوط إذا لم يمكن الواحد مع أنه روعى فيه ظاهر القرآن وهو قول ابن ادريس وثالث الخلاف (١) والوجه الآخر في التهذيب، وان قال في الدروس: والاشتراك أظهر بين الاصحاب.

قوله: ولا تباع الخ. يعنى واجد ثياب التجمل فقط ليس بواجد للهدى فينتقل الى البدل اى الصوم، لأن الثياب محتاج اليه فهى بمنزلة المعدوم.

وتدل عليه صحيحة ابن ابى نصر (في الزيادات) قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى (فيشترى يب) تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدى؟ فقال: لا بد (له بديب) من كسر او نفقة قلت له كسر (٢) وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال: واتي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله: فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت (٣).

و يؤيده رواية على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الرضا عليه الصلوة والسلام قال: قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه؟ قال: لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً (٤).

و ظاهر الدليل هو تعيين الصوم، فلو باع واشترى الهدى لا يجزى لتعيين

(١) في المختلف: وقال الشيخ في الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنة او بقرة واحدة (الى ان قال): وقال في الجزء الثالث منه: الهدى الواجب لا يجزى الا واحد عن واحد وان كان تطوعاً يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجوز ص ١٣٥.

(٢) في التهذيب: كراء بدل كسر في الموضعين.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب الذبح الرواية ١-٢.

ولا يجزى لو ذبح. الضالّ عن صاحبه.

(لتعيّن خ) الصوم.

و يحتمل ان يكون المراد الرخصة ونفى الوجوب واللزوم.

قال في التهذيب: لا يلزمه بيعها اى ثياب الزينة في ثمن الهدى بل يجزى

الصوم.

وهو ظاهر في الرخصة ورواية على ضعيفة بقول فيه والارسال ويمكن

حملها على الرخصة والجواز، وعدم الوجدان غير واضح.

قوله: ولا يجزى لو ذبح الخ. قيل: الاصح الاجزاء، وفيها تأمل، من

حيث الاطلاق، وينبغي التفصيل وهو أنه ان ذبح عن صاحبه في مكان الذبح

وزمانه الذين يجب على صاحبه ذبحه فيها مثل منى في ايام الذبح يجزى، والا فلا.

وقال الشيخ في التهذيب والمصنف في المنتهى: ان ذبح في منى يجزى وفي

غيره لا يجزى فافهم.

وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسّلام

في رجل يضل هديه فيجده (فوجده خ ل) رجل آخر فينحره فقال: ان كان نحره بمنى

فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وان كان نحره في غيره (غير منى خ ل) لم يجز

عن صاحبه (١).

واعلم أنّ ظاهر هذه الرواية أنّه اذا ذبحه في محله يكون مجزياً عن صاحبه

مطلقا سواء نوى عن صاحبه او عن غيره او لا ينوى شيئا وفيه تأمل، ويمكن

تخصيصها بالاول لاعتماد النية ويمكن ادخال الكل لعدم الاعتداد بالنية بعد تعيينه

للذبح (لصاحبه خ) فيصرف الى ماعين له كما قيل في صوم شهر رمضان بنية الغير

وهذا الاحتمال في الاخير قوي.

و يؤيده أنه يجزى ان نوى عن صاحبه مع أنه ليس الذبح ولا نيته من الذابح ولا من وكيله فكأنه الى هذا نظر في المتن حيث قال: (ولا يجزى).

ويمكن حمله على الذبح في غير محله وان اجزاء هذا الذبح اذا كان في محله خارج عن القوانين بالتص وليكن كذلك بالنسبة الى النية ايضاً وان الذي يظهر من الرواية ان المقصود ذبح هذا الهدى وقد حصل فتأمل.

ومنه يعلم حال ما لم يعلم أنه ذبح عن صاحبه ام لا بعد العلم بالذبح، ويؤيده ايضاً الرواية الدالة على أن الهدى اذا حصل في رحله وربطه فقد بلغ الهدى محله وأنه يجزى عن صاحبه لو سرق وان كان الافضل شراء آخر.

مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه الصلوة والسّلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها؟ قال: لا بأس، وان أبدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء (١).

ومرسلة احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرت منه او هلكت فقال: ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه (٢).

وغيرهما من الروايات وكأنه افق به المصنف في المنتهى والشيخ في التهذيب قالوا: اذا سرق الهدى من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل.

وان كان في الاجتراء به في الواجب مع الامكان تأمل لوجوب ذبح الهدى بالاجماع، وظاهر الآية، والاخبار، مع عدم صحيحة صريحة في الاجزاء حينئذ اذ يمكن كون الاخبار في المندوب من الاضحية وهو الظاهر من صحيحة معاوية.

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الذبح الرواية ١-٢.

و رواية احمد وان كانت ظاهرة في الواجب لكتبتها مرسله .
و يؤيده وجوب التفصيل بأنه ان كان تطوعاً ليس عليه مكانه شيء وان
كان واجباً فعليه مكانه شيء .

في مثل رواية معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته
عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه ؟ فقال : ان كان تطوعاً
فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان
مضموناً فليس عليه ان ينحره بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه (١).

و صحيحة معاوية عنه ايضاً في الفقيه فقال في آخرها : وان كان الهدى
مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها (٢).

وهذه تدل على وجوب نحر النتاج ايضاً ولعل المراد بالمضمون الواجب
مثل جزاء الصيد والمندور كما دلّ عليه الخبر .

ولا يضر ما في مرسله حريز ان الهدى اذا دخل الحرم لم يجب البدل لعطبه
سواء كان واجباً او تطوعاً (٣).

لارسالها بل لعدم القائل بها ويمكن حمل ما دلّ على الاجزاء مثل رواية
احمد على من لم يكن له قدرة على غير ذلك فيكون ذلك كافياً ولا يجب الصوم
ايضاً .

و تدل عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (في التهذيب والفقيه) قال :

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ٦، ومتن الرواية هكذا: كل من ساق هدياً (الى ان

قال): وكل شيء اذا دخل الحرم فطوب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره، وحمل الشيخ قدس سره العطب في
آخرها على مادون الموت.

سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحلّ فهلك هل يجزيه او يعيد؟ قال: لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه (١).
و الظاهر عدم الفرق بين ان يهلك او يسرق، الا ان يعلم الذبح عن صاحبه فتأمل.

و يؤيد عدم الاجزاء عن صاحبه اذا ذبح عن نفسه مرسله جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام في رجل اشترى هدياً فنحره فربها رجل فعرفها فقال: هذه بدنتى ضلّت متى بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال: له لحمها ولا يجزى عن واحد منها (ثم قال): ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت (٢).

وان كانت ضعيفة بعلى بن حديد (٣) الا انها موافقة للاصل.
لعله يريد برجلين، عدلين وأنه يجب على الذابح التفاوت ما بين كونه حياً وميتاً ويرجع الى البايع به وبالتمن مع الجهل.
قال في المنتهى: وينبغي لمن وجد الهدى الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه.

لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام في حديث قال وقال:
اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و(اليوم خ) الثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية (يوم خ) الثالث (٤).
الظاهر منها وجوب التعريف ثلاثة ايام.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

عن بعض اصحابنا.

و يفهم منها جواز التصرف، في ملك الغير فكأنه لأته احسان ولأنه معلوم اذن صاحبه لأنه اشترى للهدى ولو لم يذبح عنه يجب عليه ذبح آخر مع جواز النيابة فيه مع أنه يكفي هذا التصّ ولكن ما نعلم كيف يفعل في التصدق والهدية والاكل على تقدير الوجوب.

ويمكن جوازهما له ايضاً لا الأكل ويسقط الأكل عن صاحبه حينئذ هذا على تقدير وجوبها وأما على تقدير عدمه كما هو مذهب المصنف فاشكال.

ويمكن جواز بيعه اذا اشرف على التضييع من باب الحسبة وحفظ الثمن حتى يعلم الصاحب والوصية به.

ويمكن التصدق والضمان ايضاً وكذا التصرف والاوّل اولى واحوط ويمكن جعله كاللقطة.

ويدلّ على جواز الذبح بدون التعريف صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصاب (وجدخ ل) الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة (١).

لعله يريد الاشعار بخط ونحوه أنها هدى، ليأكل من يريد من المحتاجين فيفهم جواز التصدق والتصرف فيه ولعلّ مراده مع التعريف، لما مرّ في صحيحة محمد، او مع عدم بقاء ايام التعريف بأن فات ايام التشريق.

ولعله لا تعريف في غير يوم النحر والتشريق.

ويمكن وجوب التعريف الى ان يبقى وقت الذبح وهو آخر ايام التشريق بل يمكن في طول ذي الحجة فتأمل.

وحمل الاولى على الاستحباب كما فعله في الدروس للاصل وأنه تكليف

و يجب ان يكون من النعم ثنياً من الابل، وهو الذي دخل في السادسة، ومن البقر والغنم مادخل في الثانية، ويجزى من الضأن الجذع لسنته.

يكون المنع قبل هذا عن اخراج اللحم مطلقاً عن منى ولا شك في بعده، اذ الفقير يأخذه لينتفع به في اهله او يبيعه في غير منى لآته رخيص هناك، بل لا يشتريه احد فيمكن حمل الاول على الكراهة او على الذي يجب ان يهدى او يتصدق لاحصته الذي هو الثلث.

مع عدم الصراحة في المطلوب وعدم صحة الاخيرة ويؤيده الاصل وتسلب الناس على امواهم عقلاً ونقلاً.

قوله: **ويجب الخ.** اشارة الى الشرط الاول في الهدى دليل عدم اجزاء غير النعم الاربعة في هدى التمتع - مع ظهور الآية (١) في اجزاء ما يصدق عليه الهدى من الابل والبقر والغنم والمعز والجذع - هو الاجماع المنقول في المنتهى.

و اما عدم اجزاء الابل والبقر والمعز الا ان يكون ثنياً مع ظهور الآية في اجزاء الهدى مطلقاً فغير ظاهر من اكثر الاخبار نعم هو ظاهر عباراتهم فكأنه اجماعى.

وفي بعض الاخبار ما يدل على اجزائه وعدم اجزاء الجذع من المعز بل عدم اجزاء غير الثني منه لا عدم اجزاء الغير مطلقاً واجزائه من الضأن لا أدون منه.

مثل رواية حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم في الهدى؟ قال: الجذع من الضأن، قلت فالمعز؟ قال: لا يجزى (لا يجوز خ ل) الجذع من المعز، قلت ولم؟ قال: لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح (٢).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية ٤.

و رواية ابن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول: يجزى من الضّان الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى (١).
 قال في المنتهى: أنّها صحيحة وفيه تأمل لوجود عبدالرحمن المشترك (٢) ان كان وابن سنان هو عبدالله ولعلّ المصنف يعرف كون عبدالرحمن هو الثقة.
 وكذا عبدالرحمن واقع في صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السّلام عن علي عليه الصلوة والسّلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضّان (٣).
 وظاهر الآية اجزاء ما يصدق عليه الهدى.

و الظاهر صدقه على المذكورة فيها وغيرها في صحيحة معاوية بن عمار وحسنه عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: يجزى في المتعة (في المتمتع خ ل) شاة (٤).
 وفي صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى:
 فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ: شاة (٥).
 لعل المراد أدنى الهدى وأنهما مخصصتان بالجذعة والثنى من المعز بما تقدم.
 ويدل على جواز ذبح البقر في اي سنّ كان حسنة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الابل والبقر أيهما افضل ان يضحي بهما؟ قال: ذوات الارحام، فسألته عن اسنانها؟ فقال: أمّا البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت،

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية ٢.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن ابن سنان.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية ١ وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم

عن عبدالرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية ١ والآية في البقرة: ١٦٦.

وتاماً فلا (ولا خ ل) يجزى العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها،

وأما الابل فلا يصلح الا الثنى، فافوق (١).

فيمكن حمل ما يدل على الثنى على الأفضل، ويؤيده ظاهر الآية ولكن يأباه كلام الاصحاب والاحتياط فيمكن حمل الحسنه على حال الضرورة والندوبه، ولكن يأباه (وأما الابل فلا يصلح الخ).

وفيها دلالة على عدم الاجزاء من الابل الا الثنى.

و اما تفسير الثنى المذكور في المتن وغيره فلعله مأخوذ من اللغة او العرف او الشرع وهو موجود في التهذيب.

و الظاهر أنّ شهادتهم يكفي في ذلك وليس ذلك باقل من شهادة القاموس والصحاح.

ولكن قال في التهذيب وغيره كالمثني يجزى الجذع من الضأن لسنته (لسنة خ ل) وهو يفيد بظاهره اجزاء اقل مما دخل في الثامن ويؤيده ظاهر الآية. وقال في المنتهى: والجذع هو الذي له ستة اشهر، وقد فسّر في القواعد وغيره بأنه الداخل في الشهر الثامن.

لعل المراد من الضأن لسنته (لسنة خ ل) ما في القواعد فتأمل وهو صحيح ان ثبت كون الجذع هو الداخل في الثامن لغة او عرفاً.

و الظاهر عدم الفرق بين الذكر والانثى ويدلّ عليه الرواية (٢) وفيها ان الانثى من الابل والبقر اولى، وفي غيرهما الذكر اولى.

قوله: **وتاماً الخ.** اشارة الى الشرط الثاني وهو كونه غير ناقص عما خلق عليه غالباً او يعدّ ناقصاً عرفاً.

ويدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية ٥. (٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبح الرواية ١.

ولا التي انكسر قرنها الداخل،

انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلم (فلاخ ل) يعلم الا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال: نعم الا ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجزى ناقصاً (١).

و ادعى في المنتهى اتفاق العلماء على المنع من الصفات الاربع، العور، والعرج، والمرض، والكبر.

ويدل عليه ايضاً بعض الروايات في الجملة مثل رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضخى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخزقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن (٢).

ثم قال فيه ايضاً ويدل على ما فيه النقص اكثر بطريق التنبيه مثل العمى. ويدل على عدم جواز المكسور قرنها الداخل، ما تقدم.

وقال في المنتهى: قال علمائنا: ان كان القرن الداخلى صحيحاً لا بأس بالتضحية بها.

ويدل عليه ايضاً صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان الداخلى صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً (٣).

ويمكن فهم عدم اجزاء مقطوعة الاذن منها بالطريق الاولى وقد دلت عليه رواية السكوني المتقدمة (٤) مع عدم ظهور خلاف فيه ولكن لا بأس بمشقوقها للاصل وعدم كونه عيباً وعدم صدق القطع.

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الذبح الرواية ٣ وفي بعض نسخ التهذيب: ولا بالخزماء ولا بالجدعاء بدل قوله: ولا بالخزقاء ولا بالجدعاء.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٤) تقدمت آنفاً.

ولا المقطوعة الاذن.

ولمرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السّلام قال سئل عن الاضحى اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمه؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس (١).

ولا يضر ارسال احمد لما تقدم.

ولحسنه الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الاضحية (الضحية كما) تكون الاذن مشقوقة؟ فقال: ان كان شقها وسماً فلا بأس وان كان شقاً فلا تصلح (٢).

كأنه يريد بالشق القطع بقريئة ماسبق والظاهر أن الشق في الوسم ليس بشرط للاصل وعدم دليل في المنع صريحاً ويحتمل ان يكون شرطاً لظاهر هذا الخبر. ويمكن اشتراط عدم قطع شيء في المشقوق المجوز ويمكن عدم ضرر قليل فتأمل.

للاصل وعدم ظهور المانع مع عموم ما تيسر من الهدى وحتى يبلغ الهدى محله (٣).

و يؤيده ما يدل على اجزاء المعيب في الجملة مثل حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى (يشترى خ) هدياً وكان (فكان خ ل) به عيب عور أو غيره فقال: ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره (٤).

و يبعد حملها على المندوب لما تقدم، ولا يمكن حملها على العجز. لقوله: (واشترى غيره).

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الذبح الرواية ٢. (٥) البقرة: ١٩٦.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبح الرواية ١.

والخصى،

فلولا الاجماع لامكن القول باستحباب الصحيح وجواز المعيب في هذه الصورة اي في مادة اشترى مع الجهل ونقد الثمن ويمكن كون الاجماع في غير هذه الصورة.

وقال في التهذيب: ومن اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فانه قد اجزأ عنه.

وحمل عليه هذه الحسنة لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد الثمن ثم علم بعده فقد تم (١).

واما الخصى فقال في المنتهى: ولا يجزى الخصى، قال علمائنا.

ومستندهم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الاضحية بالخصى؟ قال: لا ومن ضحى بخصى وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه (٢).

وفيها ايضاً دلالة على اجزاء المعيب مع العجز فلا ينتقل الى الصوم

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذ هو خصى محبوب ولم يكن يعلم ان الخصى لا يجزى في الهدى هل يجزيه ام يعيده؟ قال: لا يجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه (٣).

وصحيحته ايضاً قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً؟ قال: ان كان صاحبه مؤسراً فليشتر مكانه (٤).

وهما يدلان ايضاً على الجواز مع عدم القدرة والجهل فيحمل الاجماع وغيره

على غيره.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبح الرواية ٢، وقوله: ومن ضحى بخصى الخ من كلام الشيخ في

التهذيب لا من الرواية. (٣) و(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبح الرواية ٣ و٤.

ولا المهزول وهو الذى ليس على كليتيه شحم.

و يشعر بجواز الخصى صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: النعجة من الضأن اذا كانت سمينة أفضل من الخصى من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصى ومن الانثى وقال: سألته عن الخصى وعن الانثى فقال: الانثى احبّ الى من الخصى (١).

و اما عدم جواز المهزول وكون حدّه ما لم يكن على كليتيه شحم فيدل عليه رواية منصور (لعله ابن حازم والخبر صحيح لان سيف كان ابن عميرة) (٢) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً اجزأ عنه وان اشترى (وان اشتراه خ ل) وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه (٣).

لعلّ المراد مع ظن السمن كما قيل او ظن الهزال مع الجهل بالمسألة كما يشعر به صحيحة محمّد الآتية.

وتدل عليه ايضاً في الجملة رواية السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (٤).

ولو كان مجزياً لما كان الرغيف خيراً منه.

وما تقدم من عدم اجزاء العجفاء قيل هي المهزولة.

ورواية الفضل (الفضيل خ ل) قال: حججت باهلى سنة فعزّت الاضحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما القيت إهابيهما (٥) ندمت ندامة

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبح الرواية ٥.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن سيف عن منصور.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الرواية ٢ و٤.

(٥) الاهاب ككتاب، الجلد (بجمع البحرين).

شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال: ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت (١).

وتدل على استحباب السمن الروايات مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكون ضحايكم سمناً فان اباجعفر (عليه السلام) كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة (٢).

ورواية الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع أملح فحل سمين (٣).

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد (٤).

وقيل: ان المشى في سواد والنظر فيه كناية عن السمن بان يكون في موضع كلاء كثيراً وكان يمشى من كبره وعظمه وسمنه في ظله. وزاد في بعض عبارات الاصحاح يبرك في سواد كما في الكتاب وقيل: تكون هذه المواضع منه سوداً.

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية؟ فقال: اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجنح من الضأن يجزى والثنى من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال: ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة وخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذبح الرواية ٣ و٤ و١.

فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة (١)، او على أنها مهزولة فخرجت سمينة اجزاً .

فخرجت مهزولة لم يجز عنه وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فان الله (فالله ل) اولى بالعدر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزى وسألته ايضاً بالخصى؟ قال: لا (٢). وفيها احكام كثيرة فافهمها.

قوله: وان اشترى سمينة الخ. دليله ودليل اجزاء المهزولة التي اشتراها بظن أنها مهزولة فخرجت سمينة سواء ظهر قبل الذبح او بعده هو صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٣) وما سبقها ايضاً من رواية منصور (٤) وما يدل على اجزاء المعيب بعد نقد الثمن وقبل الذبح (٥).

ولا يرد ما قيل: مع علمه بكونه مهزولاً وأنه لا يجزى كيف يجزى؟ لاحتمال ان يكون الشرط هو الشراء بظن السمن او السمن في نفس الامر، كما فهم من الدليل. ويحتمل حمله على عدم العلم بعدم الاجزاء حينئذ وبالجملة الدليل متبع ولا يسمع غيره.

وهذه المذكورات دليل فلا يضر ما قيل أنه كيف يصح ويجزى مع اشتراط الجزم في النية لأنه قد يمنع ذلك هنا، لأن المقصود حصول مذبح في نفس الامر وقد حصل وقد لا يجب ذلك هنا على تقدير تسليم وجوبه في الامور، للأدلة المذكورة.

(١) في نسخة مخطوطة هكذا: فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة لم يجز، ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سمينة اجزاً.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذبح الرواية ٢ اوردها بتمامها في الباب ٩ - ١١ - ١٢ - ١٤ و ١٦ من تلك الابواب. (٣) تقدم ذكرها آنفاً. (٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الرواية ٢. (٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبح الرواية ١.

ولو اشتراه على أنه تام فظهر ناقصاً لم يجز.
ويستحب ان تبرك (يبرك خ) في سواد وتمشي (يمشي خ ل)
في سواد.
و تنظر (ينظر خ ل) في مثله وان يكون معرفاً (به خ).

ويمكن حمله على الجاهل بعدم الاجزاء ولكن ظاهر الأدلة اعم، ويكفي احتمال اجزائه في نظره، لاحتمال كونه سميناً، وان ظنّ قبل الذبح أنه مهزول فتأمل والاحتياط لا يترك مهما امكن.

قوله: ولو اشتراه على أنه تام فظهر ناقصاً لم يجز. قد ظهر مما سبق من الاخبار ما يدل على الاجزاء لو علم بالعيب بعد نقد الثمن ولو قبل الذبح والعجز عن غيره فيمكن تخصيص كلام المتن بغير ذلك كالأدلة السابقة من الاجماع والاخبار كما مر.

قوله: ويستحب الخ. قد فهمت دليل الاستحباب، وعدم ذكر يبرك في سواد، وهو أعرف.

قوله: وان يكون معرفاً. نقل عن الصحاح أنّ التعريف هو الوقوف بعرفات.

قال في المنتهى والتهذيب: المراد حضوره بعرفة في عشية عرفة، قال في التهذيب والاستبصار: بالوجوب وحمل الشيخ (١) رواية سعيد بن يسار (٢) الدالة على التسوية على عدم تعريف المشتري مع ذكر البايع ذلك لصحيحته (٣).

(١) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: ولا يجوز ان يضحي الابما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفه انتهى.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الرواية ٤ عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن اشترى شاة لم يعرف بها فقال (عليه السلام): لا بأس بها عرف ام لم يعرف. (٣) اي صحيحة سعيد بن يسار الآتية.

ولا شك في عدم افادتها الوجوب.

نعم يدل على الوجوب ما في صحيحة البزنطي (فيها) قال: سئل عن الخصى يضحى به؟ قال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا تضحى الآبا قد عرّف به (١).

وفيه دلالة على جواز الخصى فتأمل.

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يضحى الا بما قد عرّف به (٢).

لكن الاولى مضمرة والثانية غير ظاهرة الصحة، فالحمل على الاستحباب غير بعيد.

ودليل استحبابه ثبوت الرجحان بالاتفاق، وعدم دليل الوجوب، والرواية الدالة على أنه يكفي خبر بايعه.

وهي صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لابن عبدالله عليه السلام: انا نشترى الغنم بمني ولساندرى عرّف بها ام لا فقال: انهم لا يكذبون لا عليك، ضحّ بها (٣).

وفيه اشعار بعدم وجوب التعريف، ولا شك في عدم دلالتها على الوجوب.

ويدل على عدم وجوب التعريف رواية سعيد بن يسار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرف بها؟ قال: لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرف (٤).

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الرواية ٢ و٣ و٤.

و اناثاً من الابل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، ونحرها قائمة، مربوطة بين الخف والركبة، والدعاء والمباشرة مع المعرفة، والا جعل يده مع يد الذابح،

ولا يضر ضعف سندها بمحمد بن سنان (١) للاصل وعدم ظهور دليل الوجوب.

قوله: و اناثاً الخ. وقد مرّ ايضاً دليل استحباب الاناث من الابل والبقرة والذكور من الضأن والمعز في الاخبار.

وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة (٢).

ويدل عليه ايضاً ميل الطبع الى ذكورهما وأن لحمها الذّ ويمكن ذلك في الاولين.

قوله: ونحرها قائمة الخ. دليل استحباب - كون الابل قائماً بالربط المذكور كما هو مذكور في التهذيب وغيره مع اشتراط كون ذبحه بالنحر بالاجماع .

ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجلّ فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين يصفق للتحريم يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض (٣).

وفي رواية ابى خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته (بدنة خ) معقولة يدها اليسرى ثم يقوم (به ثل) على (من خ) جانب يدها اليمنى

(١) سندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن مسكان عن سعيد بن يسار. (٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الرواية ١ والآية الشريفة في سورة الحج الآية ٣٦.

ويقول: بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت (جنوها يب) قطع موضع الذبح بيده (١). ويمكن حملها على الجواز فقط، وعلى الاستحباب، وكون الاوّل افضل، لصحة روايته.

وفيه دلالة على جواز تأخير الذبح عن قول بسم الله في الجملة وهو مفهوم من غيرها ايضاً مثل صحيحة صفوان وابن ابي عمير وحسنتها (٢). قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانخره أو اذبحه وقل: وجهت وجهي الى قوله: وانا من المسلمين اللهم منك ولك وبسم الله (وبالله خ) والله اكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت (٣).

لعلّ (اللهم تقبل مني) داخل في ذكر اسم الله فليس يضرّ وأنّ المراد بقوله أو اذبحه اشارة الى نوعيه، الاوّل في الابل والثاني في غيره، على ما قاله الاصحاب. وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السّلام النحر في اللبّة والذبح في الحلق (٤) فتأمل. وقال الصادق عليه الصلوة والسلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام (٥).

وسيجئ في محله وفي رواية ابن ابي عمير (٦) دلالة على وجوب التسمية

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الرواية ٣. (٢) بطريق الكليني.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية ١ بطريق الكليني.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الرواية ٤. (٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٦) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية ١ اوردها في الوسائل عن الصدوق عن معاوية بن عمار

وعن الكافي عن صفوان وابن ابي عمير.

والاستقبال بالذبيحة وهما شرط للتحليل على ما ذكره وعدم جواز النخع قبل ان تموت وسيجيء ان شاء الله تعالى .

وتدل على كون الذابح مسلماً صحيحاً الحلبي عنه (اي عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: لا يذبح لك اليهودي (اليهودي ل) ولا النصراني اضحيتك وان (فان خ ل) كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك (١).

وفيها اشارة الى استحباب الذبح بنفسه وجواز التوكيل فافهم، وقد مر ما يدل عليهما ايضاً من فعله صلى الله عليه وآله (٢) وفعلهم عليهم السلام بانفسهم واجزاء ذبح واجد الضال عن صاحبه (٣).

و يؤيده أن فعل العبادة بنفسه اولى مهما امكن وهو دليل استحباب وضع يده مع يد الذابح، مع عدم احسان الفعل .

و يؤيده ايضاً ما دل على اعطاء السكين، بيد الصبيان وقبض الجزار على يده وتحريكها .

من حسنة معاوية بن عمارة في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح (٤).

ويدل على جواز النيابة ايضاً ان المقصود هو الذبح على الظاهر والناوى هنا هو النائب لانه الذابح .

وقال المحقق الثاني وينويان معاً على الاحوط ولو نوى النائب اجزاً فافهم .

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح . (٣) راجع الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح .

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الرواية ٢.

والقسمة اثلاثاً، بين أكله، واهدائه وصدقته،

قوله: والقسمة اثلاثاً الخ. اي يستحبّ القسمة اثلاثاً، قال في التهذيب ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتز لقوله تعالى الخ (١).

ظاهره الاستحباب والمشهور بين المتأخرين وجوب القسمة اثلاثاً ووجوب ما يصدق عليه الاكل من الثلث ووجوب التصدق بالثالث على الفقير المؤمن المستحق للزكاة، والهدية ثلث (بثلث خ) آخر الى المؤمن. واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل فان الذي رأيناه صريحاً في الاقسام الثلاثة.

هو رواية شعيب العقرقوني قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انخرها؟ قال: بمكة قلت: فاي شي اعطى منها؟ قال: كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث (٢).

سندها غير صحيح (٣) لابن فضال، وقول في يونس بن يعقوب. ودالاتها ايضاً على المطلوب غير واضحة لأنها ليست في هدى التمتع بل في القران في العمرة.

ودليل ما اختاره المصنف من الاستحباب غير ظاهر فتأمل والذي يستفاد منه هو وجوب الاكل في الجملة، ووجوب الاعطاء للقانع الذي يقنع بما اعطى ويرضى به، والمعتز الذي هو المارّبك الذي يعترّك والبائس، الذي هو الفقير ويمكن كونه هو المراد بالقانع والمعتز فلا يشترط القناعة والرضا بما اعطى ولا المرور

(١) الحج - ٣٦ قال الله تعالى: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ آيَةً.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح الرواية ٣ والباب ٤٠ من تلك الابواب الرواية ١٨.

(٣) سندها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن

يعقوب عن شعيب العقرقوني.

والاعتراء، كما يفهم من كلام الاصحاب، والعكس فيشترط وعدم التداخل ويكفي الصدق في الجملة، والاحتياط يقتضى الاكل، واعطاء الباقي الى الثلثة وملاحظة الشرايط التي ذكرها الاصحاب.

وينبغي مع ذلك ملاحظة ظواهر الادلة.

وهي صحيحة معاوية بن عمار وحسنه، عن ابي عبدالله عليه السّلام في قول الله جل ثناؤه: **فَاِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ**، قال: القانع هو الذي يقنع بما اعطيته، والمعتّر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير (١).

قوله عليه السّلام: والبائس اشارة الى تفسيره في قوله تعالى: **فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** (٢) فالفقير عطف بيان للبائس وهاتان الآيتان من ادلة وجوب الاكل والاطعام في الجملة.

وفي رواية عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلم ولا يلوى شذقه غضباً، والمعتّر المارّبك لتطعمه (٣).

وفي رواية ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن لحوم الاضاحي؟ فقال: كان على بن الحسين وابو جعفر عليهم السّلام يتصدقان بثلاث على جيرانها (جيرانهم خ ل) وثلاث على السّؤال وثلاث يمساكنه

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٤، والآية الشريفة (فيها) في سورة الحج: ٣٦ قَالَ اللهُ تَعَالَى: **وَالْبِذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَاِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ** الآية.

(٢) قال الله تعالى: **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي آيَامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلٰى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْاَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** الحج: ٢٨. (٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٢.

(يمسكونه خ ل) لاهل البيت (١) ويحتمل كون ثلث الجيران هديّة وثلث السؤل تصدّقاً وثلث الامساك لاهل البيت أكلاً، ويحتمل كونه في الاضحية المندوبة.

ورواية سيف التمار (الثقة) قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: انّ سعد (سعيد خ ل) بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى ابي عليه السلام فقال: انى سقت هدياً فكيف اصنع؟ فقال له ابي: اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتّر ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً فقال: (فقلّت خ ل) المساكين هم السؤل؟ فقال: نعم، فقال: القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتّر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعترّك فلا يسألك (٢).

لعلّ هديه كان هدى التمتع وان ساقه، ولا يدل على وجوب الاكل بل يمكن دلالة على العدم وكذا على الاهداء.

ويدل على انّ القانع والمعتّر يكفيها الثلث.

والظاهر ايضاً أنّها فقيران غير سائلين لكن المعتّر اغنى بمعنى أنّه لا يصرّ بالطلب بخلاف القانع او يكون عنده بعض الشيء وينبغي كون القانع ايضاً غير سائل وآلا يدخل في المسكين المفسّر بالسؤل.

ويدل على الاكتفاء بالاكل في الجملة مع ما تقدم رواية صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحامد بن عيسى وجماعة (قال في التهذيب) ممّن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما الصلوة والسلام أنّهما قالوا: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله فطبخت واكل منها هو وعلى عليه السلام وحسبنا (وحسوا خ ل) من المرق وقد كان النبي صلّى الله عليه وآله اشركه في هديه

(٢٠١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٣ و٣.

(٣) اوردها والثلاثة التي بعدها في الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ٢ و١١ و٦ و٧.

ومثلها صحيحة معاوية وحسنه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر، ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ (تطبخ خ ل) فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السّلام وحسيا من مرقها.

فالقول بوجوب الاكل في الجملة و اطعام المذكورين مطلقا ان امكن غير بعيد لو لم يكن قولاً ثالثاً لما تقدم من الآيتين والاخبار. ومنها يفهم وجوب التصدق بما بقى من الاكل فافهم.

ثم انّ الظاهر من كثير من الاخبار جواز الاكل من الاضحية ولو كانت واجبة لكفارة الصيد او وطى النساء او النذر.

مثل صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السّلام يؤكل (ياكل خ ل) من الهدى كله مضموناً كان او غير مضمون.

وصحيحة جعفر بن بشير (الثقه) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال: نعم، يؤكل من كل البدن.

وحملها الشيخ في التهذيب على حال الضرورة لما في غيرهما من الروايات ما يدل على المنع عن الواجب.

مثل ما في مضمرة ابى بصير قال: سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر؟ قال: ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعنى نذر او جزاء فعليه فدائه قلت: أياكل منه؟ قال: لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت: أياكل منه؟ قال: يأكل منه (١).

ويكره الثور والجاموس ،

ورواية عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في المتعة او غير ذلك؟ قال: كل هدى من نقصان الحج، فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل (١).

وكلاهما ضعيفان ولكن يؤيده بعض الاخبار.

مثل صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فداء الصنيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من اضحيته ويتصدق (٢) بالفداء (٣).

ويمكن حملها على الاستحباب ويؤيد عدم الوجوب الاصل وعدم دليل صحيح صريح وأن الواجب في اكثر الاخبار وجوب الدم والبدنة من غير ذكر التصديق

وقدمر في تلك الاخبار ما يدل على جواز الاكل.

قوله: ويكره الثور والجاموس. لعل دليل كراهة الثور رواية ابي بصير قال: سألته عن الاضاحي؟ فقال: افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال: ذو (ذوات خ ل) الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل (٤).

وفيها كراهة الجمل ايضاً ولا يضر اضرارها ويؤيده ان ذبح الثور مستلزم ترك المندوب الذي هو ذبح الاناث من الابل والبقر والفحل من الغنم ولعل ذلك دليل كراهة الجاموس ايضاً او كراهة اكل لحمه على ما قيل ومعلوم ان الكراهة مخصوصة بوقت امكان غيرهما.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ٤.

(٢) الظاهر ان المراد بالتصدق بالفداء عوض ما ياكله من جزاء الصيد، كما يظهر ذلك من الشيخ والمجلسي قدس الله سرهما، ونقله في الوسائل ايضاً.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٥.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبح الرواية ٤.

والمجوع (١).

ولو فقد الهدى، ووجد الثمن، خلفه عند من يذبحه (من يثق
بذبحه خ) طول ذى الحجة،

قوله: والمجوع. دليل كراهة المجوع (٢) مثل ما مرّ وأنّ فيه نقصاً.

مع رواية معاوية عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اشتر هديك ان كان من
البدن او من البقر والا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد كبشاً سميناً فحلاً
فوجوعاً فان لم تجد فتيساً فان لم تجد فما تيسر عليك وعظّم شعائر الله (٣).
لعلّها تشعر بالكراهة في الجملة ومثلها.

ما في صحيحة محمد بن مسلم والفحل من الضأن خير من المجوع (٤).

قوله: ولو فقد الهدى الخ. هذا احد القولين في المسألة، والآخري ينتقل

فرضه الى الصوم دليله ظاهر قوله تعالى: فما استيسر من الهدى فمن لم يجد الآية (٥).

و الظاهر منه أنّ الشرط عدم وجدان الهدى ولا شك في صدقه على من لم

يجده وان وجد ثمنه.

وما في الاخبار الكثيرة الصحيحة (من لم يجد هدياً يصوم) كما ستسمع

بعضها وهذا قوتى الآ أنّ بعض الاخبار دلت على الاول، وحل هذا على من لم يقدر

بمعنى عدم الاستطاعة (استطاعته خ ل) للهدى لفقره لا لعدمه فكأنّ ذلك معنى

عرفي اذ يقال فلان واجديعني غني كما في الحديث ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه (٦).

(١) المجوع: مرضوض الخصيتين والرض الدق.

(٢) الوجاء رض عروق البيضتين وقيل: رض الخصيتين (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الذبح الرواية ١ هذه قطعة من الرواية. (٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب الدين والقرض من كتاب التجارة الرواية ٤ وذيلها: ما لم يكن دينه

فما يكرهه الله عزّوجلّ.

وهي حسنة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في متمتع يجذ الثمن ولا يجذ الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة (١).

ورواية النضر بن قرواش قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه (يجده خ ل) فهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع؟ قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت: فآنه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً فاصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو أخره الى قابل (٢).

وفيهما دلالة على الاكتفاء في فعل ما يجب على المكلف فعله بتوكيل الغير في فعله وسماع خبره بفعله بناء على ظاهر حال المسلم بل عدم وجوب الاستفسار فيجوز ذلك في اخراج الحقوق مثل النذور والزكوات والاحماس والوصايا فيمكن عدم اشتراط العدالة فتأمل.

وسند الثانية غير ظاهر لمجهولية النضر والاولى حسنة وهما مخالفتان لظاهر القرآن والاخبار (٣).

ولرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال: بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت (٤).

وحملها الشيخ على من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن شاة مؤيداً بما يدل على

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح الرواية ١ و ٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح.

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح الرواية ٣.

ولو عجز صام عشرة، ثلثة في الحج، متتابعات يوم عرفة،
و يومان قبله، و يجوز تقديمها من أول ذى الحجة بعد التلبس بالمئعة،
وتأخيرها افضل،

أنه لو صام ثم وجد الثمن لا يجب عليه الذبح والحمل بعيد.
لكن الرواية غير صحيحة لاشتراك عبدالكريم وابي بصير (١).
و الروايتان مؤيدتان باكثرية القائل.
ويمكن التخيير ان وجد القائل ويؤيد ظاهر القرآن والاخبار التعجيل في
العبادات وأنه قد لا يتفق في قابل آخر وهكذا فيلزم تعطيل الحكم وأنه قد لا يذبح
ويفرط في الثمن اذا ما شرط في الخبر عدالة من تخلف عنده.
نعم اشترط الشيخ في التهذيب كونه ثقة ومع ذلك الثقة قليلة (قليل)
خصوصاً بالنسبة الى الغريب العجمي الذي لا يعرف احداً مع أن الثقة قد لا يقبل
او لا يفعل أما عمداً او سهواً فإنه ليس بمعصوم.
و ايضاً لو لم يحل الى قابل آخر ويحلّ بعده يلزم الضرر بالتأخير مع عدم
العلم بحصول المحللّ بعده (بعدخ) وان احلّ يلزم حصوله من غير محللّ.
و ايضاً يلزم عدم الترتيب بين مناسك منى والطواف فتأمل.
و يؤيده أنه لو علم وجدان الثمن بعد فقده في زمان يجوز صومه فالظاهر أنه
يصوم.

قوله ولو عجز صام عشرة الخ. اي عن الهدى و ثمنه ولو كان اقل ما
يجزى من الضأن مع بعض العيوب المجزية المعفو عنها صام عشرة ايام ثلثة في الحج
متتابعات وسبعة بعد الرجوع الى بلده.

دليله على الاجمال ظاهر الآية (٢) والاخبار (٣).

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالكريم عن ابى بصير.

(٢) البقرة - ١٦٢. (٣) راجع الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح.

أما وجوب التتابع في الايام الثلاثة فقد ادعى المصنف اجماعنا على ذلك في المنتهى .

و يؤيده بعض الروايات واستثنى منه صورة وهي ما اذا صام يوم التروية وعرفة فإنه يجوز التفريق باكل العيد وايام التشريق بعده ثم يصوم الثالث، وقال: ولا يجوز التفريق في الاولين ولا في الثالث الا في هذه الصورة.

و المؤيد صحيحة (صحيح خ ل) رفاة بن موسى (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً؟ قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات، قال: يصوم الثلاثة الايام بعد النفر، قلت: لم يقيم عليه جماله (فانّ جماله لم يقيم عليه خ ل) قال: يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت: يصوم وهو مسافر قال: نعم اليس هو يوم عرفة مسافراً والله تعالى يقول: ثلثة ايام في الحج قال: قلت: قول الله في ذي الحجة، قال ابو عبد الله عليه السلام: ونحن اهليلج نقول في ذي الحجة (١).

وصحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال على عليه السلام: صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فن فاته ذلك فليستسخر ليلة الحصبة يعني ليلة النحر ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة اذا رجع (٢).

و رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عبّاد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى؟ قال: يصوم ثلثة ايام قبل (يوم خ) التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فان فاتته صوم هذه الثلثة الايام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم

(١) نقلها قدس سره ملفقاً من التهذيب والكافي، ونحن اوردناها بنقل التهذيب راجع باب الذبح من التهذيب الرواية ١٢٤ (ج ٥ ص ٢٣٢ مطبعة النعمان النجف) وراجع الباب ٤٦ من ابواب الذبح من الوسائل الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الذبح الرواية ٣.

عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق (١).
وفي الطريق الحسين بن المختار (٢) لعله لا يضر لما تقدم.
وان المراد بنفي صوم يوم التروية ويوم عرفة مع ترك يوم قبلها عمداً والمراد بصوم الثلاثة الايام بعد النفر أنه مع فوت الصوم يوم التروية فلا ينافي فيها ما يدل على صورة الاستثناء.

مثل رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزيه ان يصوم يوماً آخر (٣).
وصحيحة يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق (٤).

فانها يدلان على الذي جاء يوم التروية وماترك قبله باختياره.
وحمل الشيخ رواية عبدالرحمن الاولة على صومها متفرقاً (منفرداً خ ل) لا معاً فيجوز (فجوزخ) الابتداء يوم التروية اختياراً كما هو ظاهر صحيحة الازرق ورواية عبدالرحمن فالعمل بمضمونها راجح، للصحة، والصرحة، والاصل، وبالاول (الاولى خ) احوط.

وعلم من صحيحة حماد صحة صوم يوم الثالث من ايام التشريق، فيحمل ما يدل على تحريم صومها بنى، على غير ذلك اليوم، لمن لم يكن له هدى ويصوم بدله.
ويمكن حمل الروایتين الواردتين - مع عدم ظهور صحتها في جواز صوم ايام التشريق بنى ايضاً - على ذلك تغليباً ومجازاً وان كان بعيداً، لكنه الأولى من حملها

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن

عبدالرحمن بن الحجاج. (٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الذبح الرواية ١ و٢.

فان خرج ذوالحجة، ولم يصمها تعيّن الهدى،

على الوهم والطرح كما يفهم من التهذيب
ويفهم من هذه الاخبار وغيرها كون الصوم جازياً في طول ذي الحجة فيمكن
جواز الشروع قبل يوم التروية بشرط ان يكون شارعاً في حج التمتع ولو بالعمرة.
ويؤيد جوازه قبل الشروع في الحج حقيقة مادلة (١) على جوازه قبل يوم
التروية مع كون افضل اوقات احرام الحج يوم التروية قاله في المنتهى وقال في
التهذيب الاصل ان يصوم قبل يوم التروية الى العيد ولما فاته يصوم بعد ايام
التشريق.

وقد ورد ايضاً على الرخصة رواية زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة
والسّلام انه قال: من لم يجد هدياً واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا
بأس (٢).

ولان ذلك كله زمان الحج كما مرّ ويدلّ عليه ايضاً ما في صحيحة
عبدالرحمن بن الحجاج قال: يا ابا الحسن: ان الله قال: فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعت قال: كان جعفر عليه السّلام يقول: ذوالحجة كلّ من اشهر
الحج (٣).

والاحتياط يقتضى الشروع قبل يوم التروية بيوم كما دلت عليه الاخبار
الصحيحة الكثيرة فعلم مما سبق وجه قوله: ويجوز تقديمها اي تقديم سمر الثلاثة ايام
التي يصوم وكذا قوله: وتأخيرها.

قوله: فان خرج ذوالحجة النخ. فكانه لا خلاف عندنا في تعيين الهدى
لو خرج ذوالحجة ولم يصم الثلاثة الايام كما يشعر به كلام المنهبي حيث ما نقل

(١) راجع الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الذبح.

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الذبح الرواية ٤ هذه قطعة من الرواية.

الخلاف الا عن المخالف .

وتؤيده حسنة منصور (كأنه ابن حازم الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى (١).

وصحيحة عمران الحلبي انه قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله؟ قال: يبعث بدم (٢).

الظاهر ان المراد بالدم هدى التمتع الذي كان عليه.

وصحيحة سليمان بن خالد (في حديث) فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فيصلص عشرة ايام اذا رجع الى اهله (٣).

وما في صحيحة معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه الصلوة والسلام قال: سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله (٤).

ومثلها صحيحة اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) ومثلها (ومثلها خ ل) صحيحة محمد بن مسلم (٦) مع صراحتها في التأخير الى الاهل ان لم يقدر ولم يصم في السفر وحملها في التهذيب على الصوم في السفر معتقداً انه لا يجوز له

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ١ و٣.

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح الرواية ٧.

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ٢ وفي الاستبصار: عبد صالح وقد سألته الخ وهو

الصحيح.

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ٤ ولاحظ الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢ طبعة النجف

(٦) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح الرواية ١٠.

الاشرف.

ولو وجد الهدى بعد صومها استحَبَّ الذبح، وسبعة إذا رجع الى اهله، فان اقام (بمكة) انتظر وصول اصحابه، او مضى شهر،

غير ذلك فتأمل ولا يضّر صراحة رواية عمران (١) مع عدم التفصيل في كلام الاصحاب.

وهل يبقى محرماً الى قابل حتى يبعث الهدى ام لا ويحتمل العدم ومع التعذر هل يصوم ام لا الظاهر الاوّل وكلامهم خال عن ذلك فتأمل.

قوله: ولو وجد الهدى بعد صومها الخ. اي يستحب الذبح والاكتفاء به لمن صام ثلاثة ايام في الحج مع عدم الهدى ثم وجده قاله الشيخ.

للجمع بين رواية حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: اجزأه صيامه (٢).

وبين رواية عقبة بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج أيسر يشتري هدياً فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذ رجع الى اهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

قوله: وسبعة اذا رجع الى اهله الخ. كأنّ دليله الكتاب والسنة بل الاجماع ايضاً على الظاهر.

ويدل - على انتظار من اقام بمكة الأسبق من الشهر والوصول الى اهله (٣) ان فرض ذهابه اليه ذهاباً معتدلاً عرفاً.

ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: قال

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٢) رواها والتي بعدها في الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الذبح الرواية ١ و٢.

(٣) يعنى يلزم مراعات اسبق الامر من مضى شهر أو وصول اصحابه الى اهله.

ولومات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأى،

رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (١) (بعد الانصراف خ ل) صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم صام (بعده خ) (٢).

وهذه من التي تدل على جواز صوم الثلاثة الايام في الامل وقد مر اليها الاشارة والى غيرها.

وقال في الفقيه و التهذيب بمضمونها ويحتمل حملها على العاجز بعد الوصول الى المنزل وحمل ما تقدم مما يدل على تعيين بعث الهدى اذا لم يصم في ذي الحجة على القادر كما مر.

والظاهر جواز صوم هذه السبعة متفرقة و مجتمعة للاصل.

ولرواية اسحق بن عمار قال: قلت لابن الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت (فرغت خ) في حاجة الى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: أفرقتها؟ قال: نعم (٣).

قوله: ولومات قبل الصوم صام الولي عشرة على رأى. اما وجوب قضاء الثلاثة الايام كما هو مذهب الشيخ في التهذيب فكأنه لا كلام فيه.

واما السبعة ايضاً فذهب اليه جماعة كالمصنف لظاهر صحيحة معاوية بن عمار قال: من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه (٤).

(١) الصدر معركة اليوم الرابع من ايام النحر باعتبار انصرافهم عن حجهم.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ٤ وورد ذيلها في الباب ٥٠ من تلك الابواب

(٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الذبح الرواية ١.

الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

ولومات الواجد اخرج الهدى من الاصل.

و حملها الشيخ على الثلاثة لحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال: ما ارى عليه قضاء (١).

ولا يضر اضمار معاوية لما مر غير مرة، ولعل هذا الحمل اولى من جعل رواية عمار (٢) شاملة لجميع العشرة وتقييدها بادراك زمان يسع الكل وتقييد حسنة الحلبي بعدم مضي زمان يمكن صومه في بلده كما جعله البعض فاجب جميع صوم بدل الهدى على الولي بشرط ادراك زمان يمكن الصوم فيه وتركه وهو مذهب الكتاب للاصل ولعدم صراحة رواية عمار في الكل وعدم صراحة النقل عن الامام عليه السلام في التهذيب (٣).

ولكن روى في الفقيه عن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من مات الخ (٤).

و حملها على الاستحباب مع الاتفاق في قضاء الثلاثة دون الباقي وقلة التصرف (٥) في الخبرين نعم العمل بالثاني احوط.

قوله: ولومات الواجد الخ. دليل وجوب اخراج الهدى من اصل مال الواجد لومات حينئذ مع ترك (تركه خ) الهدى الواجب عليه أنه حق مالي ثبت في ذمته فلا يسقط بموته كالزكوة والدين وكالحج هذا مع وجوب القسمة اوضح. ويمكن عدم الوجوب خصوصاً لومات قبل ادراك زمان الذبح للاصل ولما

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذبح الرواية ٢.

(٢) هكذا في جميع النسخ والصواب معاوية بن عمار وكذا في قوله بعد سطرين: لعدم صراحة رواية عمار.

(٣) وكذا في الكافي. (٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٥) عطف على قوله: لعدم صراحة رواية عمار.

و اما هدى القران فلا يخرج عن ملكه، وله ابداله، والتصرف فيه، وان أشعره او قلده، لكن متى ساقه

تقدم من سقوط الحج عن مات بعد الاحرام ودخول الحرم وهو ظاهر في سقوط جميع مايتعلق به فتأمل. ولما كان وجوب اخراج الهدى عن اصل ماله مستلزماً لخروجه عن ملكه حسن بعده.

قوله: و اما هدى القران فلا يخرج عن ملكه الخ. لعل مراده هدى التطوع بقرينة قوله ولو كان مضموناً الخ (١) فحينئذ وجه عدم الخروج عن ملكه وجواز التصرف بالحلب والركوب والحمل والابدال ظاهر، وهو الاصل والاستصحاب وعدم الوجوب.

و يؤيده صحيحة حماد (في الفقيه) عن حريز ان ابا عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام اذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على البدنة، وان ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل (٢).

و صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ.

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أنحلبها؟ قال: احلبها حلباً غير مضرّ بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقى ان شاء.

وقريب منها صحيحة سليمان بن خالد وغيرها، والاخبار في ذلك كثيرة. ويدل عليه ايضاً ما يدل على الاجزاء لو عطب من غير لزوم بدل وجواز الاكل منه (٣).

(١) سياق هذا البحث.

(٢) اوردها والثلاثة التي بعدها في الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبح الرواية ٢ و ٤ و ٧ و ٦.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبح الرواية ٣ وغيرها من روايات هذا الباب.

وقد مرّ ما يدلّ عليها مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الهدى الذي يقلّد او يشعر ثم يعطب؟ قال: ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذراً فعليه بدله (١).

وصحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً او جزاء او يميناً وله ان يأكل منها وان (فان خ) لم يكن مضموناً فليس عليه شيء (٢) وغيرها، هذا.

ولكن ينبغي (يبقى خ ل) التأمل في قوله: (ولكن) الخ ويمكن ان يكون المراد به ما كان واجباً بوجه من الوجوه مثل النذر والجزاء وجعله هدى السياق في الحج والعمرة وهو بعيد.

ويمكن ايضاً ان يقال: يجب ذبح ما ساقه ندباً ايضاً بالشعار والتقليد وان كان يجوز له التصرف والابدال ولم يخرج عن ملكه، اذ لا منافاة بين ذلك وبين وجوب الذبح غاية الامر أنه يكون اللحم ماله يفعل به ما يريد.

وهذا ممكن، ولكن لا بدّ له من دليل وما رأيت الا صحيحة الحلبي وسيجيء في شرح قوله: (ويستحب ذبح الاخير) مع ما عليها ويدلّ على عدمه، ما تقدم، مع أنه ينفيه قوله: (وله الابدال)، الا ان يقال: انّ المراد أنه ان لم يبدل ويبقى على حاله حتى يبلغ محله يجب أو أنّ المراد ذبحه ان بقي والاّ ذبح بدله وحينئذ لا يجوز اعدامه من غير بدل وبالجملة ما يعلم أنه يجب ذبح هدى السياق والتصدق به ولو كان الاوّل اجماعياً فهو والاّ فلا.

وفرق البعض بأنّه ان كان قد اشعر او قلّد لمقارنة نية الاحرام به او

فلا بد من نحره بمنى، ان كان لاحرام الحج، وان كان للعمرة،
فبالخزورة (١) ولا يجب البدل لو هلك، ولو كان مضموناً كالكفارات
وجب، ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر

لتأكيدھا بعد مقارنتھا بالتلبية يجب ذبحه والصدقة وان اشعره في غيرهما فلا.
وقول المصنف: (وان اشعره) اشارة الى الثاني وقوله: (متى ساقه) اشارة
الى الاوّل غير ظاهر فان كان لصحيحة الحلبي فهي عامة وسيجيء مع ما عليها
فتأمل.

وأما وجوب الذبح بمنى - ان كان السوق في احرام الحج وبالخزورة وهو
فناء الكعبة على ما فسّر ان كان في احرام العمرة - فكان دليله أنّها مكانا ذبح
ما يلزم الحاج والمعتمر وقدمرّ اليه الاشارة.

ولعلّ كونه بخزورة مستحب فان مكّة كلّها منحركما مرّ، بل قد مرّ
ايضاً جواز ذبح ما يجب في الحج في مكّة، لذلك كلّها منحرك، فتأمل.

قوله: ولا يجب البدل الخ. هذا في المندوب واضح وكذا في الواجب
المعيّن بان نذر ذبحه بعينه وهلك بغير تفريط، بخلاف ما يجب في الذمّة وان عيّنه
بالفعل والقول وساقه، واليه اشار بقوله: (ولو كان مضموناً كالكفّارات
وجب البدل اى يجب بدل ما يجب من الهدى الواجب في الذمّة ووجهه ظاهر
فان الواجب هو ما في الذمّة ولا ينحصر في المعيّن ما لم يصل الى محلّه كالدين المطلق
فانه لا يتعيّن ولا تبرء الذمّة الا بقبض مالكة او وكيله.

قوله: ولو عجز هدى السياق الخ. اى لو عجز هدى السياق الذي
وجب ذبحه عن الوصول الى محلّه لضعفه بان يكون معيّناً بنذر وشبهه او يكون مطلقاً
وقلنا يتعيّن بالتعيين بان يقول هذا هو الهدى الفلاني الواجب في ذمّتي وكلّهم (٢)

(١) الخزورة بالحاء المهملة على وزن قسورة، تلّ خارج المسجدين الصفا والمروة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب (كلّها) بدل (كلّهم).

وعلم علامة الهدى،

يفهم الاجماع على ذلك من المنتهى ولكن يفهم ايضاً أنه لو حصل كسر وعطب يرجع الى الذمة كما في المطلق، وفيه تأمل.

و دليل وجوب ذبحه - ان كان مذبوحاً ونحره ان كان منحوراً - هو أنه كان يجب ذبحه بعينه في مكان وزمان معينين، فاذا تعذر لم يسقط الاصل، لقوله صلى الله عليه وآله: اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (١) ولقوله: لا يسقط الميسور بالمعسور (٢) وغير ذلك، فتأمل.

و الظاهر من المتن وجوب وضع العلامة بوضع كتاب عنده، مضمونه ان هذا هدى ومال للفقراء، او يغمس نعله بدمه ويضرب صفحة سنامه لان ايصاله الى الفقراء واجب والفرض عدم امكان شيء غير هذا فيجب، ولما مر.

ويدل عليه الرواية ايضاً مثل ما في مرسله حريز قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء الصيد (صيدخ ل) او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل (٣).

و رواية عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدى قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة (٤).

ولا يضر عدم صحة السند فتأمل.

(١) عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨.

(٢) عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨ وفيها: لا يترك الميسور بالمعسور.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبح الرواية ٥ نقل الرواية في الوسائل عن الكافي، عن حريز،

عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام كل من الى آخره وزاد في آخرها وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره.

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبح الرواية ٦.

ولو انكسر جاز بيعه، وتصدق بثمنه، او اقام بدله، ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر،

و في الحكم و دليله دلالة على جواز العمل بالقرائن والظن الحاصل من الكتابة ونحوها في اكل مال الناس في الجملة والحكم بطهارة الذبيحة فافهم.

قوله: ولو انكسر جاز بيعه وتصدق ثمنه او اقام بدله. ينبغى عدم الفرق بين الكسر والعجز فع التعيين وامكان ذبحه لا غير ينبغى اختيار ذلك والعلامة ومع عدم امكانه وامكان التصدق به او امكان بيعه والتصدق بثمنه كذلك، ومع امكان ذلك كله فالذبح والعلامة، ويمكن فهم ذلك مما تقدم ومع عدم التعيين فالمال له لكن ينبغى التصدق به او بثمنه لظاهر الرواية.

و أما الجمع بين بيعه والتصدق بثمنه واقامة بدله فهو خلاف القوانين وان كان هو ظاهر حسنة الحلبي قال: سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر (١) ولا يضر الحسنة والاضمار.

وصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى؟ قال: لا يبيعه فان باعه فليصدق بثمنه وليهد هدياً آخر (٢).

ويمكن جعل الواو بمعنى او (٣) وكأنه اليه اشار المصنف بقوله: (او اقام) وحملها على الاستحباب او على جعل المكسور واجباً بنذر وشبهه مع وجوب هدى آخر فتأمل.

قوله: ولا يتعين هدى السياق الخ. دليله واضح وقد مر اليه الاشارة

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الذبح الرواية ٢.

(٣) يبنى جعل الواو في قوله عليه السلام: وليهد بمعنى او.

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن، ولو ضلّ فذبح عن صاحبه اجزأ، ولو اقام بدله ثمّ وجده ذبحه، ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الاخير استحَبّ ذبح الاول.

فالظاهر أنّ المراد أنّه لو لم يكن التصدق به مندوراً يفعل به ما يريد كسائر امواله وان كان ذبحه واجباً بنحو من الانحاء، للاصل والاستصحاب وعدم ظهور دليل يدلّ على خلافه بحيث يقطع العذر وان قيل بوجود القسمة اثلاثاً في هدى التمتع .
ويظهر من بعض الاصحاب جعل ذلك واجباً كما في هدى التمتع والوجه غير بيّن غير رواية شعيب العقرقوفي (١) وقد تقدمت مع الكلام فيها وصحيحة الحلبي (٢) وستجيبىء مع الكلام عليها.
وقد مرّ ما يمكن فهم ذلك من الكلام في قسمة هدى التمتع فتذكر وتأمل، نعم ينبغي الاحتياط كما مرّ.

قوله: ولو سرق من غير تفريط لم يضمن. الظاهر أنّ هذا على تقدير تعيينه.

قوله: ولو ضلّ فذبح عن صاحبه اجزأ. وقد مرّ دليله.

قوله: ولو اقام بدله ثمّ وجده وذبحه لم يجب ذبح الاخير. وجوب ذبح الاول - على تقدير تعيينه وعدم وجوب ذبح الاخير الغير الواجب الا لكونه بدلاً - واضح.

قوله: ولو ذبح الاخير استحَبّ ذبح الاول. هذا في غير المعين واضح، وأمّا في المعين فالظاهر وجوب ذبح الاول مطلقاً بعد الوجدان، سواء كان بعد ذبح الاخير وقسمته ام لا لظهور المبدل الذي تعين ذبحه فعلم عدم اجزاء الثاني عنه فلو لم

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٨.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبح الرواية ١.

يفرغه لم يجب تفريقه حينئذ بل يمكن الاعادة ايضاً على تقدير علم المستحق بالحال .
ويمكن الاجزاء مطلقاً وعدم وجوب ذبح الاوّل كما هو ظاهر المتن لأنّه اذا
فقد وجب بدله فصار بمنزلته وسقط الوجوب عن الاوّل وتعلق بالثاني فكأنّه المتعين
خصوصاً بعد الذبح والقسمة فتأمل .

ويدلّ على ذبح الاوّل رواية ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام
عن رجل اشترى كبشاً فهلّك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فان اشترى
مكانه آخر ثم وجد الاوّل؟ قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاوّل وليبيع الآخر
وان شاء ذبحه، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاوّل معه (١).

ويمكن حمله على المعين والاستحباب لما مرّ وعدم صحة السند بمحمد بن
سنان واشتراك ابن مسكان وابي بصير (٢).

قال في التهذيب بعد هذه الرواية: انما يجب ذبح الاوّل اذا ذبح الاخير، اذا
كان قد اشعر الاوّل فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لم يلزمه ذبحها .
و الذي يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه الصلوة
والسّلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى
يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال: ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها، وان كان اشعرها نحرها (٣).

وليست بصريحة في نحر الاخير.

ويمكن حملها على تقدير كونه واجباً لما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الهدى الذي يقلد او يشعر ثم يعطب؟ قال:

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبح الرواية ٢ وفي التهذيب الاخير بدل آخر في المواضع الثلاثة.
(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير.
(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبح الرواية ١.

ويجوز ركوب الهدى، وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده، ولا يعطى
الجزار من الواجب حتى الجلد

ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاءً او نذراً فعليه بدله (١).
لوجوب (٢) حمل المطلق على المقيد او على شدة الاستحباب مع الاشعار
وكأن في صحيحة الحلبي اشعاراً بوجوب صرف هدى القران لقوله: (فهى من ماله)
فانه يدل على أنه على تقدير الآخر (الجزاء) ليس من ماله فيجب التصديق وليست
بدالة لاحتمال كونه هدى التمتع ولا احتمال كون ان يكون المراد فانه من ماله بحيث
يفعل به ما يريد من بيعه وغيره بخلاف ان اشعرها فانه ليس من ماله الذي يفعل به
ما يريد مثل الاقول ولهذا قال (نحرها) وما قال تصديق به ولا شك أنه احوط فتأمل.
قوله: ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده. قد مر
دليله وهي صحيحة حماد وغيرها (٣).

ولعل فيه (٤) اشارة الى عدم خروج الهدى عن ملك صاحبه، فتأمل.
قوله: ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد. اي لا يجوز اعطاء
الجزار شيئاً من الهدى الذي يجب التصديق به مثل المنذورات والكفارات اجرة لأنه
يجب على المالك اجرة عمله من اصل ماله لان العمل يجب عليه مع تجوز الاستنابة
له فاذا لم يفعل ويستنيب بالاجرة يجب كون الاجرة عليه لا على مال الفقراء.
ويدل عليه ايضاً في الجملة ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال: ولم يعط الجزارين من
جلالها (٥) ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به (٦).

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ١. (٢) تعليل لقوله: ويمكن حملها على تقدير كونه واجباً.
(٣) راجع الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبح الرواية ٢ عن حماد عن حريز. (٤) اي في كلام الماتن.
(٥) والجل بالكسر نصب الزرع اذا حصد وبالصم واحد جلال الذواب وهو كسوب الانسان الذي
يلبس (بجمع البحرين). (٦) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية ٣.

و الظاهر أنّ الأولين على طريق الاستحباب.

و ما في صحيحته ايضاً قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الاهاب؟ فقال: تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطى (ولا تعطه خ ل) الجزارين وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمره ان يتصدق بها (١).

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه الصلوة والسّلام قال: سألته عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا ان يتصدق بثمانها (٢).

و حمل - على جواز الانتفاع به والاخراج من منى بشرط التصدق بثمانه لهذه الروايات - ما يدل عليه ممّا في صحيحة اسحق بن عمار (وان كان في اسحق قول) عن ابى ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الهدى أخرج بشيء (شيء خ ل) منه من الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به (الخبر) (٣).

و في الاخبار الدالة على عدم الجواز، شيء لأنّ الاولى نقل فعله صلى الله عليه وآله وهو اعم من الوجوب والندب بل الظاهر الندب اذا لم يعلم الوجه كما ثبت في الاصول على أنه صلى الله عليه وآله نحرستاً وستين والظاهر عدم وجوبه والثانية مشتملة على جواز جعل الجلود مصلى والظاهر عدم جواز ذلك على تقدير وجوب التصدق بكله الا ان يتصدق بثمانه، وفيه ايضاً تأمل.

و أنّها مشتملان على ما هو مندوب مثل القلائد و الجلال فقوله: (نهى) كأنه نهى التنزيه والكرهية والأمر بالتصدق للاستحباب.

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية ٦.

ولا يأكل منها فيضمن المأكول، ويستحب قسمة هدى السياق كالتمتع،

وصحيحة على بن جعفر تدل على جواز جعله جراباً مع التصدق بثمنه وهو أيضاً محل التأمل اذ لو وجب التصدق بالعين كيف يجوز له من عند نفسه جعله جراباً واعطاء الثمن الا ان يكون بعد التصدق الى الفقراء والشراء منهم فلولم يكن اجماع لا مكن الحمل على الاستحباب.

ويؤيده حسنة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدى واجلالها (جلاها خ ل) شيئاً (١).

وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل (٢) كذا في الكافي فتأمل. والظاهر عدم التصرف فيها ولو يجعلها مصلى وجراباً لما تقدم بل ولا الشراء من الفقراء لما تقدم من كراهة تملك ما تصدق به اختياراً.

قوله: ولا يأكل منها فيضمن المأكول. اي لا يجوز لمن وجب عليه التصدق بالبدنة مثلاً الاكل منها، بل لو اكل ضمن قيمة ما اكل للفقراء، دليله واضح، لكن قد مر ما يدل على جواز الاكل في الجملة وان كان واجباً فتذكر وتأمل، ولا استبعاد بعد ورود النص، كما ورد في كفارة الجماع في نهار رمضان للاعرابي، وهو مشهور (٣).

قوله: ويستحب قسمة هدى السياق كالتمتع. قد مر مفصلاً وانه قد اوجبه فيها البعض والمراد هدى السياق من حيث هو والا قد يكون واجباً بان

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية ٢٠١.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يمكس عنه الصائم (من كتاب الصوم) الرواية ٢.

والاضحية

يكون مضموناً وجعل هدى السياق كما مرّ وذلك قد يكون التصدق بكلمه كما اذا كان كفارة او نذراً كذلك .

قوله: والاضحية. اي يستحب الاضحية نقل عن الصحاح: الاضحية شاة تذبح يوم الأضحى .

و الظاهر ان المراد هنا اعمّ محلاً وزماناً كما سيظهر.

قال في الدروس: وهي سنة مؤكدة ويجزى الهدى الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثنى من الابل ثم الثنى من البقر ثم الجذع من الضأن او الجذعة ثم الثنى من المعز ولا يجزى غير الثنى والجذع (١).

لعلّ دليله يعلم من الاخبار المتقدمة في بيان الهدى فان بعضها كان في الاضحية .

وروى في الفقيه (صحيحاً) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال: الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة (٢).

وروى عن العلاء بن الفضيل (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً سأله عن الاضحية، فقال: هو واجب على كلّ مسلم الا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: ان شئت فقلّت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه (٣).

و جاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحى؟ قال: فاستقرضى (وضحى خ) فانه دين مقضى (يقضى خ ل) (٤).

(١) انتهى كلام الدروس ص ١٣٠ كتاب الحج . (٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الذبح الرواية ١ وفيه: محمد بن علي بن الحسين قال: جاءت ام سلمة الخ .

وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده فقال: اللهم هذا عنتى وعمّن لم يضح من اهل بيتى، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عنتى وعمّن لم يضح من امتى (١).

وكان امير المؤمنين عليه الصلوة والسّلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: بسم الله وجهت وجهى للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين انّ صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول: (اللهم ان خ) هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه (٢).

وهذه مروية في الكافي (٣) بطريق حسن عن عبدالله بن سنان غير الدعاء. قال في الدروس: وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد، واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تأكد الاستحباب (٤).

كأنه اشارة الى ما نقلناه عن الفقيه من رواية محمد بن مسلم والعلامة وانّ وجه الحمل على الاستحباب، الاصل، والشهرة، وعدم ظهور صحة الثانية واشتمال الاولى على قوله: (وهى سنّة) وهى ظاهرة في عدم الواجب (٥) ومؤيدة لوجود الواجب بمعنى السنّة فؤيدة لحمل - ماورد ان غسل الجمعة واجب - على السنّة.

واعلم انّ في هذه الروايات دلالة على جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة ما تقدم، وعدم النية المفصلة وعلى استحباب الدعاء عنده واستحباب

(١) و (٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الرواية ٦ و ٧.

(٣) السنن (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان (باب البدنة والبقرة عن كم تجزى) الرواية ١.

(٤) الدروس ص ١٣١. (٥) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب عدم الوجوب.

الذبيح عن الغير حيّاً، ممن لا يضحي، وميتاً واستحباب تعدّد الذبيح والذبيح عن المتعدّد وهذه الأحكام موجودة في اخبار اخر.

مثل ما في صحيحة ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسّلام قال: الكبش يجزى عن الرّجل وعن اهل بيته يضحيّ به (١).
و سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه الصلوة والسّلام عن البقرة يضحيّ بها؟ فقال: يجزى عن سبعة (نفرقيه).

و روى وهب بن حفص عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم.
و روى ان الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا عزّت الاضاحيّ اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحيّ من البدن الا الثني وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثني وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة (٢).
و فسّر في بعض الحواشي وعد ما دخل في الشهر الثامن، وقال في المنتهى في السابع وقد مرّ.

وفي الدروس وقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين، وسنده غير ظاهر، لعلّ مراده افضل اوقاته من اليوم فتأمل.
وتدلّ على كيفية الذبيح صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال النحر في اللبة و الذبيح في الحلق (٣) وقال الصادق عليه السّلام كل

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبيح الرواية ١٥ و ٢ و ١٦.

(٢) نقل صدرها في الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبيح الرواية ١٧ وذيلها في الباب ١١ منها

الرواية ١١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبايح من كتاب الصيد والذبايح الرواية ٢.

منحور مذبوح حرامٌ وكلّ مذبوح منحور حرامٌ (١)

و في صحيحة الحلبي عنه قال: لا يذبح لك اليهودي (يهودي خ ل) ولا النصراني (نصراني خ ل) اضحيّتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولستقبل القبلة وتقول وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً اللهم منك ولك (٢).

قد دلت على اشتراط الاسلام والقبلة.

وصحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسّلام بعد قوله: اللهم منك ولك وبعد اتمام وجّهت وجهي الخ بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكّين ولا تنزعها حتى تموت (٣).

ومثلها في التهذيب في صحيحة صفوان وابن ابي عمير قال ابو عبد الله عليه السّلام اذا اشريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجّهت الى قوله وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله الله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكّين ولا تنزعها حتى تموت (٤).

وهذه تدل على وجوب القبلة وعلى تحريم النخع وجواز الفصل بين التسمية والذبح في الجملة واستحباب الدعاء وعدم النية المفصلة وبعض الاحكام وسيأتي احكام الذبح في محلّه.

وقال في الفقيه وكان على بن الحسين وابو جعفر عليهم الصلوة والسّلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم وبثلاث على السّؤال وثلاث يمساكنه لاهل البيت وهذه

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الذبايح من كتاب الصيد والذبايح الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية ١ راجع الرواية بتمامها بطريق الصدوق رحمه الله.

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية ١ بطريق الكليني والشيخ قدس سرهما.

وأيامها ثلثة، أوها النحر بالامصار، واربعة بنى بما يشتره،

موجودة في الكافي ايضاً (١) مسندة بسند الى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح.
ويستشعر منه استحباب القسمة اثلاثاً كما قيل في هدى السياق والتمتع
وقيل: يستحب الاكل منها والافطار منها يوم الاضحى بعد الصلوة.
وقد دلّ على استحباب الاكل الاخبار الكثيرة وقد تقدم البعض مثل ما
في حسنة الحلبي يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء (٢).
قوله: وأيامها ثلثة أوها النحر بالامصار واربعة بنى. قوله بالامصار
متعلق بثلثة فلو قدم وأخر قوله أوها النحر لكان أولى وقد مرّ دليله مفصلاً.
وأيها أفضلها للمسارعة الى الخيرات (٣) ولانه يوم النحر والذبح ولورود
بعض الأخبار بانه يوم واحد (٤) المحمول على الافضل ثم ما بعده بالترتيب.
قوله: بما يشتره. متعلق بيستحب، لعل المراد استحباب الاضحية بما
يشتره لا بما يريه، فالمراد الاشارة الى كراهة ما يريه، فلا فرق بين ما يشتره وبين
ما ينتج عنده وما يهيه وغيرها، وكان في صحيحة صفوان وابن أبى عمير المتقدمة (٥) (اذا
اشترت هديك) اشارة الى استحبابها بما يشتره.
ويدلّ على كراهة ذبح ما يريه الانسان بيده مطلقاً رواية محمد بن الفضيل
عن ابى الحسن عليه الصلوة والسلام قال: قلت جعلت فداك كان عندى كبش
سمين لاضحى به فلما اخذته واضجعتة نظر الى فرحمته ورققت عليه ثم انى ذبحته
قال: فقال لى ما كنت احبّ لك ان تفعل لا ترين شيئاً من هذا ثم تذبحه (٦).

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٣ و ١٥.

(٣) قال الله تعالى: فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، البقرة: ١٤٣.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ٦-٧.

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية ١ بطريق الكليني والشيخ قدس سرهما.

(٦) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الذبح الرواية ١.

ويجزى الهدى الواجب عنها، ولو فقدتها تصدق بثمانها، فان
اختلفت تصدق بالاوسط

ظاهرها كراهة ذبحه بنفسه لا كراهة لحمه وذبح وكيله للاصل وعدم شمول
الدليل.

قوله: ويجزى الهدى الواجب عنها. والجمع افضل كما قال في الدروس
وغيره ولعله قد مرّ ما يمكن فهم ذلك منه فافهم.

قوله: ولو فقدتها تصدق بثمانها الخ. اي لو لم يجد الهدى ويجد الثمن
يستحب ان يتصدق به، واذا اختلف الاثمان في الزمان السابق على هذا الزمان
حتى لو وجد الهدى او فرض وجوده يكون الاثمان مختلفة يتصدق بالاوسط يعني
ثمناً بين الاثمان يكون نسبته الى الاعلى والادون نسبة واحدة بتفصيله يفهم مما
نقل عن المصنف في الحاشية يعني يأخذ الأدنى والاعلى وينصفها بالنصف ويأخذ
الاعلى والاوسط والادنى وبثلثها ويتصدق بالثلث وبالجملة يتصدق بجزء من
المجموع المركب من اجزاء الاثمان المختلفة يكون نسبتها اليه كنسبة الواحد الى
اعداد الاثمان المختلفة ففي الاثنين يتصدق بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة
بالربع وهكذا.

دليله هو ان الغرض هو اىصال النفع الى المستحق وقد حصل وأنه احسان
واعطاء واعانة للفقير فيدخل تحت الامر، والتعادل يقتضى الاوسط على تقدير
الاختلاف.

والاصل فيه رواية عبدالله بن عمر قال: كتنا بمكة فاصابنا غلاء في
الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع
هشام (هاشم خ ل) المكارى رقعة الى ابى الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وأنا
لم نجد بعد (بقليل ولا كثير كما) فوقع اليه: انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجعوه

ويكره التضحية بما يريه وأخذ الجلود، واعطائها الجزار، واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها،

ثم تصدقوا بمثل ثلثه (١).

وهو ثلثة دنانير وثلث فيما فرض.

والظاهر أنه إنما حكم بالثلث في المثال لكون عدد الاثمان ثلثة، فيفهم النصف في الاثنين، والرابع في الاربع وهكذا.

وأنها محمولة على الاستحباب في الاضحية: المستحبة دون الهدى الواجب كأنه للاجماع على عدم اجزاء الثمن فإنه أما الهدى او الصوم على ما مر. ويمكن وجوب التصديق بثلث الاضحية المذكورة كالاستحباب في المندوبة لما مر والسقوط، للاصل، وعدم صحة الرواية وعدم صراحة غيرها، والاحوط التصديق.

قوله: ويكره التضحية الخ. قد مر وجه كراهة ذبح ما يريه، وكراهة اخذ الجلود لنفسه واعطائه للجزار والسلاخ، وينبغي التصديق بها كما مر ولا يبعد جعلها مصلى وجرابا بعد التصديق بثلثها كما في الرواية (٢) والاحوط التصديق بها وبجلالها وقلائدها ايضاً لما مر في الروايات (٣).

قوله: واذا نذر اضحية معينة الخ. يعني اذا عين في نذره فرداً مشخصاً جزئياً حقيقياً للاضحية - يعني ليذبح في زمان مخصوص للعبادة المخصوصة - زال ملكه عنها فاما ان ينتقل الى الفقراء المستحقين لها او الى الله تعالى لأنه نذر ذبحه فيجب التصديق به فخرج عن ملكه.

وفيه تأمل لأن وجوب الذبح بالنذر لا يستلزم وجوب التصديق وخروجه

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية ٥ و ٣.

فان تلفت بتفريط ضمن، والا فلا، ولو عابت من غير تفريط،
نحرها على ما بها، ولو ذبحها غيره ولم ينوعن المالك لم يجز عنه، وان نوى
عنه أجزاءه ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة،

عن ملكه نعم يجب عليه ذبحه واخراجه عن ملكه والتصدق به ان قصد في النذر
التصدق به والا فجرد نذر جعله اضحية لا يستلزم وجوب التصديق به فضلاً عن
الخروج عن الملكية ولهذا قال فيما بعد: (ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة)
اذ لو كان خارجاً عن ملكه او كان يجب التصديق به لم يكن الاكل منه مستحباً،
ولعله لعدم جواز التصرف فيه - تصرف الملاك واشرافه على الخروج عن الملك حيث
يجب ذبحه والتصدق به - قال: (زال ملكه عنه) فكان حاصل نذره أنه يفعل بالشاة
المعيّنة مثلاً ما يفعل بالاضحية المستحبة فيجب ذبحه والتصدق به في الجملة ولا يبعد
حينئذ وجوب الاكل ان ادخله والا يبقى على استحبابه فتأمل.

قوله: فان تلفت الخ. الضمان ظاهر على تقدير التفريط مع النذر وان
قلنا أنه خرج عن ملكه او يجب التصديق به.
اما لو كان الواجب هو الذبح فقط ففيه تأمل فيمكن ان يشتري بقيمته،
اخرى ويجعلها اضحية.

وينبغي استيذان الحاكم في ذلك مع الامكان والا فشاركة عدل والا
فبنفسه ويمكن التصديق بها على المستحقين فتأمل.

قوله: ولو عابت الخ. وجهه ظاهر مما تقدم ويمكن الارش مع النحر او
الذبح على ما بها من العيب ان كان بتفريط، ويعلم ذلك مما تقدم.
قوله: ولو ذبحها الخ. قد مر وجهه في الهدى مفصلاً فتذكر وكذا عدم
سقوط استحباب الاكعن الواجب وان في الروايات ما يدل على الاكل وان كان واجباً (١)

(١) راجع الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح.

ويتعين بقوله: جعلت هذه الشاة اضحية، ولو قال: لله على التضحية بهذه، تعينت، ولو اطلق، ثم قال: هذه عن نذرى، ففي التعيين اشكال.

وقد عرفت عن قريب أنه لو كان النذر متعلقاً بالتصدق به كله لا يستحب الاكل بل لا يجوز وان كان بالذبح او كونه اضحية فالظاهر عدم السقوط (١) كما في المتن.

قوله: ويتعين بقوله: جعلت هذه الشاة اضحية. يحتمل ان يكون مراده ان مجرد هذا القول يكفي في صيرورتها اضحية فيترتب عليها احكامها من استحباب القسمة والاكل منها قبل الصلوة وهو ظاهر ولكن بمجرد هذا لا يجب كونها اضحية فيجوز عدمها.

وأن يكون أنه اذا كان في ذمته اضحية مندورة مطلقاً يجعلها بهذا القول معينة فيترتب عليها ماتقدم في المعينة ونقل الاجماع على صيرورتها معينة بهذا القول وفيه بعد وتأمل.

والظاهر من نظر العقل عدم ذلك وبقائها على اطلاقها وهو اعرف نعم لا شك في تعيينها بالنذر ونحوه كما مر ويفهم من قوله ايضاً ولو قال: لله على التضحية بهذه فيفهم من هذا ومن قوله: ولو اطلق الى قوله فاشكال أن المراد هو ما قلناه أولاً ووجه الاشكال فهم مما تقدم وهو نقل الاجماع والمؤمنون عند شروطهم (٢) ومن الاصل والاستصحاب وأن مجرد القول كما لا يوجب اصل الاضحية وغيرها من الامور ما لم يتعلق به من الموجبات مثل النذر ونحوه فكذلك في التعيين والظاهر عدم التعيين نعم الاولى حينئذ عدم التصرف والتفريط في حفظها وجعلها اضحية ان

(١) يعني عدم سقوط استحباب الاكل.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهور (من كتاب النكاح) ذيل الرواية ٤.

و كل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة، فلم يجد فعليه سبع شياة المطلب الثالث في الحلق.

و يجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقله بنى، والأفضل الحلق. خصوصاً الملبّد (١) والضرورة ويتعين التقصير على النساء، قبل طواف الزيارة، فان أخره عمدأفشاء، وناسياً لأشياء عليه، ويعيد الطواف

بقيت والا فإخراج البدل.

قوله: **و كل من وجب عليه بدنة الخ.** دليل كون بدل بدنة الكفارة سبع شياة.

هو صحيحه داود بن كثير الرقى (وان كان فيه خلاف لكن قوى في الخلاصة قبوله) عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: اذا لم يجد بدنة فسبع شياة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (بمكة او في منزله قيه) (٢).

و لم يظهر دليل النذر ولا يصح قياسه بالفداء.

و هذه تدل على بدلية صوم ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله عن سبع شياة في هذه الصورة، وفي غيرها غير ظاهر، وقدمر البحث في ذلك في بحث الصوم، فتذكر (٣).

المطلب الثالث في الحلق

قوله: **و يجب بعد الذبح الحلق او التقصير الخ.** قد مر الكلام في قبلية الحلق على الطواف وتأخيره عن الذبح.

(١) يقال: لبّده إذ لقه بشيء لئرج.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصّد وتوابعها الرواية ٤. (٣) راجع ج ٥ ص ٧٦.

و دليل وجوب الشاة على من أآخر الحلق على (عن ظ) الطواف عامداً هو صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم أنه (انّ ذلك خ ل) لا ينبغي فان عليه دم شاة (١).

وهي تشعر بعدم شيء على الناسى ويؤيده الاصل.
وصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها، قال: لا بأس قد اجزأ عنه (٢).

ويدل على عدم وجوب اعادة الطواف على الناسى ويمكن حمل الاولى في العامد على الاستحباب لعموم غيرها في عدم الشيء كما تقدم في وجه تقديم الذبح على الرّمى، ولفظة ينبغي مؤيدة.

وتشعر به - و باعادة الطواف ووجوب طواف النساء وبالتخيير بين الحلق والتقصير- صحيحة على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فظافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احلّ من كل شيء (٣).

و الظاهر أنها في العمد و العلم لعدم الاعادة في غيرهما كما تقدم في تقديم الذبح على الحلق بل عدمها فيها ايضاً كما مرّ.
لكن هذه غير صريحة في وجوب الاعادة فيمكن حملها على الاستحباب.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١. اقول نقل الرواية في الباب ١٥ من تلك

الابواب ايضاً. (٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ١١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الحلق و التقصير الرواية ١.

ويؤيده ما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يخلق رأسه قال: يخلقه (يخلق خ ل) بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء (١).

ولا يضر ضعفها بمفضل بن صالح (٢) ولا شك أنه احوط. واما التخيير بين الخلق والتقصير- ولو كان للضرورة الذي ما حج قبله والملبد الذي لزق على رأسه الصمغ والعسل لدفع القمل او غيره- فلظاهر الآية (٣) على بعض الوجوه.

وصحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يخلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقتاً كان او تقصيراً (٤).

وتدل عليه اخبار كثيرة (٥) ويمكن حمل ما يدل على منع التقصير وتعين الخلق لهما على زيادة التأكيد والافضلية.

لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للضرورة ان يخلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء خلق قال: واذا لبّد شعره او عقصه فان عليه الخلق وليس له التقصير (٦).

ويؤيده لفظة (ينبغي) وزيادة (او عقصه) فان القائل بتعين الخلق

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخلق والتقصير الرواية ٧.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي

بصير.

(٣) قال الله تعالى: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ. الآية

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الخلق والتقصير الرواية ١.

الفتح: ٢٧.

(٥) راجع الوسائل الباب ١ و ٥ و ٧ وغيرها من ابواب الخلق والتقصير.

(٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب الخلق والتقصير الرواية ١.

ولو رحل قبله رجع فحلقت بها، فان عجز، حلق او قصر مكانه
واجباً، وبعث بشعره، ليدفن بها مستحباً، فان عجز فلا شيء،

للعاقص غير مشهور.

فالظاهر أنّ الحلق مطلقاً افضل لما مرّ وما في الاخبار أنّ رسول الله صلى
الله عليه وآله قال: اللهم اغفر للمحلّقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله؟
قال: وللمقصرين (١).

وقد مرّت لهذه المسألة زيادة تحقيق.

و دليل تعيين التقصير على النساء مرسلّة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه
الصلوة والسّلام قال: تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة (٢).
وقد مرّت هذه ايضاً وأنّ المسمّى يكفي.

واعلم أنّ قوله: قبل طواف الزيارة الخ هو ظرف (يجب) والظاهر أنّ
المراد بقوله: (ويعيد الطواف) هو العائد ويحتمل الناسى ايضاً بل ظاهر المتن ذلك
ولكن الدليل لا يساعده لما تقدم في تقديم الذبح على الرمي ما يدلّ على عدم الاعادة
مطلقاً خصوصاً الناسى والجاهل.

قوله: ولو رحل الخ. اي لو رحل من منى قبل الحلق او التقصير فيها وجب ان
يرجع اليها فحلقت او قصر بها فان عجز عن الرجوع اليها فعل احدهما مكانه واجباً
وبعث بشعره ليدفن بمنى مستحباً فان عجز عن البعث فلا شيء عليه حينئذٍ وهو
ظاهر، بل لو لم يعجز لا بأس به ولا شيء عليه لآته ترك المستحب.

ويمكن ان يكون المراد نفي الكراهة والذم بترك الاولى وانّ مراده نفي
الشيء على التارك اختياراً ثم عجز عن الرجوع اليها والحلق او التقصير بها ودفن

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٦ والرواية مروية عن حريز عن ابي عبد الله

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ٣.

عليه السّلام.

ويمر الأقرع (١) موسى على رأسه.

الشعر بها فإنه يتوهم وجوب شيء عليه حيث كان الواجب عليه ان يرمى الشعر بها وتركه اختياراً ثم حصل العجز فتأمل.

ويدل على الرجوع الى منى مع القدرة أنه كان واجباً هناك وهو ممكن فيجب بدليله ويدل عليه ايضاً صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها وحمل ما يدل على الجواز بمكة او الطريق على العجز.

مثل رواية مسمع قال. سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل نسي ان يخلق رأسه او يقصر حتى نفر؟ قال: يخلق في الطريق او اين كان (٢). مع أنه في الناسى وقد يمكن ارتكاب ذلك على أن توثيق مسمع غير صريح وكذا رواية ابي بصير المتقدمة.

وروايته ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يخلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال: ما يعجبني ان يلقى شعره الا بنى ولم يجعل عليه شيئاً (٣).

وظاهر هذه عدم الرجوع اختياراً ايضاً الا ان في الطريق الحسن بن الحسين اللؤلؤى (٤) وفي كتاب ابن داود ضعفه ابن بابويه ويمكن حملها ايضاً على المشقة. ودليل امرار موسى على رأس الأقرع - الذي لا شعر على رأسه وانه هو يجزيه - .

هو رواية زرارة ان رجلاً من اهل خراسان قدم حاجباً وكان أقرع الرأس لا

(١) الأقرع من سقط شعر رأسه من علة.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٦ عن ابي بصير.

(٤) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤى عن علي بن

رئاب عن ابي بصير.

و بعد الحلق والتقصير يحلّ من كل شيء، عدا الطيب والنساء
والصيد، فاذا طاف للزيارة، حل الطيب، فاذا طاف للنساء حللن له،

يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبدالله (اباعبدالله خ ل) عليه السلام فأمر ان يلبي
عنه وان يمرّ الموسى على رأسه فانّ ذلك يجزى عنه (١).

ظاهره جواز النيابة في التلبية مع العجز واجزاء الامرار عن التقصير ايضاً فيحلّ.

و في الطريق (٢) محمد بن احمد عن محمد بن عيسى لعنه محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري الثقة والعبیدی فلا بأس، وان كان فيه كلام، ولكن ايضاً فيه
ياسين الضرير وهو مهمل.

ولا شك ان الاولى ضمّ التقصير اليه.

ويستحب العمل بمضمون صحيحة معاوية بن عمارة عن ابي جعفر عليه
الصلوة والسلام قال: امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق
وسمى هو وقال اللهم اعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة (٣).

وما ظهر منها النية بل ظاهرها العدم، وينبغي ان لا يترك كما مرّ في
الذبح، وينبغي ان يأتي في النية بقبول (بقول خ ل) الحلق او بالحلق بمعناه وينوي
الحلاق الحلق (حقيقة خ) استحباباً او وجوباً بتأويل ان كان مأثياً (ثانياً خ ل) في
الذبح ينوي وجوبه على الاصل والمنوب (والمندوب خ) وعدم ذكر المصنّف النية
هنا وفي الحلق يشعر بعدم الوجوب ولو كان واجباً لا يحتاج الى التفصيل المذكور في
المناسك بل يكفي القرينة ولا شك انّ المذكور احوط.

قوله: و بعد الحلق او التقصير يحلّ من كل شيء الا الطيب والنساء
والصيد الخ. هذا هو المشهور بل يفهم الاجماع من المنتهى عليه وفيه تأمل.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٣.

(٢) وسندها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين

عن حريز عن زرارة. (٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١.

و الذي يقتضيه الاخبار الصحيحة انه يحلّ بالحلق من كل شيء الا من النساء مثل صحيحة سعيد بن يسار (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن المتمتع؟ قال: اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت كما) يطليه بالحناء وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردّها على مرتين او ثلاثا قال: وسألت ابا الحسن عليه السّلام عنها فقال: نعم الحناء والطيب والثياب وكل شيء الا النساء (١).

و حملها الشيخ في التهذيب على أنه حلق وطاف ايضاً.

لرواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: اعلم أنك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء الا النساء والطيب (٢).

و يقرب منها رواية منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه الصلوة والسّلام عن رجل رمى وحلق يأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلّ له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء.

و كذا رواية علا و هو بعيد وهذه الروايات غير ظاهرة الصحة ويمكن حملها على الاستحباب وكذا ماتقدم في لزوم الكفارة بفعل شيء قبل الطواف ان كان.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: ولد لابن الحسن عليه الصلوة والسّلام مولود بمنى فارس الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقتنا، قال عبدالرحمن فاكلت انا منه وأبي الكاهلي ومرام ان يأكل منه وقالوا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السّلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جائنا به

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٧ وفي الكافي بعد قوله: بالحناء، قال:

نعم الحناء والثياب الخ.

(٢) اوردها والثنتين بعدها في الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٤ و ٢ و ٣.

في اي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: اكل عبدالرحمن وأبى الآخران فقالا: لم نزر بعد البيت، فقال: اصاب عبدالرحمن ثم قال: اما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت انا منه وأبى عبدا لله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابى حَرَشَه (١) على فقال يا أبه ان موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابى عليه السّلام: هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم (٢).

وصحيحة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ ان يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَضْمُدُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ قَبْلَ ان يَزُورَ (٣).
 وحملها الشيخ على الذي يحج حج الافراد والقران دون التمتع فقال: بأنّه يحلّ جميع الاشياء (٤) بالحلوق للحاج غير المتمتع اما المتمتع فيحلّ الا من الطيب والنساء.

واستدل عليه برواية محمد بن حمران قال: سألت ابا عبدالله عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كل شيء الا النساء (والطيب خ) (٥).
 والفرق غير ظاهر وهذه الرواية غير ظاهرة الصحة والدلالة على المطلوب مع عدم ظهور القائل بالفرق غير الشيخ.
 ويدلّ على ضعفه روايتا ابى ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن بعد ما ذبح

(١) اي اغراه وهتجه على. (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الحلوق والتقصير الرواية ٢٣ و٢٤.

(٤) لكن الشيخ قدس سره استثنى النساء فقط فانّ عبارة التهذيب بعد نقل الصحيحتين هكذا: فليس في هذين الخبرين أنّه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع او الحاج الغير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحلّ له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحلّ استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره انتهى.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الحلوق والتقصير الرواية ١.

حلق ثم ضمّد رأسه بمسك (بسكّ خ ل) ثم زار البيت وعليه قيص وكان متمتعاً (١).

ولا يضرّ يونس مولى على (٢) لان الظاهر أنّه مولى على بن يقطين وهو ابن عبد الرحمن وهو ثقة وان كان فيه قول الا انّ الارجح ذلك كما يفهم من الخلاصة فاحديهما صحيحة وفي الاخرى اسمعيل بن مزار (٣) ولا يضرّ جهله.

وما رواه (في الصحيح) اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ فقال: كلّ شيء الا النساء (٤). ولا يضرّ القول في اسحق.

فنجمل رواية محمد بن حمران على شدة الاستحباب للمتمتع. ولكن يدل على عدم تحلل الطيب بالحلّ صحتنا العلاء والحلي وستجيثان وما استدل عليه بها.

فالمسألة مشكلة بناء على ذلك والشهرة حتى لم يظهر القائل بما قلناه فتأمل. ثم لا شك في حلّ الطيب بعد الطواف وصلوته والسعى، وهو المفهوم من رواية منصور بن حازم المتقدمة (٥) وظاهر عبارة المتن بعد الطواف، كأنه قد مرّ فيما سبق ما يدل على كون السعى داخلياً في المحلّ فتذكر وتأمل.

ولا شك انّ الاجتناب منه اليه بل الى بعد طواف النساء وصلوته احوط.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلّ والتقصير الرواية ١٠.

(٢) والسند (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن علي بن يقطين عن يونس مولى على بن يقطين عن ابي أيوب الحرّاز.

(٣) وسند الاخرى (كما في الكافي ايضاً) هكذا: على بن ابراهيم عن ابي عن اسمعيل بن مزار عن يونس عن ابي أيوب. (٤) و (٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلّ والتقصير الرواية ٨ و ٢.

ويكره المحيظ قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء.

وأما اللبس فالظاهر انه يحل بالحلوق لما مرّ ولصحيحة العلاء قال. قلت لابن عبد الله عليه السلام: أتبي حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع، أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم قلت قبل الطواف (ان اطوف خ ل) بالبيت؟ قال: نعم (١).

و كان قوله: من غير ان تمس شيئاً من الطيب محمول على شدة الكراهة والاستحباب لما تقدم.

وجعل هذه دليلاً للمشهور اوضح مما تقدم.

وما يدل على منع التغطية واللبس قبل الطواف فيحمل على الاستحباب مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أغطى رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئاً (٢).

وقريب منه رواية ادريس القمي (٣) في منع اللباس قبل ان يزور البيت وفي عدم الشيء على فاعل ذلك عمداً.

والدليل عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان أبى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان احب الي (٤).

وفيها الدلالة من ثلاثة اوجه (٥) وهي مؤيدة لحمل ما تقدم على الاستحباب

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلوق والتقصير الرواية ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الحلوق والتقصير الرواية ٢ و٣ و١.

(٥) (الاول) قوله عليه السلام: فان ابى عليه السلام كان يكره (الثاني) قوله عليه السلام: ما ارى عليه

فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه، ويجوز تأخيره الى غده، لا ازيد، فيطوف للزيارة ويسعى، ويطوف للنساء. ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذى الحجة على كراهية.

حيث علم المبالغة والنهي واردة الاستحباب والكراهة وأنّ الاولى هو الصبر الى بعد السعى كما تقدم، وأنّ له دخلاً في التحلل على القول بالصبر الى الطواف فتأمل. ويدل على أنّ الاجتناب عن الطيب اولى الى بعد طواف النساء وان قلنا بتحلله بعد الحلق.

صحيحة محمد بن اسمعيل قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه الصلوة والسلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمسه الطيب قبل ان يطوف طواف النساء؟ فقال: لا (١). وهذه مؤيدة لحمل ما تقدم على الاستحباب كما قلناه والاصل دليل قوتي مع معارض ما للدليل الوجوب فتأمل والاحتياط امر آخر وطريق السلامة. والظاهر أنه يحل ما يحرم على المحرم من الصيد بطواف النساء ويمكن قبله بطواف الزيارة بل قبله بالحلق ايضاً ولكن الاول اولى واحوط واقا ما يحرم للمحرم فهو على حاله مادام فيه.

قوله: فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه الخ. لما تقدم، اى اذا فرغ الحاج من مناسك يوم النحر في حج التمتع - كأنه مقصود الكتاب - مضى الى مكة لزيارة البيت وصلوتها والسعى وطواف النساء وصلوته وجوباً موسعاً الى غده بلا خلاف على الظاهر، ويجزى بعده مع الاثم عند البعض، وعلى الكراهة عند آخرين وكأنه الاظهر على ما تقدم.

قوله: ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذى الحجة على كراهية. بمعنى نقص الثواب والظاهر أنّ التمتع كذلك، كأنه قد تقدّم ما يدل عليه فتذكر.

شياً (الثالث) قوله عليه السلام: كان أحبّ الىّ. (١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١.

وبالجملة الظاهر أنّ الافضل للمتمتع وغيره فعل الزيارة يوم النحر ثم الغد وهكذا كلّما قرب فهو افضل وأنّ التأكيد في التمتع اكثر للرواية.

ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت (١).

وصحيحة عمر ان الحلبي عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسّلام قال: ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم (٢).

الظاهر أنّه يريد (بليته) ليلة تكون بعد يوم النحر وهو ليلة احد عشر لفهم الاجماع من المنتهى حيث ما نقل الخلاف الا عن المخالف على أنّ وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وللاخبار (٣) وفي لفظة (ينبغي) دلالة على الاستحباب وجواز التأخير.

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما (٤).

ويدلّ على جواز التأخير صريحاً صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه الصلوة والسّلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث؟ قال: تعجيلها احبّ اليّ وليس به بأس ان اخره (٥).

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والعارض (والمعارض خ ل) (٦).

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت الرواية ٦ و٧.

(٣) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت الرواية ٨ و١٠ و٩.

و صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال: لا بأس أنا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب (١).

وهذه تدل على عدم التحلل من الطيب قبل طواف الزيارة، وما ذكرت في محله فتأمل.

واعلم أنّ هذه الاخبار ليست صريحة و حجة على تأخير المتمتع (زيارته- ظ) وطوافه طول ذي الحجة بل بعضها ظاهرة في جواز التأخير ولا خصوصية له بتأخير غير المتمتع كما يفهم من التهذيب (٢).

ففيه تأمل فإنها عامة، نعم يفهم التأكيد في المتمتع وعدم المبالغة في المفرد والقارن من صحيحة معاوية (٣).

و يشعر به ما في صحيحته ايضاً عن ابي عبدالله عليه السّلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره (الحديث) (٤).

ويدل على جواز التأخير و الاجزاء الاصل وكون ذي الحجة كلّ شهر الحج كمداد عليه الاخبار (٥) بل لانزاع فيه كما قيل ويؤيده وقوع الذبح فيه كلّه. و يفهم من المنتهى عدم النزاع في اجزاء الطواف مطلقاً فيه وانما النزاع في حصول الاثم بالتأخير في التمتع دونها ولا ينبغي مع الاجزاء ذلك فتأمل.

(١) و (٤) الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت الرواية ١ و ٢.

(٢) فانه قدس سره قال: ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم

النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك انتهى (٣) تقدّمت آنفاً.

(٥) راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من ابواب اقسام الحج.

المطلب الرابع في باقي المناسك

فاذا فرغ من الطوافين، والسعى، رجع الى منى، فبات بها ليلتي التشريق، وهى الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر.

المطلب الرابع في باقي المناسك

قوله: فاذا فرغ من الطوافين الخ. اى طواف الزيارة وما يتعلق به من صلوته وسعيه وطواف النساء وصلوته، رجع الى منى للمبيت بها ليلتي التشريق وهى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قال في المنتهى: يجب المبيت بها هذه الليالي قاله علمائنا اجمع. واستدل عليه ايضاً بصحيفة معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت (تبيت خ ل) الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى (١).

وهذه تدل على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وأنه لم يجب اذا كان مشغولاً بالعبادة والظاهر كونه بمكة كما قاله الاصحاب ويمكن العموم لعدم التصريح بالقييد.

ولا يبعد كفاية نصف الليل كما في اصل المبيت ويدل ايضاً على جواز الخروج من منى بعد نصف الليل كما قاله الاصحاب فلا يكون المبيت الى طلوع الفجر واجباً فلا ينبغى التقييد في نية المبيت من اول الليل الى طلوع الفجر كما وقع

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ١.

في المناسك بل الاطلاق ايضاً وما ذكر المصنف هنا ايضاً (١) النية، فلا يعلم الوجوب عنده وعلى تقدير الوجوب التفصيل غير لازم نعم أنه الاحوط على ما ذكره الاصحاب.

ويمكن تنزيل الليل الى نصفه على تقدير الاطلاق او يقال أنه ان بقى الى الفجر فهو واجب ولكن رخص له الخروج كما في الصوم الواجب المطلق مثل النذر المطلق او القضاء في الجملة فتأمل فيه.

و الظاهر ان الواجب من النصف الاول وان ذهب بعضه في الطريق حين الرجوع الى منى من مكة ولا يَأْتُم به ان لم يقصر ولا يوجب شيئاً مطلقاً ولا يجب عوضه من الطرف الآخر.

وصحیحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى (٢).

هذه تدل على انه يكفي الكون فيه ليلاً في الجملة ولو كان من آخره.

وصحیحة العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى؟ قال: ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة (٣).

ولعل في هذه دلالة على عدم وجوب المبيت بمنى بعد النصف لا اصالة ولا عوضاً ولو تيسر حيث اطلق جواز الاصباح بمكة ان وقع طوافه بعد النصف وكأنه لعدم بقاء الوقت الواجب للمبيت فتأمل.

وبالجملة قد استدل بهاتين الروايتين ايضاً على وجوب المبيت في منى

(١) يعنى ان المصنف قدس سره لم يذكر النية ايضاً فضلاً عن التقييد في نية المبيت.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ٤.

و يجوز النفريوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد.

وليست بواضحة في الكل والى النصف وكان العمدة هو الاجماع والرواية الاولى (١) وفي الروايات الدالة على وجوب الشاة على تارك المبيت دالة ايضاً على وجوب المبيت وستطلع عليه.

قوله: ويجوز النفراخ. هذا بمنزلة الاستثناء عن الحكم المتقدم يعنى يجب المبيت بمنى تلك الليالى الثلث والرمى في الايام الثلاثة على كل احد الا على من اتقى الصيد والنساء فانه يجوز له النفريوم الثاني بعد الرمي فلا يجب عليه المبيت الليلة الاخيرة والرمى في اليوم الثالث الا ان يغرب الشمس وهو بمنى فيجبان عليه ايضاً فالنفر الاول وسقوطها مشروط بشرطين الاتقاء من النساء والصيد وعدم ادراك غروب الشمس بمنى.

يحتمل كون المراد ذهاب الحمرة المشرقية او اسقاط القرص ويجب ايضاً كونه بعد الزوال.

ويدل على الجواز في الجملة الكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع المدعى في المنتهى.

ويدل على الاخير رواية ابي ايوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفرا حين سألته فاي ساعة ننفرا؟ فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفرا حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفرا واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفرا على بركة الله (كذا في الكافي) وفي التهذيب على كتاب الله فان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو

(١) وهي صحيحة معاوية بن عمار المقدمة.

(٢) قال الله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى. البقرة: ٢٠٣.

(٣) راجع الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى.

سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال: ومن تأخر فلا اثم عليه (١).

ولا يضر وجود علي بن الحكم (٢)- وان كان هو ابن اخت داود بن النعمان بقرينة نقله عن داود- لانه غير مذموم ومؤيده ويحتمل كونه الثقة لثبوت نقل احمد بن محمد عنه وعدم ثبوت نقله عن غير الثقة وعدم ثبوت نقل ابن اخت داود عنه ولا اشتراك ابي ايوب لان الظاهر انه الخزاز الثقة وكأنه لبعض ما تقدم ما سمي في المنتهى بالصحة ولا يضر.

وصحيحة معاوية بن عمار وحسنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اتي ساعة نفرت (ورميت فيه يب) قبل الزوال او بعده واذا نفرت وانتهيت الى الحصباء (الحصبة كا) وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلاً فان ابا عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها (بها كا) (٣).

كان قوله (فان ابا عبدالله عليه السلام) كلام معاوية.

وفيه احكام اخر مثل وسعة وقت الرمي والنفريوم الثالث واستحباب نزول الحصبة.

وقد خص ذلك في الفقيه بالنفر الثاني لرواية ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحصبة؟ فقال: كان ابي عليه السلام ينزل الا يطح قليلاً

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى معنى الرواية ٤.

(٢) وسندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم

عن داود بن النعمان عن ابي ايوب.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى معنى الرواية ٣ ونقل ذيلها في الباب ١٥ من تلك الابواب

ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح، فقلت له: رأيت من (ان خ ل) تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصّب؟ فقال: لا (١) وكان ابى عليه السّلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان (٢). قال ذلك في المنتهى ايضاً.

وهذه الرواية مروية في التهذيب ايضاً (٣) وزاد فيها بعد قوله: (في يومين): ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصّب؟ قال: لا.

والتخصيص بعيد لشبوت الاستحباب بدليل عام لكل احد في الاوّل والثاني وهو الرواية الصحيحة (٤) المتقدمة مع ظاهر كلام الاكثر وعدم صحة الرواية المخصصة.

الا ان الاصل وعدم صراحة العموم وتقييد العام بالخاص دليل الفقيه فيمكن حمل الرواية الاولى (٥) عليه.

قال في المنتهى: ويستحب لمن نفران يأتي المحصّب وينزل به ويصلّى في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً مستلقى على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصّب والاستراحة فيه قليلاً اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولاخلاف في أنّه صلى الله عليه وآله نزل به (٦).

وحمل الشيخ في التهذيب ما يدل على جواز النفر الاوّل قبل الزوال، على المضطر مثل رواية زرارة عن ابى جعفر عليه الصلوة والسّلام قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاوّل قبل الزوال (٧).

(١) الى هنا في الكافي والتهذيب. (٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العود الى منى الرواية ٣.

(٣) وكذا في الكافي. (٤) يعنى صحيحة معاوية. (٥) يعنى رواية ابى ايوب المتقدمة.

(٦) المنتهى ص ٤٧٧. (٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى الرواية ١١.

مع عدم صحة السند وكذا ما في رواية ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول؟ قال: له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء (١).

ويمكن حملها على الارتحال و اخراج رحله وثقله عن منى وعدم خروجه قبل الزوال.

لصحيحة الحلبي في الفقيه أنه سئل (كأنه ابو عبدالله عليه السلام لذكره قبله) عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال: لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس (٢).

والذي يدل على عدم جواز النفر الاول بعد غروب الشمس هو اجماع الاصحاب المنقول في المنتهى وخبر ابي بصير المتقدم وحسنه الحلبي وصحيحة معاوية الآيتين ولعل في الآية ايضاً اشارة اليه حيث قال: (في يومين) اي بعد الشروع فيها وقبل مضيها او يقال: لا دلالة فيها على اكثر من اليوم الثاني وبعد غروب ليس منه او يقال تخصيصها بالاجماع والاخبار.

كحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه (ادرك خ ل) المساء بات ولم ينفر (٣).

وهذه تدل على الاخيرة ايضاً.

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال: وقال: اذا جاء

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العود الى منى الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العود الى منى الرواية ١.

الا ان تغرب الشمس بمنى .

الليل بعد النفر الاوّل فبتّ بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح (١).
 واما شرط الاتقاء من الصيد والنساء فلا ارى له دليلاً صالحاً لأنّ الآية
 الكريمة (٢) مجملة وقابلة للمعاني فانه يحتمل ان يكون معناها من نفر من النفر الاوّل
 او الثاني فلا اثم عليه يعني لَمَّا اتى بافعال الحج كلّها مابقى عليه ذنب سواء نفر في
 الاوّل او الثاني وحينئذ لا يتعلق به (لمن اتقى) ولا يقيدّه (ولا يفيدّه خ ل) بقيد
 المراد فيحتمل ان يكون معناه كون الحج كذلك مكفراً للذنوب كلّها لمن اتقى في
 الحج جميع ما نهى الله عنه.

او أنّه ينتفع بذلك من اتقى في بقية عمره اذ لو ارتكب المعاصى فلا يخلصه
 محو الذنوب المتقدمة بسبب الحج.

و اليه اشار في رواية في الكافي عن ابى عبدالله عليه السّلام (في حديث)
 ومنهم من غفر الله له ماتقدم من ذنبه وقيل له: احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله
 عزوجلّ فمن تعجلّ الآية (٣).

او انّ ذلك للمتقين يعنى شيعة أهل البيت، كما نقل في الكافي.
 في رواية اسمعيل بن نجيح الرياح، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: كتنا
 عند ابى عبدالله عليه السّلام بمنى ليلة من الليالى، فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تعجل
 في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه؟ قلنا: لا (ماخ) ندرى، قال: بلى
 يقولون: من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم
 عليه وليس كما يقولون قال الله جلّ ثناؤه: فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ألا لا اثم

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العود الى منى الرواية ٢. (٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ هذه قطعة من الرواية نقلها في
 الوسائل عن الكافي عن سفيان بن عيينة وتسامها: «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه»
 يعنى من مات قبل ان يمضى فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر (الرواية).

عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ألا لا اثم عليه لمن اتقى، انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج (١).

وان معناها ان ذلك لمن اتقى المعاصي، كما قال الله: انما يتقبل الله من المتقين. ففيها اشارة الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وانه مفسد للعبادة فلا يصح حج من كان في ذمته حق مضيق مع القدرة، فينبغي الاجتناب له، فتأمل.

وفي رواية في الفقيه، ان معناها من مات في يومين فلا اثم عليه، ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر (٢).

فلا يتعلق به ايضاً لمن اتقى، على الوجه المراد.

قال في الكافي (٣) والفقيه (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله: وفي تفسيره فن تعجل في يومين الآية يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر.

ونفى في هذه الرواية في الكافي المعنى الذي يفيد التقييد باجتناّب الصيد فيما بعد حيث قال: واما العامة فيقولون: فن تعجل في يومين فلا اثم عليه، يعني في النفر الاوّل، ومن تأخر فلا اثم عليه، يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما احلّه في قوله عز وجل: واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فاذا حللتم فاتقوا الصيد، الحديث (٥) وفي الفقيه، وروى: أنه يخرج من ذنوبه كهيبته

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى، الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية ١٢.

(٣) راجع الكافي «باب» النفر من منى الاوّل والآخر

(٤) الفقيه عن سفیان بن عیینة عن ابي عبد الله عليه السلام باب النفر الاوّل والاخير الرواية ٧.

(٥) راجع الكافي «باب» النفر من منى الاوّل والآخر.

يوم ولدته أمه (١)، وروى: من وفى لله وفى الله له (٢).
و الاحتمالات في الآية كثيرة، نعم احدها ما يفيد التقييد المذكور ولكن
يحتاج الى نص صريح صحيح.

و اما الاخبار، فالذي في الكافي، صحيحة معاوية المتقدمة حيث زاد في
الفقيه بعد قوله (او بعده) قال: وسمعتة يقول في قول الله تعالى: فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى، فقال: يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى
في (الى خ) النفر الاخير (٣).

فالظاهر منه مانع في الرواية المتقدمة وهو بعيد جداً.

مع أنه ليس التقييد المشهور بل هو تقييد لنفى الاثم بشرط التقوى بعد ذلك
عن الصيد الذى هو حلال بقوله: (واذا حللتم فاصطادوا) وغيره من الاخبار
والاجماع ومعلوم ان الصيد الحرمى حرام عليه مادام في الحرم وحلال غيره بعد
الخروج مع أنه لا ذكرفيه للنساء فيمكن حمل هذه الزيادة (٤) على تقدير الصحة على
التقية مع أنها غير موجودة في الكافي والتهديب.

وفي رواية سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام انه
قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه (٥).

مع عدم صحتها و اجمالها ليست بمخصوصة بالصيد والنساء.
وفيه، وفي رواية على بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام
انه قال: لمن اتقى الله عزوجل (٦).

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية ١٠ و ١١ و ٦.

(٤) اشار بذلك الى قوله: حيث زاد في الفقيه.

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية ٧ وفيه محمد بدل سلام نعم ما في الكتاب

موافق للفقيه. (٦) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية ٩ و ١٠ و ١١.

وقال بعدها: وروى أنه يخرج الى آخر ما نقلناه سابقاً فالظاهر أنه اشارة الى بعض ماتقدم مع عدم الصحة.

وفي رواية محمد بن المستنير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول (١).

ورواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسلام في قول الله عزوجل فن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعنى في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول (٢).

وهما معا ظاهرتان في التقييد المذكور مع عدم الصحة والاجمال في أن المراد في أي احرام وأن المراد أي اجتناب، أمن جميع ما يحرم منها او من وطى النساء واكل الصيد وقتله؟

وعلى تقدير الجهل بهما فالظاهر من الاول (٣) هو وطى النساء ومن الثاني (٤) الاصطياد وقتله ويمكن ادخال الاكل ايضاً وان الظاهر من الاحرام احرام الحج.

وأما الاجماع فغير ثابت فان ثبت فيما ثبت فهو المتبع والا فالأصل وظاهر الاخبار الكثيرة الصحيحة (٥) بل ظاهر الآية (٦) عدم التقييد وهو المتبع، والاحتياط هو التوقف الى النفر الثاني لمن لم يتق، والافضل لغيره النفر الثاني لتحصيل عبادة اخرى، ولرعاية ظاهر الاخبار، وكذا الاقامة بمنى في ايام التشريق لظاهر الخبر (٧) وفتوى الاصحاب.

ويدل على عدم اختصاص النفر الاول بمن لا يريد الاقامة بمكة كما قيل،

(١) و (٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الرواية ١ و ٢.

(٣) يعنى الخبر الاول. (٤) يعنى الخبر الثاني.

(٥) و (٦) قد تقدمتا. (٧) راجع الوسائل الباب ١٣ من ابواب العود الى منى.

ولوبات الليلتين غيرها وجب عليه شاتان، الا ان يبيت بمكة
مشتغلاً بالعبادة، ولوبات غيرالمتقى الثلاث، وجب عليه ثلث شياة،
ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل.

صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: لا بأس ان ينفر الرجل
في النفر الاوّل ثم يقيم بمكة (١).

قوله: ولوبات الليلتين الخ. اي لوبات الحاج ليلتى الحادي عشر
والثاني عشر بغير منى وجب عليه لكل ليلة منها شاة، الا ان يبيت بمكة مشتغلاً
بالعبادة، او خرج من منى بعد نصف الليل، فان ذلك يجوز، ولا شيء حينئذٍ عليه
في الصّورتين.

و الظاهر انه لا يجب عليه الا شاتان لوبات الليلة الثالثة ايضاً غيرها
وبغير مكة كما مرّ، لعدم الوجوب عليه الا ليلتين فتبعد الكفارة للثالثة.
ويجب ايضاً على غير المتقى لو لم يبيت الليالى الثلث بها، ولا بمكة مشتغلاً
بالعبادة، لكل ليلة شاة فعليه ثلث شياة ولوبات البعض دون البعض تتبعض فهنا
احكام (الاول) وجوب الشاة على تارك ليلة الا المستثنى، دليله الاجماع المفهوم من
المنتهى.

وصحيحة صفوان قال: قال ابو الحسن عليه السّلام سألتى بعضهم عن
رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة؟ فقلت: لا ادري فقلت له: جعلت فداك ما
تقول فيها؟ قال عليه السّلام عليه دم شاة اذا بات، فقلت: ان كان انما حبسه شأنه
الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذةً أعليه مثل ما على هذا؟ قال:
ليس (ما خ ل) هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى (٢).

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى، الرواية ٥.

لعلّ قوله: (لا ادري) للثقيّة وقوله: (اذابات) اشارة الى وجوب الدم اذابات بمكة وقوله: (ان كان انما حبسه الخ)، اشارة الى سقوط الدم ان كان بمكة مشتغلاً بالعبادة وقوله: (وما احبّ) يدل على استحباب الرجوع الى منى ليلاً وان كان مشتغلاً بالعبادة.

و رواية جعفر بن ناجية قال: سألت ابا عبدالله عليه الصلوة والسّلام عن من بات ليالى منى بمكة؟ قال: ثلاثة من الغنم يذبحهنّ (١).
ولا يضرّ ضعف سندها بمحمد بن سنان وغيره (٢).

وصحيحة على بن جعفر، عن اخيه عليه الصلوة والسّلام عن رجل بات بمكة في ليالى منى حتى اصبح؟ قال: ان كان اتاها نهراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه (٣) اي لكل ليلة.

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: لا تبت (لايبست خ ل) ليالى (ايام خ ل) التشريق الا بنى: فان بتّ في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف اللّيل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرك ان تصبح في غيرها.

لعل المراد بقوله: (او خرجت من مكة) الخروج من مكة بعد الطواف والسعى وتنصف اللّيل في الطريق من غير تقصير، او نام بعد خروجه عن مكة وتجاوزه عن عقبة المدنيّين.

لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: من زار فنام في

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ٦.

(٢) وسند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

جعفر بن ناجية. (٣) اوردها واللّتين بعدها في الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ٢ و ٨ و ١٦.

الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى .

ولعل المراد بقوله: (في الطريق) ما كان اعم مما بمكة وغيرها .
ولصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه الصلوة والسلام عن الرجل يزور فينام دون منى فقال: اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام (١).
واعلم ان ظاهر هذه الروايات وجوب الدم بالمبيت في غير منى جميع الليل كما يشعر به صحيحة على بن جعفر عليه السلام وغيرها الا من خرج بعد نصف الليل او كان بمكة مشتغلاً بالعبادة او كان بمكة وخرج منها متوجهاً الى منى وتجاوز عقبة المدنيين ونام، فلا نعلم وجوب الدم لوبات بعض الليل بغير منى فتأمل والاصل وعدم ظهور الاجماع فيه وعدم النص دليل العدم.

بل يدل على عدم وجوب الدم مطلقاً مثل صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى؟ قال: ليس عليه شيء وقد اساء (٢).

و رواية سعيد بن يسار- (ولعلها صحيحة)- قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس (٣).

يحتمل نفي الكفارة و حملها الشيخ على من خرج بعد نصف الليل او كان مشغولاً بالعبادة في مكة لعدم شيء حينئذ كما مر في الاخبار المتقدمة .
ولا يخفى بُعدهما وياباهما في الاولى قوله: (اساء) فانه لاسائه في الموضوعين فتأمل .

فالجمع بالحمل على الاستحباب طريق حسن وفي الاخبار ما يؤيد ذلك فافهم .

(و الثاني) (١) جواز الخروج من منى بعد نصف الليل، من غير شيء وقد مرّ دليله.

(و الثالث) عدم شيء من الاثم والكفارة لوبات بمكة مشغلاً بالعبادة. و الظاهر أنه يكفي الاشتغال الى نصف الليل وقد مرّ ما يدل عليه وهو الظاهر من الاخبار المتقدمة والاصل يؤيده.

و لا يدلّ على اشتراط الاستيعاب - بل كان الاستيعاب اتفاقاً - صحيحة معاوية بن عمار، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى يطلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّوجلّ (٢).

وقد يشعر بجواز المبيت في غير مكة ايضاً مشغلاً بالعبادة لقوله عليه السلام (قوله ظ): (كان في طاعة الله).

(و الرابع) سقوط الدم عمن كان بمكة وخرج منها متوجهاً الى منى وتجاوز عقبة المدنين.

(و الخامس) جواز دخول مكة بعد خروج نصف الليل من منى لما في صحيحة معاوية بن عمار: ولا يضرك ان تصبح في غيرها (٣).

اي غير منى وهو اعم بل يمكن كونها اولى لأنها المتبادر مما يخرج من منى الى موضع ولأنه افضل بل الكون بها عبادة كما ورد في بعض الاخبار والعبادة فيها افضل لانه ورد أنّ التسيحة بها أفضل من خراج العراقيين يتصدق (٤).

(١) عطف على قوله: فهنا احكام، الاوّل الخ.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ٩ و ٨.

(٤) الفقيه باب فضائل الحج الرواية ٩٥ ولفظها: تسيحة بمكة تعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله

و يجب ان يرمى كل يوم من ايام التشريق كل جمرة ثلث بسبع حصيات، يبدأ بالاولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

(و السادس) ان الافضل عدم الخروج من منى الا بعد الفجر وان انتصف الليل يدلّ عليه الرواية (١) وان الخروج رخصة وكذا ان الافضل كونه بها. بل ورد النهى عن زيارة البيت في ايام منى في صحيحة العيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق؟ فقال: لا (٢).

حملت على الكراهة لما مرّ مما يدلّ على الجواز وكأنّه للاجماع. ولصحيحة رفاعة (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل (رجل خ ل) يزور البيت في ايام التشريق؟ فقال: نعم ان شاء. و لرواية يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن زيارة البيت في ايام التشريق فقال: حسن. و لرواية ليث المرادى قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمنى افضل واحبّ الى (٣).

قوله: **ويجب أن يرمى الخ.** ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب الرمي وحمل ما وجد من كلام الشيخ - في بعض كتبه أنه سنة - على أن وجوبه ثابت بالسنة لا بالكتاب.

و كذا الخبر مثل صحيحة معاوية بن عمار انّ الرمي سنة والسعي

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى، الرواية ٢٠.

(٢) اوردها واللّتين بعدها في الوسائل الباب ٢ من ابواب العود الى منى الرواية ٦ و ٢ و ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العود الى منى، الرواية ٥.

فان نكس اعاد على الوسطى ، وجمرة العقبة .

فريضة (١).

و كذا ادعى الاجماع فيه على وجوب الترتيب كانه شرط ايضاً مطلقاً .
ويدل عليها (عليه خ ل) صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث
(حين خ ل) رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن
المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً وتدعو وتساله ان يتقبل
منك ثم تقدم ايضاً وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف
وتدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف
عندها (٢) ويدل على كون الترتيب شرطاً وجوب الترتيب في الامر به فع الا تيان
بعدم الترتيب ما اتى بالمأمور به وما سيأتى (٣) من الرواية .

قوله: فان نكس الخ. اي لورمى العقبة ثم الوسطى ثم الاولى، فرمى
الاولى مجز فيجب ان يعيد على الباقي بالترتيب .

دليله ان الرمي الاول قد حصل واشترط الترتيب يقتضى عدم اجزاء
الباقي فتجب الاعادة .

ويدل عليه ايضاً صحيحة الحلبي - (قالها في المنتهى والظاهر أنها حسنة
وحسنة معاوية ايضاً فانه ايضاً رواها لوجود ابراهيم) - (٤) عن ابي عبدالله

(١) الكافي باب من نسي رمى الجمار او جهل الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: والسعى بين الصفا
والمروة فريضة .

(٢) اورد صدرها في الوسائل الباب ١٢ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ١ وذيلها في الباب ١٠ من
تلك الابواب الرواية ٢ .

(٣) عطف على قوله : وجوب الترتيب .
(٤) فان سندها كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
وحامد ، عن الحلبي ، جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام .

ولو نقص العدد ناسياً حصل بالترتيب مع الاربع (اربع خ ل) لا بدونها.

عليه السّلام في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة (١) وهي موجودة في صحيحة معاوية الطويلة وزاد بعد قوله: العقبة: (وان كان من الغد) (٢) فتدلّ على وجوب القضاء ايضاً ان نكس.

و رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة (٣).

ولا يضرّ عدم التصريح بتوثيق مسمع مع مدحه في القسم الاوّل وفي كليهما دلالة ما على عدم وجوب قصد كونها الاولى مثلاً بل معرفة الترتيب ايضاً فانه يكفي الاتيان بالفعل على ما هو مأمور به في نفس الامر فافهم.

ومن الصورة المذكورة يعلم حال باقي الصور التي خالف الترتيب.

قوله: ولو نقص الخ. اي لو نقص بعض عدد الجمرة المتقدمة وكمل الباقي ناسياً قداقي بالترتيب الذي هو شرط لصحة الرّمى ان كان الناقص المقدم اكثر من النصف فيجب اكماله فقط ولا يجب اعادة ما بعده وان لم يكن زائداً على النصف تجب اعادة ما بعده وهل تجب اعادته ايضاً او يكفي اكماله فيكون ما فعله محسوباً وانما الباطل هو ما بعده فقط؟ الاصل يدلّ على الثاني والروايات التي تدلّ على حصول الترتيب في الزيادة على النصف (٤) تدلّ على الاوّل فهو الاولى واحوط فيضمحل الاصل.

وبالجملة يحصل الترتيب بالتجاوز عن النصف لو كان الترك نسياناً وفي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب العود الى منى الرواية ٣ و ٤ و ٢.

(٤) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب العود الى منى.

العمد لا بد للترتيب من اكمال ماتقدم ولو (فلوخ ل) نقص المقدم ولو واحدة يستأنف مابعده بعد اكماله ويحتمل استينافه ايضاً وهو احوط كما مر في النسيان اذا كان اقل من النصف فدون السبع في العمدة بمنزلة دون النصف في السهو فتأمل ان قلنا به في نسيان ما نقص عن النصف .

ولورمى الاولى اربعاً و كمل الاخيرتين نسياناً يرمى ثلاثاً على الاولى

فقط .

و دليل الحكم المذكور في المتن رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال: يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع قلت: فانه رمى الجمرة الاولى (فان رمى الاولى خ. ل) باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمى الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمى جمره العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال: يعيد ويرمى الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة (١).

قال في المنتهى رواها الشيخ في الصحيح ولكن في الطريق (٢) عباس، كأنه يعرف كونه ابن معروف الثقة وهو كثير الرواية.

وهذه صحيحة في الكافي بتغير ما بالزيادة (٣) وبالجملة المضمون صحيح

في الكافي.

ورواية علي بن اسباط قال: قال ابو الحسن عليه الصلوة والسلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على مابعدتها وان كان قد اتم مابعدتها واذا رمى شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على مابعدتها ان كان قد اتم

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب العود الى منى الرواية ٢.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار.

(٣) راجع الكافي باب من خالف الترمي او زاد او نقص الرواية وهي طويلة.

رميه (١).

وفيهما دلالة على وجوب إعادة الناقص أيضاً.

فكانت الموالات بين حصيات السبع بمعنى عدم الفصل بينهما برمي
جمرة اخرى قبل اكمال الاربع شرط.

و اعلم أن ظاهر هاتين الروایتين اعم من الناسى والجاهل والعامد
فتخصيص الحكم بالناسى يحتاج الى دليل ولا يدل دليل وجوب الاعادة، على
الناكس اصلاً ولا دليل وجوب الترتيب ظاهراً على إعادة العامد ما (٢) دلت
الروايتان على عدمها صريحاً نعم له دلالة في الجملة لأن ظاهر الامر في دليل وجوب
الترتيب مشعر بعدم الصحة لو خالفه.

ويمكن تخصيصه (٣) بما اذا لم يرم اربعاً لعموم هاتين الروايتين وان (٤)
كان القائل بالصحة في العمد غير ظاهر والشهرة مؤيدة مع الاحتياط.
واما الجاهل فالظاهر أنه كالناسى لما مرّ وصرح في الدروس بالصحة في
الناسى والجاهل وعدمها للعامد.

ويمكن الصحة في الجاهل والناسى وفي العامد اذا تجاوز النصف، والا
فالبطلان لكون الجهل والنسيان عذراً كما مرّ غير مرّة ولما سيأتى في رواية بريد
العجلى (٥).

و يؤيده وجوب إعادة الثلث في المتقدم (المقدم خ ل) فان ذلك في الناسى
والجاهل بعيد فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب العود الى منى، الرواية ٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ ويحتمل غير بعيد ان تكون العبارة: لما دلت الروايتان الخ.

(٣) اي تخصيص وجوب الترتيب. (٤) وفي النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة: فان بدل وان.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ٣.

ووقته من طلوع الشمس الى غروبها (الغروب خ ل).

قوله: ووقته من طلوع الشمس الى غروبها. اي وقت رمى الجمار في ايام التشريق من طلوع الشمس الى غروبها، هذا هو القول المشهور، ونقل عن الشيخ قول في الخلاف بعدم الجواز الا بعد الزوال.

دليله رواية صفوان بن مهران، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول:

رمى (ارم خ ل) الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (١).

ورواية منصور بن حازم، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: رمى

الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٢).

ورواية زرارة و ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام، أنه قال للحكم بن

عتيبة ما حذر رمى الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام: يا

حكم ارأيت لو أنهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى

ارجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٣).

قال في المنتهى: ان هذه الثلاثة كلها صحيحة، وكذا سمى الاخبار الكثيرة

فيه بالصحة.

ولى فيها تأمل لوجود موسى بن القاسم عن عبدالرحمن في الاولى (٤)

والثالثة (٥) وفي الاخبار الكثيرة وعبدالرحمن مشترك.

وقال في التهذيب في مسألة من شك في الطواف: روى موسى بن القاسم

عن عبدالرحمن بن سيابة وهو غير مذكور في الكتابين فيحتمل كون ما في هذه

الروايات وفي جميع المواضع التي يكون صدر الحديث موسى بن القاسم عن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب رمى جرة العقبة الرواية ٢ و ٥٤.

(٤) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران.

(٥) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة وابن اذينة.

ولونفر في الاوّل دفن حصى الثالث.

عبدالرحمن، كونه ابن سيّابة وكانّ المصنّف قدّس الله سرّه يعرف أنّه الثّقّة.
ولوجود (عنه عن سيف) اي موسى بن القاسم عن سيف في الثانية (١)
وهو مشترك لعله ابن عميرة.

و في الاستبصار عنه عن محمد بن سيف وهو غير مذكور الظاهر أنّه غلط وقد
وجد في موضع في غير هذه الرواية عن محمد بن سيف والظاهر انه محمد بن عمر بن
يزيد لانه قد صرّح بنقل موسى بن القاسم عنه بعد هذه الرواية في التهذيب وكلام
الاستبصار يحتمل ان يكون بدّل (عن) بـ (ابن).

ويدل عليه ايضاً عموم الادلة الدالة على الرمي ايام التشريق وقد مرّ ايضاً
فما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار في بيان النفر الاوّل ما يدلّ عليه فتذكر وهو
قوله عليه السّلام فلا شيء عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده (٢).
و دليل القول الثاني كانه مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
قال: ارم كل يوم عند زوال الشمس (الحديث) (٣).

و الاحتياط مع نفيه في رواية زرارة وا بن اذينة صريحاً غير ظاهر في
المدعى فان ظاهرها قريب الزوال وان اريد بعد الزوال الى الغروب فهو مع بعده قد
يحمل على الاستحباب والافضلية أو التقيّة للجمع بين الأدلة والاحتياط ليس بدليل
يعارض ماتقدم، نعم لا شك أنّه افضل واحوط.

قوله: ولونفر في الاوّل الخ. اي لونفر الحاج عن منى في النفر الاوّل وهو
ثاني عشر ذي الحجة استحباب له دفن حصى اليوم الذي بعده لو كان في منى كانه

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب رمي جرة العقبة الرواية ١.

ويرمى الخائف والمريض والراعى والعبد ليلاً.

للرواية (١).

قوله: ويرمى الخائف والمريض والراعى والعبد ليلاً. والظاهر أنّ النساء والصبيان كذلك لما تقدم من أنّ لها الافاضة من المشعر ليلاً والرمى كذلك في صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسّلام قال: رخص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلّوا الغداة في منازلهم الخبر (٢).

ولا يضر القول في (ابى المعز) بالوقف لان الظاهر من كلام الشيخ غير ذلك وانه ثقة ومؤيدة بغيرها.

ويدلّ على جواز الرمى للنساء ليلاً ايضاً صحيحة سعيد الاعرج (٣) وقد

تقدمت.

ويدل على بعض ما فى الاصل (٤) صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل (٥). وفيها دلالة على جواز الاضحية ايضاً بالليل للخائف. ومثلها حسنة محمد وزرارة (٦).

ويدلّ على كله ما دل على جواز الافاضة لهم ليلاً (٧) لانه اذا جاز الافاضة من المشعر ليلاً وترك الوقوف النهارى الذي هو ركن عندهم فالرمى

(١) ولعله ناظر الى ما رواه فى المستدرک عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السّلام، انه قال: من تعجل النفر في يومين ترك ما يبق عنده من الجمار بمنى، فان قوله عليه السّلام: (ترك النخ) مستلزم للدفن عادة اذ لم يقل طرح ما يبق عنده (راجع الباب ٧ من ابواب العود الى منى الرواية ٢).

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣ تماماً: فان خفن الخيض مضيّن الى مكة ووكلن من يضحى عنهن. (٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢. (٤) اي فى المتن.

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب رمى حجرة العقبة الرواية ١ و ٤

(٧) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر.

ولونسي رمى يوم، قضاه من الغد مقدماً.

بالطريق الاولى فتأمل.

و موثقة سماعة بن مهران (له ولزرعة ايضاً) (١) عن ابي عبدالله قال:
رخص للعبد والخائف والراعى في الرمي ليلاً (٢).

قوله: ولونسي رمى يوم قضاه من الغد مقدماً. دليله رواية موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى اذا اصبح مرتين مرة لمافاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس (٣).

قال في المنتهى: انها صحيحة، والتأمل فيها يعلم مما تقدم، ولكن الظاهر أنه لا يضر، اذ الظاهر عدم الخلاف في الحكم المذكور وصحيحة في الفقيه (٤).
ويؤيده ايضاً رواية بريد العجلي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: فليرمها في اليوم الثالث لمافاته ولما يجب عليه في يومه قلت: فان لم يذكر الا يوم النحر؟ قال: فليرمها ولا شيء عليه (٥).

ولا يضر وجود حسن بن الحسين اللؤلؤي الذي في ضعفه قول (٦) لأن

(١) فان سندها كما في التهذيب هكذا: سعد، عن ابي جعفر عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب رمى جرة العقبة الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمى جرة العقبة الرواية ١.

(٤) معناها أنها مضافاً الى عدم الخلاف في الحكم سندها صحيح في الفقيه.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمى جرة العقبة الرواية ٣.

(٦) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن اللؤلؤي حسن بن الحسين عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رثاب عن بريد العجلي.

ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع، ولو خرج بعد انقضاء
آيامه رمى في القابل، او استتاب

الظاهر أنه ثقة، والضعف غير ثابت صريحاً.

وفيها على الظاهر دلالة على عدم الاعادة ان فات الترتيب حيث ما امر
باعادة الأخيرة ايضاً واكتفى برمي الوسطى فقط، فيمكن حمل ما تقدم من الاخبار
الدالة على الترتيب (١) على العامد فقط دون الجاهل والناسي.

وينبغي ان يميز بينهما بالنية والأولى التعرض للاداء والقضاء كما قاله
الاصحاب، والمصنف ما ذكر ايضاً النية هنا كما في المنتهى، وكذا في الذبح والخلق
فيها والأحوط النية بالتفصيل المذكور واقل المجزى ظاهر قد مر.

قوله: **ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع الخ.** اي لو نسي رمى
جميع الجمار الثلاث حتى نفر ودخل مكة رجع الى منى لياتى به ما كان اداء فاداء
وما كان قضاء فكذلك مقدماً له على الزوال كما مر ان بقى زمانه وهو آيام
التشريق.

يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام
ما تقول في امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى تعود (نفرت خ ل) الى مكة؟ قال:
فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك (٢).

ولو خرج من مكة ولم يذكر الا بعد انقضاء آيامه فيجب ان يرميها في
القابل اما بنفسه ان حج او نائبه ان لم يحج مع الامكان.

يدل عليه رواية عمر بن يزيد (الظاهر أنه الثقة) عن ابي عبدالله
عليه السلام قال: من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى تمضى آيام التشريق فعليه

(١) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب العود الى منى.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الرواية ١.

ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق (١).

ولا يضر عدم التصريح بتوثيق محمد بن عمر بن يزيد (٢) مع ذكره في كتاب ابن داود في القسم الاول فقط لشهرة الحكم بل عدم ظهور الخلاف فيه. والظاهر انه يريد (بالولي) الوارث وانه يريد اولويته لا الترتيب الحقيقي، اذ لا يجب على الولي مع حياته بل بعد موته ايضاً قضاء هذا الرمي عنه بنفسه لانه مشقة عظيمة ومستلزمة لصرف مال كثير ولهذا جوز له النيابة مع امكانه بنفسه وقوله: (رجل من المسلمين) يشعر بعدم اشتراط العدالة بل الايمان في النائب فتأمل.

وحمل الشيخ - على عدم القضاء في هذا العام لاجل هذه الرواية - ما يدل على عدم القضاء مثل رواية معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمى الجمار قال: يرجع فيرميها قلت: فانه نسيها حتى اتي مكة قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال: ليس عليه ان يعيد (٣).

قال: اي في هذه السنة لما تقدم، ولعل الفصل بساعة مستحب ولا شك ان الاولى رعايته.

وفي الطريق موسى بن القاسم (٤) عن النخعي كانه ابو الحسين وقد نبه به

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العود الى منى الرواية ٤.

(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن

عذافر، عن عمر بن يزيد. (٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الرواية ٣.

(٤) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعي، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن

كثيراً في التهذيب، ويسمى هذه بالصحة في المنتهى كثيراً، وقد مرّ خصوصاً في بحث الطيب وهنا ما قال: أنها صحيحة، والظاهر أنها صحيحة، لأنّ الظاهر أنّ النخعي، هو ابوالحسين، وهو أيوب بن نوح الثقة على ما قاله في الخلاصة في باب أيوب وباب كنى وان قال: ويجيء لغيره أيضاً لأن بيانه كثيراً بابي الحسين قرينة لكونه أيوب بن نوح الله يعلم.

ولا شك أنه اذا صرح بابي الحسين، فهو الثقة.

وفي هذه الاخبار دلالة على وجوب الرمي والقضاء وأنه لا يضرّ بحجه ولا باحلاله وقد مضى تفصيل ذلك.

فلا يضر رواية عبدالله بن جبلة، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: من ترك رمى الجمار متعمداً لم يحلّ له النساء وعليه الحج من قابل (١).

للضعف بجهل يحيى بن المبارك الغير المذكور في الكتب ووقف عبدالله (٢) ومخالفته لما تقدّم بل للاجماع على الظاهر وعدم القائل بها وان امكن حملها على الاستحباب او التقيّة لاحتمال كون ذلك مذهباً لبعض العامة.

و العجب ان الشيخ نقلها في التهذيب وقال أنها تدل على أنّ من ترك رمى الجمار متعمداً لا يحلّ له النساء وعليه الحج من قابل وما ذكرها تأويلاً مع اهتمامه بذلك.

ويمكن ان يأول بان المراد مع تركه ما يوجب الاعادة وعدم جواز وطى النساء فانه ما قال ان مجرد ذلك يوجب لكذا في صريحه فاذا لم يكن ذلك (٣) حملت عليه وان كان ذلك بعيداً لكن قال بمثله الشيخ رحمه الله في غيرها فتذكر.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العود الى منى، الرواية ٥.

(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

(٣) اي هذا التأويل.

عن عبدالله بن جبلة.

و يجوز الرمي عن المعذور، ولو نسي رمي جمرة وجهل عينها اعاد
الثلث، ولو نسي حصاة ولم يعلم المحلّ، رمى على الثلث.

قوله: ويجوز الرمي عن المعذور. يدلّ عليه الاعتبار والاخبار مثل حسنة
معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: الكسير
والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم (١).
وفي الصحيح، عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن المريض
يرمي عنه الجمار؟ قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمي عنه (٢).
و لا يضر اسحق لما مرّ غير مرة.

وصحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن
رجل اغمى عليه فقال يرمى عنه الجمار (٣).

و غيرها مثل رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه الصلوة والسّلام
قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمار (الجمرة خ ل)
ويرمي عنه قلت: فانه لا يطيق ذلك قال: يترك في منزله، ويرمي عنه قلت:
فالمريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، ولكن يطاف به (٤).

وروايتنا اسحق تدلان على الحمل الى الجمار مع الامكان، ويؤيده
الاتيان بما استطيع كما يدلّ عليه بعض الاخبار (٥) وهو غير مذكور في كلام
الاصحاب على ما رأيت، ويمكن الاستحباب، ولا بأس بالعمل بهما.

قوله: ولو نسي رمي جمرة الخ. يدل عليه الاعتبار، والاخبار التي هي

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ٤ وورد ذيلها في الباب ٤٧ من ابواب

الطواف الرواية ٥. (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ٥ و ٢.

(٥) لا يبعد ان يكون اشارة الى قوله: اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨

وفيه اذا امرتكم بأمر الخ.

ويستحب الإقامة بمبنى أيام التشريق، ورمى الأولى عن يمينه واقفاً داعياً، وكذا الثانية والثالثة، مستدبر القبلة مقابلها، ولا يقف.

دليل قوله: ولو نسي حصاة الخ مثل رواية عبد العلي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له رجل رمى الجمرة (جمرة العقبة ثل) بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى؟ قال: يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار، قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل؟ قال: يعيدها (١).

فتأمل وهي تدل على وسعة وقت الواحدة وعدم رمي ما رمى.

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من أيهن نقص قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر من أيهن نقص هي قال: فيأخذها من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل (محل خل) فأعدم مكانها وإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك (٢).

وقد مرّت هذه، ولا يخفى دلالتها، وتدل على وجوب الإصابة وعدم وجوب الإصابة أولاً.

قوله: ويستحب الإقامة الخ. قد مرّ أنه يجوز أن يجيء الحاج في أيام التشريق إلى مكة ويطوف وإن أقامته فيها بمبنى أفضل.

وقد مرّ دليل استحباب رمي الأولى عن اليمين أي يمين الرامي إذا توجه

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٢ وأورد صدرها في الباب ٧ من أبواب العود

إلى منى الرواية ٣ وأورد تمامها في الكافي في الباب من خالف الرمي زاد أو نقص.

(٢) أورد صدرها في الوسائل في الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الرواية ١ وذيلها في الباب ٦ من

أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.

و التكبير على رأى، وصورته: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما أولينا ورزقنا من
بهيمة الأنعام، عقيب خمسة عشر صلوة، أولها ظهر (يوم في) العيد، ثم
يمضى حيث شاء.

الجمرة والقبلة فهو يسار الجمرة باعتبار جعلها مستديراً للقبلة وهو طرفها الذي ليس
بمحاذا للطريق.

و قد مرّ أيضاً دليل استحباب الوقوف عندها بعد الفراغ والدعاء بعد ذلك
بعد ان يتقدم قليلاً واختصاص ذلك بالأولين.
و قد مرّ أيضاً قبل هذا استحباب استقبال الثالثة وهي العقبة واستدبار
القبلة وعدم الوقوف عندها.
و كل ذلك موجود في صحيحة معاوية بن عمار (١) التي ذكرت في شرح
قوله: ويجب الرمي الخ.

الا استحباب استدبار الثالثة فانه مضى عند ذكر رميها يوم النحر.
قوله: والتكبير الخ. اي يستحب ذلك وقوله: (على رأى) اشارة الى
الخلافا لبعض في وجوبه.

و استدل عليه بآية فاذكروا الله في ايام معدودات (٢) وقد فسرت في التفسير
والاخبار (٣) بالتكبير في هذه الايام ويؤيده ورود التحريض في الاخبار الكثيرة
الصحيحة ايضاً.

مع رواية عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسلام قال:

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ١.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب العود الى منى الرواية ٤.

التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق (١).
وهذه الرواية ضعيفة بـ (عمار وغيره) على ان القول بمضمونها غير ظاهر اذ
الظاهر أنه لا قائل بوجوده عقيب كل فريضة او نافلة ايام التشريق.
قال في هذا المحل من المختلف ان هذه الرواية متروكة بالاجماع لأن
الاصحاب ما استحبوا التكبير عقيب النوافل فضلاً عن الوجوب.
ولكن قال في بحث صلاة العيد منه ان ابن الجنيد قال: بالوجوب عقيب
الفريضة وبالاستحباب عقيب النافلة.

فتأمل. فيه بل انما هو عقيب الفريضة اليومية اولها ظهر يوم النحر وآخرها فجر ثالثه
لمن كان بمنى وثانيه لمن كان بغيره كالقول المشهور باستحبابه في ايام التشريق
ايضاً مسامحة وهي موجودة في غيرها من الاخبار ايضاً حيث اطلق يوم التشريق على
يوم النحر ايضاً وكذا في كل فريضتها وقد عرفت مجيئ الواجب بمعنى المستحب
المؤكد.

ويؤيده ما رواه عمار ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن
الرجل ينسى ان يكسّر (التكبير خ ل) في ايام التشريق؟ قال ان نسي حتى قام من
موضعه فليس عليه شيء (فلا شيء عليه خ ل) (٢) لأنه لو كان واجباً ما كان
ينبغي سقوطه بمجرد القيام عن موضعه كما هو شأن الواجبات.

ويؤيد عدم الوجوب بل الاستحباب في المندوبات صحيحة داود بن فرقد
(الثقة) قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة
تكبير ايام التشريق (٣).

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلاة العيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب صلاة العيد الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلاة العيد الرواية ٢.

فالظاهر منها عدم استحباب التكبير الخاص عقيب النافلة فيها فلا يبعد كونها بدعة على هذا الوجه.

نعم يمكن استحباب التكبير مطلقاً هناك ايضاً من حيث انه ذكر وهو حسن على كل حال خصوصاً عقيب الصلوة.

قال في التهذيب عقيبها، فيكون الوجه في الرواية الاولى رفع الحظر لمن يكبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل.

ويمكن ان يجاب عن امر الآيه بأنه للاستحباب والتحريض والترغيب في الأخبار (١) لا يدل على الوجوب، بل ترك الامر فيها قد يشعر بعدمه.

لصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليهم الصلوة والسلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أو اوجب هو ام لا؟ قال: يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن (٢).

و للأصل والشهرة، ولعدم وجوب ذكر في الموقفين مع الامر به في المشعر ومع ذلك لا ينبغي تركه للرجال والنساء للآيه والأخبار (٣) والاحتياط.

وينبغي للنساء الاخفات به، لما تقدم وقد علم مما تقدم كقيته وفاعله. وأما زمانه ومكانه فهو المشهور المذكور في المتن.

ويدل عليه الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: واذكروا الله في أيام معدودات؟ قال: التكبير في

(١) راجع الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ١ وورد ذيلها في الباب ٢٢ منها الرواية ١.

(٣) اي الاخبار المتقدمة.

أيام التشريق صلوة الظهر من النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فاذا نفر الناس نفر الاوّل امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر (١).

وغيرها من الاخبار.

و الظاهر أنّ استحباب التكبير عقيب خمس صلوات لمن كان بمنى اعمّ من ان يكون ناسكاً وغيره وكانّ المراد من صلى الصلوات المذكورة بها لعموم الاخبار والمراد بالامصار غيرها وهو المفهوم من المقابلة.

وقد يفهم من رواية رفاعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلوة الغداة (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق؟ فقال: يتمّ صلوته ثمّ يكبّر قال: وسألته عن التكبير (أيام التشريق خ) بعدكم صلوة (كل صلوة خ ل)؟ قال: كم شئت أنّه ليس شيء بموقت (٣) يعني في الكلام.

كذا في الكافي وزيادات التهذيب لعلّ مقصوده بقوله: كم شئت من الواحدة الى خمس عشر بمنى والى عشرة في غيرها لما تقدم من عدم الزيادة عليها.

ويحتمل العموم ايضاً ويكون تعيين العدد للتأكيد وكانّ قوله: (يعني) الخ ليس كلام الامام عليه السّلام يريد عدم تعيين صورة التكبير في لفظ وكلام ويحتمل في العدد كما يشعره قبيله فالاستحباب يحصل بالاتيان بمطلق التكبير عقيب الصلوة

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب العود الى منى الرواية ٤ والباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلوة العيد الرواية ١.

في تلك الايام كما هو مقتضى الآية وبعض الاخبار (١) وهذه ايضاً مؤيدة لعدم الوجوب فتأمل.

و أما صورة التكبير المشهور- في اكثر كتب الفقه مثل المتن والقواعد والشرايع- فدليله غير ظاهر والذي في اكثر الاخبار غيره.

وهي رواية زرارة (وكأنها حسنة) قال: قلت لابي جعفر عليه الصلوة والسلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واقل التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما زرقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات (التكبير)؟ لأنه اذا نفر الناس في النفر الاوّل امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير (٢).

وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: فاذكروا الله في ايام معدودات قال: هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذا كركم آبائكم او اشدّ ذكراً قال: والتبكير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما زرقنا من بهيمة الانعام (٣).

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت

(١) لا حظ الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلوة العيد.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٣.

أقمتِ بنى وان انت خرجت (عن منى خ ل) فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا (١).

و اختار في الفقيه ما في هذه الا انه قدم فيه (والحمد لله على ما ابلانا) على (والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) بزيادة الواو في الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكذا في مجمع البيان الا انه قال: (اولانا) بدل (ابلانا) وقول: والحمد لله الخ ليس في الاولين فقوله لا يضر بل يستحب لصحة الرواية وقبول الزيادة.

وأما الذي يدل على التكبير ليلة الفطر فهو رواية سعيد النقاش قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لى أما انّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال: قلت: واين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال: قلت: كيف اقول قال: تقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا وهو قوله عز وجل: ولتكملوا العدة (يعنى الصيام نل) ولتكبروا الله على ما هديكم (٢).

فالذي يظهر استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع الصلوات المذكورة في الرواية وفتوى الاصحاب وينبغي اختيار ما فيها ويمكن جعل التكبير اولاً ثلاثاً لوجوده كذلك نسخة في التهذيب وكأنه كذلك نقل في الذكرى ولا يضر عدم الثالث في اصل النسخ ولا نعرف دليلاً على غير ما ذكرنا وان قيل (قبل خ ل) البعض بضم الظهريين (اوخ) والنافلة، ولا ينبغي الاكتفاء بأنه قيل وان كان

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب صلوة العيد الرواية ٢.

القائل جليلاً والمسألة من المندوبات كما قال المحقق الثاني، والرواية بالنافلة كانت مخصوصة بالنحر(١) كما عرفت مع ما فيها.

ولم يظهر دليل الوجوب في الفطروان نص السيد بالوجوب كما نقل في المختلف أنه نص في الاستدلال بأنه واجب في الفطرايضاً وان كان أول كلامه ظاهراً في ذلك فليس من ظاهر كلامه فقط كما قال المحقق الثاني وأنه ليس بظاهر كون قوله تعالى: (ولتكبروا) في تكبير الفطر(٢) عقيب اربع الصلوات المذكورة لاحتمال لتعظّموا الله على ما ارشدكم ولتكبروا الله يوم الفطر كما قيل ولو كان سبب الحمل على ذلك رواية سعيد المتقدمة فهي تدلّ على الاستحباب لا الوجوب لقوله: (٣) (ولكنه مسنون) وهو صريح في نفي الوجوب فما يدل على التعيين والتفسير فهو بعينه يدل على الاستحباب فلا يمكن الاستدلال به على الوجوب وما رأيت غيرها وان كان عند القائل به دليلاً قوياً فلا يضرّ القول بالاستحباب عند من لم يجد ان كان من اهل القول وبذل الجهد.

وأما تكبير النحر (الاضحى خ ل) فاظن انك عرفت قوة دليل الاستحباب وضعف دليل الوجوب واجود ما رأيت في صورته صحيحة معاوية (٤) فينبغي اختيار ما فيها لاشتمالها على ما يشتمل عليه الروايتان المتقدمتان (٥) والزيادة ويجوز اختيار ما في الروايتين ايضاً بل يمكن غيره ايضاً مطلقاً نظراً الى قوله في صحيحة محمد بن مسلم (٦) (وليس بموقت) مع تفسيره بقوله (يعنى في الكلام) ولكنه بعيد لما عرفت من التعيين في الاخبار المعتبرة مع عدم الخلاف الا بزيادة في

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلوة العيد الرواية ١-٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: وأنه ليس قوله تعالى: (ولتكبروا) بظاهر في تكبير الفطر.

(٣) يعنى في رواية سعيد النقاش. (٤) تقدمت. (٥) يعنى روايتى منصور و زرارة.

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلوة العيد الرواية ١.

الآخيره وهي مقبولة فالخروج عنها- وجعل جميع ما في عبارات الاصحاب حسناً بمجرد وجودها فيها- غير واضح وكذا جعل الله اكبر ثلاثاً كما نقل في حاشية المحقق الثاني نعم ذلك غير بعيد في الفطر لوجوده في نسخة في روايته في التهذيب كما مر.

و العجب من الاصحاب أنهم ما ذكروا هذه الصورة الواردة في الاخبار المتعبرة في اكثر الكتب الفرعية المتداولة مع اطلاعهم على هذه الاخبار وذكروا صوراً غير مذكورة فيها وما اشبه هذا بما مر في التلبية، وكأن لهم سنداً أقوى منها، وما وصل الينا لاندراس الكتب والعلماء وهم اعلم ولكن لا يناسب لمن لم يصل اليه يكتب ذلك كأنه اعتمد على كلامهم او اطلع.

وايضاً من العلامة قدس الله سره أنه قال في المختلف في بحث صلوة العيد في تعيين صورة التكبير: واجود ما بلغنا في هذا الباب مارواه زرارة (في الحسن) عن الباقر عليه الصلوة والسّلام في صفة تكبير يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام (١).

مع انه يذكر غيرها في كتبه الفرعية الغير المدللة مثل المتن وانه نقل هذه من التهذيب وهي فيه كذلك مع انه نقلها فيه في صلوة العيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وهي مذكورة في كتابه الكافي في اعمال يوم التشريق بهذا اللفظ.

حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه الصلوة والسّلام: التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دبر

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد من كتاب الصلوة الرواية ٢ وفيه عن ابي عبدالله عليه السّلام ولكن في الكافي والتهذيب نقل الرواية عن ابي جعفر عليه السّلام راجع الكافي كتاب الحج: «باب التكبير ايام التشريق الرواية ٢» والتهذيب كتاب الحج باب الرجوع الى منى الرواية ٣٤.

خمسة عشر صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدينا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام الخبر.

فحذف قوله: والله اكبر والله الحمد قبل قوله: الله اكبر على ما هدينا، وهي موجودة في الكافي في هذه وفي صحيحة منصور بن حازم (١) وفي صحيحة معاوية بن عمار (٢) موجودة في التهذيب والكافي معاً، وماتبه على ذلك المصنف رحمه الله فلعله سقط في نسخة التهذيب عن قلم الشيخ.

وانه ترك الصحيحتين، وقال: اجود ما بلغنا حسنة زرارة مع ان حسنها غير ظاهر لانه نقله في ايام التشريق بسند نقلناه عن الكافي الا انه نقلها في صلوة عيد التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد الى اخر ما نقلناه فيما تقدم والسند الى حماد ليس بصريح لكن الظاهر كما ذكره الشيخ رحمه الله لأن هذا السند الى حماد موجود في الكافي قبل رواية زرارة بلا فصل ثم قال: حماد بن عيسى الخ وكأته حذف الاسناد المتقدم الى حماد فتقدير كلامه بهذا الاسناد عن حماد الخ هكذا فهمته ايضاً قبل ان ارى كلامه في صلوة العيد للتبادر وهذا ينفع في مواضع غير هذه الرواية فانه يفعل ذلك كثيراً وليس دأبه ان يقول بهذا الاسناد كما يقول الشيخ رحمه الله.

ثم ان الظاهر عدم استحباب التكبير في النافلة من حيث هو تكبير خاص مستحب في زمان خاص عقيب عبادة لا من حيث هو ذكر حسن على كل حال لان كونه كذلك عبادة خاصة موقوفة على ورود الشرع قاله في المختلف وليس ما في الرواية دالة على الاستحباب فانها تدل على الوجوب كما عرفت ولا يكفي في ذلك

ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد إليها واجباً، والا
مستحباً لطواف الوداع.

كونه ذكراً وأشار إليه في المختلف في جوابه قال: من حيث انه تكبير مسلم ومن حيث
أنه عيد ممنوع.

و ايضاً قد مرّ صحيحة داود بن فرقد (١) الدالة على نفي الاستحباب في
النافلة وتبليها الشيخ وحمل الاولى على الجواز والاباحة كأنه يريد به ما اشير اليه في
المختلف.

وظاهر مذهب الاستبصار وجوبه في الفريضة المذكورة في النحر فقط
واستحبابه في النافلة حيث قال: واما ما يتضمّن خبر عمار الساباطي (٢) من انه
واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان يحمل (نحمله خ ل)
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك (٣) ونقل رواية داود.
وهو بعيد جداً مع أنه ما نقل على الوجوب فيه دليلاً صالحاً غير ما في
حسنه محمد بن مسلم المتقدمة وهو محمول على الاستحباب لما مرّ.

مثل صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام (٤) وما ذكرها فيه فذهب
التهذيب مهذب والظاهر أنّ مذهب الاستبصار غير مهذب وآنه غير مذهب السيد
لعدم ظهور قول السيد باستحبابه في النافلة.

قوله: ولو بقي عليه شيء من المناسك الخ. دليل وجوب رجوع - من كان
عليه منسكاً (٥)، كالطواف الى مكة للاتيان به - ظاهر واستحبابه للوداع لمن يكن
عليه شيء ولم يقم بمكة الاجماع المنقول في المنتهى وكذا ادعى الاجماع فيه باستحباب

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلوة العيد الرواية ١ و ٢.

(٣) يعني قال الشيخ قدس سره: يدل على ذلك رواية داود.

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلوة العيد الرواية ٣.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب منسك بدل منسكاً.

الطواف بسبع اشواط للوداع.

ويدلّ عليها صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتى اهلك فودّع البيت وطف اسبوعاً (ثم ذكر استلام الحجر والركن اليمانيّ والمستجار وفعل ما صنع به أولاً والدعاء الطويل) (١).

قال في المنتهى: قوله عليه السّلام: (اذا اردت ان تخرج من مكة) يدلّ على استحباب الوداع للخارج من مكة وعدمه لغيره بمفهوم الشرط فتأمل.

و كأنه حمل ما يدلّ على الوجوب من الامر على الاستحباب، للاجماع، ولقرينة سقوطه مع النسيان وعلة ما اذ الظاهر عدم سقوط الواجب مع النسيان وعلة ما مع وجود وقته ومحلّه وامكان الانابة اليه الا ترى أنّه يأتي بنفسه ان امكن والا يستتبع في سائر افعال الحج.

ويدلّ عليه رواية على عن احدهما عليهما السّلام في رجل لم يودّع البيت قال: لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسياً (٢).

وصحيحة هشام قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن من نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله؟ فقال: لا يضرّه اذا كان قد قضى مناسكه (٣).

وجعلها دليلاً على الاستحباب في المنتهى فافهم، ولعلّ في قوله: (قضى مناسكه) اشارة الى عدم كونه من المناسك فلا يجب، فافهم.

والظاهر أنّ الاقامة في الجملة بعد الوداع لا يضرّ به ولا يحتاج الى الاستيناف، مع الاحتمال، كما نقل عن الشافعي.

وقال في المنتهى وهذا الفرع ساقط عندنا لجواز ترك الوداع رأساً فتأمل في

دليل السقوط.

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى الرواية ١.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب العود الى منى الرواية ٢ و ١.

بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه، وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك .

و اما المراد بقوله: بعد ان صلّى ست ركعات الخ فكأنه استحباب ست ركعات في مسجد الخيف وهو مسجد منى حين اراد ان يخرج من منى .
و أنّ الافضل في الموضع المحدود وان كان مستحباً في كل المسجد لآته كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله .

يدل عليه رواية على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال صلّ ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة .

كأنه الموضع المحدود او البيت الموجود هناك تحت المنارة .
ولا يضّر عدم صحّة سندها لآته مستحب والظاهر عدم الخلاف .
لعل الصومعة هو الموضع المحدود الذي يستحب جعله مصلّى مادام

بمبنى (١) .

لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: صل في مسجد الخيف - وهو مسجد مبنى وكان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله على عهده- عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها، وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال: فتحرّ ذلك فان استطعت ان يكون مصلّاك فيه فافعل، فانه قد صلّى فيه الف نبي، وانما سمى الخيف لآته مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً (٢) .

و لعل فيها ايضاً اشعاراً بكون ست ركعات في هذا الموضع المحدود واليه اشار المصنف في الكتاب وغيره فتأمل في قول المحشّين ان استحباب الصلوة ستاً، في

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب احكام المساجد الرواية ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب احكام المساجد الرواية ١ .

و يستحب لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحصبية (١)
بعد صلوة ركعتين،

اصل الصومعة وانّ الموضع المحدود موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ويستحب جعله مصلى مادام بنى ولا يفهم ذلك من عبارة الكتاب وغيره فتأمل .
وروى في الفقيه عن ابي حمزة الثمالي (الثقة) عن ابي جعفر عليه الصلوة
والسّلام انه قال: من صلى في مسجد الخيف بنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه
عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة
ومن هلك الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزوجل (٢).

و الظاهر أنّه يستحب الصلوة في مسجد الغدير قال في الفقيه ويستحب
الصلوة في مسجد الغدير وانّ ميسرته موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
قال: من كنت مولاه الى قوله: اخبر بذلك الصادق عليه السّلام الحسان الجمال (٣).
وروى ان للصلوة فيه فضل في رواية عبد الرحمن (٤).

قوله: ويستحب الخ. قد مرّ دليله وما يدلّ على اختصاصه بالنفر الاخير
مطلقاً، في الفقيه وباختصاص عدم التحصيب بمن كان من اهل اليمن في النفر
الاول ما في التهذيب من الرواية، وهي موجودة في الكافي ايضاً (٥).

(١) هو مسجد بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً، ويستلق على قفاه.

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب احكام المساجد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب احكام المساجد الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦١ من ابواب احكام المساجد الرواية ٢. ولفظ الحديث هكذا: روى صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالتهار وانا مسافر؟
فقال: صلّ فيه فان فيه فضلاً وقد كان ابي عليه السّلام يأمر بذلك .

(٥) راجع الوسائل الباب ١٥ من ابواب العود الى منى.

وللعايد دخول الكعبة

قوله: وللعايد دخول الكعبة الخ. اي يستحب لمن رجع من منى الى مكة للوداع دخول الكعبة ويتأكد ذلك لمن لم يحج.
ظاهر أنّ ذلك على تقدير الا مكان.

والذي يدل عليه الروايات هو استحباب دخولها مطلقا للعايد وغيره مثل مرسلة على بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب (١) اي خالياً منها.
ورواية ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: سألت عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ماسلف من ذنوبه (٢).

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال: قال: اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بجذاء تقول اذا دخلت: اللهم انك قلت: ومن دخله كان آمناً فأمتى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وصلّ (وتصلّى ل) في زواياه وتقول اللهم من تهبأ (وذكر الدعاء) وقال في آخره: ولا تدخلنّ (ولا تدخلها ل) بجذاء ولا تبتزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلّى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة (٣).
وفي اخرى في الزيادات ما دخلها صلّى الله عليه وآله الا مرة واحدة فقط (٤)؛

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ والباب ١٦ من ابواب العود الى منى

الرواية ١. (٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ رواها هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

عليه السلام، قال: ما دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله الكعبة الا مرة واحدة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه.

خصوصاً الصلوة، والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء،
وركعتين بالحمد وحم السجدة، وفي الثانية بعددها. وفي الزوايا، والدعاء،

و فيها اشعار بعدم الوجوب وعدم التأكيد في الدخول كل مرة وان كانت
الاولتان تدلان على حصول الثواب لكل داخل.

و اما الذي يدل على التأكيد للصلوة فصحيحة الاعرج عن ابي عبدالله
عليه السلام قال: لا بد للصلوة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله
بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللهم انك قلت: ومن دخله
كان آمناً فآمنتى من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين الذين يليان الباب على
الرخامة الحمراء وان كثرت الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع
الله عزوجل وسله (١).

وصحيحة حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دخول
البيت؟ فقال: اما الصلوة فيدخله واما من قد حج فلا (٢).

كأنها محمولة على التأكيد البليغ في حق الصلوة دون غيره مع ان ظاهرها
يدل على عدم الاستحباب له وقدم ما يدل على الصلوة في المواضع المذكورة وهي
كثيرة.

مثل صحيحة اسمعيل بن همام قال: قال ابو الحسن عليه الصلوة والسلام:
دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الاربع وصلّى في كل
زاوية ركعتين (٣).

و دليل الدعاء في الكعبة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٦.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

واستلام الاركان، خصوصاً اليماني، والمستجار، والشرب من زمزم، والدعاء خارجاً من باب الخنطين، والسجود مستقبل القبلة داعياً،

و دليل استلام الاركان ايضاً قد مرّ وهو ايضاً كثيرة.

و يدل على الشرب من زمزم في هذه الحالة رواية ابى اسمعيل قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام هوذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودّعه من ثمّ ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضي فقلت اصبّ على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصبّ (١).

و يدل على الدعاء خارجاً صحيحة ابراهيم بن ابى محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السّلام ودّع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال: اللهم اني انقلب الي (على خ ل) ان لا اله الا الله (انت خ) (٢).

فينبغي ان يكون هذا آخر كلامه، قاله في الدروس.

وهذه دلّت على السجود ايضاً واستحباب الدعاء حال السجود معلوم. و دلّت على الخروج من باب الخنطين (اقما من الخنطة او الخنوط) ما في رواية على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه الصلوة والسّلام الى قوله: ثمّ خرج من باب الخنطين وتوجه (٣).

و في رواية قمّ بن كعب قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام انك لتدمن الحج؟ قلت: اجل قال: فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجحّة (٤).

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى، الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى، الرواية ٣ الا انّ فيها: الحسن بن على الكوفي بدل على

بن مهزيار، فراجع. (٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى، الرواية ٤.

واشترأ تمر بدرهم يتصدق به،

و دليل استحباب اشترأ التمر بدرهم شرعى يتصدق به صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقا (يتصدقا به) لما كان منهما في احرامهما ولما كان منها في حرم الله عزوجل (١).

و حسنة معاوية وحفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ينبغى للحاج اذا قضى نسكه (مناسكه خ ل) واراد ان يخرج ان يتبع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حكّ او قلة سقطت او نحو ذلك.

و رواية ابى بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك (حصل خ ل) في احرامك وما كان منك بمكة.

و يفهم منها احكام اجزاء الكفارة من غير نيّة بخصوصها ومن غير الشعور بها، لأنّ الظاهر منها اجزاء ما كان عليه ما هو كفارته درهم للصدقة بل ظاهرهما اعمّ فتأمل فيجزى ما يفعل من العبادات احتياطاً لاحتمال كون شيء في الذمة وقد كان وان حصل العلم بعد ذلك وكذا الوضوء والغسل احتياطاً. و يؤيده تجويز ذلك في الشرع و الغسلة الثانية وتجديد الوضوء. و اجزاء الندب عن الواجب لأنّ الظاهر استحباب ذلك كما قاله الاصحاب.

و ظاهرها عدم اشتراط الفقر فيما يتصدق عليه و ان امكن فهمه من لفظ التصدق لكنه غير ظاهر.

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب العود الى منى الرواية ١ و ٢ و ٣.

والعزم على العود، والنزول بالمُعْرَس (١) على طريق المدينة، وصلوة ركعتين به،

و كذا الايمان فيجوز التصدق على المجهول بل المعلوم أنه مخالف فتأمل والاحتياط واضح.

و دليل استحباب نيّة العود وقصده - وهو المراد بالعزم - رواية محمد بن ابي حمزة رفعه قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقرب اجله ودنا عذابه (٢). و رواية الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسّلام قال: ان يزيد بن معاوية لعنها الله حجّ فلما انصرف قال (شعراً يب):

اذا جعلنا ثافلاً يميناً فلا نعود بعدها سنييناً
للحج والعمرة ما بقينا

فنقص (قصر خ ل) الله عمره، واماته قبل أجله (٣)

و اما دليل استحباب النزول بالمُعْرَس - على طريق المدينة وصلوة ركعتين فيه، المعْرَس بفتح الراء وتشديدها اسم مفعول من التعريس وهو نزول آخر الليل للاستراحة والمراد هو (هناخ) النزول في محل نزوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة مما يلي القبلة ذكره في الدروس.

فصححة معاوية بن عمار (في الفقيه) قال: قال ابو عبد الله عليه السّلام: اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فأت معرس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل (فيه ثل) وان كان (كنت خ ل) في غير وقت صلوة (مكتوبة ثل) فانزل فيه قليلاً فان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قد كان يُعْرَس فيه ويصلى فيه (٤).

(١) المعرس موضع في طريق المدينة، وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٥ و ٥

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المزار الرواية ١.

والحايض تودع من باب المسجد.
و يكره المجاورة بمكة، والحج على الابل الجلالة.

وهذه تدل على أنّ فعل صلوة في المعرّس يكفي وان كانت فريضة او نافلة
بغير سبب التعريس وأنّه لا صلوة فيه في غير وقت صلوة فلا يستحب في الاوقات
المكروهة فيكره ذوالسبب ايضاً فتأمل، وان كان في اخرها من فعل النبي صلى الله
عليه وآله ما يدلّ على استحباب فعل الصلوة فيه مطلقاً.

وروى على بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي
الحسن عليه الصلوة والسّلام جعلت فداك ان جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس فقال:
لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه (١).

وفي الصحيح سأل العيص بن القاسم ابا عبدالله عليه السّلام عن الغسل
في المعرّس؟ فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه
ليلاً مرّ فيه او نهاراً (٢).

وفي الثانية استحباب الرجوع له ان فاته فتدل على تأكيد الحكم.
وفي الثالثة تفسير المراد بالتعريس ولعل المراد الصلوة في محلّها لما مرّ او
يحمل الاولى على عدم التأكيد الا في وقت الصلوة وهذه على الاستحباب فيكون
مطلقاً مستحبة كما هو في آخر الاولى وظاهر الكتاب وغيره.

ودليل وداع الحايض من باب المسجد خارجه ظاهر.
قوله: ويكره المجاورة بمكة الخ. يمكن الكراهة لغير اهلها من الحجاج
(الحاج خ ل) والا يلزم كونها مهجورة وترك الوطن لاهلها ومقتضى اكثر الاخبار
الواردة في فضيلة مكة استحباب الكون بها، ولكن المشهور الكراهة.

الذي يدل على الافضلية صحيحة على بن مهزيار قال: سألت ابا الحسن

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المزار الرواية ٢. (٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المزار الرواية ٢.

عليه الصلوة والسّلام المقام بمكة افضل او الخروج على بعض الامصار؟ فكتب عليه السّلام المقام عند بيت الله افضل (١).

وما رواه في الفقيه (في القوى) عن سعيد بن عبدالله الاعرج (الثقة) عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسّلام قال: احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى (عزوجلّ خ ل) من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها (٢).
وفي خبر آخر قال: ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة (الخبر) (٣).

وما رواه فيه ايضاً عن ابي حمزة الثمالي (الثقة) قال: قال لنا علي بن الحسين عليهما السّلام اتي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا: اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أنّ رجلاً عمّر ماعمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً (٤).

وفيه ايضاً في الصحيح سئل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزوجلّ ومن دخله كان آمناً البيت عنى ام الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجلّ الحديث (٥).

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطواف، الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١٦.

(٤) الفقيه باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الرواية ١٧ واوردها في الوسائل في الباب ٢٩ من

ابواب مقدمات العبادات، الرواية ١١. (٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

و روى فيه (ايضاً في باب فضل مساجد) مكة حرم الله وحرّم رسوله صلّى الله عليه وآله وحرّم على بن ابي طالب عليه السّلام وألصّوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم الخ(١).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله صلوة في مسجدى كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدى(٢).

فيكون الف الف صلوة في غيره لما تقدم.

و اما الذي يدل على الكراهة فهو ما فيه ايضاً (في الصحيح) عن معاوية بن عمار عنه عليه السّلام قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ: ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم؟(٣) قال: كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من (في خ ل) ذلك الاحاد(٤).

وفيه ايضاً وفي رواية ابي الصباح الكنانى قال: كل ظلم يظلمه الرّجل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد أو شيء من الظلم فأتى اراه الحاداً ولذلك كان يتقى (الفقهاء قيه) ان يسكنوا مكة(٥).

كانّ قوله (ولذلك) الخ كلام المصنف(٦) اشارة الى دلالة هذه على الكراهة لأنّ الذنب مضاعف فالأولى ان يجتنب فيمكن خروج من لم يذنب ويثق بنفسه عن الكراهة.

(١) الفقيه باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها ج ١ ص ١٤٧ من طبعة النجف الاشرف.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد الرواية ٣. (٣) الحج: ٢٥.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٤.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣ وصدرها: قال: سألت ابا عبد الله

عليه السّلام عن قوله عزّوجلّ: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ. (٦) يعنى الصدوق في الفقيه.

و رواية محمد بن مسلم (فيه ايضاً) عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع البناء (بناء خ ل) فوق (بناء ظ) الكعبة (١).

فهذه تدل على الكراهة سنة دون الاقل لو خرج عنها زماناً يعتد به ثم عاد وهكذا دائماً يخرج عن الكراهة على تقديرها فتأمل ولعدم الكراهة سنة بل سنتين وثلاثاً مؤيد سيجيء في شرح قوله: والطواف للمجاور افضل.

ورواية داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع (٢).

وهذه ايضاً تدل على الكراهة في الجملة وعلّة اخرى لها فلو كان الشوق دائماً لم يكره.

وهذه مع عدم الصحة ليست بصريحة في الكراهة مطلقاً فلا تعارض الاخبار الكثيرة الصريحة في الثواب العظيم للكون بها كما تقدم وسيجيء.

ويمكن حملها على الكراهة بمعنى ان الرواح والمجيء اليها افضل من المجاورة للعلّة المتقدمة وللمشقة الموجبة لافضلية العبادة وهو معلوم عقلاً ونقلًا وموجود في الرواية الآتية ايضاً في آخر رواية ابي جعفر عليه الصلوة والسلام جمعاً بين الادلة وقد صرح به في الرواية الآتية ويمكن حمل كلام الاصحاب المشهور بالكراهة عليه لما مرّ وهذا وجه حسن للجمع بين الاخبار.

ويحتمل الكراهة للحاج الذين سبب لتضييق اهل مكة في المعاش والمكان والذين يضرون بحال اهلها واهلهم وحالهم في اوطانهم.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٧.

و ايضاً يدل على الفضيلة ما قال في الفقيه (كانه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يفهم عما تقدم): ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة أو اقل أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا الى أخر جمعة تكون، وكذلك ان ختمه في ساير الايام (١).

وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يميت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من (في خ ل) الجنة وتسيحة بمكة تعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله عزوجل (٢) ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وأنا انزلناه وآية السخرة (٣) وآية الكرسي لم يميت الا شهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصوم يوم مكة يعدل صيام سنة فيما سواها (٤) والماشى بمكة، في عبادة الله عزوجل (٥) وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه (ذنبه خ ل) ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب سبع (تسع خ ل) سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد (كالمتهجد خ ل) في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عزوجل (٦).

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣ وفيها: وان قرأه في سائر الايام فكذلك يدل قوله: عليه السلام: وان ختمه في ساير الايام ونقل تمام الرواية في الفقيه في باب فضائل الحج (ج ٢ ص ١٤٦ من طبعة النجف الاشرف). (٢) وسائل باب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف ٤ (٣) المراد بآية السخرة قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ (ال قوله تعالى) إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (الاعراف: ٦-٥٤).

(٤) (وصيام يوم يعدل صيام سنة خ ل).

(٥) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١-٢.

(٦) الى هنا رواه في الفقيه الوسائل الباب ١٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

وقوله عليه السّلام: و الانصراف والرجوع افضل من المجاورة يدل على كراهة المجاورة في الجملة بمعنى أنّ الرجوع والانصراف أفضل لأن الكون في غيرها أولى من الكون بها مطلقاً، فذلك غير بعيد للشوق وعدم حصول الحاد بظلم الذين اشير اليهما في عدم الكراهة، ولحصول المشقة الكثيرة الموجبة لا فضليّة العبادة. وهذا وجه حسن لحمل ما يدلّ على الكراهة عليه للجمع بين الادلة كما قلناه.

وفيه ايضاً وقال ابو جعفر عليه الصلوة والسّلام وقرأوا الحاج والمعتمرين فإنّ ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عزوجلّ له حسنة (١).

و في خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرماً بعث يوم القيمة ملبياً بالحج مغفوراً له ومن مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً أمن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الاكبر من برّ الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وانّ ثوابه على قدر مشقته (٢).

و روى فيه عن ابى حمزة الثمالي (الثقة) عن ابى جعفر عليه السّلام ان من صلّى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصلّيها الى ان يموت (٣).

رواها في الموضوعين من الفقيه في باب فضل المساجد وباب الحج.

(١) و (٢) الفقيه باب فضائل الحج ص ١٤٧ من ج ٢ طبع النجف الاشرف.

(٣) الفقيه باب فضل المساجد ص ١٤٧ من ج ١ طبع النجف الاشرف. وفي الوسائل الباب ٥٢ من

ابواب احكام المساجد من كتاب الصلوة الرواية ١.

و الاخبار في فضيلة مكة كثيرة جداً ومع ذلك يبعد الكراهة فيمكن حمل ما يفهم منه ذلك على الذي يقسوقله ويذنب كثيراً وهو ايضاً بعيد لعدم دليل صحيح صريح في الكراهة مطلقاً والشهرة ليست بحجة وورود الاخبار التي تدل على حصول الثواب العظيم للبر والفاجر والقاسى وغيره.

ويمكن الكراهة على الزيادة على السنة لما تقدم في خصوص السنة والظاهر عدمها ايضاً لما فهم أنه كلما زاد المقام زاد الثواب والحمل على ماتقدم جميل، الله يعلم.

ثم انّ الذي يضعف وجه الكراهة المذكورة استحباب المقام بالمدينة مع وجود ذلك الوجه ويمكن في المشاهد كذلك .

قال في الدروس مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في كربلا (على ساكنها السلام) مرجحات (١) والاقرب أنّ مواضع قبور الائمة عليهم الصلوة والسّلام كذلك اما البلدان التي هم فيها فمكة افضل منها حتى من المدينة.

و روى صامت عن الصادق عليه السّلام أنّ الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة (٢) ومثله رواية السكوني عنه عن آبائه عليهم السّلام (٣).

و اختلفت الرواية في كراهة المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهة اما لخوف الملاة وقلة الاحترام واما لخوف ملاسة الذنوب فان الذنوب (الذنب خ ل) بها اعظم ونقل انه الاحاد (٤) والرواية فيه كما تقدم وما رأيت المرجحات وهو اعرف.

(١) راجع الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المزار.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد الرواية ٨.

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد الرواية ٧.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ و٣.

والطواف للمجاور افضل من الصلوة، وللمقيم بالعكس.

و اما اختلاف الرواية، فهو مثل ما سمعت فيما تقدم، وقد عرفت عدم حجية الشهرة، وعدم قوة وجه الجمع المذكور، وقوة الوجه الذي ذكرناه فتأمل.

واظن أنه قد اشار المحقق الثاني الى ضعف وجه الجمع فتأمل.
و دليل كراهة الحج على الابل الجلالة هو الخبر (في الكافي) عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات (١).

فالعمرة مثل الحج وما ذكر في الكتاب ويمكن كون الزيارات مثلها وكون غير الابل مثلها والاعتبار العقلي يؤيده.

قوله: و الطواف للمجاور افضل الخ. دليله رواية حريز قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة لمن جاورها افضل او الصلوة؟ قال: الطواف للمجاورين افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف (٢).

و رواية حفص بن البختري وحماد و هشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا (من خ ل) اقام الرجل بمكة فالطواف افضل (من الصلوة كاقية) واذا (ومن خ ل) اقام سنتين خلط من هذا وهذا (ومن ذا خ ل) فاذا اقام ثلاث سنين فالصلوة افضل (٣).

و لولا اشتراك عبدالرحمن الذي روى عنه موسى بن القاسم في سندهما

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب آداب السفر الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف نحو الرواية ١ وفي الكافي والتهذيب: كانت الصلوة له افضل من

الطواف بدل قوله: فالصلوة افضل.

لكانا صحيحين (١) مع أن في الكافي الاولى حسنة لابراهيم والثانية صحيحة وقال في المنتهى: هما صحيحان وهو اعرف.

فالظاهر أن المراد بالمجاور من اقام بها ما لم يمض ثلاث سنين قال في المنتهى: الطواف لمن جاور بمكة افضل ما لم يتجاوز ثلاث سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلوة افضل ويحتمل الى سنتين.

فان ظاهر الرواية الثانية هو المساوات في السنتين الى الثلاث ثم الصلوة افضل.

و الظاهر أن المراد بالصلوة النافلة وكذا الطواف وهو مؤيد لعدم كراهة الكون في مكة سنة بل سنتين وثلاثاً ايضاً لأن الظاهر أن المكروه هو المجاورة التي تكون المجاورة بها في حكم اهل مكة فظاهر هذه أنها ما تحصل الا بعد الثلاث. و يحتمل ارادة الاقامة من المجاورة هناك كما هو مقتضى بعض الاخبار المتقدمة فتأمل.

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز والسند

(كما في الكافي) هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله.

النظر الرابع في اللواحق

وفيه مطالب:

الاول في العمرة المفردة

وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة، الا المتمتع، فانّ عمرة تمتعه تجزى عنها.

النظر الرابع في اللواحق

قوله: وتجب على الفور الخ. اي العمرة المفردة تجب وجوباً، مثل وجوب الحج فورياً مرة في العمر بشرايط حج الاسلام، كحج الاسلام ولا تجب على المتمتع فان عمرتها عوض عن العمرة المفردة.

دليله الاجماع المفهوم من المنتهى قال فيه: العمرة فريضة مثل الحج ذهب اليه علمائنا مستنداً الى الكتاب: **وَآتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** (١) اي يجب الا تيان بهما تاماً فتأمل.

لاحتمال المراد وجوب اتمامها بعد الشروع وذلك غير مستلزم للوجوب اصالة وابتداء.

وقال ايضاً: ولا نعلم خلافاً في عدم اجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة

وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستيجار، والافساد، والفوات،
والدخول الى مكة لغير المتكرر، ويتكرر بتكرّر السبب.

كأنه يريد بين المسلمين فهذا اجماع المسلمين والاول اجماع الاصحاب حيث
للشافعي قول (١) في استحباب العمرة المفردة.

ويدل على وجوب العمرة على المفرد والقارن دون المتمتع اخبار كثيرة (٢)
وقد تقدمت في بيان حقيقة انواع الحج.

و ايضاً في حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا استمتع
(تمتع خ ل) الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة (٣).

وفي رواية ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة
أواجبة (واجبة خ ل) هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع يجزى عنه؟ قال: نعم (٤).

واما وجوبها بالنذر وشبهه والاستيجار فدليلة واضح من الكتاب
والسنة (٥) والاجماع من وجوب الايفاء بالايمان والنذور والعقود.

والظاهر أنّ وجوبها بافسادها، وبفوات الحج، وبدخول مكة اذا لم يدخل
بالحج الا من استثنى فهو (٦) اجماعي ايضاً، وقد دلت على وجوبها للفوات الاخبار
المتقدمة فيمن فاته الحج وكذا في الفساد ايضاً على ما اظن.

ودل على وجوبها للدخول الاخبار ايضاً (٧) ولانها دلت على وجوب

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: حيث أنّ للشافعي قولاً الخ.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب العمرة الرواية ١. (٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب العمرة الرواية ٣.

(٥) اما الكتاب فقوله تعالى: وَلْيُؤْتُوا نَذْوَرَهُمْ (الحج ٢٩) وقوله تعالى: يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ (الانسان ٧) وقوله

تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ الْآيَةَ (المائدة: ٨٩) واما السنة

فراجع الوسائل الباب ٧ و ٨ و ٩ وغيرها من ابواب كتاب النذر والباب ٢٣ و ٢٤ وغيرهما من ابواب كتاب

الايمان. (٦) هكذا في جميع النسخ، والظاهر، وزيادة لفظه فهو.

(٧) راجع الوسائل الباب ٥٠ و ٥١ من ابواب الاحرام.

و تجب فيها النية، والاحرام من الميقات، او من خارج الحرم،
وافضله الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية، والطواف، وركعتاه،
والسعي، والتقشير، وطواف النساء، وركعتاه.

الاحرام والاحلال ما يحصل الا بالعمرة غالباً (١).

و وجوب تكرارها عند تكرار سببها ظاهر، لوجوب وجود المنسب عند
وجود سببه.

قوله: **ويجب فيها النية الخ.** قد مرّ افعال العمرة مفصلة في بيان افعال
الحج، وانّ ميقاتها لمن مرّ عليه هو الميقات، ولمن في الحرم خارج الحرم، وقد يعبر
عنه بادنى الحلّ، وفضلية المواضع الثلاثة بالترتيب مذكورة في الكتب لعلّ لهم دليلاً
عليها.

قال في الدروس: (٢) وفضلية الجعرانة لاحرام النبيّ صلى الله عليه وآله
منها ثم التنعيم لأمره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها قيل معناه همّ وقصد ان يحرم
منها وما احرم.

وفي الدليل تأمل فانّ الفعل لا يدلّ والامر في الكل موجود من غير
ترتيب.

روى في الفقيه (في الصحيح) عن عمر بن يزيد (٣) (الشقة) عن ابي
عبدالله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية
وما اشبههما.

(١) فانه قد يحصل بالذبح كما في المصدود (منه رحمه الله) كذا في هامش بعض النسخ الخطية.

(٢) قال في الدروس: ص ٩٣ وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وفضله الجعرانة لاحرام النبيّ
صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لأمره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها قال في الخاشية (عند قول الماتن رحمه الله
ثم الحديبية): اي همّ ان يحرم منه وما احرم يعني ان النبيّ صلى الله عليه وآله قصد ان يحرم من الحديبية.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المواقيت الرواية ١.

وتصحّ في جميع ايام السنة .

و الامر بالتنعيم موجود في الرواية (١) كما ذكره .
 قال في الفقيه يجوز الاحرام في جميع المواقيت فلا مخالفة .
 و اما من كان بين مكة وميقات فيحتمل كون ميقاتهم هو ادنى الحلّ ايضاً
 لكونه ميقاتاً مع عدم وجوب مرورهم بميقات غيره والزامه بالرجوع الى الميقات
 تكليف شاق منفي بالاصل وكذا الزامه بالاحرام من دويرة اهله منى بالاصل .
 ويحتمل ان يكون منزله ميقاته لعموم من كان منزله اقرب الى مكة فيمقاته
 منزله (٢) .

ويحتمل اختصاصه بالحج كما هو الظاهر قال في الدروس وميقاتها ميقات الحج
 او خارج الحرم .

و هو مجمل كأنه يريد بالحج التمتع مع عمرته فان ميقات حج غير التمتع لمن
 هو خارج مكة ودون الميقات دويرة اهله، وخارجها لمن هو فيها فتأمل .
 ثم انه ينبغي ان يقول: الحلق او التقصير لأنّ الحلق افضل الفردين فكأنه
 ترك لعموم التقصير للنساء والرجال ولن على رأسه شعرا لا ولأنه قد يكون حلق
 في الحج فلم يبق له الشعر، ولانه سنذكر أنه افضل .

قوله: وتصح في جميع ايام السنة الخ . عبارة مجملة بل مختلة والتفصيل
 المذكور في غيره بان وقت العمرة الواجبة لحج الافراد والقران او منفردة للاسلام ان
 كان بعد ايام التشريق، الى آخر ذي الحجة كما دلت عليه صحيحة معاوية بن
 عمار (٣) وفي الدروس وغيره او استقبال الحرم، كأنه يريد اوائل الحرم، فهو مجمل مع
 عدم وضوح دليله، قال في الدروس: وهذا المقدار لا ينافي الفورية .

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ والباب ٢ من تلك الابواب الرواية ٤ .

(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ .

و افضلها رجب، ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج.

لعله لأن المراد بالفورية عدم جواز تأخيرها من زمانها ومن عام الى آخر كالحج وقت العمرة التي تجب بالاسباب وقت وجود سببها بالتفصيل الذي علم من موضعه.

و وقت العمرة المندوبة جميع ايام السنة الا ما استثنى مما يجيء من اشتراط الزمان بين العمرتين منازعته (مسارعتة خ ل) للواجب.

و دليل افضليتها في رجب ما نقل انها تلى الحج (١).

و يدل عليها ايضاً استثناء جواز الاحرام قبل الميقات لمن خاف تقضى الرّجب قبل وصوله الى الميقات (٢).

و ما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام، افضل العمرة عمرة رجب (٣).

و في صحيحة معاوية بن عمار عمرة رجب افضل من عمرة شهر رمضان (٤).

فلا يعارض ما في رواية ضعيفة عمرة شهر رمضان افضل (٥).

و يمكن حملها على افضليتها من غير رجب.

قوله: ويجوز العدول بها الخ. قد مرّ دليله و تفصيله في نقل الافراد الى التمتع وغيره فتذكر وتأمل وانه يجوز ذلك العدول اذا لم تكن متعيّنة.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الرواية ١٦.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الرواية ٧ ذيل الرواية، والباب ٢ منها ذيل الرواية ١٣.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الرواية ٣ منقولة بالمعنى.

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب العمرة الرواية ٢.

ولو اعتمر متمتعاً لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج، فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتع بالاخيرة.
و يستحب العمرة المفردة في كل شهر، واقله عشرة ايام.

قوله: ولو اعتمر الخ. قد مرّ هذا ايضاً مفصلاً وان مراده بقوله (فان خرج من مكة بحيث الخ) الخروج من مكة قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على ما مرّ.

و يحتمل كون المراد الخروج الى مكان لا يحتاج معه الى الاحرام للدخول وان كان بعد مضي شهر وهو عدم الخروج من الحرم حتى يمكن الاحرام للعمرة من ميقاتها فانه ادنى الحلّ او الميقات او دويرة الاهل على الاحتمال وليس هنا الا الاول ولانه المعتبر لوجوب الاحرام لمن خرج من مكة واراد الدخول غير المستثنى لمامر ولانه المتبادر من عبارات الاصحاب.

وقد صرح به في بعض المواضع مثل الدروس قال: درس: من كلام ابن الجنيد: وما لم يتجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله وقيل صرح به في التحرير ايضاً.

وقوله: (لم يجز الخروج)، اشارة الى هذا الخروج الذي يحتاج الى احرام بقرينة ما بعده فن جملة المستثنى مما يجب الاحرام والعمرة لدخول مكة مطلقا الخارج قبل الشهر وان تجاوز الحرم وغير المتجاوز وان كان بعده فتأمل.

ومعنى قوله: (ولو خرج)، الخروج الذي ذكرناه وقد مرّ فائدة التمتع بالاخيرة فتأمل وتذكر.

قوله: ويستحب العمرة المفردة في كل شهر الخ. اشترط بعض في جواز العمرة ثانية مضي شهر من العمرة الاولى وبعض السنة وبعض عشرة ايام

وقال بعض: لاحد له فيجوز العمرة في كل زمان ما لم يمنعه مانع مثل ان يزاحم واجباً فهو من جهة المزاحمة لا من جهة عدم صلاحية الزمان وان يحرم بعد احرام العمرة التمتع قبل خروج الشهر وغير ذلك فتأمل.

اما ادلة المذاهب فلعل دليل الاخير هو عموم الاخبار الواردة في الترغيب بالعمرة مثل ما في صحيحة معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء (الحديث) (١).

وهي اعم من مرة بعد اخرى بلا فصل وغيره.

وانها مشروعة فلا اختصاص لها بوقت دون اخرى وكان القائل به منحصر فيمن لم يعمل بخبر الواحد كالسيد السنند قدس الله سره والا خصص بالوقت للاخبار كما ستطلع.

و دليل اشتراط العشرة ما في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال: ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل؟ قال: لكل عشرة ايام عمرة (٢).

لكن سندها غير واضح الصحة لعل بن ابي حمزة لان الظاهر انه البطائني الواقفي الضعيف فيرد بغيرها من ادلة من لا يشترط ومن يشترط غيرها. و دليل اشتراط الشهر مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة (٣).

وصحيحة يونس بن يعقوب (ولا يضر القول في يونس) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان علياً عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الرواية ١٣. (٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ١٠.

(٣) اوردها واللذين بعدها في الوسائل في الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ١٠ و٩.

وصحيحة اسحق بن عمار (في الفقيه) قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: السنة اثني عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة. ولا يضرّ القول في اسحق. وما يدل على أنّ من يخرج من مكة بعد عمرة التمتع قبل الشهر لا يحرم وبعده يحرم (١).

و الظاهر من هذه الروايات عدم الزيادة على ذلك كما قيل في قوله عليه السّلام لكل سورة ركعة (٢).

و ايضاً الظاهر منها وقوع كل عمرة بتمام اجزائها في شهر شهر فيدل بظاهرها على اعتبار الفصل ان احتاج اليه من زمان التحلل من الاولى لا من الاحرام ليصدق لكل شهر عمرة والا يكون لكل شهر احرام وهو ظاهر فتأمل. و يأول ما يدل على السنة بالعمرة التي تكون مع الحج جزء له مطلقا او عمرة الاسلام فانها لا تصح في سنة الا واحدة كالحج للجمع بين الادلة، والتبادر الى الفهم في الجملة.

وهو صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: العمرة في كل سنة (٣).

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال: لا يكون عمرتان في سنة (٤).

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ و ٨ و ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب القرائة من كتاب الصلوة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ٧ و ٨ عن حريز عن ابي عبدالله عليه السّلام وعن جميل

عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السّلام الخ.

و الحلق فيها افضل من التقصير، ويحلّ مع احدهما من كل شيء عدا النساء، فاذا طاف طوا فهنّ حللن له .
المطلب الثاني في الحصر والصدّة .
من صدّ بالعدوّ بعد تلبّسه ولا طريق غيره، او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة .

و حملها الشيخ على عمرة التمتع، والظاهر أنّه لا يحتاج كما عرفت، ويؤيد الشهر، الشهرة، قال في المختلف: اجعت الامامية على جواز العمرة في كلّ شهر الا من ابن ابي عقيل فيجب المصير اليه اخذاً بالمتيقّن فتأمل فيه .
و بالجملة القول بالسنة بعيد نادرينا فيه بعض الاخبار في الجملة، والعشر ضعيف يرده الاعتبار والاخبار، والشهر لا يخلو عن قرب، وعدم التحديد محتمل للعموم، مثل ما روى - كانه عن طرقهم - العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما (١)، فتأمل فيه وعدم صريح في التحديد لامكان تأويل ماورد في ذلك فتأمل .
قوله: والحلق فيها افضل من التقصير. قد مرّ تحقيقه و أنّه الاوّل خصوصاً بالنسبة الى الصرورة والملبّد .
قوله: ويحلّ مع احدهما من كل شيء الخ. قد مرّ ما يحصل به التحلل وتوقف النساء بطواف النساء وتحللها بعده فتدكّر وتأمل .

المطلب الثاني في الحصر والصدّة

قوله: من صدّ بالعدوّ الخ. اعلم أنّ المشهور عند الاصحاب أنّ الصدّة

(١) كنز العمال الباب الثالث في العمرة وفضائلها (ج ٥ ص ١١٤ تحت رقم ١٢٢٩٣ وفيه العمرة الى

العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا .

وإن احكامهما مختلفة كما سيجيء

بالعدو والحصر والاحصار بالمرض وإن احكامهما مختلفة كما سيجيء والظاهر أن ذلك اصطلاح ولا مانع في اللغة من ذلك لأن الظاهر من اللغة صدق كل واحد على معنى الآخر فإن معناه في اللغة الحبس والمنع ولأن الاحصار في قوله تعالى: فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) بمعنى الصد بالعدو فانها وردت في صدّ المشركين النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعد احرامه بالعمرة في الحديبية فنحر وأمر اصحابه بالنحر والذبح ففعلوا ذلك بها ورجع الى المدينة.

ونقل في المنتهى عن الشافعي اجماع المفسرين على أنها في صدّ المشركين النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وكان سبب اصطلاحهم على ذلك الرواية.

مثل صحيحة معاوية بن عمار (٢) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: المحصور غير المصدود فان (وقال خ ل) المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ليس عن مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء.

ويمكن ان يفرّق بين الحصر والاحصار، فيكون الاحصار بمعنى الصد كما في الآية، بخلاف الحصر، فلا يكون الا في المرض ولكن ظاهر كلامهم عدم هذا الفرق، فإنهم قد يعبرون عن المحصور بالحصر (٣) كما فعل في الدروس وغيره بل يظهر من المنتهى مما نقل عن ابن ادريس أنّ الحصر بمعنى الصد بالعدو والاحصار بمعنى المنع بالمرض وحمل عليه الآية وقال: بوجود الهدى في المرض للآية دون العدو للاصل. وهو خلاف الظاهر لما تقدم من الخبر والاجماع في سبب نزول الآية مع

الشهرة.

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولعلّ الصواب (بالصد) بدل بالحصر.

نحر او ذبح، وتحلل بالهدى.

واما دليل الحكم المذكور- لمن تلبس بالاحرام ثم صدّ بالعدو عن اتمام ما احرم له مثل الموقفين واتيان مكة للطواف مع عدم طريق اخرى غير المصدود عنه او مع وجودها ووجود المانع من ذلك مثل قلة النفقة وخوف الطريق ولو لم يكن كذلك لم يجز التحلل، ويجب الصبر والذهاب الى ذلك الطريق وان خاف الفوت حتى يتحقق الفوات بمضى زمان الحج ثم يتحلل بالعمرة كالذي يفوته الحج كما مر ثم يقضى ما شرع فيه وصدّ عنه مع وجوبه والتقصير بحيث لو لم يكن لادرك والا فيقضيه ندباً فـدليل (٢) التحلل بالذبح او النحر الاجماع (٣) المنقول في المنتهى وآية: (فان احصرتم) (٤) والخبر مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من حل النساء للمصدود وعدمه للمحصور (٥).

و دليل وجوب النحر او الذبح- فيحلّ به لا بد ونه- ما يستشعر من الاجماع والآية في المنتهى فانه قال فيه: اجمع على ذلك اكثر العلماء وحكى عن مالك انه قال: لا هدى عليه وايضاً لنا قوله تعالى: فان احصرتم الآية، قال الشافعي: لاختلاف بين اهل التفسير ان هذه نزلت في حصر الحديدية.

قال في تفسيرها في مجمع البيان: التقدير فعليكم ما سهل من الهدى او فاهدوا ما سهل من الهدى بدنة او بقرة او شاة وهى ادناها (٦) فظاهره الوجوب لوجود الامر بالذبح والنحر يوم الحديدية على ما نقل كما تقدم اليه الاشارة وتدلّ عليه

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولعلّ الصواب (بالصد) بدل بالحصر.

(٢) خبر لقوله قدس سره: واما دليل الحكم المذكور.

(٣) هكذا في النسخ ولعلّ الصواب والاجماع بالواو. (٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١.

(٦) عبارة التفسير هكذا: فعليكم ما سهل من الهدى او فاهدوا ما تيسر من الهدى اذا اردتم الاحلال،

والهدى يكون على ثلاثة انواع جزور او بقرة او شاة وايسرها شاة.

ونية التحلل، ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل، وان خشى الفوات صبر حتى يتحقق، ثم يتحلل بالعمرة، ثم يقضى في القابل مع وجوبه،

الاجبار (١) ايضاً، ومع ذلك يحتمل الرخصة فتأمل.

و دليل وجوب نية التحلل في الذبح - بان ينوى عنده التحلل بالذبح عن احرام كذا، للصد، مع الوجه لله، واشترط التحلل بالهدى بها - بعض الاعتبارات مثل ان الذبح يقع على وجه احدها التحلل فلا يتخصص به الا بها وقد مر البحث في امثاله فتذكر وقد يمنع وقوع وجوب الذبح على وجه التحلل وللحلال بل الذي فهم من الدليل هو ما تيسر من الهدى فالظاهر انه منها حينئذ يجب ويكفي ذبحه بعد الصد للامر به حينئذ وان لم يعلم حصول التحلل بعده ولا يخطر بباله.

نعم يمكن اعتبار عدم قصد امر آخر ويقصد كونه للامر به حين الصد.

و اما وجوب نية التحلل والمقارنة وباقي الوجوه فغير ظاهر والاصل ينفيه والتكليف الزايد يحتاج الى الدليل والاحتياط طريق السلامة فلا يترك.

و دليل وجوب الصبر وعدم التحلل مع امكان طريق آخر ظاهر وهو عدم تحقق الصد حقيقة وان خاف فوت الحج.

و دليل وجوب العمرة حينئذ للتحليل قد مر مع دليل وجوب القضاء مع الاستقرار.

ويدل عليه ما في صحيحة البنظي (في الكافي) في عمرة الحديبية قضى عمرته؟ قال: لا ولكن اعتمر بعد ذلك (٢).

وفعل الحسين عليه السلام في المنع بالمرض (٣).

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٣-٥.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١.

والا ندباً. وكذا المعتمر اذا منع عن مكة،

فتأمل فيه وكأنّ دليل الندبيّة مع عدم الاستقرار وعدم بقاء الاستطاعة أنّه عبادة شرع فيها وحصل المانع فينبغي اعادته مع الامكان ويؤيده الترغيب والتحريض في الحج والعمرة فتأمل.

و اما عدم فرق بين انواع الحج وبين العمرة كأنه للاتفاق، وعموم الادلة، وكون الآية على ما قيل في احرام العمرة دليل على العمرة بخصوصها ولا ينافي غيرها فتأمل.

و الظاهر ان الصدّ عن العمرة انما يتحقق بالمنع عن الطواف فيحلّ بالذبح او النحر ولا يمكن بغيره الا ان يكون عمرة في زمان وترك التحلل حتى فات وقته فيكون التحلل بالعمرة ويجب القضاء كما مرّ في الحج فتأمل.

ثم اعلم أنّه قال في المنتهى: ولا زمان لهدى الصدّ ولا مكان له معينين بل هما موضع الصدّ وزمانه.

و الظاهر عدم الخلاف عند الاصحاب في ذلك ولكن يأباه ظاهر قوله تعالى «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (١) الا انه لما حملت الآية بالاجماع والاخبار على الصدّ بالعدوّ وأن هديه لا يبعث الى الحرم فيحتمل ان يكون قوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٢) ابتداء كلام يعنى وبعد الاحرام لا تحلقوا لا تتمّة لحال المحصر ولهذا لا خصوصيّة له بحاله وكذا قوله تعالى بعده بلا فصل: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى فَفِدْيَةٌ» الآية (٣) ولهذا قيل نزلت في كعب بن عجرة وما كان هو محصراً.

و يحتمل ان يكون المراد ببلوغ الهدى محلّ الصدّ ان جعلناه مخصوصاً بالحصر وهو بعيد او ما يعمّه ان عمّمناه ويكون كناية عن ذبح الهدى في محلّه اينما

كان في الصد موضعه او اتي مكان جاز.
قال في الدروس: ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان
مخصوصين فيه ومع ذلك كله لا يبعد اولوية بعث هديه ايضاً الى حرم مكة او منى
لاحتتمال الآية لهما كما نقل عن الشيخ في الدروس.
و أنه قال في الدروس في تحلل المصدود وفي وجوب الحلق او التقصير قولان
اقرهما الوجوب.

ودليله غير واضح غير ان يقال المحلل في الاحرام هو احدهما في العمرة
والحج مطلقاً والمصدود محرم فلا بد له من احدهما.
و ايضاً أنه محرم ويحصل الاحلال باحدهما اتفاقاً وبدونها ليس بمعلوم فيبقى
على احرامه.

و ذلك غير واضح لان كونها فقط محللاً في غير المصدود لم يستلزم كونها
كذلك فيه بل ظاهر دليبه من الآية والخبر (١) عدم ذلك، بل كذا كلام الاصحاب
ايضاً ولهذا اوجبوا نية التحلل عنده، والاصل مؤيد، وكذا عدم نقل فعله صلى الله
عليه وآله وامره لمن معه بذلك في صد الحديبية ويبعد عدم نقل مثله مع وجوده في
مثل هذه المسألة فتأمل.

وقال ايضاً فيه: ولو ظن عدم (٢) انكشاف العدو وترى ندباً فان استمر
تحلل بالهدى ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات
فصد عن اتمامها تحلل ايضاً وكذا لو قلنا ينقلب (٣) احرامه اليها بالفوات وعلى هذا
لو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٤؛ وراجع الباب ٢ من تلك الابواب.

(٢) وفي الدروس: ولو ظن انكشاف العدو ترى ندباً الخ.

(٣) وفي النسخة المطبوعة: بتقلب احرامه الخ.

التحلل بالذبح والتقصير في بلده (١).

ظاهر هذا الكلام أنّ التقصير ايضاً شرط في التحلل والاولى ضمّ (اوالحلق) ومبناه ما قرره فيما تقدم وفيه ما تقدم وأنّ كل من بقى على احرامه لقصور في حجّه مثلاً من جهة بطلان طوافه او عدم ادراك النسك او فوت الموقفين او احد اركانها فان كان احرامه للعمرة له ان يقصد عمرة التحلل او ينقلب اليها كما هو الظاهر وان كان للحج يجعله تلك او ينقلب اليها كما هو الظاهر ايضاً لما تقدم فيتحلل بها .
واما فهم التحلل بالهدى مع احدهما كالمصدود ان لم يتحلل وعاد الى اهله لآته يصير بسبب خوف الطريق مصدوداً عن عمرة التحلل فيجوز له ان يذبح ويقصر او يحلق ويتحلل في منزله لآته مصدود.

قيل كان قد (٢) يأمر بالعمل به الشهيد الثاني من حصل له قصور في حجّه بحيث ما حصل التحلل ويجب عليه اعادة العمل مثل بطلان طوافه لعدم الغسل وترك الابتداء بالحجر وادخال الحجر في الطواف فليس كلام الدروس صريحاً في امثال ذلك بل هو ظاهر في أنّ المصدود يجوز له التحلل في منزله .
وان سلم أنه ظاهر فيه ففيه تأمل اذ الاحرام متحقق يقيناً والاحلال ليس كذلك اذ لا دليل عليه غير ما في الصدّ.

وفي صدقه عليه تأمل فانه لا يسمّى هذا صدقاً فانه بعد الشروع في الاحرام وليس ذلك هنا بمتحقق في احرام عمرة التحلل لانه قد كان قادراً عليه ثم تعذر بتركه جهلاً لمانع الذهاب وليس ذلك بمصدود لان الذي جالس في بلده لا يسمّى مصدوداً باعتبار انه لوراح اخذ اسبابه او حصل الضرر به مع عدم المنع عن الحج وافعاله وكذا العمرة بل نظر المانعين اخذ المال لا المنع عن المناسك .

(١) الى هنا كلام الدروس ص ١٤٣ . (٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر زيادة كلمة قد .

و بالجمله خوف الطريق مطلقا لا يسمى صدأ.

نعم لو ذهب الشخص المفروض الى محل الامكان ومنع عن النسك يمكن ان يقال أنه مصدود مع ما فيه او يوطن نفسه على الرواح بحيث لا يكون له مانع عن العمرة الا الخوف وحصل العلم اليقيني بأنهم لا يخلّونه ان يصل الى مكة، يمكن ذلك .

وفيه مع ما تقدم أنه لم يتحقق بالفعل والحاصل أن التحلل بعد الاحرام يحتاج الى دليل وانما هو في المصدود في الجملة وأن المصدود هو الممنوع من مكة مثلاً بعد تلبسه بالاحرام مع عدم المانع من نفسه لا الخائف في الطريق من ذهاب اسبابه مطلقا نعم لو كان المانع ضياع نفقته او نفادها ونحو ذلك يفهم الحاقه بالمصدود من المنتهى فان صح لا ينبغي تخصيص المصدود بالعدو وذلك غير مفهوم من كلام الدروس ايضاً فان الاستصحاب والدليل يقتضى بقائه على الاحرام حتى يتحقق الدليل وتحققه فيما نحن فيه غير ظاهر لعدم ظهور كونه مصدوداً مع ما في المصدود ايضاً من الاجمال في الآيه والخبر.

ثم اعلم أن الظاهر عدم الفرق في حصول التحلل بالهدى بين المشترك عند احرامه وغيره ويدل عليه الاخبار مثل خبر ابي حمزه (١) وحمزة بن حمران (٢).
وانما الكلام في سقوط الهدى عن المشترك وحصول التحلل بدون الهدى مع النية وحدها او مع الحلق او التقصير او لا يحتاج الى شيء منها بل يحصل التحلل بمجرد الصّد وقد مر البحث عنه والظاهر عدم سقوط الهدى بالشرط وكأنه يفهم من فعله صلى الله عليه وآله وامره في الحديدية حيث امر بالذبح والنحر

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الاحرام الرواية ٤، عن حمران بن اعين، وكنية حمران ابي حمزة على ما

في تنقيح المقال.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٣ والباب ٢٥ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

ويكفي هدى السياق عن هدى التحلل،

وما فصل (١).

مع أنّ الظاهر أنّه ما ترك الشرط المندوب، وكذا الآية والاحاديث الدالة على التحلل بالهدى فانها ظاهرة في الهدى مطلقاً، وأنّ ظاهر بعض الروايات الصحيح (٢) هو سقوط الحج على المشترط وان اوله الشيخ بعدم وجوبه وهو بعيد كما اشرنا اليه فيما سبق فتأمل.

وايضاً الظاهر التصديق بهذا الهدى على المساكين لأنّ الظاهر أنّ المقصود من ذبحه انتفاعهم بلحمه لا مجرد الذبح مع احتمال جعله اثلاً كهدى التمتع رأيت في حاشية على الدروس هدى التحلل يجب قسمته في الجهات الثلاث ويؤيده أنّه بمنزلة هدى التمتع.

ويحتمل ايضاً عدم وجوب شيء منها والاكتفاء بذبحه للامر به وعدم شيء آخر الا ان يكون مندور التصديق ونحوه والاصل دليل قوي والاحتياط لا يترك.

قوله: ويكفي هدى السياق الخ. دليله أنّ الواجب هو هدى للتحلل مطلقاً سواء كان هدى سياق ام لا ويؤيده قوله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (٣)، وقوله تعالى: «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٤) كالصريح في كون هدى التحلل هو هدى السياق وان جعلناه تنمة لقوله: (فما استيسر) وبالجملة لا دليل يقتضى التعدد وان كان هدى السياق واجباً بالاشعار والتقليد او النذر وشبهه لأنّ المقصود على الظاهر هو حصول الذبح ليقع التحلل وهو موجود حينئذٍ.

ويحتمل التعدد على تقدير وجوب هدى السياق لانه واجب وهدى

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّة الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية ٣. (٣) و (٤) البقرة: ١٩٦.

ولا بدل هدى التحلل، فلو عجز عنه، وعن ثمنه لم يتحلل،
وان أحلّ، ولا صدّ بالمنع عن منى.

التحلل ايضاً واجب والاصل عدم التداخل وفيه تأمل اذ ما علم ذلك بالدليل ولا شك أنه احوط.

قوله: ولا بدل هدى التحلل الخ. للاصل وعدم ذكره في دليل الهدى فلو عجز عنه لم يتحلل بل يبقى على احرامه حتى يتمكن او يفوت فيأتي بالعمرة ان امكن ولو صدّ عنها ايضاً يبقى محرماً الى ان يتمكن فلو احلّ حينئذ لم يتحلل بل يجب عليه كفارة ما فعل على الظاهر.

ويفهم من قوله: (وعن ثمنه) أنه يكفي التصديق بثمنه ودليله غير ظاهر فتأمل.

قوله: ولا صدّ بالمنع عن منى. ظاهر هذا الكلام مع ما مر من قوله (او مكة) أنّ الصد في الحج يتحقق من الموقفين ومن مكة والمسجد بل المقصود هو الصدّ من الطواف مطلقاً وذلك غير ظاهر من الآية والرواية (١) فإنّ ظاهرهما أنه عن مكة في العمرة المفردة فقط.

و الظاهر تحفقه في الحج عن الموقفين معاً وعن مكة لعمرة التمتع ايضاً بالاجماع المدعى في المنتهى واما عن احدهما فقط - او عن مكة في غيرها ومناسك منى يوم النحر او ايام التشريق - فليس بواضح الا ان يقال رواية معاوية (٢) عامة فتأمل والاصل عدمه فان للصدّ حكماً خاصاً يحتاج اثباته الى الدليل وما نجده فيمكن في المنع عن احد الموقفين مع ادراك احدهما وكذا في منع دخول مكة للطواف للحج وعن مناسك منى ان يصحّ حجه ويستتيب في اتمام باقي الافعال من

(١) لا حظ الوسائل الباب ١ و ٢ من ابواب الاحصار والصدّ.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١.

ولو احتاج الى المحاربة لم تجب، وان غلب السلامة.

الطواف وصلوته والسعى والرّمي والذبح ثم يخلق او يقصر هو في مكانه كالعاجز والناسي ويؤيده دخول النيابة فيها في الجملة وحصول ما يصحّ معه الحج في الجملة فتأمل.

قال في المنتهى: اذا صدّ عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعاً يجوز له التحلل وكذا لو صدّ عن الوقوف بالموقفين الى قوله وكذا لو منع من احد الموقفين قاله الشيخ.

كأنّ فيه اشارة الى عدم ثبوته عنده ثم قال ولو صدّ بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعى فانه يتحلل ايضاً لأنّ الصدّ يفيد التحلل من جميعه فافاد التحلل من بعضه.

فيه تأمل اذ ليس حكم الصدّ هو التحلل فقط بل الهدى والحج من قابل مع الوجوب فيمكن وجود ذلك في الجميع دون البعض ولهذا لم يوجد حكم الصدّ بعد الطواف قبل الرّمي مع أنّه اقلّ.

وقد صرح بذلك في المنتهى حيث قال لو صدّ بعد الوقوف بالموقفين والطواف ومناسك يوم النحر ومنع من العود الى منى لرمى الجمار والمبيت بها فانه لا يتحقق الصدّ بذلك بل قد تمّ حجه فيتحلل ويستتنب من يرمى عنه.

قوله: ولو احتاج الى المحاربة لم تجب الخ. الظاهر أنّه لا كلام في عدم وجوب المقاتلة لدفع العدو وان غلب السلامة سواء كان العدو مسلماً او كافراً واما الكلام في الجواز ونقل في المنتهى عن الشيخ عدم جواز قتال المشركين مع الاشعار بجواز قتال المسلمين.

وينبغي عدم جواز قتالهم بالطريق الاولى ورجح الجواز مع غلبة السلامة لأنّ الغالب هو السلامة وليس باقل من دفع قطاع الطريق عن طريق الحاج بل هو اولى وقال: أنّه مستحب لما فيه من الجهاد واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل.

ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه، فالوجه الوجوب.
 ولو ظن مفارقه العدو قبل الفوات جاز التحلل، والأفضل
 البقاء، فان فارق اتم (اتمّه خ ل) والا تحلل بعمره.
 و المحبوس القادر على وفاء الدين غير مصدود، وغيره مصدود،
 وكذا المظلوم.

ودليل عدم الوجوب الاصل وأن التكليف بالمقاتلة والجدال مشقة منفية
 ولأن النفس معرضة للتلف والاصل عدم ذلك ويؤيده اشتراط تخلية السرب
 كما تقدم.

قوله: ولو افتقر الى بذل مال الخ. دليله صدق الاستطاعة فكان ما
 يدفع الى العدو ليندفع داخلاً في مؤنة الحاج فلو كان يجب والا فلا، وهو ظاهر، وقد
 مرّ البحث في مثله فتأمل.

قوله: ولو ظن مفارقة العدو الخ. دليله عموم الادلة الدالة على جواز
 التحلل مع تحقق الصد (١) سواء ظن انكشاف العدو قبل فوات الحج له ام لا
 والظاهر عدم الخلاف ايضاً في ذلك.

ولا شك أن الافضل والاولى هو البقاء على الاحرام الى ان يغلب عدم
 المفارقة قبل الفوات لأن الغالب حينئذ ادراك المناسك (المنسك خ ل) وعدم
 ابطاله فهو المطلوب الشرعي فينبغي تحصيله مهما امكن.

و ظاهر المتن البقاء الى ان يفوت وذلك غير بعيد فان فارق العدو واتسع
 الزمان لاتمام المناسك (المنسك خ ل) اتمه والا تحلل بالعمره.

قوله: والمحبوس الخ. دليل كون المحبوس القادر على اداء الدين غير
 مصدود ظاهر بل هو في الحقيقة تارك لاتمام المنسك مع القدرة.

(١) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصد.

ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدى، بل بالعمرة، ولادم ولو صدّ المفسد فعليه بدنة، ودم التحلل، فلو انكشف العدو بعد التحلل، واتسع الزمان للقضاء وجب، وهو حج يقضى لسنته، وان لم يكن تحلل مضى فيه، وقضاه في القابل

و اما دليل كون غير القادر مصدوداً وكذا المظلوم القادر (١) فكونه ملحقاً بالصدّ بالعدو (٢) فان المعنى هو المنع ظلماً وهو مشترك ولأن ظاهر آية (احصرتم) (٣) شامل لجميع المنوعين العاجزين عن اداء المناسك ولو كان بضياع النفقة او نفدها وان كان سبب نزولها في العدو فان السبب ليس بمخصص مع عموم اللفظ. هذا غير بعيد بالنسبة الى اصل الدليل والاصول ولكن (كأنّ خ) بالنسبة الى تخصيصهم الحصر بالمرض والصدّ بالعدو مع جعلهم سبب التحليل منحصراً فيها محلّ التأمل وكذا في المظلوم لو كان قادراً لفكّ نفسه ببذل المال فانه ينبغي ان يجب الدفع واتمام النسك لما مرّ أنّ العدو لوزال ببذل المال وجب فكأنّ المراد بالمظلوم المظلوم بالحبس مع عدم قدرته على فكّه او المراد التشبيه بقسمي المحبوس فالقادر على فكّه غير مصدود والعاجز مصدود فتأمل.

قوله: ولو صابر الخ. اي لو صبر المصدود ولم يحلّ بالهدى فانه جاز له ذلك ولم يجب حتى فات الحج لم يجز له التحلل حينئذٍ بالهدى بل بالعمرة لما مرّ أنّ التحلل مع الفوات لا يكون الا بالعمرة ولا دم عليه حينئذٍ لانه انما يجب للتحلل به ولا تحلل به بل بالعمرة فلا دم.

قوله: ولو صدّ الخ. يعني لو افسد شخص حجّه بالوطى قبل الموقفين

(١) اي المظلوم القادر على فكّ نفسه ولو ببذل المال.

(٢) هكذا في بعض النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة، ولكن في بعض النسخ المخطوطة: ملحق

بالصدّ بالعدو، بدل قوله: فكونه ملحقاً بالصدّ بالعدو. (٣) البقرة: ١٩٦.

ووجب عليه بدنة للافساد والحج من قابل واتمام الفاسد فصّد عن الموقفين لا تمام الفاسد، يجب عليه دم آخر للتحلل فصح أنّ عليه حينئذ بدنة ودم التحلل .
 فلو تحلل حيث كان جازياً له من غير مصابرة او ظنّ (وان ظنّ خ ل) عدم الفوات ثم انكشف العدو وفي الزمان سعة لان يبدأ بالاحرام للحج الذي وجب عليه، وجب ان يحرم ويأتي بالحج الذي وجب عليه، وهذا هو الحج الذي كان يجب عليه ان يقضى لسنته بعد هذه السنة او الحج الذي يجب ان يفعل لهذه السنة وانما أخر الى اخرى لعدم الزمان.

و ان لم يكن تحلل بعد الصد بل صبر حتى انكشف العدو مضى في الحج الفاسد اي يجب عليه ان يتممه مع سعة الزمان والا يتحلل بالعمرة عن الفاسد ويجب ان يأتي في القابل بحج أخر سواء كان الذي شرع فيه مندوباً او واجباً لأن الافساد فقط سبب مستقل للوجوب ان لم يكن سبب أخر فلا يتوقف الوجوب في القابل على وجوب الفاسد واستقراره في الذمة قبل هذا العام او التقصير كما مرّ فتأمل .

ثم الظاهر عدم وجوب غير حج واجب واحد في الصور كلّها سواء قلنا أنّ الاتمام عقوبة او الحج من قابل عقوبة لأنه لو كان ما شرع فيه واجباً لا يجب بالافساد اذ بالافساد انما يجب لو لم يكن واجباً اذ ليس ذلك بسبب الامع عدم سبب أخر ومع عدمه يجب بالافساد الحج كما وجب بالشروع فبعد الصد عن الاتمام اذا تحلل عنه بالهدى او بالعمرة لم يعلم وجوب قضاء لهذا الفاسد مطلقاً سواء قلنا أنّه عقوبة او الذي شرع فيه او لا اذ لا دليل عليه وانما الدليل في الحج الصحيح الذي صدّ عنه وتحلل عنه مع عدم وجوب شيء أخر.

ويمكن التعدد مع القول بأنّ الحج من قابل عقوبة خصوصاً اذا كان

المفسد نائباً .

والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة، او (عن خ) الموقفين

وفيه ايضاً تأمل للاصل والقول بأنه عن المنوب لم يستلزم وجوب شيء آخر عوضه لأن الفاسد الذي هو يقوم مقام حج المنوب عنه سقط بالتحلل وعوضه غير معلوم كما اذا مات النائب بعد الشروع في الاحرام فتأمل وتحقيق المسألة يحتاج الى تفصيل وقد فصلناه في بعض الحواشي على شرح القواعد للمحقق الثاني.

قوله: **والمحصور الممنوع بالمرض الخ.** قد مر البحث في تخصيص الحبس بالمرض بالحصر وان سببه غير ظاهر.

ثم اعلم ان المصنف رحمه الله في المنتهى استدل على حكم الحصر المذكور بقوله تعالى (فان احصرتم) (١) وقال لأن الاحصار انما هون للمرض ونحوه يقال احصره المرض احصاراً فهو محصر وحصره العدو حصاراً فهو محصور قال الفراء احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره معاً (٢).

ونقله من قبل عن ابن ادريس على أنه قد تقدم منه الاستدلال به على حكم الصّد ونقل اجماع المفسرين عن الشافعي على أنه نزلت في الحديدية فكأنه حمله عليها لعموم اللفظ لغة وعدم الاعتداد بسبب النزول والتخصيص به بل انما الاعتداد بظاهر اللفظ.

فالمناسب عدم تخصيص الاحصار بالمرض بل لا ينبغي اطلاق الحصر ايضاً على الحبس بالمرض لما نقله عن الفراء على أنه قال في اول فصل الحصر: الحصر عندنا هو المنع عن تتمّة افعال الحج على ما يأتي بالمرض خاصة والصدّ بالعدو وقد مرّ البحث ايضاً فيما يتحقق عنه الصّد والمنع وهو مكة قبل الموقفين والموقفين معاً بالاجماع.

ويدل على الاخير (٣) بالعدو، الخبر (٤) ايضاً فانه صحيح في الفقيه.

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) المنتهى كتاب الحج ص ٨٥٠. (٣) اي على الصّد عن الموقفين.

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١.

يبعث ماساقه، والا هدياً او ثمنه، ويتم (يقيم خ ل) محرماً حتى يبلغ الهدى محلّه إمّا منى للحاج، او مكة للمعتمر، ثم يحلّ بالتقصير، الا من النساء الى ان يحجّ في القابل، مع وجوبه، او يطاف عنه للنساء، مع ندبه.

و اما عن احدهما وعن مكة بعد الموقفين فحلّ التأمل والآية الشريفة مجملة لا يفهم منها المراد ويفهم من نزولها في الحديبية كونه مكّة وحملها على العموم واخراج ما ليس بصدّة بالاجماع مثل رمى الجمار يحتاج الى جرأة اذ دلالتها على ما احصر منه غير واضحة فان ظاهرها يحتل المنع عن اتمام الحج والعمرة في الجملة او عن مكة كما كان في الحديبية ويكون المراد المنع عن اتمامها بحيث يفوت ما يفوتان بفوته مثل الموقفين معاً وتبام افعال العمرة حيث هي في مكة وقد منع عنها ولهذا ما اجمعوا الا على الموقفين ودخول مكة اولاً.

وصحة الحج بادراك احد الموقفين يدلّ على عدم تحقق الصد باحدهما وعن دخول مكة وفي الخبر (١) دلالة على أنّ الحصر عن عرفة لا يضرّ بعد ان تحقق ادراك الجمع وانّ ذلك غير مصدودّ وانه مصدود اذا منع عنها. وقوله: (يبعث ما ساقه) خبر المحصور اشارة الى حكم المحصور بالمرض وظاهرة أنّه يجب بعث ماساقه ان ساق فتأمل.

و أنه يكفي بعث هدى السياق مطلقاً سواء كان واجباً بالاشعار والتقليد وبالندر وشبهه ام لا وسواء كان شرطه في الاحرام ام لا كما هو مذهب الاكثر. وقد مرّ في الصدّ ما يدلّ على ان الواحد كاف، وهو مفهوم من اخبار كثيرة بل الآية، فتأمل وتذكر واحفظ. وقد مرّ ايضاً ما يدلّ على وجوب الهدى على المشترك ايضاً والمصنف اختار

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ٢.

في المنتهى في هذا المحلّ عدم وجوبه عليه الا مع السوق ويدل على عدم وجوب الهدى على المشتري صحيحة البنزطى قال: سألت ابا الحسن عليه الصلوة والسّلام عن محرم انكسرت ساقه ايتي شيء يكون حاله وايتي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال: أما بلغك قول ابي عبدالله عليه السّلام حلّني الخبر (١).

وأنه لا بد من بعث الهدى او ثمنه الى مكان الذبح مكة ان كان في العمرة ومنى ان كان في الحج فلا يذبح الا هناك بان يواعد من بعث معه زماناً معيناً للذبح فاذا جاء ذلك الزمان تحلّ بالتقصير وذلك هو المشهور ومذهب الاكثر. وقال في المنتهى: يجب نيّة التحلّل وكذا في الدروس ولا شك أنه احوط ولا دليل على وجوبها وشرطيّتها للتحلّل.

وأنه يتحلّل من كل ما (شيء ل) احرم منه الا النساء فلا يحلّ الا بطوافهنّ بنفسه ان كان المحصر منه واجباً قبل الشروع او بنائبه ان كان ندباً ولم يرجع بنفسه الى مكة.

ولا يبعد النيابة في الاوّل ايضاً مع التعذّر لما تقدم من جوازها في طواف النساء مع التعذّر بل مع القدرة ايضاً فتذكّر ويدلّ على وجوب البعث بعض الاخبار الصحيح (٢) وظاهر الآية (٣).

ويدل على عدم حصول تحلّل النساء بالهدى بعض الاخبار الصحيح (٤).
و كذا على وجوب الحج من قابل وكذا العمرة ان كانا واجبين والا يفعلهما

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصدّة الرواية ١ وفي التهذيب ايتي شيء حلّ له بدل ايتي شيء يكون حاله.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصدّة الرواية ١-٢. (٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّة.

ندباً وقد تقدم.

ويدلّ على جواز النحر في مكانه كالمصدود بعض الاخبار مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث) وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع (الى اهله كا) ونحر بدنة ان (او كا) اقام مكانه (١) وان كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع (رجع خ ل) او اقام ففاته الحج وكان (٢) الحج من قابل وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احلّ، لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً وقال: انّ الحسين بن عليّ عليهما الصلوة والسّلام خرج معتمراً فرض في الطريق فبلغ علياً عليه السّلام ذلك وهو في المدينة (بالمدينة خ ل) فخرج في طلبه فادركه في السّقى وهو مريض، فقال: يا بنى ماتشتكى؟ فقال: اشتكى رأسى فدعا عليّ عليه السّلام ببسنة فنحرتها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر، فقلت: رأيت حين برأ من وجعه (٣) احل له النساء (٤)؟ فقال: لا تحلّ له التّساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا (ويسعى بين الصفا خ ل) والمروة قلت: فما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله حين (حيث خ ل) رجع من الحديبية (الى المدينة خ ل) حلّت له التّساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليس هذا مثل هذا (٥) كان النبي صلّى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السّلام كان محصوراً (٦).

(١) وفي الكافي بعد قوله: مكانه حتى يبرأ وفيه ايضاً: واذا كان في عمرته بدل قوله: وان كان في عمرة.

(٢) وفي الكافي فانّ عليه الحج من قابل.

(٣) وفي الكافي بعد قوله: من وجعه: قبل ان يخرج الى العمرة.

(٤) وفي الكافي: حلّت له التّساء. (٥) في الكافي: ليسا سواء.

(٦) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصدّة الرواية ١ وروى ذيلها في الباب ١ من تلك الابواب

وفيها دلالة على حصول التحلل من النساء بطواف الزيارة في النسك التي يأتي بعده، وعلى أنّ للسعى مدخلاً في التحلل وفيه تأمل.

وفي الدروس أنّه اذا كان العمرة للمتمتع لا يجب للتحلل الطواف لعدم طوافين وفيه ايضاً تأمل.

وفيها دلالة من وجهين (١) على عدم وجوب البعث والذبح هناك كما هو المشهور، فكأنّه لذلك ذهب ابن الجنيد الى التخيير بين البعث والنحر في مكانه، وهو غير بعيد، والآية لا تنافيه على تقدير تسليم كونها في الحبس بالمرض ايضاً ويبعد حمل فعله عليه السّلام على أنّ النحر كان لعدم التحلل بل لحصول الأذى من الرأس فإنّه اذا احصر وحصل الأذى من رأسه يجوز الحلق والفداء او الصيام او الصدقة للآية (٢) والأخبار (٣) لأنّ (٤) الظاهر أنّه عليه السّلام اكتفى بذلك وأنه حصل التحلل من جميع ما احرم الا النساء كما يفهم من قوله عليه السّلام: لا تحل له النساء وسوق العبارة (الكلام خ ل) فلو كان النحر لذلك كان الواجب بعث الهدى مع أنّه ظاهر في عدمه بل الاكتفاء بما فعل من النحر للتحلل.

على أنّه يكفي في الاستدلال قوله: (رجع الى اهله ونحر بدنة) فانه يدلّ على جواز النحر في غير المحلّ المذكور بل في اهله ايضاً كما مرّ في الصّدّ ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار الآتية في آخر البحث.

(١) احدهما قوله عليه السّلام: ونحر بدنة وثانيها قوله عليه السّلام فدعا على عليه السّلام ببذنة فنحرها وحلق رأسه.

(٢) البقرة: ١٩٦ قال الله تعالى: فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فِذْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٌ الْآيَةِ.

(٣) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقیة كفارات الاحرام.

(٤) تعليل لقوله: ويبعد حمله الخ.

ولوزال العارض، فادرك احد الموقفين تم حجّه، والا تحلل بعمره، وقضى في القابل واجباً مع وجوبه، والا ندباً. :

وايضاً يدل عليه صحيحة رفاعه (١) (في الفقيه) الدالة على فعل الحسين عليه السلام من نحر بدنته في مكان مرضه ثم رجع الى المدينة. فيبعد كون ذلك مع تعذر البعث والضرورة كما هو ظاهر الفقيه حيث قال قال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطرّ ينحر ان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه (٢).

مع انه يحتمل كونه مذهب التخيير.

واعلم انه يحتمل حصول التحلل من النساء للمشترط سواء قلنا انه يجب عليه ايضاً الهدى للتحلل ام لا ويكون فائدة الاشتراط هنا التحلل فان النساء لم يتحلل ما لم يطف ويدل عليه صحيحة البنظي (٣) المتقدمة في سقوط الهدى عن المشترط فتأمل والاحتياط واضح.

قوله: ولوزال العارض الخ. يعني لما كان للمحصور التحلل والرجوع وله ايضاً ان يبقى على احرامه فان بقي على احرامه حتى زال العذر من المرض وغيره فيجب ان يذهب لا كمال نسكه لقوله تعالى: **وَآتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** (٤) وكان الوجوب ساقطاً للعذر فاذا زال عادفان ادرك ما يصح معه الحج بان يدرك احد الموقفين صح حجّه ولا شيء عليه والا يكون ممن فاته الحج فيأتي بالعمرة للتحلل وقد مر ما يدل عليه وأنه ينقلب الاحرام بنفسه ولا يحتاج الى القلب وأنه احوط. ويدل عليه ايضاً في المصدود عن الموقفين حتى فاتا ما في رواية الفضل بن

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١. (٤) البقرة: ١٩٦.

ولا يبطل تحلله لوبان أنه (انّ هديه خ ل) لم يذبح عنه، وكان عليه ذبحه في القابل

يونس عن ابي الحسن عليه الصلوة والسّلام قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه الخ (١).

فانه كالصريح في الانقلاب.

ويدل ايضاً على اصل هذا الحكم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه فان (فاذا خ ل) افاق ووجد من (في خ) نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فانّ عليه الحج من قابل والعمرة قلت: فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة؟ قال: يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه (٢).

لعل نحر الهدى وعدمه كناية عن بقاء وقت ادراك الحج وعدمه فانه ينحر يوم العيد وحينئذ فاب وقت الحج.

وان المراد بقضاء الحج من قابل الخ وجوب الاتيان بالحج من قابل مع استقرار الوجوب او التقصير كما مرّ وكذا العمرة ويجب القضاء عنه ان مات لما قالوا انه لم يجب القضاء مع الشروع في الحج حين الوجوب من غير تقصير وقد مرت الاشارة اليه والى نديّة القضاء مع عدمه فتأمل.

قوله: ولا يبطل تحلله الخ. يعني اذا واعد اصحابه زماناً معيناً للذبح وبعث معهم الهدى او ثمنه ثم تحلّل بعد ذلك الزمان بظن حصول ذبح الهدى ثم

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحصار والصدّة الرواية ٢ هذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحصار والصدّة الرواية ١ وفي الكافي: أنه يدرك قبل ان ينحر بدل

قوله عليه السّلام: أنه يدرك الناس وفيه ايضاً او العمرة بدل قوله: والعمرة، والظاهر صحة ما في الكافي.

بان أنهم ماذبجوا عنه لم يبطل تحلله بل هو الآن محلّ اذ قد حصل التحلل الا انه يجب بعث الهدى في القابل وهكذا وتدل عليه الاخبار (١).

وظاهرهم عدم النزاع فيه وأما النزاع في وجوب الامسك حينئذٍ عما يجب على المحرم امساكه كما قاله الشيخ وجماعة.

لما في صحيحة معاوية بن عمّار فاذا ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً (الحديث) (٢).

ويدل عليه ايضاً ما في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسّلام قلت له: رأيت ان ردّوا عليه دراهمه ولم يذبجوا عنه وقد احلّ واقي النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء ويمسك الآن من النساء اذا بعث (٣).

ومنع عن ذلك ابن ادريس للاصل ولأنه ليس بمحرم ولا في حرم فكيف يمنع من الصيد ونحوه.

ويمكن ان يقال لا استبعاد بعد وجود النص ويضمحلّ الاصل به ويؤيده ما يدل على بعث الهدى من الافاق والامسك كما سيجيء.

على أنه قد يقال وجوب الامسك عن الصيد ونحوه غير معلوم وأما دلّ الدليل على وجوب الامسك عن النساء ولا استبعاد في ذلك كما اذا قصر المحصر لا يحلّ له النساء حتى يطوف.

وان معنى قولهم لا يبطل احلاله أنه لا يجب عليه الكفارة بالتحلل بل لما وقع التحلل باعتقاده أنه محلّ فلا شيء عليه ولا ينافيه ان يكون باقياً على احرامه

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١ و٢ والباب ١ من تلك الابواب.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّ الرواية ٥.

والمعتمر اذا تحلّل يقضى العمرة عند المكنة.

و القارن يحجّ في القابل كذلك ، ان كان واجباً ، والا تخير

الى ان يبعث في القابل ولكن يلزم كونه باقياً على الاحرام من حين العلم لا من حين البعث ولا شكّ أنّه احوط بل الظاهر ان ذلك هو الواجب لان المحلّل ما حصل في نفس الامر وكفاية زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه وظنه فتأمل .

قوله: والمعتمر الخ. دليل وجوب قضاء العمرة - عند المكنة وزوال المانع مع وجوبها مستقراً او التقصير لما مرّ في الحج - قد علم مما تقدم ويشعر به فعله صلى الله عليه وآله بالعمرة بعد عام الحديبية كما يفهم من صحيحة البنظي ولكنّه اعتمر بعد ذلك اي اتى صلى الله عليه وآله بالعمرة بعد عام الحديبية (١) وفعل الحسين عليه السلام (٢).

والاصل أنّ وجوب شيء على مكلف لا يسقط بوجود مانع في بعض اوقاته مع عدم المانع في ساير اوقاته .

قوله: والقارن الخ. يعني اذا احصر القارن او صدّ مثلاً ووجب عليه ايضاً القضاء في القابل فانما يجب عليه ان يقضى قراناً لا غير اذا كان القران واجباً معيناً عليه وان لم يكن كذلك - بل مايكون فرداً من افراد الواجب التخييري بان نذر حجاً مطلقاً او كان ذا منزلين او يكون ندباً - فهو مخير في القضاء بين ان يأتي بالقران وبين ان يأتي باخويه وهو ظاهر بل لا يبعد كون التمتع افضل لما تقدم أنّه افضل .

و يحمل على التعيين رواية رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو بنوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحجّ من قابل ؟ قال :

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصدّة الرواية ١ هذه ذيل الرواية .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصدّة ذيل الرواية ٣ .

يخرج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت: رجل ساق الهدى ثم احصر قال: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (١).

مع ان السند ضعيف (٢) بانقطاع الطريق الى سهل وبه (٣) وقد يكون افضل هنا لخصوص هذه.

و حمل على التعيين او على الاستحباب في المنتهى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام انها قالوا: القارن يحصر وقد قال: واشترط فحللتني حيث حبستني قال: يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (٤).

و اعلم أنه يدل على ثبوت البديل - لهدى التحلل في المحصور رفع تعدّره يأتي به ويحل كما في الهدى - حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام (٥).

ومى صحيحة في الفقيه وزاد فيه بعد قوله: ويرجع قال بعد قوله هدياً (٦).

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٢ ونقل ذيلها في الباب ٤ من تلك الابواب الرواية ٢.

(٢) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة. (٣) لكن الاشكال الاول مندفع بأنها معلق على ما قبلها والثاني مندفع ايضاً بان الأمر في سهل سهل على ما هو المعروف.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٢.

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولكن في الفقيه بعد قوله: ويرجع: قيل فان لم يجد هدياً قال يصوم.

المطلب الثالث في نكت متفرقة. تحرم لقطة الحرم، وان قلت

وفيها دلالة ايضاً على جواز الذبح في مكان الحصر.
وقال فيه قبلها قال الصادق عليه السّلام المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما
في المكان الذي يضطرّان فيه (١) ثم نقل صحيحة رفاة الدالة على نحر الحسين
عليه السّلام في مكان الحصر والمرض ورجوعه الى المدينة.
و يحتمل عدم اجزاء اقل من صوم ثلاثة ايام لانه واجب للحلق لأذى
الرأس بدل الهدى فهنا بالطريق الاولى والسبعة لانها بدل في بعض المواضع
ويحتمل يوماً واحداً للصدق مع الاصل لعلّ الاوّل اولى على تقدير جواز البدل
فتأمل.

المطلب الثالث في نكت متفرقة

قوله: تحرم لقطة الحرم الخ. القول بتحريم اخذ لقطة الحرم قليلاً كان
أو كثيراً هو المشهور وقيل بالكراهة.
دليل التحريم أنّه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يجوز عقلاً ونقلًا مع
عدم دليل دالّ على الجواز صريحاً.

وصحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام
عن اللقطة ونحن يومئذ بنى؟ فقال اما بأرضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان
صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله (٢).
وهذه تدلّ على الجواز في غير الحرم ووجوب التعريف حينئذ سنة ولكن لا
على الوجه المشهور ثم التملك ولم يقل به الاصحاب.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصدّة الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

ويدل عليه اخبار اخر مثل ما في مرسله ابي ولآد(١) عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال: لقطه الحرم لا تمس بيد ولا رجل (الحديث)(٢).
 ورواية الفضيل بن يسار قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطه الحرم؟ فقال: لا تمس ابدأ حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت: فان كان مالا كثيراً قال: فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها(٣).
 وفيه اشعار بجواز اخذ المال الكثير للثقة.

ويدل عليه ايضاً رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه؟ قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت قد ابتلى بذلك؟ قال: يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن(٤).

ودليل الكراهة عموم الادلة الدالة على جواز اخذها(٥) وكون الاخذ لقصد التعريف والايصال الى صاحبها وعدم تضييعها احساناً(٦) مع عدم العلم بعدم الاذن بل الاذن حينئذ حاصل عرفاً وعادة وعدم صراحة دليل صحيح في تحريم لقطه الحرم مع الاشعار في الخبرين الاخيرين بالجواز فيحمل ما يدل عليه على الكراهة للجمع بين الادلة والاحتياط والشهرة مؤيدة للاول فتأمل.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولكن في التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه (ج٦ الطبعة الحديثة ص ٣٩٠).

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب كتاب اللقطة الرواية ٣ وفيه: ابراهيم بن ابي البلاد.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣.

(٥) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اللقطة. (٦) اشارة الى قوله تعالى: وما على المحسنين من سبيل.

وتعرف سنة، فان وجد المالك، والا تخيير بين الصدقة والحفظ، ولا ضمان فيهما.

و دليل وجوب تعريف لقطه الحرم سنة هو الاخبار (١) وقد تقدم ما يدل على التعريف في الجملة.

وقد ورد التعريف سنة في لقطه غير الحرم في بعض الاخبار مثل صحيحه شعيب المتقدمه (٢) فكأن لقطه الحرم وما ورد فيها حمل على غيرها ولا يبعد كونه اجماعياً في الجملة.

واما وجوبه في السنة على الطريق المشهور فما رأيت له دليلاً في اللقطه مطلقاً الا أنه ذكره الاصحاب وسيجيء له زيادة بحث في باب اللقطه.

واما التخير بين الحفظ والصدقة وعدم الضمان فيهما فالحفظ لا كلام فيه ولا في عدم الضمان مع التلف من غير تفريط على تقدير جواز الاخذ لانه محسن وغير مقصر وحافظ بالنيابة كالوكيل.

ويدل على التصديق بعض الروايات (٣) مثل ماتقدم.

واما عدم الضمان حينئذ فلاته جوز له الشارع التصديق فلا ينبغي تضمينه ولاته لويعرف الضمان ما تصدق فانه انما تصدق لظن عدمه ولعدم ذكره في رواية ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اللقطه لقطتان لقطه الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالباً والا تصدقت بها ولقطه غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (٤).

(١) راجع الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف والباب ١ من كتاب اللقطه.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٤ وفيه: فان وجدت صاحبها بدل قوله

عليه السلام: فان وجدت لها طالباً.

ويكره منع الحاج (من خ) سكنى دورمكة، ورفع بناء فوق

الكعبة

و الظاهر الضمان على تقدير التحريم فيها ووجهه ظاهر مع عدم ظهور وجه عدمه وكذا على تقدير الجواز وجواز التصديق لأن الظاهر أن التصرف في ملك الغير ووضع اليد عليه موجب للضمان وجواز ذلك لا يرفعه ولقوله في رواية علي بن ابي حمزة (فهوله ضامن) (١).

و الظاهر ان الضمان هو مذهب الاكثر ومختار المصنف في غير الكتاب ومختاره بعيد ويؤيده الضمان في لقطة غير الحرم مع الجواز ولأنه ما كان التصديق متعيناً عليه بل كان له الحفظ وعدم الضمان فهو بنفسه ادخل عليه الضمان ولا شك أنه احوط.

قوله: ويكره منع الحاج الخ. ذكرها الاصحاح، سندهم رواية حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبدالله هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصرعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها (٢).
ورواية حفص بن البخري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم (٣).

فيمكن كراهة الاجر ايضاً.

ويدل على كراهة سكون مكة سنة - وما زاد ورفع البناء فوق الكعبة (يعني

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٤ والآية الشريفة في سورة الحج ٢٥ قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَقْلَمَ نُقُوءَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. (٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٥.

ويضيق على الملتجى الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج، ويقابل بجنايته فيه لوجنا فيه

جعل بناء اعلى من بنائها) - صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها، ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة (١).

ولعل المراد جعل نفس البناء ارفع من الكعبة لا بحيث يشمل بناء فوق جبل يكون ارفع منها، ولهذا مثله موجود وما منع الى الآن، ويحتمل العموم وكون الموجود في زمان من يقدر على المنع ولم يمنع غير ظاهر مع انه قد لا يمنع من المكروه ولهذا يوجد ارفع منه.

وايضاً ظاهر اللفظ العموم بحيث يشمل كراهة البناء جار الكعبة وغيره. ويحتمل التخصيص بالقرب في الجملة للتبادر وقبح الظاهر وأما البعيد بحيث لا يرى فلا الله يعلم.

قوله: **ويضيق الخ.** يعني من جنى جناية يستحق المؤاخظة بها في خارج حرم مكة موجبة لحد أو قصاص ثم التجى اليه لا يؤاخذ بها هناك ولا يخرج منه ليستوفى، بل يجب ان يضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يباع اصلاً ولا يعامل حتى يضطر الى الخروج واذا خرج يستوفى في الخارج واذا جنى فيه يستوفى فيه ويقابل بفعله.

ودليل الكل قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً (٢) على بعض التفاسير فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٣) والاعتبار والاخبار. مثل صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٥.

(٢) آل عمران: ٩٧. (٣) البقرة: ١٩٤.

يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع (ولا يباع خ) فإنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة (١).
 وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم قال: لا يقتل (ولكن يب) لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ يب) فيقام عليه الحد قال: قلت: فأتقول في رجل قتل رجلاً في الحرم أو سرق في الحرم؟ فقال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً (٢) لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (يعني في الحرم يب) وقال: فلا عدوان الا على الظالمين (٣).

فرع

لو كان الجاني في الحرم اتفاقاً من غير ان يلتجئ اليه هل حكمه حكم الملتجئ ام لا؟ يحتمل لقوله تعالى: ومن دخله كان آمناً (٤) على بعض التفاسير، ولثبوت حرمة الحرم لعدم تحقق عدم رؤية حرمة الحرم الموجب للحد فيه، وعدمه لعموم ادلة الحدود على الجاني (٥) ولعدم الالتجاء الموجب للسقوط الموجود في كلام

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الحدود الرواية ١.

(٢) وفي التهذيب: يقام عليه الحد وضماً له.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١، نقلها في الكافي مع اختلاف يسير وفي

آخرها ذكر بعد قوله: فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ما هذا لفظه: فقال: هذا هو في الحرم فقال: فلا عدوان

الا على الظالمين «راجع الكافي باب الاحاد بمكة والجنائيات الرواية ٤».

(٤) آل عمران: ٩٧. (٥) راجع الوسائل الباب ١ و ٢ من ابواب مقدمات الحدود.

ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَ تَرْكِهِمْ .

الاصحاب والمفهوم من الروايات، وعدم صراحة الآية في ذلك، فتأمل .
قوله: ويجبر الامام الخ. هذا شروع في ذكر احكام المدينة المشرفة كأنه يستحب أو يجب - ويحتمل الجواز- ان يجبر الامام عليه السَّلام على زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لو تركوها بغير عذر.

لصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمارة، عن ابي عبد الله عليه السَّلام، قال: لو انَّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فاذا لم تكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين (١).

ولأنه مستلزم لجفائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كما دلَّ عليه الخبر المشهور (٢).
وروى في الفقيه باسناده عن ابي عبد الله عليه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من اتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً الى الله عزوجل حشرو يوم القيامة مع اصحاب بدر (٣).
فينبغي الجبر حتى لا يحصل الجفاء.

قال في المنتهى: ومنع ابن ادريس من وجوب ذلك على الامام لأنها مستحبة، فلا يجب اجبارهم عليها، ونحن نقول: انَّ ذلك يدلُّ على الجفاء وهو محرَّم فيجبرهم الامام عليه السَّلام بذلك .

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

(٢) روضة المتقين ج ٥ ص ٣٢٥: وروي في المشاهير عنه صلوات الله عليه انه قال: من حج ولم يزرني

فقد جفاني. (٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزار الرواية ٣ على نقل الصدوق رحمه الله.

و حرم المدينة بين عاير ووعير لا يعضد شجره، ويؤكل صيده،
الا ما صيد بين الحرتين، على كراهية.

ولا يخفى أنّ كلام ابن ادريس مبني على استحبابها ومشعر بجواز الجبر،
ودليله يدلّ على عدمه، وأنّ كلام المصنف يدلّ على تحريم ترك الزيارة فتكون
واجبة، والظاهر (أنّه ظ) لا قائل به.

الا ان يقال: أنّه حين ترك الجميع يجب كفاية ليندفع الجفاء المحرم فيجب
جبر العدد الذي يرتفع به الحرام وانه قد يكون بعض المندوبات بحيث يجوز الجبر عليه
بالقهر بل بالثتم والضرب لدليل ولا يخرج بذلك عن المندوبية بجعل الدم والعقاب
المنفيين في تعريفها الدم والعقاب الاخرين وفيه تأمل.

ويمكن حمل الجبر والجفاء على المبالغة كما هو واقع في كثير من المندوبات
والمكروهات مثل من ترك الفرق فرق الله رأسه بمنشار من النار (١).

وبالجملّة جعل الزيارة مندوبة مع جعل تركها مستلزماً للجفاء وجواز
الضرب والجبر عليه مما لا يخلو عن شبهة وفي وجوبها بالطريق الاولى ولا يندفع بانه
مستلزم للجفاء المحرمة بل ذلك يزيد الاشكال لانه يلزم كونها واجبة حينئذٍ وهو
ظاهر والمفّر ما اشرنا اليه فتأمل.

قوله: و حرم المدينة الخ. كما انّ لمكة حرماً للمدينة ايضاً حرم وهو من
بين عاير ووعير، - جبلان هناك - ولا يعضد شجره اي لا يقطع كما في حرم مكة،
قيل بتحريم ذلك، وقيل بالكراهة.

ويدل على وجود حرم للمدينة اخبار كثيرة روى في الفقيه (في الصحيح)
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السّلام قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب آداب الحتمّ الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: قال الصادق

عليه السّلام: من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار، قال: وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرقة لم
يبلغ الفرق.

وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ان يختلي خلالها او يعضد شجرها الا عودي الناضح (١).

وروي ان لا بتيها ما احاطت به الحرار (٢).

وقال فيه وروي في خبر آخر ان ما بين لا بتيها ما بين الصورين الى الشثية والذي حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عاير الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك (٣).

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين (٤).

ورواية عبدالله صحيحة.

ومرسلة يونس بن يعقوب أنه قال لابي عبدالله عليه السلام يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم عليّ في حرم الله تعالى؟ قال: لا (٥).

وروي ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: نعم حرم بريداً في بريد غضائها (٦) قال: قلت صيدها؟ قال: لا يكذب الناس (٧)

وهذه مروية في الكافي ايضاً والظاهر منها عدم تحريم صيدها فصحيحنا زارة وعبدالله محمولتان على الاستحباب ويؤيده الاصل والسهولة.

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان مكة حرم الله حرّمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها وهو ما بين ظلّ عاير الى ظلّ وعير

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار الرواية ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

(٦) والغضا بالقصر شجر ذو شوك وخشبه من اصل الخشب (بجمع البحرين).

(٧) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار الرواية ٤.

ويستحب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مُؤَكَّدًا.
وزيارة فاطمة عليها السَّلَام من الروضة، والائمة عليهم السَّلَام
بالبقيع.

وليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد (١).
قال في المنتهى: قال الشيخ: المراد منه، أنَّ المدينة لا يحرم صيد البريد الى
البريد وهو ظل عاير الى ظلّ وعير (٢).
فيحتمل كون شجرها كصيدها كما في مكة وللاصل ولاختلاف الاخبار
في الحرم ويحمل الاخبار الصحيحة على الاستحباب في الصيد ولعدم العلم بصحة
رواية معاوية التي هي دليل التحريم لوجود الحسن بن علي الكوفي (٣) وهو غير معلوم
والظاهر أنه الوشأ (٤) مع أنه غير مصرح بتوثيقه قال في حقه في آخر زكاة
التهديب (٥): انه كان واقفاً ورجع واتي اظن أنه ثقة، والاحتياط واضح.
قوله: ويستحب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الخ. دليله واضح وهو
مجمع عليه والاخبار في الترغيب وثوابها كثيرة جداً مذكورة في محلها فلتطلب
هناك (٦).

و اما زيارة فاطمة (عليها وعلى ابيها وبعليها وابنائها صلوات الله عليهم)
فينبغي في الروضة وبيتها وان اختلفت الروايات في موضع قبرها عليها السَّلَام لانها

- (١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار الرواية ١. (٢) انتهى كلام المنتهى.
(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار.
(٤) والوشأ بفتح الواو والشين المعجمة المشددة نسبة الى بيع الوشأ وهو نوع من الثياب المعمولة من
الابرشم (تنقيح المقال ج ١ ص ٢١٣).
(٥) التهديب ج ٤ باب الزيادات الرواية ٣٩ ص ١٤٩ من الطبعة الحديثة وعبارته هكذا: وكان قد
وقف ثم رجع فقطع. (٦) راجع الوسائل من الباب ١ الى الباب ٦ من ابواب المزار.

دفنت ليلاً فروي أنها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة (١) فهي مدفونة هناك وروي أنها دفنت في بيتها فلما زاد (زادت خ ل) بنو أمية في المسجد صار (صارت خ ل) من جملة المسجد وروي أنها مدفونة في البقيع.

قال الشيخ رحمه الله: الروايتان الاولتان كالمقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعاً فإنه لا يضره ذلك ويحوز به اجراً عظيماً وأما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ذلك في الفقيه ايضاً ثم قال - بعد قوله: ولما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد - وهذا هو الصحيح عندي واتى لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرائيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها بيت النبي صلى الله عليه وآله فقامت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت: السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر السلام الى اخر الزيارة.

فالظاهر أنها عليها السلام في بيتها ويؤيده أنها عليها السلام لا تخرج من بيتها وإن بيتها افضل المواضع في المدينة لأن افضلها الروضة.

وقد روى في الكافي ان الصلاة في بيتها افضل من الصلاة في الروضة في رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة (٢).

(١) أوردتها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب المزار والرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب احكام المساجد الرواية ١.

و المجاورة بالمدينة، والصلوة في الروضة، وصوم الحاجة ثلثة ايام، والصلوة ليلة الأربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله.

و رواية جميل بن دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وافضل (١).

وقول الشيخ ان الروايتين قريبتان - اي (انّ خ ل) رواية الدفن في بيتها وفي الروضة - لا يخلو عن بعد فأنهما موضعان متغايران متباعدان كما فهم من الروايات وكلام الفقيه.

وأما دليل استحباب المجاورة بالمدينة فكأنه الاجماع، والاخبار، مثل تصويب ابي الحسن عليه السلام قول من قال: ان المقام بالمدينة افضل من الاقامة بمكة (٢) وقوله عليه السلام: اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) ولانه يستلزم الصلاة في مسجده وقد يموت فيها ويفوز بالفوز الذي روي عن ابي عبدالله عليه الصلاة والسلام انه قال: من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابوعبيدة الخذاء وعبدالرحمن بن الحجاج (٤).

ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين (فتصلي بين خ ل) القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي (عند خ ل) القبر فتدعوا لله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخره او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة

(١) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب احكام المساجد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الرواية ٢ قطعة من الرواية.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الرواية ٣.

و اتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشهداء باحد، خصوصاً قبر الحمزة عليه السّلام.

الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام (١).
وهذه تدل على استثناء صوم هذه الثلاثة من صوم السفر كراهة وتحريماً
وليس بمقيّد بالحاجة.

وكذا رواية ابن ابي عمير (كانها صحيحة) عن معاوية بن عمار قال: قال
ابو عبدالله عليه السّلام: صم الاربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الاربعاء ويوم
الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبيّ صلّى الله عليه وآله وليلة الخميس
ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي
تلي مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللّهم اني
أسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمّد وآل
محمّد (وعلى اهل بيته) وان تفعل بي كذا وكذا (٢).

ودليل استحباب اتيان المساجد كلّها واتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر
حمزة عليه السّلام ظاهر.

وتدل عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه
الصلاة والسّلام: لا تدع اتيان المساجد (٣) كلّها (خصوصاً خ) مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشرية ام ابراهيم ومسجد الفضيخ (٤) وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال: وبلغنا ان النبيّ صلّى الله عليه

(١) و (٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب المزار الرواية ٣ و ٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي الكافي والتهذيب: المشاهد بدل المساجد، وفي كامل الزيارة: اتيان

المشاهد كلّها ومسجد قبا (الباب السادس الرواية ١ ص ٢٤)

(٤) الفضيخ بالخاء المعجمة قال في مجمع البحرين: هو مسجد من مساجد مدينة روى ان فيه ردت


الشمس لامير المؤمنين عليه السّلام قال الراوي: قلت: لم سمي الفضيخ؟ قال: النخل يسمى فضيخاً فلذلك يسمى الفضيخ.

وآله كان اذا اتى قبور الشهداء فقال: السلام (سلام خ ل) عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار وليكن فيما تقول عند (في خ) مسجد الفتح: يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مَجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ إِكْشِفْ عَنِي هَمِّي وَغَمِّي وَكِرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَن نَّبِيِّكَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَكِرْبَهُ وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ (١).

و رواية عقبه بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام انا تأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ؟ قال: ابدأ بقبا فصلّ فيه واكثر فانه اول مسجد صلّي فيه رسول الله صلّي الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي (فانها خ ل) مسكن رسول الله صلّي الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّي فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فتأت (فبدأت خ ل) المسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب وسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمتم عندهم وقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط. وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل اهداً فتصلّي فيه فعنده خرج النبي صلّي الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّي فيه ثم مرّ ايضاً حتى ترجع وتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه فتدعو الله فيه فان رسول الله صلّي الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال: يا صريح المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين (الملهوفين خ) اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال اصحابي.

ولنقتصر على هذا الدعاء في آخر كتاب الحج اللهم استجب وتقبل كما استجبت لنبيك بحقه وحق آله وحق اولاده الأطهر الاجل.

(١) اوردها والتي بعدها في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب المزار، الرواية ١-٢.



كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد ومقاصده خمسة

الأول من يجب عليه

يجب جهاد أهل الذمة

قوله: الأول من يجب عليه الخ أى فى بيان من يجب عليه الجهاد، وهو كل مكلف حُرٌّ ذكرٍ الى آخر الشرايط (١).

الظاهر ان المراد، يشترط الاسلام ايضاً (٢) وأن نقيض القيود المذكورة بعد قوله: (ويسقط عن الاعمى الى آخره) معتبر، مثل البصر والغنى.

فقوله: (على كل مكلف) متعلق بقوله: (يجب الجهاد) (٣) الذى تقدم فى الكتاب.

الجهاد فى اللغة، مشتق من الجهد بفتح الجيم، وبضمه، الطاقة: فهو السعى والاتيان بجميع ما يطبق: والمراد هنا، المقاتلة الخاصة، فانها نهاية الوسع.

(١) اشارة الى قول المصنف فيما يأتى: و جهاد ابغاة الى قوله «غيرهم».

(٢) أى يضاف الى الشرايط الآتية، الاسلام ايضاً. (٣) أى فى قوله قده: (و يجب جهاد غيرهم الخ).

واعلم أنَّ أكثر مسائل هذا الكتاب إنما تقع مع حضور الامام عليه السَّلام، إمَّا متعلق بنفسه أو باصحابه، فلا يحتاج الى العلم به، وتحقيقه، ولهذا ما نشرح ما في هذا الكتاب الا قليلاً، من حلّ بعض مافيه، وما يتعلق بزمان الغيبة، وماله فائدة عائدة إلى اهله، اختصاراً على ماله الفائدة والمحتاج اليه، والامور الضرورية، مع قلة البضاعة.

ثم ان دليل وجوبه في الجملة الآيات الكثيرة، واجماع الامة، والسنة الشريفة، وأنه موجب للثواب العظيم، والدرجات العالية: وذلك معلوم بالعقل والنقل، من الكتاب والسنة:

ويكفي في ذلك من الكتاب قوله تعالى: «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» (١).

ومن السنة ما روى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السَّلام أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: فوق كل ذي برٍّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ، وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل أحدٌ والديه فاذا قتل أحدٌ والديه فليس فوقه عقوق (٢).

و المراد بوجوب الجهاد، الوجوب الكفائي: وهو الظاهر، والمصرح به في الكتب، وصرح به فيما بعد هنا ايضاً:

قال في المنتهى: ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض له قوم يكفون في قتالهم، إمَّا بان يكونوا جنداً معدّين للحرب، ولهم ارزاق على ذلك، أو يكونوا

(١) سورة النساء: (٩٥).

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ٢١.

وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلوا بشرائط الذمة: وهى قبول الجزية، و أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان، كالعزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين، وأن لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه، وأن لا يتظاهروا بالمناكير، كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح المحرمات، وأن لا يُحْدِثُوا كَنِيْسَةً، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا بناءً، وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين؛ وبالاولين يخرجون عن الذمة، وأما الباقي (البواقي خ ل) فان شرط في عقد الذمة وأخلوا به خرجوا، وإلا قبلوا بمقتضى شرعنا.

قد أعدوا انفسهم له تبرعاً، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنفعة بهم (١)، قال الشيخ رحمه الله: والقدر الذى يسقط به فرض الجهاد عن الباقي، أن يكون على كل طرف من أطراف بلاد الاسلام قوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفار (٢). قوله: (وهم اليهود الخ) هذا بيان من يجب جهادهم، وهم أقسام. الأول: اليهود والنصارى، والمراد بهم أهل الكتاب: وبالمجوس، من له شبهة كتاب: قيل كان لهم نبي و كتاب قتلوه وحرقوه، وإسم نبيهم زردشت واسم كتابه جاماست (٣).

ويجب قتال هؤلاء حتى يسلموا، أو يقبلوا الجزية. والمراد بشبه التجسس - وهو التفحص والتفتيش عن حال المسلمين

(١) وفي المنتهى وبعض النسخ المخطوطة بدل (المنعة) (المنعة) بالتاء راجع المنتهى ج ٢، ص ٨٩٨.

(٢) الى هنا كلام المنتهى.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب ٤٩ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، فراجع وفي ضبط كلمة (جاماست)

تعاير مختلفة والظاهر ان الصحيح جاماسب بالياء المنقوطة التحتانية.

و لو سبّوا النبي صلّى الله عليه وآله قتل السّاب، ولو نالوه بدونه عزروا، ولو شرط الكف (ولم يكفوا- خ) خرّقوا، ولو أسلموا كفّ عنهم.

وعوراتهم- الغمازة والغمازة (١).

و المراد بالكنيسة، معبدهم: و بالناقوس، ما يضربونه أوقات الصلاة، لإعلامها: وبالأولّين، قبول الجزية، وان لا يفعلوا ما ينافي الامان، كالعزم على حرب المسلمين، و امداد المشركين: وقوله (وان لا يؤذوا المسلمين) معطوف على (ان لا يفعلوا).

قوله: (ولو سبّوا النبي صلّى الله عليه وآله قتل السّاب) قيل وكذا الاثمة عليهم السّلام: لعل المراد بالسب، الذكر بسوء خاص، مثل اللعن والبعد من رحمة الله.

قال في المنتهى: الرابع ما فيه غضاضة (٢) على المسلمين، وهو ذكرهم رب المسلمين او كتابهم او دينهم بسوء، فلا يخلو اما ان ينالوا بالسب، او بدونه: وقال: فان سبوا الله تعالى أو رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضاً للعهد، قاله الشيخ رحمه الله: وان ذكروهما بما دون السّب، أو ذكروا دين الاسلام، أو كتاب الله تعالى بما لا ينبغى، فان كان قد شرط الكفّ كان ذلك نقضاً للعهد، وإلا فلا (٣).

الظاهر أن القتل بسبب السّب ليس مخصوصاً بالكفار، بل يقتل المسلم بالطريق الاولى وهو مصرح ومنصوص (٤) ويدل عليه ما في الكتاب ايضاً. ولو نالوه بدونه عزّروا: أى من ناله صلّى الله عليه وآله بسوء غير السب، يجب تعزيره ولا

(١) اصل الغمز الاشارة بالجفن او اليد الى ما فيه معاب (مفردات الراغب).

(٢) وقولهم: ليس عليك في هذا الامر غضاضة اى ذلة ومنتقصة (مجمع البحرين لغة غضض).

(٣) الى هنا كلام المنتهى، لاحظ ج ٢ ص ٩٦٩.

(٤) الوسائل، ج ١٨ كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٧ من ابواب المرتد، وباب ٢٥ من ابواب حد

و يجب جهاد غيرهم من أصناف الكفار، إلى ان يُسلموا، أو يقتلوا: و جهاد البغاة على الكفاية: على كل مكلف، حرّ، ذكرٍ (سليم من المرض خ)، غيرهم، بشرط وجود الامام، أو من نصبه، ويسقط عن الاعمى والزمن (المزمن - خ)، والمريض العاجز، والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله و ثمن سلاحه: فان بذل له ما يحتاج اليه، وجب، ولا يجب لو كان اجرة

يقتل، ولا يخزق به ذمته.

نعم: لو شرط عدم إحداث ما يوجب التعزير، وفعل، خرقتها.

قوله: (ويجب جهاد غيرهم الخ) اي غير اليهود و النصرارى والمجوس:

هذا إشارة الى القسم الثاني والثالث ممن يجب جهادهم، وهم الحريون والبغاة: أى يجب جهاد الحريين كفايةً على كل مكلف موصوف بالشرايط المذكورة، الى أن يُسلموا او يُقتلوا، إلا أن يقع صلح وأمان، فيجب أولاً أن يعرض عليهم الإسلام ان لم يعرفوا ان المقصود ذلك، فان اسلموا، والاقتلوا، الا ان يقع الصلح أو الأمان.

و كذا يجب جهاد البغاة: وهم الخارجون - من اصناف المسلمين - على الامام، وان كفروا بذلك. ولهذا غير الاسلوب.

قوله: (فان بذل الخ) اي يجب الجهاد بالبذل، لأن المانع هو عدم المؤنة والفقير، وقد زال فيجب الجهاد كما كان على الغنى، لصدق الوجدان الظاهر وجوبه به كما يظهر من الآية (١).

و اما لو اراد اجارته بذلك لا يجب الاجارة ولا الجهاد الا مع القبول، لان

(١) قال تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ،

الى قوله تعالى: وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَيُنْجِيَهُمْ فَلَئِنْ لَا أُجِدُوا مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْتَبْتُمْ تَقِيضَ مِنَ الدَّمْعِ. التوبة ٩١.

وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين:

وجوب الجهاد مشروط بالغنى ولا يجب تحصيل الشرط، بخلاف البذل فإنه لا يملكه، ولا يحتاج إلى التملك وتحصيل شرط، فإن الشرط حصول القدرة بوجود المؤنة وهو حاصل كما مر في وجوب الحج (١)، وكما إذا بذل الإمام أو النائب من بيت المال، فتأمل في الفرق.

ويمكن تقييد البذل بما إذا كان الباذل موثقاً به فتأمل:

وقيل إنما يجب في البذل أيضاً مع القبول، أو مع كون البذل لازماً بان نذره الباذل، وبدونها مشكل، لأن الجهاد واجب مشروط. وقد عرفت مافيه، وأيضاً يجب قبول البذل أو الجهاد به بمجرد فعل شخص مشكل، فتأمل.

قوله: (وعمّن منعه أبواه الخ) عطف على (عن الأعمى) أو على ما عطف عليه، أي يسقط الجهاد عن المتصف بالشرايط إذا منعه أبواه.

لعل المراد أحدهما، إذا كان عاقلاً مسلماً وإن كان الأخبار فيها (٢). قال في المنتهى: حكم أحد الأبوين حكمهما، لأن طاعة كل منهما فرض، كما إن طاعتها فرض.

دليل سقوطه عن من منعه الأبوان المسلمان العاقلان - بل عدم جواز الذهاب إلى الجهاد بدون إذنهما - إجماع أهل العلم المدعى في المنتهى، والأخبار المذكورة فيه من طريق العامه (٣).

(١) ج ٦، ص ٥٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه إلا أن مورد بعض الروايات خصوص الوالدة،

(٣) مجمع الزوائد للهيثمى، ج ٥ ص ٣٢٢ كتاب الجهاد، باب استئذان الأبوين للجهاد، وسنن

النسائي، ج ٦ ص ١٠ و ١١ كتاب الجهاد، الرخصة في التخلف لمن كان له والدان، وسنن أبي داود، (ج ٣) كتاب

الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث ٢٥٣.

وقال فيه: ان طاعتها فرض عين و الجهاد فرض كفاية (١).
و الظاهر أن المراد، الجهاد الذي يكون كفايياً، لا متعيناً عليه بوجه من
الوجوه المعينة، وقد صرح به في المنتهى ايضاً، وقال: لا يجوز لها منعه ولا امتناعه،
وكذا كلّ الفرائض العينية، اذ لاطاعة لاحد في معصية الله (٢).

وقيل بعدم اشتراط حرّيتها، لعموم الادلة.
وقال ايضاً في المنتهى: لو كانا مجنونين لم يكن لهما اعتبار.
وقال ايضاً لو منعه بعد السفر وقبل الوجوب، يجب أن يرجع، إلا أن
يخاف على نفسه في الطريق، او ذهبت تفقته، أو مرض فان امكنه الاقامة في
موضع المنع أقام والأ ذهب مع العسكر، فاذا حضر الصف، تعين عليه بحضوره، ولم
يبق لهما اذن: ولورجعا عن الاذن حينئذ لم يؤثر الرجوع لما تقدم، بخلاف ما لو
رجعا قبله (٣).

وفيه تامل: اذ الظاهر ان الغرض من اشتراط اذنها، ان الجهاد محل
الفوت والتلف، ولهما تعلق كثير به، ولا شك ان ذلك في الحضور أشدّ، والتعيين
عليه بمجرد الحضور غير معلوم.

نعم يمكن عدم اثر الرجوع بعد الحضور.
وانه لو تعين بوجه آخر، مثل توقف الغلبة عليه، او عينه الامام
عليه السّلام، لا كلام في ذلك، إلا ان يقال ذلك بالاجماع ونحوه، ولكن مانقله، بل
ذكره على نحو الدعوى فقط، وهو أعلم:

ثم قال: لو سافر لطلب العلم او التجارة استحباب له استيذانها وأن لا

(١) الى هنا كلام المنتهى، ج ٢، كتاب الجهاد، ص ٩٠١.

(٢) عوالم اللئالي، ج ١، ص ٤٤٤ الحديث ١٦٤ ولفظ الحديث (لاطاعة مخلوق في معصية الخالق).

(٣) الى هنا كلام المنتهى مع تقديم وتأخير في بعض الجملات، راجع ج ٢، ص ٩٠٢.

يخرج من دون اذنها، ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتها، وفارق الجهاد لان الغالب فيه الهلاك، وهذا، الغالب فيه السلامة.

هذا مناف لما تقدم منه: ان طاعتها فرض عين، ولخفض الجناح، وللمصاحبة في الدنيا معروفاً، وللإحسان بهما، المأمورة في القرآن (١).
و كأنّ عدم قبول منعها، عقوق وأذى ممنوع منه، بالاجماع والنص، ومفهوم من عدم جواز الاقّ.

ولهذا منع بعض الاصحاب عن ذلك الا اذا كان واجباً بحيث لا يمكن التحصيل بحضورهما وشرط اذنيهما في كل سفر غير متعين.

و كأنه نظر في المنتهى الى الاصل، وعدم معقولية المنع من العبادات التي لا ضرر على نفسه ولا عليهما من الهلاك وغيره، وحصول الحرج والضيق بمنعه عن غير الواجبات العينية من غير اذنها حتى الصلوات النوافل، وتلاوة القرآن والحديث والسهر والتضرع، بل الفرائض في اول اوقاتها، وطلب زيادة المعيشة والوسعة على العيال، والتصدق، والتزويج والتسرى وغير ذلك من جميع المباحات بمجرد ماتقدم، مع عدم التصريح بذلك فيه.

واخراج البعض دون البعض من غير دليل مشكل، والاجماع على عدم المنع في البعض المعين غير ظاهر، وكأنه معلوم، عدم المنع في الكل.

فتأمل فان الأمر مشكل، وينبغي الاحتياط في ذلك كله:

ولعل اجتناب ما فيه لهما غُضاضة مع عدم المعارض واجب.

ويمكن جواز ارتكاب ما لم يعلم فيه ذلك، وعدم وجوب الاستيذان، وان وجب الامتناع بعد العلم بالغضاضة وعدم الرضا والاذن واطهار الاذى لمصلحة

(١) سورة الاسراء: (٢٣ - ٢٤) وسورة لقمان ١٥.

و ليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل، ولا
منع المعسر مطلقاً على رأي

معقولة معتبرة في نظر العقلاء في الجملة لا مجرد التشهي والاغراض الفاسدة
الباطلة، الله يعلم.

ثم الظاهر ان ليس لصاحب الدين المؤجل، منع المديون-القادر على الاداء
قبل الاجل عن السفر مطلقاً، واجبا كان مثل الحج والجهاد(١): ولا لصاحب
الدين الحالّ منع المديون المعسر، او غير ذلك.

للأصل، وعدم ثبوت حق مطالب بالفعل ولهذا لا يجوز حبسه ولا طلبه،
وهو ظاهر.

ويمكن ان يقال: عليه ان يطالبه بمن يضمن له المال، او يعين له الاداء لو
جاء الاجل، اذ قد يكون الاجل قليلاً جداً، والسفر بعيداً كذلك، فبعد الاجل لا
يمكنه الاستيفاء الا بعد تطاول الزمان، بل قد لا يرجع اصلاً.

ويمكن دفعه: بانه من عامل بالاجل التزم ذلك كله، فليس له نقض
ذلك، وله ان يروح معه حتى يستوفي دينه. فتأمل.

وكذا ليس لصاحب الدين منع المعسر مطلقاً سواء كان دينه حالاً
او مؤجلاً بمثل ماتقدم:

وتخيل انه قديفوت في الغزو- فانه مبني للشهادة فيفوت المال، اذ قد يحصل
في الحضر مال يمكن الوفاء منه ولا يكون حاضراً فيفوت-.

مندفع بمامر، وبانه ليس له تسلط وتصرف على نفسه، بل له ما تعلق
بذمته، بمعنى كونه بحيث لو وجد له مال- يمكن اخذ الدين عنه- له المطالبة والاخذ:

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولكن (الصواب) ان يقال: واجباً كان مثل الحج والجهاد

او غير واجب.

و يتعين بالنذر، و الزام الامام، و قصور المسلمين، و بالدفع مع الخوف، و ان كان بين اهل الحرب و يقصد الدفع لا مساعدتهم.
و المؤسر العاجز يقيم عوضه استحباباً على رأى:
و القادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين:

فلا يحتاج الى الجواب المذكور في المنتهى، بأن الشهادة ليست بمعلومة ولا مظنونة: مع انه مشعر بأن له المنع عن الغزو والشهادة على احد التقديرين، على انه ممنوع، لانه قد يكون مظنوناً.

قوله: (و يتعين بالنذر الخ) اى القتال المعلوم من الجهاد، لا الجهاد المصطلح لقوله (وبالدفع) اى عن نفسه، بل عن حريمه واخوانه والبضع كذلك اذا خاف على النفس ونحوها، وان كان الخائف على نفسه من اهل الحرب ويدفع عن نفسه المسلمين فيقتلهم اذا ارادوه (١) ان لم يمكن له الدفع بوجه آخر غيره، فيقصد حينئذٍ الدفع عن النفس ونحوها لا مساعدة الكفار.

قوله: (و المؤسر العاجز الخ) قيل بالوجوب، والاصل وكون الجهاد واجبا بالنفس - دون المال، بل انما يجب صرفه فيه لاجل توقف الجهاد بالنفس عليه - يدفعه:

نعم يمكن تعيين الصرف لو كان الدفع موقوفاً على بذل المال، فانه ليس بأنفس من النفس، ويجب به حينئذٍ وليس ذلك دليلاً على الوجوب كفاثياً فتأمل.
قوله: (و القادر الخ) دليل السقوط عن القادر حينئذٍ كونه كفاثياً مع تحقق من يكفى.

(١) حاصل المراد ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره في الروضة في بيان اقسام الجهاد بقوله: و جهاد من يريد قتل نفس محترمة، او اخذ مال، اوسبى حريم مطلقاً، ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه.

وتجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام.

قوله: (ويجب الخ) دليل وجوب المهاجرة من بلاد الشرك - على من اسلم فيها، او حصل فيها بعد الاسلام في موضع آخر، مع القدرة على ذلك، وعدم القدرة على اظهار شعائر الاسلام بحيث يفوت عنه خوفاً من المشركين، فيحتاج الى التقية، وكتمان الاسلام من الشهادتين والصلاة والاذان ونحوها. هو الاجماع والنص، مثل قوله تعالى «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها» (١).

كما ان دليل عدم الوجوب مع عدم القدرة هو الآية قوله تعالى «إلا المُستضعفين» (٢) والعقل ايضاً. ودليل عدم الوجوب على من يقدر على اظهار شعائر الاسلام، ان السبب هو اخفاء الدين، واذا لم يكن ذلك لم يجب. وهذه المهاجرة لا خصوصية لها بزمانه صلى الله عليه وآله بل باق ودائر مع العلة:

ومعنى قوله: لا هجرة بعد الفتح (٣) انه لا هجرة بعد فتح مكة منها، لعدم بقاء العلة، او انه لا هجرة فاضلة بعد الفتح، اى ليست الهجرة الواقعة بعد فتح مكة مثل الهجرة قبل الفتح في الفضيلة: ونقل في المنتهى في بقاء الهجرة، قوله صلى الله عليه وآله: لا تنقطع

(١) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٨.

(٣) مسند احمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٦٦ ولفظ الخبر (عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يوم فتح مكة: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وان استغفرتم فانفروا) وراجع لتوضيح الحديث الى عوالى اللثالى، ج ١، ص ٤٤.

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها (١) اي ظهر علامة القيامة.

ولا يدل دليل وجوب المهاجرة من بلاد الشرك، على وجوبها من بلاد الخلاف: ولوسلم ظهورها من العلة المفهومة من الآية والخبر والاجماع، فانما هو بالشرطين المذكورين: القدرة عليها، وعدم اظهار شعائر الايمان، بحيث يلزمه ترك الواجبات المقررة في الدين والعمدة في الايمان، بان يكون مثلاً شخص واحد، في بلد، أهله مخالف كلها، مغلوباً، بحيث لو ظهر حاله لا يسلم من القتل، او الرد الى دينهم كما كان في بلد الشرك، لا مجرد التقية في بلدة أهلها مؤمنون، إلا ان الحاكم مخالف ومع ذلك يفعل شعائر الايمان، الا انه لا يظهر عنده فلا يترك الشعائر، نعم قد يتقى في بعض الفروع المجوز فيه التقية.

ولعل ورود التقية عموماً وخصوصاً، والترغيب والتحريض بانها دينهم عليهم السلام حتى وردانها المَعْنِيَّة بقوله تعالى «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (٢)(٣) وكونها شائعة في هذه الطائفة من الأول الى الآن بحيث لا ينكر، ولا ينقل عن احدهم المهاجرة من بلاد المخالف، ولا الأمر بها: بل نقل المخالطة معهم، والصلاة معهم وفي مساجدهم، وحضور جنائزهم، وعيادة مرضاهم (٤): وعدم شيء من ذلك في بلد الشرك، وعدم ذلك من واحد من الشيعة، مع ابتلائهم دائماً بهذا الامر، بل الظاهر ان ذلك من علامة حقيتهم: ولحصول كثرة

(١) سنن ابى داود: ج ٣ (باب في الهجرة هل انقطعت، حديث-٢٤٧٩- ولفظ الحديث: (عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها). (٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر والنهي وما يناسبها حديث ٢٥-٣٠ وفي تفسير البرهان، ج ٤، عند تفسير الآية، الحديث ٧ و٨.

(٤) الوسائل، ج ٨، باب ١، من ابواب احكام العشرة فراجع.

و يستحب المرابطة بنفسه و بفرسه و غلامه، و ان كان الامام غائباً، و حدّها ثلاثة أيام الى اربعين يوماً، فان زادت فله ثواب الجهاد.

ثوابهم بكثرة مشقتهم حتى يظهر الله بامامهم: والفرق بين الخلاف للحق وبين الشرك، وكذا سكوت الاصحاب عن ذلك مع ذكرهم الفروع الكثيرة، الا ما نقل عن الشهيد مجملاً، مع عدم محله وسنده.

دليل (١) عدم وجوب المهاجرة عن بلاد المخالف، كالمهاجرة عن بلاد الشرك.

و هذا يؤذن بالفرق بين المخالف و المشرك، و عدم اتحاد الحكم فيهما، مثل عدم نجاسة المخالف، ولهذا قيل بغسلهم و تكفينهم و دفنهم في مقابر المسلمين و الصلاة عليهم بخلاف المشركين.

و بالجملة يظهر بالتتابع عدم اتحادهم و هو ظاهر، و ليس هذا محل الذكر، فان المقصود هنا غير ذلك.

قوله: (ويستحب المرابطة الخ) قال في المنتهى: الرباط فيه فضل كثير و ثواب جليل، و معناه: الاقامة عند الثغر، لحفظ المسلمين. و أصله من رباط الخيل، لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين، فسمى المقام بالثغر رباطاً، و ان لم يكن خيل.

و فضله متفق عليه: روى سلمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: رباط يوم و ليلة (في سبيل الله - المنتهى) خير من صيام شهر و قيامه و ان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل و أجرى عليه رزقه و امن الفتان (٢).

(١) خبر لقوله قدس سره قبل اسطر: و لعل ورود التقيّة الخ.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، كتاب الامارة، ص ١٥٢٠ (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عزوجل الحديث ١٦٣ و قال الامام النووي في شرح الحديث: (وامن الفتان) ضبطوا (امن) بوجهين احدهما أَمِنَ بفتح

وعن فضالة بن عبيد (عبيدة خ) قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر (١).

ثم قال: واما يستحب المرابطة استحباباً مؤكداً في حال ظهور الامام أمّا في حال غيبته، فانها مستحبة ايضاً استحباباً غير مؤكد، لانها لا تتضمن قتالاً، بل حفظاً واعلاماً فكانت مشروعة حال الغيبة (٢).

و لعل دليل الاستحباب مطلقاً حيث يشمل حال الغيبة عموم الأدلة، و زيادة التاكيد حال الحضور، لعدم توهم مخذور الجهاد حال الغيبة.

وانه لو حصل المقاتله فهو جهاد حقيقي لكونه باذنه عليه السلام صريحاً: وان حصل القتال في الثغر حال الغيبة فهو للدفع، فيقصد الدفع عن نفسه وعن اخوانه المسلمين واهله ولا يقصد به الجهاد فان ذلك ليس بجهاد، كذا قال في المنتهى.

وقال أيضاً: لها طرفان قلّة، وكثرة، وطرف قلته ثلاثة أيام، واختاره الشيخ، وهو قول العلماء إلا احمد، فانه قال: لا طرف له قلّة «لنا» أن مفهومه انما يصدق ثلاثة ايام غالباً: وطرف كثرته اربعون يوماً، (فان جاز الاربعين كان جهاداً - خ) وهو متفق عليه.

الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني او من بضم الهمزة وبواو، واما الفتان فقال القاضي: رواية الاكثرين بضم الفاء، جمع فاتن، قال: ورواية الطبري بالفتح انتهى.

وقال في النهاية، ج ٣، في (فتن): في حديث قيلة. المسلم اخو المسلم يتعاونان على الفتان، يروى بضم الفاء وفتحها، فالضم جمع فاتن، اى يعاون احدهما الاخر على الذين يُضِلُّون الناس عن الحق ويفتنونهم، وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين.

(١) سنن ابى داود: ج ٣: كتاب الجهاد، (باب في فضل الرباط) حديث - ٢٥٠٠ - بحذف (في سبيل

الله). و(الميت) بدل (ميت).

(٢) الى هنا كلام: المنتهى ص ٩٠٢.

و تجب بالنذر مع الغيبة ايضاً، ولو نذر شيئاً للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأى: ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غائباً.

ويدل عليها رواية زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الرباط ثلاثة أيام وأكثره اربعون يوماً فاذا جاز ذلك فهو جهاد (١).

قوله: (وتجب الخ) وجوب المراقبة بالنذر مطلقاً بعد ثبوت استحبابه حال الغيبة ايضاً، ظاهر: وكذا وجوب صرف ما نذر للمجاهدين فيهم حينئذ. وكذا وجوب الاجارة لو آجر نفسه للمراقبة، وهو مذهب ابن ادريس. لانه نذر في طاعة الله، فينعقد: ويجب الوفاء به: وانه اجارة على فعل طاعة، فيجب الاتيان بمقتضى الاجارة الصحيحة.

(و الرأى) اشارة الى مذهب الشيخ: انه يجب صرفه في وجوه البر، قال ابن ادريس: ان انعقد النذر يجب صرفه فيه، والا لا يجب صرفه في شيء بل يكون للمالك، وهو كلام حق.

وقال الشيخ ايضاً: ولا يلزمه الوفاء بالاجارة، بل رد ما اخذه الى مالكة، والا فالى ورثته، وان لم يكن له وارث يلزمه الوفاء، ومنع من ذلك ابن ادريس ايضاً:

والظاهر انها تصح، وعلى تقدير عدم الصحة ينبغى عدم الوفاء مطلقاً، وهو ظاهر الا ان للشيخ رواية في صرف النذر في وجه من وجوه البر ان لم تخف شناعة المخالفين بانهم لم يوفوا بالنذر، وان خاف، صرفه في المرابطين (٢).
و كانه لعدم الصحة ومخالفتها للقوانين ردت، فتامل.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١ ولفظ الحديث (ان كان سمع منك

نذكر احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته، والا فاصرف مانويت من ذلك في ابواب البر ووقفنا الله وآياتك لما يحب ويرضى).

«المقصد الثاني في كفيته»

يحرم في اشهر الحرم، إلا ان يبدء العدو فيها، او يكون ممن لا يرى لها حرمة: ويجوز في الحرم:
ويبدء بقتال الاقرب الامع الخوف عن (من خ) الأبعد.

قوله: (يحرم الخ) دليل تحريم الجهاد في اشهر الحرم الاربعة -الرجب الفرد والثلاثة السرد، ذوالقعدة، وذوالحجة والمحرم- الاية (١).
ودليل الاستثناء كانه العقل والنقل (٢).
ودليل جوازه في الحرم عموم أدلة القتال من غير دليل على الاستثناء.
قوله: (ويبدء بقتال الخ) قال في المنتهى: وينبغي للامام ان يبدء بقتال
من يليه.

وهو اعرف بكونه واجباً او مستحباً، فالتفويض اليه اولى، كسائر

(١) قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ (البقرة/٢١٧) وقال الله تعالى: ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله منها اربعة حرم (التوبة/٣٦) وقال تعالى: فاذا انسلخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (التوبة/٢).
(٢) الوسائل، ج ١١، الباب ٢٢، من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ١.

و انما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام، لمن لا يعلمه.

فاذا التقى الصفان وجب الثبات إلا أن يزيد العدو على الضعف.

او يريد التحرف لقتال، او التحيز الى فئة، وان غلب الهلاك . ويجوز المحاربة باصنافها الآ السم، ولو اضطر اليه جاز

الاحكام: هذامع عدم الخوف عن الابد، ومعه يبدء بقتال الابد، وهو ظاهر. قوله: (و انما يجوز بعد الدعاء الخ) اي بعد دعاء المشركين إلى الاسلام لمن لا يعلم الدعاء، واذا كان ممن يعلم ان الغرض هو الاسلام والدعاء اليه مثل أن دعى مرة، فلا يحتاج اليه.

ودليل عدم جواز تولى الدبر، ووجوب الثبات، وان غلب الهلاك، مع الاستثناء هو الآية (١).

و المراد بالتحرف للقتال، الانتقال من حالة الى اخرى، هي ادخل في القتال، كان يطلب السعة من الضيق، وعدم مواجهة الشمس. وبالتحيز الى فئة، المذهب الى عسكر المسلمين للتعاون على حرب العدو، وذكر للتحيز شرط عدم البعد، وحصول المعونة.

ولعل دليل استثناء عدم جواز المحاربة بالسم، والجواز بسائر انواع ما يقتل به العدو، هو الخبر (٢) والاجماع.

(١) قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا (الانفال/٤٥) وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِقَضِيبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشِّرِ الْمُصِيرِينَ (الانفال/١٥-١٦).

(٢) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ١٦ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١-٢.

ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين، ولم يمكن التوقي،
 جاز قتل الترس
 ولا دية على قاتل المسلم و عليه الكفارة، ولو تعمد قتله مع
 امكان التحرز، وجب عليه القود والكفارة
 ولا يجوز قتل المجانين و الصبيان و النساء و ان عاوّن الا مع
 الضرورة

و دليل جوازها به ايضا عند الاضطرار ذلك .
 و دليل جواز قتل الترس من النساء و الصبيان و المسلمين، مع عدم
 امكان التحرز، وعدم الذب والدفع الابيه، ظاهر، وكأنه مذكور في الخبر (١) ايضاً .
 ولا دية على قاتل المسلم الذى هو الترس، ولا قود بالطريق الاولى بالعقل
 والنقل .
 نعم قالوا عليه الكفارة من بيت المال لانه قتل لمصلحة الاسلام
 (والمسلمين خ).
 و معلوم وجوب القود ايضاً مع تعمد القتل و امكان التحرز، وعدم التوقف
 على ذلك وكفارته كفارة الجمع، لدليلها المذكور في محله .
 و لعل دليل عدم جواز قتل المجانين و الصبيان والنساء، و قتل الخنثى ايضاً
 -وان عاوّن الا مع الضرورة، كالمسلم- الاجماع والخبر (٢).
 قال في المنتهى لا يجوز قتل صبيانهم اجماعاً: ولو قاتلت المرثة لم يتجه قتلها
 الا مع الاضطرار، لعموم الادلة (٣).

(١) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ١٦ من ابواب جهاد العدو، حديث ٢ واورده في المنتهى، ج ٢،
 كتاب الجهاد، ص ٩١٠. (٢) الوسائل، باب ١٨، من ابواب جهاد العدو وما يناسبه فراجع.
 (٣) المنتهى كتاب الجهاد، ص ٩١١ قال: فرع لو قاتلت المرأة لم يميز قتلها الا مع الاضطرار عملاً بعموم
 النهى الخ.

ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول، ويكره الا غارة ليلاً، والقتال قبل الزوال اختياراً، وتعرقب الدابة، والمبارزة بغير اذن الامام و يجوز للامام و (او-خ) نائبه، الذمام لاهل الحرب عموماً و خصوصاً: ولاحد المسلمين العقلاء البالغين، ذمام آحاد المشركين لا عموماً.

ويدل عليه ايضاً اعتبار العقل في الجملة.

وكذا التمثيل: اى قطع الاعضاء: والغدر: والغلول، اى استعمال الحيلة وسرقة أموالهم، وقيل فعله حرام، لكن الأموال حلال، وفيه تأمل. ودليل كراهة الاغارة، والنزول عليهم غفلة ليلاً، الخبر (١) ايضاً. وكذا القتال قبل الزوال، وليدخل الليل (٢) فيقتل قتل الانفس المرغوب عنه كما قيل (٣).

ودليل كراهة تعرقب الدابة مع عدم الحاجة الخبر (٤) ايضاً مع الاعتبار. ودليل كراهة المبارزة بغير اذن الامام، بعد حصول الاذن بالقتال في الجملة، كآنه الخبر (٥) ايضاً وعدم التعجيل في القتال، وانه قد لا تكون المصلحة في ذلك، مع ورود الخبر بعدم الباس (٦).

قوله: (ويجوز للامام الخ) اى عقد الامان على ترك القتال، ولو ازم القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال: ونقل في المنتهى الاجماع على ذلك، وجوازه

(٣١) الوسائل باب ١٧، من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١-٢.

(٢) اى ينبغي ان يدخل الليل ليقتل قتل الانفس آه.

(٤) الوسائل باب ٥٢، من ابواب احكام الدواب فراجع.

(٥) الوسائل باب ٣١، من ابواب جهاد العدو وما يناسبه فراجع.

(٦) مثل قوله عليه السلام في رواية عمرو بن جمع: (لا باس به) فراجع باب ٣١ حديث ١ من ابواب

و كل من دخل بشبهة الامان ردّ الى مأمنه

للامام لكل الكفار، وبعضهم مع المصلحة، كما لنبي صلى الله عليه وآله، ولنائبه كذلك، لمن هم في ولايته وغيرهم.

ولساير المسلمين ايضاً يجوز -سواء كان حراً او عبداً رجلاً او امرأة، الماذون له في الجهاد وغيره، لا المجنون والصبي، واليهما اشار بقوله (العقلاء البالغين). ومعلوم اعتبار الاختيار، فلا يصح امان المكره.

- أن (١) يأمنوا الواحد من المشركين، وللعديد اليسير منهم كالعشرة كانه المراد بنهاية (آحاد المشركين) في الكتاب وغيره والمراد بنفي العموم (٢)، الزائد على ذلك مطلقاً:

وكان دليل ذلك كله الاخبار (٣) والاجماع ايضاً في الجملة.

و اذا عقد الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط من وقت وغيره، ما لم يتضمن مخالفاً للشرع: قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافاً، ونقل الخبر ايضاً، ثم قال: ولو انعقد فاسداً لم يجب الوفاء به بلا خلاف كأمان الصبي والمجنون والكافر وغيرهم ممن لا يقبل ذمامه، او كان الذمام متضمناً لشرط لا يسوغ:

وفي هذه الحالات كلها، يجب رد المأمون الى مأمنه، بمعنى عدم التعرض له حتى يصل الى منزله ويلحق باصحابه، ثم يفعل به ما يجوز:

و كذا في جميع الصور التي بطل الذمام واعتقد الكافر كونه اماناً، فان شبهة الامان بمنزلته في الرد الى المأمن عندهم.

كانه للخبر (٤) والاجماع والاعتبار.

(١) قوله قدس سره: (ان يأمنوا) مأول بالمصدر، فاعل لقوله: (يجوز).

(٢) يعني في قوله قدس سره: (لا عمومياً).

(٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، وباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٤) الوسائل، باب ١٥ من ابواب جهاد العدو، ذيل حديث ٢ وباب ٢٠ من تلك الابواب الحديث ٤.

وانما ينعقد قبل الاسر، ويدخل ماله لو استامن ليسكن دار الاسلام
فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله
فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار، صار فيئاً للامام
ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ما له تبعاله
ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحاً او كناية

و معلوم عدم انعقاده الا قبل الاسر، ودخول ماله معه لو استامن سكون
دار الاسلام واجب (١).

و كذا بطلانه لو التحق الى دار الفكر للاستيطان ولكن لا يبطل امان ماله
حينئذ، بل يبقى على امانه.

وفيه تأمل للتبعية، و كانه للاحتياط وكثرة التاكيد في الوفاء بالعهد
والعقود والشروط.

و كون المال - لومات مطلقاً حينئذ، ولا وارث له مسلم - للامام خاصة.
كأن دليله انه ميراث من لا وارث له (٢)، اذ الكفار لا ترث ما في دار
الاسلام كما لا يرثون من المسلم، فتأمل، ولعله للأجماع والخبر.

و لو اسر هذا الشخص بعد وصوله الى مأمنه، استرق هو، و ماله تبعاله.
وقيل: المال للامام عليه السلام لانه لم يؤخذ بخيل ولا ركاب، وفيه تأمل
للتبعية، فتأمل.

قوله: (ويصح بكل عبارة الخ) قال في المنتهى وقد ورد في الشرع عبارتان:
(احدهما): أجزتك، و (الثانية)، أمنتك: وبأى اللفظين اتى انعقد الامان: وكذا كل

(١) اي لو طلب الكافر الامان وقبل منه، فحينئذ يدخل ما له معه لو اجاز ولي الامر مثلاً

(٢) الوسائل، ج ١٧، كتاب الفرائض و الموارث، باب ٣، من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة،

بخلاف: لا بأس، أو لا تخف.

و لو اسلم الحربي و في ذمته مهر، لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته: فان ماتت ثم اسلم، او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة.

لفظ يدل على هذا المعنى صريحاً كقوله، أذمتك، أو انت في ذمة الاسلام، وكذلك كناية، مثل أنت في حرزى: وعلم به ذلك من قصد العاقد، سواء كان بلغة العرب، او بلغة اخرى، فلوقال بالفارسية (مترس) فهو أمان.

و أما قوله: (لا بأس عليك)، او (لا تخف)، وما شاكل ذلك، فان علم من قصده الامان بالقرائن الحالية او المقالية كان اماناً: لان المراعى هو القصد لا اللفظ، وان لم يقصد بذلك الامان لم يكن اماناً، ولكن يُردّ الى المأمّن حينئذٍ، كما في ساير الأمانات الباطلة، مع شبهة الأمان، ولو كان بدعواها الكاذبة: و في الفرق المذكورين (مترس) ولا تخف تأمل وما نجده.

قوله: (ولو اسلم الحربي و في ذمته مهر الخ) اى ليس للحربية، ولا لوارثها الكافر الحربي ايضاً بعد موتها مطالبة زوجها الذى اسلم، بالمهر الثابت عليه، اذ لا امان لمال الحربي: كذا استدل في المنتهى: وقد فرض كونها حربية ايضاً، ولعله المراد هنا ايضاً.

و الظاهر انه لا يحتاج الى كون الوارث كافراً فضلاً عن كونه حربياً، لانه اذا اسلم قبل موتها واسلامها فقد اسقط المهر لعدم الامان، فصار ذمته بريئة، فلا يبقى لوارثها المسلم ايضاً، لعدم الملكية، وكأنه يشعر به اطلاق (وارثها)، وقوله (فان ماتت ثم اسلم الخ).

و هو مع ما قبله كالصريح في أن موتها في المسألة السابقة (١) بعد اسلامه،

(١) وهى قوله: ولو اسلم الحربي و في ذمته مهر الخ.

و يجوز عقد العهد على حكم الامام، او نائبه العدل، و المهادنة على حكم من يختاره الامام.
 فان مات قبل الحكم بطل الامان، و ردوا الى مأمئهم.
 و لومات احد الحَكَمين بطل حكم الباقي:
 و يتبع حكمه المشروع.
 فان حكم بالقتل و السبي و اخذ المال، فاسلموا، سقط القتل.

و وجه هذا ايضاً واضح.

قوله: (و يجوز عقد العهد على حكم الامام الخ) اى يجوز ايقاع عقد الصلح: بان يكون حكم الامام متبعاً، و كل ما حكم به فيكون ذلك متعيناً: و كذا نائبه العدل.

و كذا يجوز عقده بحكم من يجعله الامام حكماً في ذلك، و وجه كله ظاهر.
 فان مات الحكم قبل الحكم بطل الامان الحاصل بعقد الصلح، فردوا الى مأمئهم، ثم هم حرب، وهو ايضاً ظاهر.
 و كذا لومات احد الحكمين بطل حكم الاخر، للاجتماع في الحكم: (١)
 و لا يبطل لو كان كل واحد حكماً، وايضاً هو الظاهر.

قوله: (و يتبع حكمه المشروع) يعنى يجب متابعة حكم الحاكم اذا حكم بأى شىء كان، بشرط كونه مشروعاً، مثل قتل البلاء، و سبي النساء و الصبيان.
 قوله: (فان حكم بالقتل الخ) دليل سقوط القتل - المحكوم عليه، دون السبي و المال - عدم جواز قتل المسلم، و جواز استرقاق المسلم و اخذ ماله في الجملة، و لما حكم قبل الاسلام، فيتبع لعدم حصول المنافى.

(١) اى لاعتبار وصف الاجتماع فيها.

ولو هادئهم على ترك الحرب مدة مضبوطة، وجب.
ولا تصح المجهولة

ولو شرط اعادة المهاجرة، لم يجز، فان هاجرت وتحقق اسلامها
لم تعد، ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة، فلو قدم
وطالب بالمهر، فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها
وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه (مهرها خ)

فتأمل خصوصاً في السبي: فإن سبي المسلم قبل اخذه والتسلط عليه
واسترقاقه مشكل: وكذا اخذ ماله، فان مجرد الحكم ليس بتسلط ولا بأخذ، على
أن الرضا بالحكم انما كان بشرط البقاء على الكفر، اذ لا حكم بعد الاسلام
والمصنف أعرف.

و دليل وجوب ترك الحرب - بعد الصلح عليه، مدة معينة -، لزوم الوفاء
بالعقود والشروط.

و دليل عدم صحة العقد اذا كانت المدة مجهولة، عدم صحة العقود مع
الجهالة، فتأمل.

و مما لا يجوز شرطه للكفار في عقد الصلح، اعادة المهاجرة، بالكسر، أي
التي فارقت وجاءت مسلمة من الكفار ولحقت بالمسلمين: فاذا تحقق إسلامها لم تعد
ولم تسلم اليهم، ولكن تسلم الى زوجها ما سلمه اليها من المهر المباح خاصة، دون ما
لا يملكه المسلم كالخمر، ودون النفقة والكسوة: وقيل يدفع من بيت المال.

وجه عدم جواز شرط اعادة المهاجرة، وعدم اعادة ظاهرها:
ولعل وجه وجوب اعادة المهر هنا بعد المنع في الاولى، هو الصلح
والمهادنة: وكونه من بيت المال، كانه لكون رده لصلح المسلمين.

و سبب سقوط المهر - مع عدم المطالبة قبل موتها حتى ماتت - انه انما يجب

و لو قدمت (مسلمة خ) فطلقها باينا لم يكن له المطالبة
 و لو اسلم في الرجعية فهو احق بها
 و لو قدمت مسلمة و ارتدت، لم تعد، لانها بحكم المسلمة
 و يجوز عادة من يؤمن فتنته من الرجال
 بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها

دفع المهر اليه بسبب الخيلولة ومنعها عنه، وقد حصل المنع هنا بالموت، ولم يجب الدفع
 الا بالطلب، وما حصل الا بعد الموت. ومنه يظهر وجه عدم السقوط قبله.
 و قد قيّد استحقاق رد المهر بالطلب قبل الموت بكونها في عدتها الرجعية.
 لعله ليتحقق استحقاق الزوجية حتى يصير الحائل هو الاسلام فقط، لان في البائنة
 تحصل المفارقة قبل مطالبة المهر، ولهذا ليس له المطالبة بعد الطلاق البائن.
 و لعل دليل أحقية المسلم في العدة الرجعية بزوجه المسلمة قبله، هو ان
 الزوجية ثابتة، وما حصل البينونة، لعله لاختلاف في الحكم.
 و دليل عدم اعادة المرتدة ما ذكره.

و دليل جواز اعادة الرجل المسلم المهاجر اذا شرط - بشرط الا من من
 فتنته، اى رجوعه عن الاسلام، لاستعانتة وقوته بكثرة عشيرته التي يدفعون عنه
 الناس، ولم يخلوا احداً يظلمه ويؤذيه حتى يرجع، او مثل ذلك-.
 الايفاء (١) بالشرط، وعقد الصلح، مع عدم مفسدة و دليل (٢) يدل على عدمه
 كوجوده في المهاجرة: وهو قوله تعالى «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» (٣).
 و لا يعاد من لا يؤمن عليه لعدم العشيرة و ماشا بهها: فقوله (بكثرة العشيرة
 وغيرها) متعلق بقوله (يؤمن) لا بـ (لا يؤمن) كما هو الظاهر، وهذا المعنى مصرح في
 غير الكتاب: ويمكن تعلقه به ايضاً، ولكن يكون مخالفاً لسائر الكتب.

(١) خبر لقوله قده: و دليل جواز النخ. (٢) عطف على قوله قده: مفسدة. (٣) المتحنة: ١٠.

«المقصد الثالث في الغنيمة»

و مطالبه ثلاثة

الاول: كل ما ينقل و يحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه، يخرج الامام منه الجعائل، للدال على المصلحة وغيره: والسلب والرّضخ للراعى والحافظ وغيرهما، اذا جعلهما (جعلها خ ل) الوالى والخمس لاربابه: والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل، حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة. او اتصل بهم حينئذٍ من المدد. للرجال سهم و للفارس سهمان، و لذى الا فراس ثلاثة وان

قوله: (كل ما ينقل و يحول الخ) قسمة الغنيمة فعله عليه السّلام او فعل من يأمره بها، و هما عالمان، فبحث مثلى عنها فضولى، ولكن نشير الى حلّ بعض الالفاظ تيمنا كما في السابق واللاحق.

المراد بالجعل، اجرة عمل من استعمل: و (السلب)، ما على المقتول كالسلاح والثياب: (والرضخ) عطاء قليل ليس بكثير: لعل المراد بالوالى الامام والنائب:

(وللرجال سهم) متعلق بـ «يقسم» (العراب): الجيد من الخيل.

كثراً، سواء البر والبحر، ويسهم للخيل وان لم تكن عرباً لا لما لا ينتفع
 منها، ولا لغيرها من الحيوانات
 و لا يسهم للمغصوب، اذا كان المالك غائباً، ولو كان
 حاضراً فالسهم له، ويسهم للمستعار والمستأجر والسهم لهما دون المالك .
 والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة
 ويشترك الجيش السرية الصادرة عنه، ولا يتشارك الجيشان
 من البلد الى الجهتين، ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد
 و ليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المجاهدين
 (المهاجرين خ ل)، بل يرضخ لهم ما يراه الامام
 و لا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام، فان غنموها ثم

ولا سهم للخيل المغصوب للغاصب، بل هو ضامن وعليه الاجرة
 للمالك، ولو كان المالك حاضراً، له السهم ايضاً، كذا قال، وفيه تأمل، والقاسم
 يعلم.

والاعتبار بصدق صاحب الخيل - حتى ياخذ سهمه - هو وجود الفرس معه
 على وجه شرعى عند الحيازة الى زمان القسمة، تأمل.

السرية قطعة من الجيش، فينبغى مشاركة الجيش لها في الغنيمة التي
 اخذتها، وبالعكس اذا كانت السرية خارجة منه بعد الخروج من البلد، لانه جيش
 واحد، بخلاف الجيشين الخارجين من البلد كل الى جهة، والسرية الخارجة عن
 الجيش من البلد، فان كلاً جيش.

والاعراب الذين لا شيء لهم، هم الذين اظهروا الاسلام ولم يصفوه ولم
 يهاجروا.

و معلوم عدم تملك الكفار المسلمين و اموالهم، فالاحرار الذين اسروا

استردها المسلمون، فلا سبيل على الاحرار
و الاموال لاربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعد القسمة
فلأربابها، ويرجع الغانم بها الى بيت المال

المطلب الثاني في الاسارى

الاناث يُملكن بالسبي، و كذا من لم يبلغ.
و يعتبر المشتبه بالانبات.

و البالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضى الحرب، و جب قتله
إمّا بضرب عنقه، أو بقطع يده و رجله من خلاف وتركه حتى ينزف،
وان اخذه بعده، لم يجز قتله

بايدى الكفار اذا وقعوا بايدى المسلمين لا سبيل لأحد عليهم فيذهبون حيث شاؤا.
و اما العبيد و ساير الأموال التي في ايدي الكفار من المسلمين، و وقع بعد
الحيازة بيد الغزاة فهي لأربابها التي كانت لها من قبل.

فكل من ثبت له شىء منها، فان كان قبل القسمة، اخذها، و بعدها،
قيل تنقض القسمة، و قيل يأخذها ايضا صاحبها، و يرجع الغانم الذى كان ذلك في
حصته الى بيت المال، و قيل يرجع الى الغانمين بالنسبة، و لعله اوفق بالقوانين،
و القاسم يعلم ولا يحتاج الى التحقيق.

قوله: (الاناث يملكن الخ)

الظاهر عدم الخلاف في تملك النساء والصبيان - الذين لم يبلغوا - بمجرد
اخذ الغانم آياها، ذكره في المنتهى.
و لعل امتحان المشتبه - من الذكور بانبات الشعر الحشن على العانة وعدمه -

ويتخير الامام بين المن و الفداء والاسترقاق، و ان اسلموا بعد الاسر.

و يجب اطعام الاسير و سقيه، و ان اريد قتله
ولو عجز الاسير عن المشى لم يجب قتله، ولو قتله مسلم فهدر

مما لا خلاف فيه ايضا: ويدل عليه الخبر من العامة (١) والخاصة (٢) ايضا، و ان كان في السند تامل، وقد يشكل لاختلاف الناس في ذلك كثيراً فتأمل.
و كذا لا خلاف عندنا في تخيير الامام في كيفية قتل الكفار البالغ الماخوذين والحرب قائم، و عدم جواز القتل بعده، و التخيير بين المن و الفداء والاسترقاق.

ويدل على الأولين الآية (٣) ايضا: و لا يسقط التخيير الاخير، بالاسلام، فلا ينبغي التكلم في ذلك فانه الى الامام عليه السلام، لانه الماخوذ منه العلم بالمسائل.

و لعل دليل وجوب اطعام الاسير الجائز قتله، و سقيه مع ارادة قتله ايضا هو الاجماع، و عدم جواز القتل بهذا الوجه لذلك.
و كذا عدم وجوب قتله مع عجزه عن المشى، بل يخلى سبيله، و نقل عليه

(١) سنن الدارمي: كتاب السير، باب حد الصبي متى يقتل، و لفظ الخبر (عن عطية القرظي قال: عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله) و سلم يومئذ فن اثبت شعراقتل و من لم ينبت ترك، فكانت انا من لم ينبت الشعر فلم يقتلوني يعني يوم قريظة).

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات فراجع، ففي حديث ٨ منه (عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انه قال: عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ (يعني بنى قريظة) على العانات فن وجده اثبت قتله و من لم يجده اثبت الحقه بالذراري).

(٣) سورة محمد: الآية ٤ قال الله تعالى: «فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحِثُوا مِنْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» الخ.

و دفن الشهيد خاصة و الطفل تابع، ولو اسلم احد ابويه تبعه.

الرواية (١) ايضاً لكن ظاهرها عدم جواز قتله حيث قال عليه السلام (ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه) والظاهر منها: ان الكلام في الماخوذ والحرب قائم، الذي يقتله الامام، وبأى طريق اراد من الطرق المذكورة.

فالظاهر ان مراده عدم الجواز عندهم، فانه لا يجوز لغير الامام عليه السلام قتل الكافر الاسير مطلقاً، الا انه لما قال: انه يجب قتله على الامام، وعجز الكافر من ان يوصله اليه عليه السلام قد يخطر بالبال وجوب قتله، لانه واجب. فاراد رد هذا الوهم وقال: (ولا يجب قتله)، وان لم يجز قتله.

و لكن لو قتله فدمه هدر: اى لا يجب القصاص ولا الدية على قاتله، ولا كفارة، لكفره وجوب قتله، ولكن يمكن ان يعزّر لو كان عالماً بفعله المحرم. ويحتمل التعزير مطلقاً لسدّ الباب.

وظاهر، وجوب دفن الشهيد، وعدم جواز دفن الكفار، لعله مجمع عليه. قوله: (و الطفل الخ) الظاهر انه لا خلاف عند الاصحاب في تابعة اطفال الكفار لابائهم في احكام الكفر: من النجاسة، وعدم قتل المسلم به، وجواز بيعه على الكفار وغير ذلك، فاذا اسرت مع الابوين الكافرين او مع احدهما يكون على تلك الحالة، واذا اسلما او اسلم احدهما يتبعه فيه، لانها (لانه - خ ل) يتبع اشرفهما.

و اما اذا اسرت وحدها مع بقاء الابوين على الكفر، او مع موتها: فقال البعض انها تابعة للسايي في الاسلام: لقوله صلى الله عليه وآله، كل مولود ولد على الفطرة فانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه (٢).

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ٢ ولفظ الحديث (اذا اخذت اسيراً

فعجز عن المشى ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله، فانك لا تدري ما حكم الامام فيه) الحديث

(٢) صحيح مسلم: كتاب القدر، (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...) حديث ٢٢ ولفظ الحديث

وفي صحة هذا الخبر تأمل، لانا ما رايناه مسندا من طرفنا، نعم هو مشهور.
وفي معناه ايضا تأمل

وقيل في الطهارة فقط دون باقي احكام الاسلام، للحرج والضيق،
ولأصل الطهارة، وان سبب النجاسة هو الكفر وليس هنا.

وفيه ايضا تأمل، لعدم العلم بكون مثل هذا المقدار من الحرج موجبا
للحكم بالطهارة، وكونها تابعة للآباء، اخرجها عن الاصل فيستصحب حتى يعلم
زوالها ومنها النجاسة.

وقد يقال، الحكم بالطهارة غير بعيد، للاصل، وعدم ظهور دليل خلافه،
لان التابعة للابوين حال وجودهما معها (١) في النجاسة غير ظاهرة، اذ اسبابها
منحصرة، وليس هنا محتمل غير الكفر، وهو معدوم: لانه اعتقاد خاص، لا عدم
الاسلام عما من شأنه ذلك، وهو ظاهر.

ولو سلم ذلك- لاجماع لو كان- لا يلزم وجودها بعد مفارقتها مع السابي
المسلم. ولا استصحاب، لعدم بقاء محل الحكم الى الزمان الثاني. ودليله وهو
الكون معها والاجماع.

فكانه لذلك حكم بالطهارة اكثر الاصحاب، بل يمكن ان يكون اجماعياً،
وان توهم من ظاهر بعض العبارات الخلاف فيه، والحاصل أن الحكم بنجاسة
المسبي مشكل جداً لكثرة أدلة الطهارة، وأما باقي الاحكام ففيه تأمل، فتأمل.

(عن ابي هريره انه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم: ما من مولود الا يولد على الفطرة،
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيه من جدعاء! ثم يقول ابوهريره
واقروا ان شئتم: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة، وفي البعض الاخر (معها) بدل (معها) ولعله

ويكره قتل الاسير صبراً وحمل رأسه من المعركة
ولو استرق الزوج انفسخ النكاح، لا بالاسر خاصة. ولو اسر
الزوجان او كان الزوج طفلاً، او اسرت المرثة، انفسخ بالاسر خاصة.
ولو كانا مملوكين تخير الغانم.
ولا تجب اعادة المسبية لوصول اهلهما على اطلاق مسلم من
يدهم، فاطلق

قوله: (ويكره قتل الخ) قيل: اى يجس حتى يموت وقيل: يقتل وآخر: ينظر
اليه، وقيل: قتل جهراً بين الناس:
لعل دليلها الاجماع، او الخبر (١) او الاعتبار. وكذا في حمل الراس، وقد
استثنى (مع-خ ل) فعل ذلك ارادة نكاية الكفار.
قوله: (ولو استرق الخ) كأن دليل انفساخ نكاح الكفار باسترقاق
الزوج الكبير- لا بمجرد الأسر، فانه لا يسترق الا بالاسترقاق لان الامام مخير بينه
وبين المن والفداء فيمن لا يقتل، وباسر الزوج الصغير، وباسر الزوجة مطلقاً،
وعدم الاحتياج الى الاسترقاق حينئذ، فانها يرقان بمجرد الاخذ والسبي كما تقدم-
الاجماع والاختار، فيجوز وطئها بعد العدة فيمن عليها العدة، وفي غيرها في الحال.
وكذا دليل تخيير الغانم بين الفسخ والامضاء اذا كان الزوجان الاسيران مملوكين.
والظاهر ان ذلك للامام او النائب او الغازى الذى يملكهما بحصته، ويؤيد
هذا تخيير المشتري (٢).

و دليل عدم وجوب اعادة المرثة المسبية من الكفار اليهم، لوصولها على

(١) الوسائل باب ٦٦ من ابواب جهاد العدو، حديث ١، وفي التهذيب، ج ٦، ص ٧٩ باب النوادر
حديث ١٨٨ و لفظ الحديث عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه
وآله رجلاً صراقت غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط لعنه الله، وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك.
(٢) الوسائل، كتاب النكاح، باب ٤٧ و ٤٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء فلاحظ.

ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم .
ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه، ان خرج قبله، والا فلا .

اعادتها عوضاً عن اطلاقهم المسلم الحر الذي اسروه، وان اطلقوه، أنّ الحر المسلم لا عوض له، ويحتمل مامر .
وظاهر عدم وجوب الاعادة، جوازها، وذلك مع بقائها على الكفر محتمل .

كما يجوز اطلاقها واعادتها اليهم بعوض آخر غير الحر المسلم، الا ان يستولدها مسلم قبل ولو بشبهة، لانها صار فيها شائبة الحرية، فتأمل فيه . لعل دليل الاصل والاستثناء مامر .

«قوله: (ولو اسلم العبد قبل مولاه الخ) اذا اسلم مملوك الحربي، واسلم هو ايضاً، فان اسلم معاً، او اسلم المولى أولاً، فهو باق على ملكه وان اسلم المملوك أولاً وخرج الى دار الاسلام قبل اسلام مولاه فهو حر، بل حينئذ لو قهر مولاه وماله، ملكه، لانه بالقهر ملك نفسه، مثل تقهيره احد، ولما امتنع تملكه نفسه صار حراً .

وقد يكون ذلك اجماعاً، وعليه الخبر (١) ايضاً .

وان لم يخرج فان اسلم مولاه قبل ان يسترقه احد، فهو باق على ملكه، وان لم يسلم حتى اسرو غنم فهو من الغنيمه:

قال في المنتهى، ومن الناس من لم يشترط الخروج قبل المولى، والا اول اصح . قال الشيخ رحمه الله: وان قلنا أنه يصير حراً كان قوياً .

الاستصحاب يقتضى الأول، ويدل عليه الخبر ايضاً (ان خرج الينا قبل المولى فهو حر وبعده فهو عبد) (٢): وعدم تسلط الكفار على المسلم، الثابت

و يحقن الحربي دمه، وولده الصغار، وماله المنقول. باسلامه في دار الحرب، وما لا ينقل للمسلمين، ولو سببت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها.

«المطلب الثالث: في الارضين»

وهي اربعة:

الاول: المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة، ويتولاها الامام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص.

بالقرآن (١) وغيره، يدل على الثاني، ولكن مايقول الاصحاب بعدم التملك، بل يبيعون عليه لو ملك الحربي عبداً مسلماً، فما بقي عليه التسلط، فتامل، الله يعلم.
قوله: (يحقن الحربي دمه الخ) اي لو اسلم الحربي في دار الحرب مثلاً، يحفظ بسببه نفسه وولده الصغار-ولو كان حاملاً، دون البُلاغ وزوجاته مطلقاً- من القتل والسبي، بل صاروا مسلمين، وكذا امواله مطلقاً، الا ما لا ينقل، فانه يبقى على حكم مال الحربي، ولعل دليله الاجماع والخبر (٢).
قوله: (المفتوحة عنوة الخ) اي القسم الاول من اقسام الارض الاربعة.

(١) قال تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» النساء، الآية ١٤١.

(٢) الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، الباب ٤٣، من ابواب جهاد العدو، الحديث ١ ولفظ الحديث (عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب، اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم احرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فاما الولد الكبار فهم فتي للمسلمين، الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك، فاما الدور والارضون فهي فتي، ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجز فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه، لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دارالاسلام).

الارض التي فتحت عنوة: والمراد بها الماخوذة بالغلبة والقهر.

ونقل في المنتهى و التذكرة اجماعنا على كونها للمسلمين قاطبة، وعدم اختصاصها بالغزاة وغيرها، وعدم تفاضل احد على غيره، وكون الكل فيه سواء. و سيظهر لك كون المراد بما كان له هذا الحكم، المعمورة منها حال الفتح والقهر والغلبة، دون مواتها حينئذ، فانها للامام عليه السّلام-كساير الموات التي ليست ملكاً لاحد، ولم تجر عليه يد الملكية- بالاتفاق.

و ان المتولى على هذه الارض هو الامام عليه السّلام بالاتفاق ايضاً ولانه عليه السّلام أولى بهم من انفسهم، وليس احد يصلح لذلك مع وجوده وبدون المتولى لا ينتظم امرها، وهو ظاهر.

ففي حال حضوره ليس لاحد التصرف فيها بالتعمير وغيره الا باذنه، نقل عليه الاتفاق في شرح الشرايع.

و في حال غيبته لا يجوز لأحد التصرف المخرج عن الملك مثل البيع والهبة والوقف وغيرها، لعدم كونه مالكاً بالخصوص، ولو في حصته المشتركة، لعدم التعيين، ولعدم استقلاله، لان امرها بيده عليه السّلام.

ولان معنى كون هذه الارض للمسلمين، كونها معدة لمصالحهم العامة، مثل بناء القناطر والمساجد ونفقة الائمة والقضاة والكتّاب ومؤنة الغزاة وغيرها من المصالح العامة، مثل بيت مال المسلمين.

بل لا يظهر جواز صرف حاصلها في نفقة فقير واحد بخصوصه الا ان يجعل من المصالح كايواء الايام وتزويج الأرامل.

ويدل على ان هذا المعنى هو المراد، صحيحة البنزنطى عن الرضا عليه السّلام

قال: وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع

و لا يصح بيعها و لا وقفها و يصرف الامام حاصلها في
مصالح المسلمين.

رسول الله صلى الله عليه وآله بخير (١) فافهم.
وبالجملة الظاهر ان خمس هذه الارض لاربابها، لانها غنيمة كساير
الغنائم، وصرح الشيخ به في التهذيب والمصنف ايضاً في المنتهى والمختلف، فليس
بمحل التوقف.

و الناظر على الباقي هو الامام عليه السلام، وهو الحاكم على الاطلاق،
فيوجرها، وياخذ قبالتها، ويصرفها في مصالح (المصالح خ)، حتى لا يحل للمستاجر
في مقابلته حصة من الارض والاجرة شيئاً.

و لم تبطل الاجارة في بعضها لانه مالك، لانه بالحقيقة ليس بمالك، بل
هى ارض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستاجر وغيره من المسلمين، لا
انها ملك للمسلمين على الشركة.

و هو ظاهر لما قلناه من صحة الاجارة، وعدم جواز تصرفه مشاعاً كساير
المشتركات، ومفهوم الاخبار ايضاً: (٢) ولا يصح لأحد التصرف فيها الا باذنه، فلا
يصح بيعها ولا وقفها، قال في المنتهى، لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء
والوقف وغير ذلك.

نعم جوّز ذلك في الدروس حال الغيبة، قال في الدروس. لا يجوز
التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام، سواء كان بالبيع او الوقف او غيرهما،
نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك.

وقيد عبارة القواعد - في شرح المحقق الثاني، في عدم (٣) هذه التصرفات

(١) الوسائل باب ٧٢ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه قطعة من حديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل، باب ٧١ و ٧٢ من ابواب جهاد العدو، و باب ٩٣ من ابواب ما يكتسب به.

(٣) اى عدم جواز هذه التصرفات.

ايضاً- بحال الحضور، قال: فجاز حال الغيبة، وذكر كلام الدروس.
وفيه تأمل، لانها ملك للغير، والبيع والوقف (مثلاً) موقوفان على كونها ملكاً للبايع والواقف، بل تحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور لبعده حصول الاذن بذلك عنه عليه السلام الا ان يقتضى مصالح العامة ذلك، بان يجعل قطعة منها مسجداً لهم، او حصل الاحتياج الى ثمنها.

ومع ذلك الظاهر انه لا يبعد قول الدروس مع المصلحة، اذ قد تكون المصلحة في ذلك مع غيبته عليه السلام، وايضاً قد يؤل الى التصرف في ماله من البناء والعمارة والأحقية كما قال في المنتهى.

و اذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها، على معنى انه يبيع ماله فيه من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف، لا بالرقبة، لانها ملك المسلمين قاطبة، فالرقبة بعد بيع المعمورة، من الارض المفتوحة عنوة:

ويدل على عدم جواز البيع الرواية (١) ايضاً، ولكن في الحقيقة ليس بتصرف في الرقبة فيبعد صيرورتها مسجداً ووقفاً، والظاهر ان مراد الدروس كون ذلك في اصل الرقبة لا الآثار، فتأمل.

الا ان الظاهر ان ذلك متداول بين المسلمين في زمان الحضور والغيبة بين العامة والخاصة في الاراضي المشهورة بانها مفتوحة عنوة الى الان، من غير انكار احد ذلك، واجراء احكام المسجد على ما جعل مسجداً واحكام الملكية في غيره مما بيعت.

الا ان يحمل ذلك فيما يمكن تملكه من الارض المفتوحة عنوة، مثل ان يكون حَمَسَهَا، او باعها الامام لمصلحة المسلمين، او كانت مواتاً حين الفتح ونحو

(١) الوسائل، باب ٧١ و ٧٢ من ابواب جهاد العدو و باب ٢١ من ابواب عقد البيع وشروطه.

ذلك فتامل .

و ايضاً لو لم يجز ذلك لأدى الى حصول الشبهة والشك في اباحة اكثر الاشياء بوقوع ذلك في البين في الجملة، ولأدى الى المنع من بناء المسجد الآن فيها . وما ذكرناه ان دل على الجواز من غير اذن الامام، لدل عليه من غير اذن الحاكم في ذلك ايضاً، وان قلنا انه قائم مقامه فلا بد من اذنه فيما هو له في الجملة، ولا شك ان الاولى ذلك ان امكن .

و بالجملة ذلك مشكل فيما تحقق كونه معمورة حال الفتح بناء على ما

تقدم .

ومع ذلك الظاهر الحكم بصحة مسجدية ما نراه مسجداً وجواز فعله ابتداءً في هذا الزمان وغيره ايضاً فيما يملكه من الاراضى مطلقاً، لانه في غير المفتوحة عنوة ظاهراً، وفيها ان كانت مواتاً فظاهراً، وان كانت محيية، فيحتمل كونها مواتاً حال الفتح وعمرت بعد ذلك، فان الاصل عدمها حتى يتحقق، وفيما تحقق تاتي الأبحاث المتقدمة .

وذلك مشكل، اذا ما نعلم ذلك الا ببعض التواريخ التي لا يعلم الا بعد نقله، مع عدم العدالة في احد من طبقاته، ومعلوم عدم وصوله الى عدد التواتر، وليس اشهر من العراق مع انه وقع الخلاف للعلماء في اصل كونه مفتوحاً عنوة، فكيف في حدوده عرضاً وطولاً، بل الموضع المعمور بعينه منه حال الفتح .

قال في التذكرة، قال بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحاً وهو محكى عن ابى حنيفة، وقال بعضهم اشبه الأمر على ولا ادري فتح عنوة او صلحاً .

على انه قد اشترط - في المشهور عند اصحابنا، بل كان ان يكون اجماعاً، في المفتوحة عنوة - كون الفتح باذن الامام عليه السّلام حتى يكون غنيمة واشترك فيه

المسلمون كلهم ولا يكون للامام خاصة.

فالعالم بذلك في شيء من الاراضى غير معلوم، لان العراق المشهور بذلك ، فتحت في زمان الثاني، وما تحقق كونه باذن امير المؤمنين عليه السّلام بل الظاهر عدمه، لعدم اختياره عليه السّلام، وما ثبت كون الحسن عليه السّلام معهم .

قال في المنتهى -بعد حكاية ارض العراق وتحديدتها وكونها مفتوحة عنوة: قال الشيخ: وعلى الرواية التي رواها اصحابنا: ان كلّ عسكرياً وفرقة غزت بغير اذن الامام عليه السّلام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة، تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله الا ما فتح في أيام امير المؤمنين عليه السّلام ان صحّ شيء من ذلك ، للامام خاصة انتهى .

وهذه كالصريحة في نفي كون العراق مفتوحاً عنوة، بل في عدم المفتوح عنوة بالمعنى الذي تقدم .

وبالجملّة اثبات ارض مفتوحة عنوة مع الشرط في غاية الاشكال، فاثبات الاحكام المترتبة عليه أشدّ اشكالاً .

فما أبعد اثبات اباحة الخراج في الاراضى الآن لأحد من المسلمين من السادة والطلبة وغيرهم، بناء (١) على انه اجرة الارض المفتوحة عنوة، وهى لسائر المسلمين، لما عرفت (٢) انه لا يباح الا فيما علم كونه معمورة حال الفتح باذنه عليه السّلام على الظاهر، ودونه خرب القتاد. وان تلك الاجرة والطقق مصرفها المصالح العامة بنظر الامام عليه السّلام فكيف يبيح بدون ذلك ، وكيف يجوز اخذ واحد منا شيئاً كثيراً منه مع وجود المصالح والاحوج أو المساوى .

و بعد منه اشتراط الاباحة بتجويز الحاكم الجائر، مع عدم تجويز الأخذ

(١) بيان وجه اثبات اباحة الخراج في الاراضى . (٢) تعليل لقوله قدس سره: فما بعد الخ .

ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه
 و على المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرايط: و ينقلها
 الامام من متقبل الى غيره بعد المدة.
 و مواتها وقت الفتح للامام خاصة، و لا يجوز احيائها الا باذنه،
 فان تصرف احد فعليه طسقتها له.

والاذن له بوجه، ويجاب الاعطاء بحكمه على المتصرف، وعدم كتمان شىء حتى لا
 يخرج منه الخراج والاجرة، مع كونه مسلماً أحوج من الذى أمر بالاخذ له منه.
 و ليس في الاخبار ما يدل على ذلك كله بوجه من الوجوه.
 وله زيادة تحقيق ذكرناها في بعض التعليقات، و من اراد تحقيقها
 فليراجع نقض خراجية الشيخ ابراهيم البحراني (١) رحمه الله وخراجية المحقق الثاني
 الشيخ على رحمه الله، من غير نظر الى خصوص كلام بعضهم على بعض، بل على
 نفس المسألة فقط ودليها.

قوله: (ويقبلها الامام عليه السلام الخ) اى يوجر الامام الارض
 المفتوحة عنوة، ممن اراد، بما اراد، من الاجرة والقبالة، وياخذ منه القبالة والاجرة
 ويفعل بها ما يرى المصلحة في ذلك:

و يجب على القابل سوى القبالة و الخراج ، الزكوة، مع شرايط الزكاة
 المتقدمة. ثم ينقلها عنه الى غيره بعد انقضاء المدة، او يقبلها له مرة اخرى وبالجملة:
 الامر اليه عليه السلام.

قوله: (و مواتها وقت الفتح الخ) اى موات المفتوحة عنوة، قد مر دليل

(١) كان معاصراً للكركى، وله رسالتان في الرد على رسالتيه احدهما في الرضاع والاخرى في حكم
 الخراج الموسومة بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج عن الله عنه وكان بينهما مناظرات ومباحثات كثيرة كما
 نقل في البحار (مقابس الأنوار، ص ١٤).

و مع غيبته يملكها المحيى .

عدم جواز التصرف في الموات الا باذنه . ومع التصرف بالاذن وغيره، يكون الطسق - وهو الخراج واجرة المثل، الذى لزم المتصرف - ملكا للامام، ويتصرف فيه كيف شاء، لانه حاصل ملكه . هذا حال الحضور، وامكان الاستيذان على الظاهر .

واما حال الغيبة، فقال المصنف: يملكها المحيى . فظاهر كلامه هذا، ان المحيى يتملك الارض ويصير مالكا لرقبتها مطلقا، كافرأ كان او مسلماً، مخالفاً وموافقاً .

وفي قيود المحقق الثاني هنا، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر .
و مثل المتن بعض العبارات الأخرى وفي بعضها اختصاص التملك بالمسلم، واشترط في تملكها في الدروس اسلام المحيى في احياء الموات، وكذا في القواعد، مع قوله في الجهاد: يملكها المحيى . كالمتن، وسيجيئ فيه اشتراط الاسلام .
قال في الدروس: وعامر الارض ملك لاربابه، ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم التصرف (١) الا باذنه، ولو لم يعرفوا فهو للامام، وكذا كل موات من الارض لم يجز عليه ملك، او ملك وباد أهلها، سواء كان في بلاد الاسلام أو في بلاد الكفر، ونعنى بالموات ما لا ينتفع به، لعطلته، اما لانقطاع الماء عنه، او لاستيلائه عليه، او استيجامه، مع خلوه عن الاختصاص (٢):

وبمثل عرّف الموات في القواعد، وقال اسباب الاختصاص ستة:
(الاول): العمارة، فلا تملك المعمورة، بل هى لمالكها، (الثاني): اليد، فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احيائها لغير المتصرف (الثالث): الحریم، (الرابع): مَشعر العبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين (الخامس):

(٢) الى هنا كلام الدروس، لاحظ ص ٢٩١ منه .

(١) احيائه - الدروس .

التحجير، (السادس): اقطاع الامام(١).

وفي(٢) بعضها، بالشيعة خاصة قال في التذكرة: يجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها، لانهم عليهم السّلام اباحوا لشيعتهم ذلك الخ.

والظاهر عدم الفرق في جميع اراضيه عليه السّلام سواء كانت موات المفتوحة وغيره من ساير الانفال مثل بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والمفاوز التي باد اهلها، مثل الكوفة وجميع الارضين التي لا مالك لها معروف.

بل الظاهر عدم الاختصاص بالارض، لان مثلها ما فيها من الماء والكلاء والقصب والاحجار التي لها قيمة وغيرها حتى المعادن والكنوز التي فيها على مامر، لكن عبارت الاصحاب خالية عنها، لعله للظهور، فتامل.

والظاهر ايضا عدم الخلاف في كون ذلك ملكاً للامام عليه السّلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وادعى عليه الوفاق في شرح الشرايع الشهيد الثاني في كتاب احياء الاموات: وتدل عليه الاخبار الكثيرة(٣) والآية الشريفة «ما آفأ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»(٤) وكذا قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»(٥).

وقد فسر الانفال في الاخبار: بما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم، وارض قوم صلحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة، او بطون اودية.

وفي الخبر: فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد

(١) ما ذكره من الامور الستة ملخص ما ذكره في القواعد، فراجع المقصد الثالث منها في احياء الموات،

ص ٢١٩.

(٢) عطف على قوله قدس سره قبل ١ سطر، وفي بعضها اختصاص التملك بالمسلم.

(٣) الوسائل، باب ١، من ابواب الانفال وما يختص بالامام، فراجع.

(٤) سورة الانفال: ١

(٥) الحشر، ٦.

الرسول (١):

و في رواية محمد بن مسلم (قال في المنتهى صحيحة محمد بن مسلم)، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام (٢).

و بالجملة لا كلام في كون الفىء و الانفال بالتفسير المذكور: بعده صلى الله عليه وآله للامام.

ولهذا في الرواية: في سورة الانفال، جدد الانف (٣).

و في رواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله: يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول؟ (قال: الانفال لله والرسول) وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول (٤).

و رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون او دية فهذا كله من الفىء، والانفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب (٥).

فظهر ان الفىء و النفل له خاصة، فيحمل قوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» الآية (٦) على الغنيمة الماخوذة بالقهر والغلبة، كما في قوله

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال وما يختص بالامام قطعة من حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال وما يختص بالامام قطعة من حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال وما يختص بالامام حديث ٢٢.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال وما يختص بالامام حديث ٩، بين القوسين ليس في الوسائل

والتهديب.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال وما يختص بالامام، حديث ١٠. (٦) الحشر، ٧.

تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» الآية (١) للجمع والانفاق (٢).

ولكن تكون القسمة على الوجه المذكور فيها مخصوصة بتلك القرى.
أو يكون الفيء فيها بمعنى الأنفال المخصوص به عليه السَّلام: وقسمته صَلَّى
الله عليه وآله الفيء على الوجه المذكور فيها على طريق الاستحباب.
وكذا رواية مُحَمَّد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السَّلام يقول و
سئل عن الانفال؟ فقال: كل قرية يهلك أهلها، أو يجلبون عنها فهي نفل لِلَّهِ
عزَّوجلَّ، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله فما كان
لرسول الله فهو للامام (٣).

بان يراد اهلاك أهلها وجلاؤها (جلاهاخ) بعد الفتح عنوة، أو انهم
هلكوا أو انجلوا للقهر والغلبة: وتكون القسمة كذلك مع وجود المصلحة في ذلك،
فتامل، أو على الاستحباب.

ويؤيده أن الظاهر عدم القائل بمضمونها وجوبا.

على انه قال في المنتهى: وفي طريقها محمد بن خالد البرقي (٤) وقد ضعفه

النجاشي.

ولكن فيه تامل، لانه وان نقل عن النجاشي ذلك: ولكن نقل عن
الشيخ توثيقه، واعتمد على ذلك في الخلاصة، وقد سمي الاخبار بالصحة مع
وجوده فيها، وعمل بمضمونها.

ولكن في الطريق اسماعيل بن سهل، قال في الخلاصة: قال النجاشي:

(١) الانفال، ٤١. (٢) هكذا في النسخ التي عندنا، ولعل الصواب (الاتفاق) بالتاء المنقوطة بالفوق.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال وما يختص بالامام، حديث ٧.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب: (سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن مُحَمَّد بن خالد البرقي عن

اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم).

ضعفه اصحابنا ونقله في الباب الثاني.

و العجب انه ما اشار اليه مع عدم ظهور الخلاف في ضعفه و ذكر محمداً مع مامر، و ان الظاهر توثيقه.

و بالجملة امر ذلك هين، ولا اشكال فيه، لكونه عليه السّلام وهو العالم بما يجب.

و انما الاشكال في ثبوت ملك الموات بالاحياء حال الغيبة مطلقاً وعدمه: و الظاهر انه لا خلاف في حصول الملك، او الاولوية، او المساوقة بحيث لا يتفاوت الحكم إلا نادراً للشيعة.

و يدل عليه الاعتبار، و الأخبار الصحيحة وغيرها متظافرة على رخصتهم لشيعتهم في أموالهم عليهم السّلام وقد مر البعض في كتاب الخمس: مثل ما في صحيحة عمر بن يزيد (كانه الثقة) عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل): يا ابا سيار: الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا (الى ان قال): وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، و محل لهم ذلك الى ان يقوم قائمتنا فيجيبهم طسق ما كان في ايدي سواهم، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمتنا فياخذ الارض من ايديهم و يخرجهم عنها صغرة (١).

و قد قال في المنتهى انها صحيحة، ولكن مسمع غير مصرح بتوثيقه في كتب الرجال (٢)، بل مدح في الجملة، و لعله ظهر بعده عنده توثيقه.

(١) الوسائل، باب ٤ من ابواب الانفصال و ما يختص بالامام، قطعاً من حديث ١٢ و صدر الحديث هكذا (عمر بن يزيد قال: رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة و قد كان حمل الى ابي عبدالله عليه السّلام مالاً في تلك السنة فرده عليه، فقلت له: لم رد عليك ابو عبدالله عليه السّلام المال الذي حملته اليه؟ فقال: اني قلت له حين حملت المال اليه: اني كنت وليت الفوص، الى ان قال: يا ابا سيار الخ.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن

وهذه صريحة في الجواز لهم وعدم الجواز لغيرهم: ويدل عليها أيضاً بالمنطوق والمفهوم.

وصحیحة (١) عمر بن یزید (كانه الثقة) قال سمعت رجلاً من اهل الجبل یسأل أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكری انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجراً؟ قال: فقال ابو عبد الله علیه السلام كان امیر المؤمنین علیه السلام یقول من احیی ارضاً من المؤمنین فهی له وعلیه طسقتها بوذیه الى الامام فی حال الهدنة، فاذا ظهر القائم فلیوظن نفسه علی ان تؤخذ منه (٢). وفيها دلالة ایضاً علی جواز تعمیر ارض الغير بعد تركه.

وصحیحة علی بن مهزیار قال قرأت فی کتاب لابن جعفر علیه السلام من رجل یسأله أن یجعله فی حلّ من مأكله ومشربه من الخمس؟ فکتب بخطه: من أعوزه شیء من حقّ فهو فی حلّ (٣) عامّة.

وصحیحة الفضیل (كانه ابن یسار الثقة) عن ابی عبد الله علیه السلام (فی حدیث) قال: قال امیر المؤمنین علیه السلام لفاطمة علیها السلام: أحلتی نصیبك من الفیء لآبائه شیعتنا لیطیبوا، ثم قال ابو عبد الله علیه السلام: إننا أحللنا امهات شیعتنا لآبائهم لیطیبوا (٤) خاصة.

ویفهم عموم املاکهم، فافهم.

وما فی رواية الحرث بن المغيرة النصری (كانها صحیحة) عن ابی عبد الله

یزید قال: رأیت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة (الخ).

(١) هكذا فی النسخ، ویمتثل ان یكون الواو فی قوله: (وصحیحة) زائدة.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما یختص بالامام حدیث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما یختص بالامام حدیث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال قطعة من حدیث ١٠.

عليه السّلام: وكل من والى آبائى فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب (١).

وهذه ايضاً خاصة: وفي رواية يونس بن يعقوب قال في المختلف انها موثقة، وفيه تامل، لوجود محمد بن سنان الضعيف (٢)، وهو اعرف - قال كنت عند ابي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الأموال و الارباح وتجارات نعرف (نعلم ثل) أن حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون؟ فقال ابو عبدالله عليه السّلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم (٣).

وصحيحة زرارة و ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال: قال امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السّلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لانهم لم يؤدوا لنا حقنا ألا وان شيعتنا عن (من - خ) ذلك وآبائهم في حل (٤).

وما في رواية نحية عن ابي عبدالله عليه السّلام وهو يقول: اللهم انا قد أحلنا ذلك لشيعتنا (٥) وغير ذلك من الاخبار.

و بالجملة لا ينبغي الكلام في الحل للشيعه كما هو ظاهر فتوى الاصحاب، فانه مقتضى كرمهم ومحبتهم وشفقتهم بالنسبته الى شيعتهم ومواليهم، وذلك مفهوم بالتأمل في سيرتهم معهم ووعدهم لهم بالشفاعة، وعدم دخولهم النار، وان فعلوا

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال قطعة من حديث ٩.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن ابي جعفر، عن محمد بن سنان (سالم خ) عن يونس بن يعقوب).

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام قطعة من حديث ١٤.

مافعلوا، بشفاعتهم، وانهم لا يموتون الا مغفورين ان شاء الله.

و اما ما يدل على العموم، ففي رسالة حماد، عن بعض اصحابنا، عن ابي الحسن عليه السّلام: والارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي الخ(١).

ولا دلالة فيها على المطلوب مع ارسالها فافهم.

وما في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: وأتيا قوم أحيوا شيئاً من الارض وعملوها (عمروها خ ل) فهم احق بها، وهي لهم (٢).

رواها الشيخ في التهذيب في الخمس، عن علي بن الحسن بن فضال مرسلًا (٣)، وأوصله الى محمد بن مسلم، وطريقه اليه غير ظاهر الصحة (٤): وقيل «علی» ايضا فطحى وان كان ثقة: فيمكن حملها على الشيعة لما تقدم، او المسلم.

وبالجملة اذا ثبت كون الموات ملكا للامام، فيحتاج الى دليل اقوى يدل على الخروج عن ملكه والدخول في ملك المحيى؛ وللاصل والاستصحاب والاعتبار بانه عليه السّلام ليس براض عن الكافر ولا عن المخالف، واقوالهم (واقعالهم خ ل): فيبعد رضاه بتصرفها في ماله وتمليكها اياها: وان كان ذلك محتملاً لكرمهم، وعدم اعتبار ما في الدنيا عندهم، وعدم المؤاخذه فيها: ولهذا ان الله تعالى لم يرض

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، قطعة من حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧١ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، قطعة من حديث ٢.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (روى على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد

بن عيسى عن محمد بن مسلم).

(٤) طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال كما في مشيخة التهذيب هكذا (وما ذكرته في هذا

الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بـ«ابن الحاشر» سماعاً منه

واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).

الثاني: ارض الصلح لأربابها يملكونها على الخصوص. و يجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع

منهم ومن افعالهم ومع ذلك اباح لهم الدنيا وما فيها، فتأمل فان الفرق ظاهر. ويستبعد ان يجوزوا عليهم السّلام تملك اموالهم لغيرهم بحيث يحرم بعده لشيعتهم التصرف فيها، ولا يجعلون ذلك سببا لزيادة عقابهم. ولهذا خصص الاصحاب اباحة المناكح والمتاجر والمساكن بالشيعة وحرموها على غيرهم، قد صرحوا بذلك على مانجده في عباراتهم، فانه ذكر ذلك الشيخ في التهذيب في موضعين، وغيره كما يدل عليه بعض الاخبار في الخمس.

واعلم ان هذا البحث لا خصوصية له بالارض وما يتبعها بل يجرى في جميع اموالهم حتى الغنائم التي يغنمونها بالجهاد مع الكفار بغير اذن الامام عليه السّلام حال الغيبة والحضور، فان ظاهر كلامهم ان ذلك له عليه السّلام، ونقل عليه رواية في التهذيب (١)، وان كان فيها بحث.

ومع ذلك، القول بأولويتهم غير بعيد، بل هو الظاهر. واما الملك الذي هو مذهب المحقق الثاني فغير واضح.

و المسألة من مشكلات المقال، والله تعالى عالم بحقيقة الحال، هذا ما خطر بالبال مع تشتت الحال.

قوله: (الثاني ارض الصلح لاربابها الخ) الثاني من اقسام الارض، التي صلحوا اهلها على ان يكون لهم وعليهم الجزية، سواء عيّنت على الرؤوس او على الارض وجربانها.

وهذه الارض ملك لهم وعليهم الجزية المقررة لاغير، ويفعلون بها ما

(١) الوسائل، باب ١، من الانفال، الحديث ١٦.

ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه، واستقر ملكه
ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين و لهم السكنى فهي
كالمتفوحة عنوة، عامرها للمسلمين ومواتها للامام
الثالث: ارض من اسلم (اهلها خ) عليها طوعاً: وهي لاربابها
يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرايط

يريدون من التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، (ويتملكها خ ل) ويتملك المسلم
بوجه مملك كالبيع، ولا ينتقل ما على ذلك الارض الى المسلم، بل يبقى في ذمة
الذمي.

و اما اذا اسلم الذمي تسقط ما عليه بالكلية، اذ لا جزية على المسلم
واستقر ملكه على الارض. ولكن هذا انما يكون مع قوم يصح اخذ الجزية منهم
وتقريهم عليها وعلى دينهم، وهو ظاهر. وان فعل مثل ذلك بغيرهم فلا يكون
المأخوذ جزية، ويكون ذلك صلحاً لمصلحة يعلمها صاحبها.

و اما لو صولحوا بان يكون الارض للمسلمين، ويكون للكفار السكنى
فقط، فيكون حكم ارضهم حكم الارض المفتوحة عنوة، معمورها حال الفتح مال
المسلمين قاطبةً، ونظره، اليه عليه السلام ويقبلها ويصرف حاصلها في مصالحهم.
والظاهر ان ذلك ايضاً بعد الخمس كما ذكرناه في المفتوحة عنوة، وصرح
به في التهذيب والقواعد وغيرهما، ومواتها للامام عليه السلام يفعل به ما يريد، وحكم
احيائها ماتقدم، فتذكر.

قوله: (الثالث: ارض من اسلم عليها طوعاً) هذه ثالث الاقسام،
والظاهر عدم الخلاف في حكمها مثل الاولين. ودليله الاجماع، والاصل. ومعلوم
وجوب الزكاة على اربابها - مع شرايط وجوبها - من دليل وجوبها. والظاهر انها موجودة في
الاول ايضاً، وساقطة في الثاني للجزية، ويحتمل وجودها فيه لمامر، كعدم وجوب

الرابع: الانفال، وهى كل ارض خربة باداهلها واستنكر رسمها، والارضون الموات التى لا ارباب لها، ورؤس الجبال وبطون الاودية؛ وكل ارض لم يجرعليها ملك مسلم. و كل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها. ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقتها له

غيرها، للاصل.

قوله: (الرابع: الانفال الخ) هذا رابعها، وقد مرّ تفسيرها واحكامها بدليلها فتذكر وتامل، وبالجملة: قيل الانفال، هى ما يستحقه الامام بخصوصه (من الانفال بخصوصه-خ)، والمراد هنا ما يستحقه (مخضه خ) من الارض. قوله: (باداهلها) اى هلك مالکها وصاحبها (واستنكر رسمها) اى عدم علامتها.

و الظاهر عدم اشتراط استنكار الرسم، فلوم يكن لكان اولى، اذ يصير ملكا له عليه السلام بمجرد هلاك اهلها ومالكها. (والارض الموات) قد يشمل (رؤوس الجبال، و بطون الاودية)، (وكل ارض لم يجرعليها ملك مسلم) وبالعكس ايضا. وكذا بين الرؤوس والبطون، وبين كل ارض لم يجرعليها ملك مسلم. وقد ترك هنا وفي غيره ايضا حكم ما فيها من الماء وغيره كانه للظهور وقد اشرنا اليه فيما سبق ايضا.

قوله: (و كل من سبق الخ) ظاهره يدل على جواز التصرف - بالتعمير والزراعة في ارض الغير، وصيرورة المتصرف اولى بها اذا ترك عمارتها- من غير اذنه، وان كان معلوماً بعينه ومعروفاً الا انه يلزمه اجرة المثل. وفيه تامل، الا ان يقال: عُلم الإذن من الاعراض والترك كما يعلم ذلك

و للإمام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها، و على المتقبل طسقتها لاربائها.

(سياقة) (١)

لا يجوز احياء العامر، و لا ما به صلاحه كالشرب و الطريق في بلاد الاسلام والشرك، الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة.

في ساير الاموال المعرض عنها غير الارض.

و إما لزوم الاجرة حينئذ كانه لعدم العلم بالاعراض عنها، مع امكان العدم ما لم يطلب، وامكان عدم فهم عدم الاذن، الا انه مذكوره، لان ذلك معلوم من الخارج. بانه ان كان بالاذن فهو جائز ولا عقاب، والا فلا يجوز، ويستلزم استحقاقه، و على التقديرين الاجرة لازمة.

و دليل جواز تقبيل الامام عليه السلام كل ارض ميتة وأخذ طسقتها للمالك - وان لم يكن له عليه السلام بل للمسلمين قاطبة، او لشخص معروف معلوم ترك عمارتها - أنه ولى الامر والاولى منهم ووكيلهم، فله التصرف في ما لهم فيه المصلحة، وهو العالم، فترك البحث اولى.

قوله: (لا يجوز احياء العامر الخ) اشارة الى شرايط جواز الاحياء: وهى عدم الاختصاص الذى هو شرط الموات كما اشير اليه فيما نقلناه عن القواعد مع اسبابها الست.

الاول العامر وسبب عدم جواز التصرف بالاحياء في الجملة أن فرض كون البعض مواتا، او اراد بالاحياء مجرد التصرف بالزراعة وغيرها، وكذا ما به

و يجوز احياء الموات باذن الامام، و بدون اذنه مع غيبته، ولا يملكه الكافر.
بشروط ان لا يكون عليها يد مسلم.

صلاح العامر، وهو حريمها، مثل النهر الذي يجري مائها منها، وطريقها المسلوك اليها سواء كان ذلك في بلاد الاسلام أو الشرك، الا ان يكون ممن يجوز التصرف في اموالهم بالقهر، فيقهرهم.

فيفهم ان العامر ملك الغير، مع عدم علامة الاعراض وجواز التصرف فيه. وانه لا يجوز التصرف في ملكه الا باذنه. و قد مر دليل جواز التصرف و احياء الموات في زمان الغيبة بغير الاذن بالفعل، وعدم تملك الكافر، بل المخالف ايضاً.

و ان ظاهر المتن فيما تقدم جواز التملك للكافر ايضاً، وقد منعه هنا بقوله (ولا يملكه الكافر) المشعر بملكية المسلم مطلقاً. فكانه رجع عما تقدم، وهو بعيد اذا اراد بالمحیی هناك المسلم وهو قريب بحسب المعنى. وفي قيود المحقق الثاني هنا ايضاً، بل يملكه الكافر كما تقدم. والاولى عدم اشتراط الاحياء بعدم كونها عامرة ولا اضافة الاحياء اليها.

قوله: (بشروط ان لا يكون الخ) متعلق بقوله (و يجوز احياء الموات) اشارة الى السبب الثاني المانع من جواز الاحياء، وهو ثبات يد المسلم على الموات. وهذه العبارة مثل ما تقدم عن القواعد، تدل بظاها على ان مجرد وضع اليد على الارض الموات - التي يجوز احيائها للواضع يده من غير احياء وتحجير - (١) مانع من احياء الغير ويصير بذلك اولى، ولا يجوز اخذها منه، بل لا يملكها ولا يصير اولى بالتصرف لو احيها غيره.

(١) في بعض النسخ (من غير احياء تحجير مانع).

و كثير من العبارات يدل على ان الاولوية لم تحصل الا بالتحجير.
 ولعل المراد بوضع اليد كونها ملكا له ولو كان ذلك بمجرد وضع اليد من
 غير علم بسبب الملك، سواء ضمّ اليه دعوى الملكية ام لا، فان ذلك كاف للمنع
 لاحتمال الصحة، وحمل اليد على غير العدوان والملكية كما هو الظاهر، فتأمل فيه.
 نعم ان علم ان وضع اليد ليس بسبب الملك، ولا اولوية كالتحجير يمكن
 ازلتها، والاحياء، اذ لا عبرة بمثل هذا اليد ووضعها، صرح بذلك في الدروس.
 ويمكن جعل مجرد وضع اليد مانعا، وان علم عدم التحجير ايضا، لكن مع
 ارادته والاشتغال به، فان العقل يجده انه اولى من الذى ما وضع اليد، فازالة يده
 ترى ظلما وعدوانا، فانها سواء مع سبق السابق (١):

نعم ان ثبت دليل على عدم الاولوية الا بالتحجير والاحياء عقلا ونقلًا،
 وعلى جواز الازالة قبلها عقلا ونقلًا فهو متبع، والا فالعقل يجد قبح الازالة، فهو مما
 يمكن ان يقال يجب اتباعه ما لم يظهر الاقوى منه، فيظهر ان العقل غلط في ذلك لعدم
 كماله فتأمل.

وقد ظهر مما سبق أن مجرد وضع اليد على الموات يمكن ان يكون كافيا
 للملكية، فلو مات الواضع يده، يرثها وارثه، ويجوز بيعها والشراء منهم ومن الواضع،
 ويجوز وقفها وجعلها مسجدا، لا مكان كونها ملكا، بان يكون من الارض التي صولح
 اهلها على ان يكون لهم، ثم انتقل الى الواضع والوارث بوجه شرعى مملك، او يكون
 مواتا ملكها بالاحياء ثم خربت، وان كانت (ملك خ ل) تلك في المفتوحة عنوة
 معمورة حوالها الان او ثبت كون الحوالى معمورة حين الفتح.

(١) اشارة الى قوله عليه السلام، من سبق الى مكان فهو احق به، اى وضع اليد والتحجير مساومع

وصرح الشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرايع على ان كل من يدعى ملكية ارض يسمع منه ولا يجوز الاخذ منه لما مر.

فعلى هذا يشكل اخذ الخراج - على تقدير جواز من الواضع يده على ارض حياة في البلاد المشهورة انها مفتوحة عنوة ايضا، فانه يفيد الملكية ظاهراً مع الامكان وعدم العلم بالفساد.

فاثبات كونه من الارض الخراجية مشكل جداً. كيف يمكن الآن اثبات أن هذه الارض بعينها كانت معمورة عند الفتح باذن الامام شرعاً، ويشكل الحكم بمجرد كونها معمورة الآن، لانه كذلك حين الفتح، للاستصحاب، لان الوضع مانع لما تقدم، وقد قال هو ايضا بذلك، ولان الاصل عدم العمارة الا فيما يتحقق ذلك، فتأمل. ولا تدل على كون شيء معين من ارض العراق كذلك - رواية الحلبي كانها صحيحة لان ابن مسكان، هو عبدالله على الظاهر، لنقله عن محمد الحلبي (١). قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح الا أن يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا (فان يب) شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها، قلت: فان اخذها منه؟ قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل (٢).

نعم هي تدل على كون العراق مفتوحة عنوة في الجملة: فإما ان يكون باذن امير المؤمنين عليه السلام، اذ كان الحسن عليه السلام معهم كما قيل، أو انه لا يشترط في الفتح عنوة كونه باذن الامام عليه السلام، لضعف الرواية (٣) الدالة على

(١) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد

الحلبي). (٢) الوسائل باب ٢١، من ابواب عقد البيع وشروطه، حديث ٤.

(٣) الوسائل، باب ١، من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

ولا حرماً، ولا مشعر عبادة (العبادة خ ل) ولا مقطعا،

اشترط اذن الامام، وكون المأخوذ حينئذ ماله عليه السّلام:

ويدل على عدم جواز شراء ارض العراق، رواية ابى الربيع الشامى ايضا عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: لا تشتروا من ارض السواد (اراضى اهل السواد خ) شيئاً إلا من كانت له ذمة، فانما هو فيء للمسلمين (١).

على ان صحة الشراء في الاولى بان يكون للمسلمين غير ظاهر، بل يجب بطلان الشراء، فكانه كناية عنه

و ايضاً في رده عليه السّلام رأس ماله اليه تامل، إلا ان يريد رد البايع مع البقاء، او جهل المشتري، وكذا في اباحة أكل غلتها باعمال، الا ان يكون المراد زرعها الذى زرعها من ماله فالحاصل له وليس عليه حينئذ الا اجرة الارض. و كذا في صحة البيع في الثانية، ومعنى قوله (الا من كانت له ذمة)، مع عدم صحة السند.

قوله: (ولا حرماً) مثل المشرب والطريق. وسيجيء تفصيل الحرّم لكل شيء.

و دليله انه تابع لاصله، فكانه معمور مملوك فلا يجوز التصرف فيه، هذا واضح بعد ظهور الحرمة بدليلها وسيجيء ان شاء الله.

قوله: (ولا مشعر العبادة) لانها موضوعة للعبادة، فكانه مسجد. ويمكن التصرف والتعمير فيما كان زائدا بحيث يتيقن عدم الضرر بالعبادة بوجه اصلا، فافهم.

قوله: (ولا مقطعا) اى لا يكون مما قاطعه الامام وقبّله من أحد، فانه صار بذلك اولى، وصاحب يد، وليس لاحد اخراجها من يده، وهو ظاهر.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب ٢١ من ابواب عقد البيع وشروطه، حديث ٥.

ولا مسبقاً بالتحجير
وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع، وقيل سبع.

قوله: (ولا مسبقاً بالتحجير) لان التحجير يُصَيَّرُه اولى (١)، وصاحب يد، فلا يجوز ازالتها، ولوجدان العقل قبح ذلك، كانه لاخلاف في ذلك ولا كلام. واما الكلام في جواز البيع بالتحجير، وقد استشكل ذلك في القواعد، لعله لعدم الملك وجوازه، او لجواز بيع الأحقية والا لولية.

وقال فيه ايضاً لو اخرجه قهراً، او احياها لم يملك المحيي، فتأمل.

قوله: (وحد الطريق الخ) المراد انه يجب على من يحدث الملك في الارض المباحة ان يخلى للطريق خمس اذرع، وقيل سبع اذرع، بان يتباعد المتقابلان، أو المتأخر بهذا المقدار ليكون طريقاً، والقيد بالمبتكر، لعدم وجوب ذلك في الملك، بل لو كان شيئاً موجوداً للطريق اكتفى به، وان لم يكن خمسا للاصل، وعدم وجوب اخلال ملكه للطريق، وهو ظاهر.

واما وجوب الخمس او السبع، فيدل على الثاني رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن (٢) الى بئر المعطن اربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون (سبعون خ) ذراعاً وما بين العين الى العين يعنى القناة خمسمائة ذراع، والطريق يتشاح (اذا تشاح يب) عليه اهله فحده سبع اذرع (٣).

الرواية (٤) ضعيفة بالنوفلي المذكور في القسم الثاني، قيل انه غلاني آخر عمره، وبالسكوني قيل كان عامياً.

(١) لان المحجير يصير به اولى (كذا في بعض النسخ).

(٢) المعطن مبرك الابل ومريض الغنم حول الماء.

(٣) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث ٥.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا (على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني).

و رواية مسمع رواها الشيخ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً، وبين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع، والطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع (١).

وهذه ايضا ضعيفة، لعدم ظهور الطريق الى سهل (٢) وضعفه وغيره. قال في الخلاصة: محمد بن الحسن بن شمون واقف ثم غلا، وكان ضعيفا جدا أفسد (فاسدخ ل) المذهب (الى ان قال): وهو متهافت لا يلتفت اليه ولا الى مصنفاته وسائر ما ينسب اليه، وعبدالله الاصم ضعيف، غال ليس بشيء، وله كتاب يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت، وكان من كذاب اهل البصرة. ومع ذلك قال في التذكرة روايتان موثقتان، وليست بواضحة، وهو اعرف.

والاصل (٣)- وكون الخمس واجبا بالاجماع دون الغير، مع عدم صحة الروايات.

والرواية، عن ابي العباس البقباق، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع، فقال أبو عبدالله عليه السّلام: لا، بل خمس اذرع (٤).

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث ٦.

(٢) قال في جامع الروات، ج ٢، ص ٤٩٧ عند ذكر اسانيد كتابي الشيخ ما هذا لفظه: (والى سهل بن

زياد طريقان في كليهما ابن ابي جيد، في (ست) واليه صحيح في المشيخة)

(٣) مبتداء وخبره قوله: دليل الاكتفاء الخ.

(٤) الوسائل، ج ١٣، باب ١٥ في احكام الصلح، الحديث ١.

و الجمع بين الأدنة بحمل السبع على ما يحتاج الى السبع، او على الاستحباب مطلقا، وان لم يكن سند هذه ايضا صحيحا، ولكنه احسن من السبع. دليل الاكتفاء بالخمس. فكأنَّ الأول مختار المصنف هنا، والمحقق الثاني ايضا. ولكن قول: (والقول بالخمس اصح سندا) غير واضح، الا ان يريد مطلق الدليل.

هذا مع التشاح: واما اذا اتفق على السبع، بل ازيد فلا كلام في ذلك في المباحة او الاملاك، ولكن الظاهر جواز التغيير في الاول الى الخمس او السبع بمقدار الحاجة على الخلاف لمن خَلَى ذلك من المتقابلين ولغيرهما بان يخالهما في الملك وغيره، وهو فتوى الدروس (١)، لان حريم الطريق باق.

قال في التذكرة: فاذا وضعوه على حد السبع لم يكن لهم بعد ذلك تضييقه، ولو وضعوه اوسع من السبع فالاقرب ان لهم ولغيرهم الاختصاص حيث يبلغ هذا الحد، فلا يجوز بعد ذلك النقص عنه.

لعله يريد بهذا الحد «السبع» لعله مبني على مذهبه من اختيار السبع فيها والا فينبغي الجواز الى الخمس كما هو مختاره هنا.

و يحتمل مع ذلك عدم الجواز الا الى السبع، بناء على انها انما تركا السبع للطريق، لوجوده في الرواية والخروج عن الخلاف، فكانه صار ذلك لازما لوجود دليل فيه، فليس لاحد التغيير، فلواراد احد يُمْتَع وَيَمْنَعُ احدهما الآخر ايضا، لانه كان عليه يد وما ترك الا للطريق، فاذا اراد احد التغيير فله ان يمنع او ياخذ حقه، وكان

(١) قال في الدروس في كتاب احياء الموات، ص ٢٩٤: فروع، الاول، لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع اذرع فلامام الزامهم بالسبع، والملزم انما هو المحيى ثانيا في مقابلة الاول، ولو تساوقا الزما، ولو زادوها على السبع واستطرت فلهل يجوز للتغير ان يحدث في الزائد حدثا من بناء، وغرس؟ الظاهر ذلك، لان حريم الطريق باق (انتهى).

و حريم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على جانبه.
و بئر المعطن اربعون ذراعا، و الناضح ستون

ذلك دليل خلاف الاقرب في التذكرة والدروس.

و الظاهر ما تقدم، لان اليد ارتفعت و صار الزايد على الحد الشرعى مباحا، فالكل فيه سواء، فن سبق اليه فهو له، فتامل واحتط، الا ان يجعل ذلك ملكا ثم جعله طريقا، فلا يجوز، وهو ظاهر، والاحتياط يقتضى العدم كما يقتضى السبع، فلا يترك .

قوله: (و حريم الشرب الخ) حريم النهر و الشرب المذكور هو المشهور، و يدل عليه الضرورة والاعتبار، وما رأيت فيه الأخبار.

قوله: (و بئر المعطن الخ) قيل بئر المعطن، بكسر الطاء، ما يسقى منها الابل وشبهها، وبئر الناضح، ما يسقى (يستقى خ ل) منها الماء بالابل ونحوها للزراعة والشجر والنخل ونحوها.

دليل حريم البئر المذكورين كما هو المشهور، هو الروايتان المتقدمتان مع ما فيها. وفي رواية حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها (١).

وفي رواية (اخرى - كا - ثل) خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرون (٢).

قال في الدروس: هي صحيحة وفي سندها البرقي ومحمد بن يحيى .
لعل البرقي: هو محمد بن خالد البرقي او ابنه احمد وهما ثقتان. ولكن محمد غير ظاهر عندي (٣)، والشهيد اعرف.

(١ و ٢) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث ١-٢.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان)

و العين الف (ذراع خ) في الرخوة و خمساءة في الصلبة و الحائط مطرح ترابه

العادية، بتشديد الياء، القديمة: منسوبة الى عاد، والعرب ينسبون القديم اليه، كذا قيل، كانها حملت على بئر المعطن لما تقدم.

و سند الرواية التي ذكر فيها بقوله (و في رواية اخرى خمسون الخ) غير ظاهر، ومع ذلك القائل بها ايضاً غير ظاهر.

و حمل الخمسون على الاستحباب، وخمسة وعشرون على الضرورة ممكن. و دليل كون حريم العين، ما ذكر في المتن، كما في اكثر العبارات، هو الروايتان المتقدمتان المحمولتان على الارض الصلبة.

لرواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكون بين البئرین اذا كانت ارضاً صلبة خمس مائة ذراع، واذا كانت ارضاً رخوة فالف ذراع، الرواية (١) و (٢).

لعل البئرین محمولان على العينين، ولا يضر عدم العلم بصحة السند، للشهرة، وعدم المخالفة.

و (لعل خ) دليل حريم الحائط المذكور المشهور، هو الضرورة والاعتبار. و كذا في اكثر الفروعات في غير الكتاب: مثل حريم القرية، و حريم النخلة. و تدل الرواية على كون حريم النخل بمقدار مد جرائدها (٣):

قال في الدروس، روى الصدوق: أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية: و حريم المؤمن في الصيف باع، و روى عظم الذراع (٤)، وان حريم النخلة

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١، من ابواب احياء الموات، الحديث ٣.

(٢) لا يخفى ان للحديث ذيلاً نقله في التهذيب فقط، ولم ينقله في الكافي والفقيه متصلًا، وانما نقلناه

مستقلاً، واورد الذيل في الوسائل، في باب ١٦ من كتاب احياء الموات، الحديث ١-٢.

(٣) و (٤) الوسائل، ج ١٧، باب ١٠ و ١١ من ابواب احياء الموات، حديث ١ و ١٠.

طول سعتها (١).

واعلم ان الحريم المذكور انما هو في المباحات، لا الاملاك، وهو ظاهر، قاله الاصحاب، ايضاً. قال في الدروس: لا حريم في الاملاك، لتعارضها، فلكل أن يتصرف في ملكه بما جرت العادة وإن تضرر صاحبه، ولا ضمان لتعميق أساس حائطه، وبثره، وبالوعته، واتخاذ منزله دكان حداداً، و صفارا وقصارا ودباغا.

وان المراد بالحريم غير ظاهر، هل المراد ملكية صاحب الحريم واولويته؟ بمعنى عدم جواز تصرف الغير في الحريم بوجه من الوجوه الا باذنه، أو انه لا يجوز للغير احداث مثل ذى الحريم في مثل البئر والعين، ويجوز ساير التصرفات مثل الجلوس والعمارة والزراعة واخذ الماء والكلاء وغيرها.

وبالجمله هل المراد عدم جواز التصرف في الحريم مطلقاً؟ او بما يضر بكونه حريماً، وينفع ذا الحريم المتعارف، بحيث يتعطل او ينقص الفائدة المطلوبة منه؟ الاصل، وعدم التصريح في الاخبار، والاعتبار في المنع مطلقاً عن التصرف، يقتضى الثاني: اقتصاراً على المتيقن، ولا نزاع فيه.

ويؤيده ان الحريم المستحق غير مختص بكون صاحب ذى الحريم شخصاً معيناً حتى يحرم التصرف مطلقاً الا باذنه لملكته و اولويته، بل هو ثابت في المختصة و المشتركة بين المسلمين قاطبة وقد صرح في الدروس ايضاً، ويعد توقف مطلق التصرف على اذن جميع المسلمين في ذلك، او الوالى او محدث البئر. فيكون في الحايظ بمعنى عدم جواز تصرف يمنع فائدة الحريم، او يضر بالحائط مثل بناء عمارة فيه، او حفر بئر ونهر يضران به، وكذا الدار، وكذا في (المشرك خ ل) الشرك وغيرها. ولكن ذلك غير ظاهر. في كل الحريم المذكور، للمسجد.

نعم يمكن؛ أن يكون المراد، المنع عما، يمنع العبادة المطلوبة في المسجد والتردد اليه.

و يحتمل ان يكون بمعنى عدم جواز احداث مسجد آخر في حريمه بغير ما في الاول، لانه يلزم قلة الانتفاع، وهو الصلاة فيه، وحصول الثواب والاجر بكثرة العبادة له فلا يكون المنع الا له خاصة.

و كذا في منع البئر بعد حفر بئر في سبيل الله على تقدير وجوب الحريم لها كما صرح به في الدروس.
ويدل عليه عموم الخبر (١) الذي هو الدليل.

و يحتمل ثبوت المنع للمسلمين الذين ينتفعون بالاول لقلة انتفاعهم به بعد الثاني، فيمنعون الحافر الاول ايضا من الثاني، لانه صار الاول كالمملك لهم مع حريمه، او كونه على طريقهم.

و يحتمل عدم ثبوت الحريم في المشترك بل يكون مختصا بما يملك، فيجوز حينئذ حفر بئر اخرى للسبيل بجنب الاولى، بل لغير السبيل ايضا، لعدم ظهور الدليل في غير المملك، خصوصا اذا لم يحصل ضرر على المنتفعين به وان حصلت قلة الانتفاع بالاول كما في جعل مسجد بجنب اخر ومدرسة وخان وغيرها، وكون ذلك مانعا في الحريم لهذه التصرفات غير ظاهر، والاحتياط متبع فلا يترك.

و المسألة غير واضحة، لعدم ظهور جواز منع (التقريات خ ل) التصرفات بمثل ماتقدم، لتوهم حصول قلة الثواب للاول.

و شمول الخبر له لا يخلو عن بعد، لبعد المنع عن بناء المسجد مثلا المطلوب

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث ٧ ولفظ الحديث عن محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم.

والتحجير يفيد الأولوية (لا ملكا خ).
و يحصل بنصب المروز، او الحايط. فلو احيها غيره لم يصح.

لمرعوب فعله شرعا مطلقا، ولهذا ترى المساجد والمدارس والخانات والآبار قريبا بعضها الى بعض من غير منع مطلقا، ولعدم دليل واضح، فالقول بمثله بعيد. وكذا ثبوت الحریم للمؤمن في المسجد والمدرسة ونحوهما بما ذكر غير ظاهر. ويحتمل ان يكون بمعنى ان لصاحب الحریم المنع عنه ان حصل الضرر بالحرارة ونحوها له، لا انه لا يجوز الجلوس والصلاة فيه الا باذنه، فانه بعيد، ولهذا نرى المسلمين يقعد بعضهم بجنب البعض في المجالس والمساجد ويصلون من دون انكار من الائمة والعلماء سابقا ولاحقا، لعدم النقل، لان الظاهر في مثله مع وجوده، النقل. ويحتمل كونه للاستحباب مع وجود مكان آخر، لئلا يحصل الضيق المكروه المشوش الذي يسلب الخضوع المطلوب، ولانه تعظيم للمؤمن المرغوب فيه شرعا، عقلا ونقل (١):

والاحتياط يقتضى الاجتناب الا مع الاذن مهها امكن. وما رايت في تحقيق معنى الحریم من كلام الاصحاب شيئا. ويفهم من الدروس تملك حریم المعدن، قال فيه: من ملك معدنا ملك حریمه، وهو منتهى عروقه عادة، ومطرح ترابه وطريقه. وهو مشعر بصيرورة الحریم ملكا، وفيه تأمل.

قوله: (والتحجير يفيد الأولوية) الحكم مشهور، مع اجمال التحجير، وعدم ظهور الدليل غير الذكر في الكتب، كانه الاجماع في الجملة.
قوله: (ويحصل الخ) المروز جمع مرز. وهو ظاهر. لعل المراد حصول تحجير ارض الزرع به.

(١) الوسائل، ج ٨، باب ٤ و ٥ من ابواب احكام العشرة فراجع.

و يجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية:
وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره.
و الاحياء بالعادة، كبناء الحائط، ولو بخشب او قصب،

قال في الدروس: لا يشترط الحائط والمسناة (١) وهو المروز في الاحياء
بالزرع. نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه.
كأن مراده الاشارة الى تحقيق ما اشار اليه، من ان عدم التحجير شرط
للملك بالاحياء.

وفي الدروس جعل الشرط عدم وجود ما يخرجها عن الموات الى الاحياء فلو
ازال محي المحجر واحياها يتملك، ومختار المصنف هنا عدمه كما اشار بقوله
(فلوالخ) وقد مر عدمه فيما نقلناه عن القواعد، وهو الظاهر من اعتبار العقل، وهو
المشهور (من سبق الى ارض فهو احق بها (٢))، وقد ذكر اسباب التحجير في كتاب
احياء الموات وسيجيء ان شاء الله.

ثم ان الظاهر: ان الحائط ايضا تحجير، قيل بل هو احياء. قد قالوا انه
احياء في الحظيرة لا في الدار: لعله يكون تحجيرها.

قوله: (ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية) وجهه انه امر قابل
للانتفاع، واليه الاحتياج فتعطيله قبيح. فاما انه عليه السلام يجبره، فلان الامر اليه
وهو الحاكم. واما غيره من الحكام والنواب فيمكن لهم ذلك ايضا لما مر، فتامل.

قوله: (وللامام الخ) الامر اليه كيف يريد. وليس لغيره التصرف في
مال المسلمين، فان الظاهر ان المراد: حى الارض التي للمسلمين، اوله.
قوله: (والاحياء بالعادة الخ) اى المرجع في الاحياء بما يسمى احياء

(١) المسناة بضم الميم نحو المرز، وربما كان ازيد ترابا منه، ومنه التحجير بمسناة، مجمع البحرين.

(٢) الوسائل، باب ٥٦ من ابواب احكام المساجد، حديث ١ و ٢ وفيه (الى موضع او مكان).

والسقف في المسكن، والحائط في الحظيرة، والمرزاوالمسناة، وسوق الماء في ارض الزرع، او قطع المياه الغالبة عنها، او عضد شجرها المضر.

عادة في ذلك المحيى، وهو يختلف باختلافها:

لعل حصول الاحياء في المذكورات بمثل المذكورات، لا ادون، مثل الحايط في المسكن فانه تحجير لا احياء بالاجماع، وبان المعتبر في الملك هو الاحياء بالاجماع والنص، وذلك لم يحصل عادة الا بالمذكورات، ولكن اكتفى فيه بالتحجير بعض الاصحاب.

وقد حمل في الدروس على كون ذلك احياء له مثل كون الارض للزراعة مع عدم احتياجها الى السقى اصلا، فتأمل.

وجعل من التحجير-الذى يفيد الاولوية- الشروع في الاحياء ونصب العلامة، مثل وضع الاحجار ونصبها وغرز الخشبات والقصبات، او جمع تراب، او الخط عليها في شرح الشرايع (١)، وليس ببعيد.

ولعل دليل افادته الاولوية، العقل بحيث يحسن ذلك، ويقبح اخراج الفاعل عدواناً وظلماً، ولا يبعد كونه اجماعياً ايضاً.

ودليل عدم افادته الملك، هو الاصل وعدم الدليل.

ويحتمل ان يكون المراد بسوق الماء- للاحياء في ارض الزرع- الاجراء الى حوالها بحيث يسهل سقى زرع تلك الارض من دون مشقة زائدة بحيث يحتاج الى حفر نهر كبير، بل كلما اراد سقيها يسهل له ذلك.

ويحتمل ان يكون الاجراء بالفعل على الارض التي اريد زرعها، لان السوق ظاهر فيه وهو موجود في اكثر العبارات، ومذهب العامة.

ويؤيده الاصل، ويُعدُّ تملك الارض الكثيرة جدا على حافتي النهر وما

(١) متعلق بقوله: وجعل من التحجير.

و المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير.

تحتته الى ان يمكن وصول الماء باخذ نهر صغير من شط، وخصوصا في الارض التي يحتاج زرعها الى سقى الماء أولاً كما في العراق.

و بالجملة لو كان ذلك مذهبا كما هو ظاهر العبارة فالقول به غير بعيد، وذلك هو العرف.

ولا تفاوت على الاول (١) بين ما تحت نهر الماء واطرافه، فيمكن تملك كل ارض يمكن سقيها منه باجراء ذلك الماء بسهولة وزمان قليل.

و كل ما قلناه تخمين من غير تحقيق، وسيجيء زياده تحقيقها في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى.

قوله: (والمعادن الظاهرة لا تملك الخ) هي كالمح، والقيز، والنفط،

على وجه الارض، بحيث لا يحتاج تحصيلها الى مشقة عرفا:

وجه عدم التملك حينئذ، هو ثبوت الاباحة والاذن من الشارع للناس بالعقل والنقل: مثل «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» (٢) وغيره: فبمقتضاه يكون الكل مساويا فيه، وخروجها عنه بالاحياء يحتاج الى دليل، وليس بواضح:

ولا يبعد التملك بتملك الارض التي هي فيها باحيائها، لان ملكيتها مستلزمة للملكية مافيا، وقد صرح في الدروس بعدم تملكها بتملكها، وهو الظاهر من المتن وغيره، وهم اعرف.

ثم اعلم ان الكلام في معدن ارض مباحة يمكن تملكها، لان ما في الاملاك لصاحبها.

و حينئذ يمكن كون ما يوجد في الانفال للامام عليه السلام فلا يكون مباحة الا لمن أباحوا له.

(١) الظاهر ان المراد بالاول، قوله: و يحتمل ان يكون المراد بسوق الماء الخ. (٢) البقرة، الآية ٢٩.

و للسابق اخذ حاجته

وفي الخبر مثل خبر مسمع (١) تصريح الى ان الارض ومافيهما لهم عليهم السّلام: وان كان ظاهر الآيات - مثل مامر، وعمومات الاخبار، وغير ذلك، وقواعد اكثر الاصحاب - يقتضى تخصيصها.

نعم قول البعض بعدم تملكهم عليهم السّلام الموات كلها مثل بطون الأودية، كقول العامة: يكون الناس في الكل شرعا. يوافقها.

وبالجملة، لا شك في اباحة المباحات بالاصل، من المعادن وغيرها، للشريعة، ولكن قالوا: لا يحصل الملك لهم بالاحياء، ولا الاولوية والاختصاص بالتحجير في المعدن الظاهر.

وفيه تامل، خصوصا في الاختصاص بالتحجير، فانه قد يكون المعدن الظاهر مستورا بشيء قليل، ويحتاج الى عمل قليل.

فحينئذ الظاهر التحقيق (التحقق)، الا أن يقال: مرادهم من الظاهرة ما لا يحتاج الى عمل ومؤنة أصلاً.

وعلى ذلك التقدير، فللسابق أخذ ما يريد، وليس لأحد منعه ودفعه، والأخذ من الموضع الذى ياخذ، وليس للأحق الا بعد خروجه. ويمكن التملك لوزال السابق واحداً من المكان الذى ياخذ منه، ويكون الفعل حراما فقط. ويحتمل عدم التملك لما مر من انه لوزال التحجير لم يملك، وهذا ليس باقل منه، فتأمل.

وكذا الكلام في سائر المباحات، المتملك ما يختاره من الماء والكلاء والحطب وغيرها هذا ظاهر:

ولكن الكلام في تحقيق مقدار حاجة السابق، الذى لا يمكن للأحق

(١) الوسائل، ج ٦، كتاب الخمس، باب ٤ من ابواب الانتفال، حديث ١٢ حيث قال

عليه السّلام: يا ابا سيار الارض كلّها لنا.

و لو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع
ولو حفر الى جانب المملحة بئراً وساق الماء اليها وصار ملحا ملكه
وتملك الباطنة بالعمل
و للامام اقطاعها قبل التملك ، و احيائها ببلوغها ، و التحجير

الاخذ من المباحات المذكورة الا بعد اخراجه ذلك المقدار، فان الموضع قد يكون
واسعا وله طرق. وينبغي عدم النزاع في الجواز حينئذٍ من كل الجوانب. ويكون
النزاع في الموضع الذي لا يسع الا السابق، او بدله وما حوله مما يسهل اخذه ببدليده،
والوصول اليه من غير مشقة عادة.

و لعل الامر فيه ايضا راجع الى العادة بحيث لا يقال انه صار اولى وان
الاخذ منه ظلم.

وجه تساوى المتسابقين مع امكان الاجتماع ظاهر. ووجه القرعة مع عدم
الامكان، عموم: القرعة في كل امر مشكل (١) ويحتمل الاشتراك والقسمة بينها
مع قبولها ذلك.

و الظاهر ان اجراء الماء اليها من النهر المباح والبحر وماء الغيث مثل ماء البئر.
قوله: (وتملك الباطنة بالعمل) اى بالعمل الذى يكون احياء لها، بان
يبلغها، كما يعلم من قوله بميدة (واحيائها ببلوغها).

قوله: (وللامام اقطاعها قبل التملك الخ) هذا ظاهر في ارضه عليه السلام

(١) يجد المتتبع في ابواب الفقه موارد كثيرة تمسكو لحل المشاكل بالقرعة، ولكن لم نجد الحديث
بالعبارة المتداولة في السنة الفقهاء، نعم في الوسائل، كتاب القضاء باب ١٣ من ابواب كيفية الحكم واحكام
الدعوى، الحديث ١١-١٨ اورد حديثين بما يشابه هذه العبارة، ولفظ الحديث (عن محمد بن حكيم قال: سألت
ابا الحسن عليه السلام عن شيء؟ فقال: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: ان القرعة تخطىء وتصيب؟ قال:
كلها حكم الله به فليس بمخطىء، وفي عوالي اللئالى ج ٢، ص ١١٢ تحت رقم ٣٠٨ ماهذا لفظه (و نقل عن اهل
البيت عليهم السلام: كل أمر مشكل فيه القرعة).

بدونه، ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية
ولوظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماؤها:
ومياه الغيوث و العيون و الآبار المباحة شرع.

والارض المفتوحة عنوة كذلك ، لانه ولتى المسلمين: وكذا في الارض التي صلح
اهلها على انها للمسلمين: وبالجملة هو الحاكم: وقد مر ما يفهم شرح قوله
(واحيائها) الى قوله (او التخلية).

وقوله: (ولو ظهر في الحياة الخ) اى لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكها
وما فيها من المعادن الباطنة بقرينة مامر من ان احياء الارض ليس بسبب، للملكية
المعدن الظاهر، مع عدم ظهور وجهه، وظهور وجه هذا، فتأمل.

قوله: (ويملك حافر البئر ماؤها) لعل دليله انه امر قابل للملك ، والحفر
سبيل اليه. ولبعد عدم حصوله مع التعب. ولانه الظاهر من اعمال المسلمين
بحيث يخفرون الآبار ويتصرفون فيها تصرف الملاك كالقناة والآبار للزراعات والاغراس
وغير ذلك من غير نكير. ويشعر به ما يدل على ثبوت حريمها.

ويبعد القول بعدم التملك -لانه يتجدد أنا فأنا فليس هنا موجوداً كله حتى
يتملك -لانه قد يكفي تملك الارض، والموجود فيها في تملك الباقي، كما في بيع
البئر، فتأمل.

ثم ان الظاهر ان الماء بعد خروجه عن البئر ايضا باق على ملكه، الا انه
قد يفهم جواز التصرف فيه سيما للشرب والغسل والوضوء، لقرينة، ولاعراض
صاحبه عنه، فافهم.

قوله: (ومياه الغيوث الخ) ظاهره اشتراك كل انسان في جميع المياه
المذكورة.

لعل المراد بماء الغيث وماء العيون وماء البئر، الذى الناس فيه شرع
(بتحريك الرء وسكونها - اى سواء- وهو يطلق على الواحد والتثنية والجمع، لانه

ويملك المحيز في إناء وشبهه.

وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه، ويقسم على قدر انصبائهم.

مصدر) ما يكون في الارض المباحة التي هم فيها سواء، لان الماء الذي في الارض المملوكة تابعة (١) لها، مثل ماء البئر والعين اللتين فيها، فان الظاهر ان لا يخرج ماء الآبار والغيوث والعيون كما كان بالخروج عنها، ولكن يمكن جواز التصرف فيه اذا خرج عن المملوكة بالقرائن والاسراض.

و الظاهر ان الماء المباح الجارى من الانهار والشطوط الى الملك كذلك وان لم تهى الارض لذلك، والدليل غير واضح: وفي قوله فيما سياتى (وما يقبضه النهر الخ) دلالة على ان ذلك مختاره، وقد يفرق كما سيظهر، فتأمل.

والاستصحاب، ودليل اباحة المباحات، يقتضى عدم التملك بمجرد ذلك، وقد يؤل ذلك الى الضيق، بان يكون الشط والغيث في ارض مملوكة.

نعم لا يجوز الدخول في الارض المملوكة لاخذ هذا الماء وغيره، الا في صورة يجوز الدخول باذن صريح وغيره.

قوله: (ويملك المحيز في اناء وشبهه) مثل ان ياخذ بيده ويجعله في ارض مملوكة.

قوله: (وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه الخ) اى ما يدخل النهر المملوك -من المياه المباحة، سواء كان من الغيث والعين والشط الكبير وغيرها- يكون ملكا لصاحب النهر، حقيقا به، وان لم يكن مالكا على الاحتمال، وكأنه لذلك قال «لصاحبه» دون مالكه.

و يحتمل ان يريد بالصاحب المالك: ولعل مراده ما حفر بقصد قبض الماء، لا لغرض آخر وكذلك كل ما هتّىء لذلك في الارض.

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب (تابع) لها.

ولو قصر المباح او سيل الوادى، بدئ بالاول:

ولعل دليله رواية اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحاً فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش، وهو الذى حفر النهر، وله الماء يزرع به ماشاء؟ فقال: اذا كان الماء له فليزرع به ماشاء وليبعه بما احب (١) فتامل.

وما مر في حفر البئر وتملك مائها بسبب الحفر.

وكأن ذلك هو الفرق بينه وبين ما اشرنا اليه من عدم تملك الماء بمجرد دخوله في ملك الانسان: وليس فيه اشارة الى اعتبار قصد التملك في تملك المباحات، فان ذلك قصد الحيازة.

و الظاهر انه كاف. وأن قصد التملك ليس بشرط، لاصل، وظاهر أدلة نملك المباحات.

نعم لا يبعد اعتبار قصد عدم التملك، مثل ان يقصد الأخذ لغيره، لاصل عدم الحيز (٢)، ولكل امرء مانوى (٣).

ولو قوع الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش واخذ المياه واصطياد السمك، بين المسلمين من غير نكير، فيحمل على الصحة لذلك، لأدلة صحة الاجارة والجمالة، فانها يشملها، فتامل.

قوله: (ولو قصر المباح الخ) يعنى اذا كانت على حافة النهر المباح مثل الفرات او موضع السيل زروع متعددة وغروس كذلك، لاشخاص، فان كان كافيا لكل بحيث لا يحصل على احد الضرر بالتقديم والتأخير فلا مشاحة ولا نزاع: وان

(١) الوسائل، باب ٩، من ابواب احياء الموات، قطعة من حديث ٢، وفي التهذيب، ج ٧، باب بيع الماء والمنع منه، ص ١٤١ الحديث ٧، وفيه (وليتصدق) بدل (وليبعه).

(٢) وكل من ضم الى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة واحتازه وحازه حيزاً من باب سارلغة فيه

(بجمع البحرين). (٣) الوسائل، باب ٥، من ابواب مقدمة العبادات قطعة من الحديث ١٠.

للزرع الى الشراك . وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى التلف

كان قاصراً فالذي قريب الى فوهة النهر- اى اول ما يصل اليه المباح- اولى، ومقدم على الكل: قيل بشرط ان لا يعلم كون المتأخر سابقاً في الاحياء على الاول، فانه لو علم فهو اولى، والمراد حينئذٍ، الاول احياء وان كان آخراً مكاناً.

فحق الاول سابق، فما احتاج اليه عادة، لم يجب على صاحبه ايصاله الى ما بعده، ولا يجوز لغيره اجرائه على ملكه بغير اذنه.

وقد قدر ذلك للزرع بان يخلى الماء اليه حتى يقف الى شراك النعل، وكأنه مافوق الاصابع واصولها:

وللشجر اى غير النخل الى القدم، بان يصل الى ظهر القدم، وستره، وماستر الساق:

وللنخل الى الساق بان يصل اليه كانه يأخذ جزء منه.

ولم يجب على صاحب الأول اعطائه الى من يليه وان تلف ما يليه ولم يتلف ماله، بل ينقص: هذا هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعياً.

ويدل عليه الخبر مثل رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادى مهزور (١) للزرع الى الشراك، وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير: والمهزور، موضع الوادى (٢).

وروايته ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله

(١) مهزور: وادى بنى قريظة بالحجاز، فاما بتقديم الراء على الزاى فوضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين: النهاية لابن الاثير، ج ٥ ص ٢٦٢ في لغة (هزر) وفي الوسائل والكافي (ومهزور موضع واد).

(٢) اورده و الذى بعده في الوسائل باب ٨، من ابواب احياء الموات حديث ١-٣.

خاتمة

لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق، الا بما لا يفوت معه منفعته، فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه، وان قام بنية العود: ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك، الا ان يكون رحله باقيا.

عليه وآله في سيل وادى مهزور ان يجبس الاعلى على الاسفل، للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين.

ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل: ان الاعلى يشرب قبل الاسفل، يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه، كذلك حتى ينقضى الحوايط ويفنى الماء (١):

ولكن ما فيها دلالة على الشجر غير النخل، لعله موجود في غيرها، ولعل فيها دلالة على كون الكعب غير ظاهر القدم.

خاتمة

قوله: (لا يجوز الخ) اشارة الى الاراضى التى انتفاعها مشتركة بين الناس مثل الطرق لاستطراقهم والمساجد والمدارس والخانات: فلا يجوز الانتفاع بشيء منها لاحد بغير الوجه الذى عين له، مع المنع عن ذلك الوجه، مثل الجلوس في الطرق مع المنع عن الاستطراق، والاعمال في المساجد مع منع المصلين عن الصلاة. ولعل دليله الاجماع، واخراج ما عين لشيء عنه. والتغيير والتبديل المضر جماعين، قبيح عقلا ونقلا، فعلم ان الجلوس الغير المضرب بالانتفاع المطلوب، جائز في الطريق

(١) الوسائل، باب ٨، من ابواب احياء الموات، حديث ٥.

ثم ان الظاهر انه احق به مادام جالسا كذلك ، فليس لاحد منعه واخرجه للأحقية الثابتة له بالسبق، والعقل يجده، ويحتمل الاجماع والنص ايضاً:
 واذا قام بطل حقه لرفع علقته، وان قام بنية العود، وان قال بالأحقية -حينئذٍ ايضاً- بعض الاصحاب خصوصاً مع قصر الزمان.
 وقيل في شرح الشرايع (١)، لا كلام في بطلان حقه ان طال الزمان.
 و الظاهر ما هو المشهور كما في المتن، لاصل الاشتراك ، وعدم ظهور دليل على ثبوت (حق- ظ) له حينئذٍ.
 وكذلك لو كان جلوسه للبيع والشراء في الطرق والمواضع المتسعة الغير المضرب بالانتفاع المطلوب منها بوجه، هذا ايضاً هو المشهور.
 وقيل: بالمنع مطلقاً، دليله غير تام، الا ترى انه يجوز الجلوس في مثل المسجد مع عدم المنع عن الانتفاع.
 ويؤيده عمل الناس دائماً من غير نكير، والاصل. ولكن لو قام بطل حقه الا ان يكون رحله باقياً حينئذٍ.

و المشهور ايضاً انه احق حينئذٍ مستندا الى ماروى عن امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم (٢) وقد ثبت ذلك في المسجد فيكون في السوق كذلك ، بل قيل: انه لو كان جالسا لغير الشراء والبيع، بل للاستراحة ونحوه

(١) اى قال الشهيد في المسالك في شرح قول المصنف قدس الله سرهما: (اما لو قام قبل استيفاء غرضه بحاجة ينوى معها العود -قيل- كان احق بمكانه) ما هذا لفظه: ولو طال زمان المفارقة فلا اشكال في زوال حقه، لاستناد الضرر اليه الخ وهذا هو المراد من قوله: (وقيل في شرح الشرايع).

(٢) الوسائل باب ١٧، من ابواب آداب التجارة، قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (عن امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل، وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء) وباب ٥٦ من ابواب احكام المساجد، قطعة من حديث ٢.

و من سبق الى موضع (من خ ل) في المسجد فهو اولى (به خ) مادام جالسا، ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود، والا فلا.

فقام بنية العود ورحله باق فهو احق، قياساً على المسجد وفي الدليل تأمل.
فالظاهر عدم الاستحقاق الا انه لا ينبغي رفع رحله من غير اذنه، فتأمل.
ويمكن الجواز مع توقف الانتفاع به والضمان حينئذٍ: ويحتمل عدمه،
فيكون امانة، للاذن شرعا في الرفع والاصل عدم الضمان وصرح في شرح الشرايع
بجواز اخذ الرحل من مكانه في المسجد، واحتمال عدم الضمان كما سيجىء.
قوله: (ومن سبق الخ) من المشتركات المسجد، ولا كلام في اولوية
السابق الى مكان منه للصلاة، أو لعبادة اخرى: مثل التلاوة والتدريس والتدريس
مادام فيه. ولا في بطلان حقه بالقيام بعدم نية العود، بل في بقاء حقه ببقاء رحله
بنية عوده مع قصر الزمان.
لقوله صلى الله عليه وآله: اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق
به اذا عاد اليه (١).

وقول امير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل (٢).

ولا يضر عدم صحة السند، ولا كونه اعم من المدعى، بل ولا كون الثاني
اخص من وجه (٣)، فانهم قائلون بالبقاء مادام الرحل فيه، لا الى الليل فقط مطلقا

(١) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ولكن في سنن ابى داود، ج ٤، كتاب الادب، باب اذا قام من
مجلس ثم رجع حديث ٤٨٥٣ ما هذا لفظه: عن سهل بن ابى صالح قال: كنت عند ابى جالساً وعنده غلام، فقام
ثم رجع، فحدث عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه
فهو احق به. (٢) تقدم آنفاً.

(٣) قوله قدس سره: ولا يضر عدم صحة السند، الى قوله: اخص من وجه، دفع لما يتوهم من
الاعتراض على المدعى باحد الوجوه الثلاثة، (احدها) عدم صحة السند في الخبرين، لكون طريق الاول عامياً،

لانه (١) مؤيد للمشهور ويخرج ما يخرج بالاجماع، يبقى في الباقي مؤيداً. فتامل في دلالة الثاني، فان المتبادر منه كونه اولى مادام فيه، وقيد بالليل لقيامه حينئذٍ (٢) فهو يدل على بطلان حقه بالقيام حينئذٍ فتامل.

قال في شرح الشرايع: فان كان رحله - وهوشيء من امتعته، وان قل - باقيا فهو احق به حينئذٍ للنص على ذلك هنا وقيده في الذكرى، بان لا يطول زمان المفارقة والا بطل حقه ايضاً، ولا باس به خصوصاً مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه، وجود فرجة في الصف، للنهي عن ذلك، بل استثنى بعضهم ذلك مطلقاً، وحكم بسقوط حقه حينئذٍ، ولا بأس به ثم على تقدير سقوط حقه يجوز رفع رحله، ان استلزم المنع من التصرف فيه (٣)، وتوقف تسوية الصف عليه، ويضمنه الرافع له إلى ان يوصله الى صاحبه، جمعاً بين الحقين: مع احتمال عدم الضمان للاذن فيه شرعاً، وان لم يكن رحله باقياً، فان كان قيامه لغير ضرورة، سقط حقه مطلقاً في المشهور وفرقوا بينه وبين مقاعد الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، والصلاة في بقاع المسجد لا يختلف: وفيه نظر، لمنع عدم اختلاف بقاع المسجد في الفضيلة، لان ثواب الصلاة في الصف الاول اكثر (٤).

وفيه تامل: اذ الخروج - من الأمر الثابت بالنص مع الشهرة العظيمة واستحسان العقل بمجرد طول الزمان فضلاً عن قصره ووجود الفرجة التي منهي

وفي الثاني طلحة بن زيد، وهو ايضاً عامي، (ثانها) كون الخبرين اعم من المدعى، لان المدعى كما في المتن خصوص المسجد والدليل اعم منه، (ثالثها) كون الخبر الثاني اخص من وجه من المدعى، لان المدعى احقته مادام جالساً، والدليل مقيد بكونه الى الليل وبينها عموم من وجه كما لا يخفى.

(١) تعليقه لقوله قدس سره: لا يضر. (٢) فيكون القيد في الخبر بقوله: الى الليل، واردة أمور الغالب.

(٣) عبارة المسالك هكذا: ويجوز رفع رحله ان استلزم شغل موضعه ثم التصرف فيه، وتوقف تسوية

الصف عليه. (٤) من قوله: ثم على تقدير سقوطه: الى هنا كلام الشهيد في المسالك، ج ٢، ص ٢٩٢.

ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع.

تركها كذلك على الحضار مع الاختيار، نهي كراهية- مشكل.
 نعم ذلك محتمل مع التعطيل واحتياج المصلين اليه مطلقا، والى (١) ان
 ياتي صاحبه، ويكون بعد مجيئه احق به، ويجب اخلاؤه له.
 ولا يبعد ذلك في جميع المواضع التي هو احق، فان الموضع في الاصل مباح
 ومشارك، وانما المقصود من الاحقية عدم بطلان حقه ومنعه عن ذلك الموضع،
 وذلك منتف حين غيبته.
 فلا يبعد جواز الجلوس في مكانه الذي هو احق به، مع عدم بقاء رحله،
 ومع بقاءه بشرط عدم التصرف فيه، وكذا الاشتغال بالعبادات فيه حتى الصلاة،
 اذا علم عدم مجيئه الا بعد الفراغ، وعدم حصول منعه حينئذ، فافهم.
 ويشكل ايضا جواز التصرف في رحله ورفعه، خصوصا مع احتمال عدم
 الضمان بمجرد ذلك لتسوية الصف كما جوزه، لان التصرف في مال الغير منهي
 عنه عقلا وشرعا بالنص، والاجماع، فيبعد الخروج عنه بمثل ذلك.
 و ايضا يفهم عدم بطلان حق الجلوس في الاسواق، مع قيامه لغير ضرورة
 ولم يكن رحله باقيا على المشهور، وهو غير ظاهر.
 و ايضا لا يبعد (كون-ظ) كثرة الثواب غرضا في العرف، وهو اعرف.
 ثم ان ظاهر المصنف هنا عدم البقاء بدون الرحل مطلقا، سواء قام بنية
 العود وعدمه، والبقاء معه مطلقا مع طول الزمان وقصره.
 قوله: (ولو استبق الخ) اى وصلا الى مكان معا من غير تقدم وتاخر، ولا
 يسع الا لاحدهما، ولم يسامح احدهما الآخر: اقرع.
 دليله انحصار وجه الخلاص، ودفع الاشكال فيها.

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب زيادة الواو او كونها بمعنى (او).

ومن سكن بيتاً في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق .
ولا يجوز ازعاجه، وله المنع من المشاركة
ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة، بطل حقه بالترك او
خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

قوله: (ومن سكن بيتاً الخ) ثالث المشتركات المدارس والرباط: المراد
به المواضع الموقوفة لسكنى المترددين، ومن لامسكن له مثل الخانات: ومعلوم احقية
من سكن بيتاً منها وهو ممن له السكنى فيه، بان يكون متصفا بوصف من جعل له .
وكذا معلوم عدم جواز اخراجه، و المشاركة معه في منزله من غير رضاه، مع
عدم عادة مثله في مثل ذلك المنزل، المشترك (الشركة خ ل) سواء كان هنا
ضرر بين (١) غير الشركة أم لا: لان له الاستبداد كما هو المفروض والمفهوم، من كونه
مشتركا ومباحاً، ولو فرض عدمه فذلك متبع .
ومعلوم ايضاً انه لو كان الشرط في جواز الجلوس مدة معينة، او الاشتغال
بشيء معين، بطل حقه بخروج تلك المدة وعدم الاشتغال بالشرط، الا ان يعود،
فهو والغير سواء، فلو سبق فهو الأحق .

والظاهر اشتراط اتصاف الجالس في المدارس بطلب العلم، وكونه من
اهله، مطلقاً، الا ان يكون شرطاً علماً خاصاً ومذهباً خاصاً، فيختص بمن اتصف بالشرط .
وكذا عدم بطلان حقه لو خرج لقضاء حاجته، مثل تحصيل ما كول
ومشروب ودرس ومداد وقرطاس وغسل بدن وثياب وغير ذلك: ولا يلزمه ترك
الرحل ولا اجلاس شخص مكانه، فلو اجلسه لم يصراًولى، بل يلزمه الخروج لو لم
يرض من تركه هناك .

قوله: (ولو فارق الخ) اي لو فارق وخرج من بيته خروجاً يسمى به

(١) في بعض النسخ هكذا (ضرر من غير شركة).

مفارقةً، لا مثل ان يخرج لقضاء حوائجه مع ارادة الكون فيه، فانه لا يبطل حقه حينئذٍ على الظاهر، سواء كان رحله باقياً ام لا.

فان كان لغير عذر، بطل حقه سواء كان رحله باقيا ام لا، وسواء طال زمان المفارقة او قصر: لحصول المفارقة السقطه للأحقية.

وان كان لعذر، ففي سقوطه حينئذٍ وجوه: ظاهر المصنف هنا، السقوط مطلقاً، مع بقاء الرحل وعدمه، وطول المفارقة وقصرها، لحصول المبطل، وعدم العلم بالبقاء حينئذٍ، مع اصل العدم.

واحتتمل عدم البطلان مطلقاً، وهو بعيد لحصول المفارقة، مع انه قد يؤل الى تعطيل المنزل عما جعل له.

نعم يحتتمل عدمه مع قصد المفارقة زماناً قليلاً، بحيث لا يلزم تعطيل المنزل عرفاً مع بقاء الرحل بنية العود، خصوصاً اذا كانت مثل تلك المفارقة عادة بان يروح من البلد لاخذ الزكاة من القرى. ويروح من المشهد الى مشهد الحسين عليه السلام ويبقى هناك اياماً قلائل للزيارة، وكذا من يروح الى اهله في القرى ويؤل (١) عندهم.

قال في شرح الشرايع: اختار في التذكرة البقاء ان كان لعذر، وهو حسن مع الرحل ونية العود، وذلك غير بعيد مطلقاً ما لم يؤل الى تعطيل المنزل وفوت غرض الواقف.

والظاهر عدم التفاوت بوجود تعمير له فيه وعدمه، ولا يبعد الجلوس فيما عمره (٢) ايضاً لئلا يلزم البطلان بتعمير البعض: مع انه اذا كان التعمير بغير اذن الناظر فجوازه غير ظاهر، فلا يستحق به شيئاً.

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة (ويتم عندهم). (٢) وفي النسخة المطبوعة (فيما يقيم).

فلو امكن ازالته، ازاله من غير تخريب الوقف، خصوصا اذا كان التعمير قليلاً، او في غير المجلس، والاحتياط واضح، فينبغى الاجتناب.

ولا يبعد تفويض الامر الى الناظر، بمعنى انه جعل الامر اليه: فان كان يرى أنّ التعطيل وترك هذا المنزل في هذه المدة بهذه المفارقة مما يعد تعطيلاً، او منافياً لغرض الواقف وخارجاً عن عرفه، وسبباً لنقص، وان الاولى اسكان غيره يبطل حقه، فيسكن غيره، والا فيحفظ له.

و كأنّ هذا مقصود الدروس في استقراب تفويض الامر الى الناظر، فلا يرد قول شارح الشرايع: ويشكل بان الناظر ليس له اخراج المستحق اقتراحاً فرأيه فرع الاستحقاق وعدمه فافهم.

ثم انه لا يبعد جواز الجلوس - في مثل هذا المنزل الى ان يجيئ المفاقر - من غير اذنه، وان قلنا ببقاء حقه، لما تقدم في الجلوس في المكان من المسجد مع بقاء الرجل فتأمل.

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة

وفيه مطلبان.

الاول: اليهود و النصارى و المجوس اذا التزموا بشرايط الذمة أُفروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية، ولاحدّ لها، بل يقدرها الامام عليه السّلام: ويجوز وضعها على ارضيهم (اراضيهم خ) ورؤسهم، أو على احدهما، واشترط ضيافة عساكر المسلمين،

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة

(وفيه مطلبان)

قوله: (الاول اليهود الخ) قد اشرنا الى ان الامر المتعلق بالامام عليه السّلام، لا ينبغي لمثلنا ان نتكلم فيه، فان الأمر اليه، ولا يجوز عليه الا الحق: وفائدة العلم بالاحكام حينئذٍ مع كونه خطيرا، قليل. واطن الاصحاب رحمهم الله انما بحثوا عما يجوز للامام عليه السّلام ان يفعل مثل تعيين (١) الجزية وغيره تبعاً للعامة، فانهم يبحثون عما لا يجوز للامام والحاكم ان

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة (تغير الجزية).

مع علم القدر، ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء
والمملوك

والهمم، ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء، وينظر الفقير
بها، وتتخذ من تركة الميت بعد الحول. ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام
او الجزية، فان امتنع منها صار حربيا، ويجوز اخذها من ثمن المحرمات
ومستحقها المجاهدون

يفعل وعما لا يفعل لتجويزهم الخطأ والغلط عليه كغيره فيحتاج الى استخراج
احكامه والبحث فيه، ولهذا بحثوا عن افعاله في جميع ماله ان يفعل في مثل العمل
بالوصايا، ونصب الوصى، وتحجير الصبيان والمسرفين والمفلس وولايته في النكاح
والحدود والقصاص وغيرها.

وتبعهم اصحابنا في بحث الجهاد: و الاولى لى الترك، ولهذا ما حققنا في كتاب
الجهاد مثل غيرنا الا في مسألة ضرورية متعلقة بغيره عليه السلام، مثل أحكام
الارضين حال الغيبة.

قوله: (مع علم القدر) اي قدر مال الضيافة: ويحتمل قدر المضافين

ايضاً.

قوله: (والهمم) قيل لا يسقط عنه.

قوله: (ومستحقها المجاهدون) هذا في زمان الحضور ظاهر: ويفعل

الامام عليه السلام بها ما يريد.

وفي صحيحة محمد بن مسلم حيث قال عليه السلام (وانما الجزية عطاء

المهاجرين (١)) اشارة، إلى كونها للمجاهدين كما هو مقتضى المتن وسائر العبارات.

قال في المنتهى: مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين:

ولو استحدثوا (استجدواخ) كنيسة او بيعة في دار الاسلام وجب ازالتها: ولهم تجديد ما كان قبل الفتح، والتجديد في ارضهم

وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام. وأما في زمان الغيبة فشكل: ويمكن جواز اخذها للحاكم النائب له عليه السّلام وجعلها في مصالح المسلمين، مثل بيت مال المسلمين، و صرفها لفقراء المسلمين، كالزكاة كما يشعر به عبارة قواعد المصنف: (فهو للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين).

ولكن غير ظاهر (١)، ولم يعلم كون غيره عليه السّلام مقامه في ذلك، وما نرى له دليلا، ولا كلام الاصحاب، بل هكذا عباراتهم مجملة. والعجب انهم يثبتون احكام الامام عليه السّلام في زمان حضوره، ويتركون مثل هذه.

لعله لعدم المستند، ولكن ينبغي اظهاره ليطمئن قلب مثلنا ويندفع الشبهة، لجواز اخذها للجائر واعطائها لآحاد المسلمين، واخذهم لها من عند انفسهم، وقد تراهم الآن يظنون اخذها اكثر اباحة من مال الجائر.

بل يعتقدون انها ابعد من الشبهة مع عدم احتياجهم اليها ايضا، وما نرى وجهه، وهم اعرف.

لعل عندهم وجه اباحة وصل اليهم ممن قوله حجة، كما يفعلون في اخذ الخراج والمقاسمة: اظن وجوب الاجتناب، ولا شك انه احوط.

قوله: (ولو استحدثوا الخ) معلوم عدم تجويز ذلك، بل وجوب تخريبها: لانه معبد لعبادة باطلة وبدعة، ضالة ومضلة: ولا يبعد لهم تجديد ما كان قبل

(١) وفي بعض النسخ الخطية بعد قوله: غير ظاهر: ما لفظه (كون ذلك في زمان الغيبة، الا انها محتمل وسقوطها عنهم بالكيفية وان الواضع لها غير ظاهر).

ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم: و يقرما ابتاعه من مسلم: فان انهدم لم تجز التعلية.
ولا يجوز لهم دخول المساجد و ان اذن لهم.

الفتح: لان الجزية والصلح معهم مستلزم لذلك ، لانه ليس باحداث، بل ابقاء ما كان جايزا: وكذا يجوز تجديدهما في بلادهم وارضيتهم، فتامل.
قوله: (ولا يجوز للذمي ان يعلو الخ) الظاهر ان هذا الحكم غير مخصوص بزمان الحضور، فيجوز منعهم لآحاد المسلمين عن ذلك .
و ادعى في المنتهى الاجماع على عدم جواز العلو في الدارالمحدثة والمجددة وتقرر المبتاعه من المسلمين على حالها كما في المتن، ولكن يمنع من العلو لو اراده بعد انهدامها، وقال: ان العلو للمنع هو ما على محله، لا على كل المسلمين (١)
و ما رايت في الاخبار ما يدل على المنع: وخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢) على تقدير صحته- لا يدل على شيء من ذلك، فتامل.

قوله: (ولا يجوز لهم دخول المساجد الخ) فيعاقبون به ولا يجوز الاذن لهم، بل يجب على المسلمين ايضا منعهم من ذلك: ولا يجوز بعد الاذن ايضا، بمعنى عدم سقوط العقاب والمنع كما يسقط منعهم و تحريم دخول بلاد المسلمين، بالاذن قاله في المنتهى: وادعى اجماع اهل البيت على عدم جواز دخولهم مسجدا من

(١) عبارة المنتهى هكذا (لا يجوز ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد: وانما يلزمه ان يقصره عن بناء محله) لا حظ ص ٩٧٣.

(٢) رواه البخارى في كتاب الجنائز: باب ٧٩ ولفظ الخبر (باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الاسلام: وقال الحسن وشريح و ابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالو لد مع المسلم، وكان ابن عباس رضى الله عنها مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه وقال: الاسلام يدلو ولا يعلى عليه) ولا حظ كتاب عوالى اللثاى ج ١، ص ٢٢٦ الحديث ١١٨ وما علقناه عليه، و ج ٣، ص ٤٩٦ الحديث ١٥.

ولا استيطان الحجاز

المساجد مطلقا في الحجاز والحرم وغيرهما مع الاذن وبدونه.
والمستند في الجملة هو الآية الصريحة في منع قربهم المسجد الحرام، والدالة بالمفهوم على تحريم الغير، وهى قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (١) فافهم.
بل استدل بها على منع دخولهم الحرم مطلقا، وقيل انه اراد بالمسجد، الحرم كما في قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٢) لانه صلى الله عليه وآله اسرى من الحرم لا من المسجد.
وكذا ادعى الاجماع في المنتهى على عدم استيطانهم الحجاز، واستدل عليه بالاخبار ايضا من طرقهم (٣) وفيها (من جزيرة العرب) ايضا، ولكن قال: المراد بها الحجاز، والمراد به مكة والمدينة وحواليهما.
مع ان المنع عن جزيرة العرب واقع في الخبر بعد منع الحجاز، حيث قال صلى الله عليه وآله: (لا يدخلن اليهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب) (٤).
و الحكم مشهور بين الاصحاب، وصرح هو ايضا به في بعض كتبه مثل القواعد فتامل.

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨. (٢) سورة الاسرى: الآية ١.

(٣) الاخبار الواردة من العامة في ذلك متفاوتة ففي بعضها اجلاء اليهود من الحجاز، ولفظ قطعة من الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله (انى اريد ان اجليكم من هذه الارض) ولفظ قطعة من بعضها (وأجلى رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة) راجع صحيح مسلم كتاب الجهاد باب ٢٠ حديث ٦١-٦٢ وفي بعضها اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ولفظ قطعة من الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله (لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الامسلا)، راجع صحيح مسلم ايضا باب ٢١ من الجهاد حديث ٦٣ وراجع المنتهى، ص ٩٧١.
(٤) صحيح الدارمى كتاب السير (باب اخراج المشركين من جزيرة العرب) ولفظ الخبر (اخرما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب).

ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او
القتل: وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأى

وقال: لا يجوز لهم الدخول في الحجاز بل في ساير البلاد الا باذنه
عليه السّلام ومعه يجوز دخول الحجاز ايضا للتجارة، ولا يجوز له ان ياذن لهم لاقامة
اكثر من ثلاثة ايام.

و البحث عن ذلك لا يخلو عن شيء، فيفوض اليه عليه السّلام، وانما بحث
العامة لتجويزهم الغلط على امامهم، ولا ينبغي اتباعهم، وقد فعلوا ذلك في
مباحث كثيرة، خصوصا في المنتهى لانه يريد التحقيق والرد عليهم حتى في المسائل
التي لا اصل لها عندنا، ثم نقول هذه الفروع ساقطة عندنا لكذا.

**قوله: (ولو انتقل السخ) لو انتقل - الذى يقبل الجزية منه، ولا يتعين عليه
القتل او الاسلام، بل يجب ان يقر على دينه بالجزية - الى دين ليس له ذلك
الحكم، مثل دين الحربي: صار مثله، فلا يقبل منه الا الاسلام، فان لم يسلم يقتل،
فلا يجوز حينئذ الاختصار على الجزية، وترك اليهود مثلا على حاله اذا صار وثنيا،
سواء بقى على الوثنية او عاد الى دينه الاول.**

ولعل الخلاف فيه كما يفهم من المنتهى، مستندا الى قوله تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ
غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» (١) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من بدل دينه
فاقتلوه (٢) خرج ما اتفق على القبول بقى غيره تحته.

اما لو انتقل الى دين اخر مثل دينه الذى يقر عليه باخذ الجزية، مثل ان

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٢) سنن الترمذى: كتاب الحدود: باب ٢٥ ماجاء في المرتد، حديث ١٤٥٨ وفي مستدرک الوسائل:
كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من ابواب حد المرتد حديث ٢ ولفظ الحديث (دعائم الاسلام: روينا عن رسول
صلى الله عليه وآله قال: من بدل دينه فاقتلوه) وفي المنتهى ص ٩٧٩ وراجع عوالى اللئالى، ج ٢، ص ٢٣٩ تحت
رقم ٥ ولا حظ ما علق عليه ايضا.

ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا (يعرضوا خ) الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم مقتضى (بمقتضى خ) شرع الاسلام. ولو فعلوا المحرم عندنا و عندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام، وبين حملهم الى حاكمهم.

كان يهودياً صار نصرانياً، ففيه الخلاف، راي المصنف، انه لا فرق لما تقدم من الاية والخبر.

و وجه الاخر: أن هذا دين يقبل و يقر عليه مع الجزية، وقد صار المنتقل، من اهله، فدخل تحت أدلته، فتأمل .

و الأمر في ذلك اليه عليه السلام، فسكوتنا عنه اولى، و لكن يمكن ان يترتب عليه اخذ الجزية حال الغيبة، فتأمل.

قوله: (ولو فعلوا الجائز الخ) اى لو فعلوا الجائز عندهم وغير الجائز عند المسلمين خفية، مع عدم شرط عدم فعله عليهم مطلقاً. فالظاهر ان لا خلاف في عدم منعهم والتعرض لهم في ذلك .

و اما اذا تجاهروا بمثل شرب الخمر علانية في مثل الاسواق، فلا شك ان الظاهر وجوب منعهم، فيعمل بمقتضى شرع الاسلام من الحد و التعزير.

و اما لو فعلوا ما لا يجوز عندهم ايضاً، فالحاكم مخير بين إجراء احكام المسلمين عليهم، و بين ردهم على احكامهم (الى حكامهم خ ل) لتعمل به مقتضى شرعهم.

قيل هذا فيما علم ان له في شرعهم حكماً من حد و تعزير، والا يتعين اجراء حكم الاسلام. والحكم مشهور.

«المطلب الثاني في احكام اهل البغى»

كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه
 الامام او نائبه على الكفاية: ويتعين بتعيين الامام.
 ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا: فان كان لهم فئة يرجعون اليها،
 قتل اسيرهم واتبع مدبرهم، واجهز على جريحهم، والا فلا

المطلب الثاني في احكام البغى

قوله: (كل من خرج على امام عادل الخ) يريد تعريف الباغى، وهو
 المسمى بالخارجي: ويريد بالامام العادل المعصوم عليه السلام: وبالنهوض، القيام
 والطلب: وبنائبه، من نصبه للقتال بالخصوص: و(على الكفاية) متعلق،
 بـ«وجب».

ودليل وجوب قتله حينئذٍ ظاهر من الكتاب والسنة (١) والاجماع، وكونه
 كفاثيا، من العقل، وكذا التعيين في موضعه.

قوله: (ثم لا يرجع الخ) يعنى لا بد من قتالهم الى ان يرجعوا الى الاسلام:
 ويدل عليه ما يدل على كفرهم، فان الباغى عندنا كافر ومرتد، لانكاره
 ما علم من الدين ضرورة، من وجوب موادة الامام عليه السلام الذى نقول به وتحريم
 بغضه وقاتله، او الى ان يتفرقوا اذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها، وحينئذٍ يترك .

(١) قال تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَعَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَتَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْقَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.
 سورة الحجرات، الآية ٩.

ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة، و
فيما حواه العسكر مما ينقل ويحول، قولان

ولا يجب قتالهم، ولا اتباع مدبرهم، ولا اجهاز جريحهم، والا لفعل ضد
ذلك، كما نقل ذلك في محاربة امير المؤمنين عليه السّلام مع عايشة ومعاوية (١)
اظنه نقل في الكشاف (لولا محاربة على مع عايشة ومعاوية ما كان يعلم
حكم اهل البغي والحرب) حيث ماتبع مدبرهم، وما اجهز جريحهم، بل اختصر على
تفريق جمعهم في الاول وخلافه في الثاني، فعلمنا احكام قسمي البغاة.
وفيه ما فيه فتامل: دل على هذا التفصيل الاخبار، بقول وفعل امير
المؤمنين عليه السّلام يوم الجمل وصفين.

قوله: (ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم الخ) الظاهر انه لا خلاف في
ذلك، لسمة الاسلام.

ونقل الاجماع في المنتهى على عدم تملك مال لم يحوه العسكر: ودل عليه
الاصل والاخبار (٢) ايضا بفعله وقوله عليه السّلام، حتى نقل انه لما كثر عليه القول
في قسمة الغنيمة والفسىء، قال: ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه؟ يعني عايشة (٣)
فكفوا عن ذلك.

ونقل عن السيد المرتضى عدم الخلاف بين الفقهاء في ذلك، وان مرجع
الناس في هذا الموضوع الى قضاء امير المؤمنين عليه السّلام في محاربة اهل البصرة،
وان نقل الخلاف في اموالهم التي حواها العسكر، وما تقدم، دليل قوى على العدم مطلقا.

(١) الوسائل، باب ٢٤ من ابواب جهاد العدو، حديث ٣ ولفظ الحديث (لما هزم الناس يوم الجمل قال
امير المؤمنين عليه السّلام لا تتبعوا مولياً ولا تحيزوا (ولا تجهزوا) على جريح ومن اعلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم
صفين قتل المقيبل والمدبر واجاز على جريح! فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان؛
فقال عليه السّلام: ان اهل الجمل، قتل طلحة والزبير، وان معاوية كان قائماً بعينه) وحديث؛ ايضا بهذا المضمون
فراجع. (٢) و (٣) الوسائل، باب ٢٥، من ابواب جهاد العدو فراجع.

و للامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة.
و يضمن الباغى ما يتلفه على العادل فى الحرب وغيرها من
مال و نفس.

و مانع الزكاة مستحلاً، يقتل، وغير مستحل، يقاتل حتى يدفعها.

و روي ان امير المؤمنين عليه السلام نادى يوم الجمل: من عرف شيئاً من
ماله مع احد فليأخذه وكان بعض اصحابه قد اخذ قِدرًا وهو يطبخ فجاء صاحبها
ليأخذها، فسأله الذى يطبخ فيها امهاله حتى ينضج الطبخ فابى فكبها فأخذها (١).
و هذا يدل على كمال اهتمامه برد أموال الناس، و الانصاف للمظلوم عن
ظلمه صلى الله عليه وعلى اولاده.

و نقل فى المنتهى ان من جملة ما انكر الخوارج عليه عليه السلام، عدم
السبى و قسمة غنيمة الخوارج، وقالوا: من حلت دمائه حلت امواله و بالعكس.
قوله: (و للامام الاستعانة بالخ) و ذلك ظاهر مع الحضور، وهو الحاكم
على الاطلاق.

و ظاهر ايضاً ضمان اهل البغى ما اتلفوا من اموال اهل العدل و انفسهم،
اى عسكر الامام بالحق فى الحرب وغيره، بخلاف ما يتلفون اهل العدل فى الحرب
لدفعهم، و ان لم يملكوا ما يحويه.

قوله: (و مانع الزكاة الخ) دليل جواز قتل مانع الزكاة مستحلاً: انه منكر
للضرورة فيقتل، اذا لم يظهر له شبهة، و ينبغى قبول توبته كالخوارج، فتأمل: ولا
يقتل غير المستحل، بل يسعى فى الاخذ عنه مهما امكن ولو بالحرب و المقاتلة، ولكن
يكون المقصود الاخذ و الدفع، لا قتله، ولو قتل حينئذ يكون هدرًا، هذا ظاهر
كلامهم، فتأمل.

(١) المغنى لابن قدامة، ط بيروت ١٤٠٤ هـ ج ١٠، ص ٦٢، فصل ٧٠٧٣.

وساب الامام يقتل .

قوله: (وساب الامام يقتل) اى يجب قتله على السامع، صرح به في الدروس، وقد مران ساب النبي صلى الله عليه وآله يقتل، وكذا ساب الامام مع العلم بانه من اهل البيت الذين ثبت وجوب مودتهم واعظامهم واکرامهم بالاجماع والنص من السنة والكتاب كما يفهم من الكشاف وغيره في تفسير قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» (٢-١) وهو ظاهر.

(١) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٢) قال في الكشاف عند تفسيره للآية الشريفة ما هذا لفظه (وروى انها لما نزلت قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: على وفاطمة وابناهما، ويدل على ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه: شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم حسد الناس لى. فقال: «اما ترضى ان تكون رابع اربعة اول من يدخل الجنة انا وانت والحسن والحسين، وازواجنا عن ايماننا وشماننا، وذريتنا خلف ازواجنا.

و عن النبي صلى الله عليه وآله) وسلم حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتى واذا في عترتى، ومن اصطنع صنيعه الى احد من ولد عبدالمطلب ولم يجازه عليها فانا اجازيه عليها غدا اذا لقينى يوم القيامة. و روى أن الانصار قالوا: فعلنا وفعلنا، كأنهم افتخروا، فقال عباس او ابن عباس رضي الله عنهما: لنا الفضل عليكم، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم فاتاهم في مجالسهم فقال: يا معشر الانصار ألم تكونوا اذلة فأعزكم الله بي! قالوا، بلى يا رسول الله قال: ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله بي؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: أفلا تحببونني؟ قالوا: ماتقول يا رسول الله؟ قال: الا تقولون، ألم يخرجك قومك فأويناك، ألم يكذبوك فصدقناك، ألم يخذلوك فنصرناك، قال: فما زال يقول حتى جثوا على الركب وقالوا: أموالنا وما في ايدينا لله ولرسوله، فنزلت الآية.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم من مات على حب ال محمد مات شهيداً، الا ومن مات على حب ال محمد مات مغفوراً له، الا ومن مات على حب ال محمد مات تائباً، الا ومن مات على حب ال محمد مات مؤمناً مستكمل الايمان، الا ومن مات على حب ال محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، الا ومن مات على حب آل محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها، الا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان الى الجنة، الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، الا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، الا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً، الا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة.

ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

ويمكن كون الجهل عذراً وقبول التوبة لحقن الدماء، ودعواه ذلك مقبول، ويرشد إليه قبول توبة الخوارج، لان قتل الامام والخروج عليه ومقاتلة اصحابه اعظم من السب واظهر في المنع في الكفر فتامل.

قوله: (ولو قاتل الخ) اى لو اعان الذمي البغاة في حرب المسلمين، خرق ذمته وصار حربياً يجوز قتله، وما يجوز فعله بالحربي.

«المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»
وهما واجبان على الكفاية على رأى، الا الامر بالمندوب فانه مندوب.

المقصد الخامس

قوله: (في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) لعل المراد بالمعروف ههنا اعم من الواجب والمندوب، لا الواجب فقط، ولهذا استثنى من وجوب الامر به، امر المندوب، وكان الاحسن ان يراد بالمنكر اعم من المكروه، ويستثنى من وجوب نهيه نهى المكروه، فانه مستحب كالامر بالمندوب: ولكن اكثر عبارات الاصحاب مثل المتن.

و كأنّ الوجه عدم صحة اطلاق المنكر على المكروه حقيقة، وذلك هيّن. ومع ذلك كان ينبغي ذكر النهى عنه وجعله مندوبا وان لم يكن داخلا في المنكر، لاستيفاء البحث كما فعله في الدروس. والمراد بالامر هنا طلب فعل المأمور به وارادة ايجاده، وطلب ترك المنكر وكراهته بوجه من الوجوه الآتية.

قوله: (وهما واجبان على الكفاية الخ) قال في المنتهى: لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوبها: وذكر عليه الأدلة من الكتاب والسنة ايضاً: (١) وهي

(١) الوسائل، ج ١١ باب ١ من كتاب الامر والنهي، فراجع.

كثيرة معروفة، ولا يحتاج الى ذكرها: لأن المسألة صارت كالضرورة فخرجت عن الفقهية.

ثم انه لا ثمرة في بحث أنّ وجوبها هل هو عقلي - بمعنى انه مع قطع النظر عن الشرع ووروده، يدرك العقل السليم قبح ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: بمعنى استحقاق التارك الذم عقلاً، واستحقاق الفاعل المدح، فلو ترك الشارع الامر بها وإيجابها، يفهم من العقل ذلك، وانما ذكره للتأكيد لا للبيان والكشف - ام لا: بل لا بد من الشرع ليبين للعقل ذلك فلا يدركه بدونه؟

اذ الواجب (١) الآن ظاهر بالأدلة، فلا اثر لذلك .

و كانه لذلك تركه المصنف هنا: فتركنا ايضاً البحث عن أدلة الطرفين

وما فيها.

و الظاهر انه شرعى: اذ العقل يجوّز كون شخص مأموراً بشيء، ومع ذلك يجوّز عدم وجوب الامر لاشخاص آخر ذلك الشيء المأمور به، بل قد يجوّز كونه قبيحاً، لقبح الامر منهم.

نعم يمكن ان قد يجد العقل حسن الامر والنهي لخصوص مادة، لا لكونه مأموراً به ومنهياً عنه فقط، مثل ان امر الشارع بانقاذ الغريق، ونهى العقل؟ عن احراق النفس وهلاكها، فاراد الشخص المأمور والمنهى خلاف ذلك .

و العقل يجد أنّ أمره ونهيه عن ذلك حسن موجب للمدح عند العقلاء، وتركه مستلزم لضده عندهم، لانه يجد أنّ الغرض هو الحفظ، وعدم وجود هذا المنكر من العدم لا غير.

و كأنه الى ذلك اشار في الدروس: ان وجوبها عقلي وشرعى، بمعنى انه في

(١) تعليل لقوله قدس سره: لا ثمرة في بحث الخ.

بعض المواضع عقلي يجده من غير حاجة الى الشرع، وان وجد فيه الشرع ايضاً، كما صورناه: وفي البعض بل الاكثر شرعى لا مدخل للعقل فيه.

وليس معناه انه عقلي يجده العقل بسبب ورود الشرع ايضاً كما هو الظاهر، اذ ليس ذلك محل النزاع والخلاف، لان النزاع والخلاف في انه هل العقل مستقل ام لا؟ كما بيناه.

فالاجتماع غير معقول، لانه ان كان معرفة العقل بسبب الشرع، فذلك يقال له شرعى لا عقلي: وان كان لا بسببه بل هو مستقل فذلك عقلي لا شرعى.

واما الخلاف في كون وجوهها كفاثياً او عينياً فله ثمرة ستظهر.

لا بمعنى انه يجب على الجميع او البعض، لان الكفاثى ايضاً يجب على الجميع عند المحققين، مع انه لا ثمرة في ذلك النزاع.

ولا بمعنى انه يسقط عن الجميع بفعل البعض، او لم يسقط عن الباقين بفعل البعض: لانه ان فعل المأمور وترك المنهى بامر ذلك البعض، او علم عدم التأثير لامره ونهيه بوجه، او الضرر في امره ونهيه ممن كان، فلا معنى لبقاء الوجوب على الباقين، لعدم بقاء شرط الوجوب. وان علم عدم التأثير من ذلك البعض او الضرر به فقط علم عدم الوجوب عليه، والوجوب على غيره، فهم افراد الواجب الكفاثى دونه.

بل بمعنى انه مع تحقق الشرايط في جماعة هل يجب على الكل التوجه الى الامر- والمبادرة اليه، وان علم توجه البعض وانه يقوم به-، حتى (١) يحصل المطلوب ويسقط الواجب، اما بوقوع الواجب المأمور وترك المنكر، او بعدم شرط وجوهها، ام لا؟ بل يكفي العلم بشروع البعض في ذلك، او ارادة شروعه، او ظن فعل البعض

(١) غاية لقوله قدس سره: هل يجب على الكل الخ.

لعدم تكليف الباقي الآن: بمعنى انه يجوز لهم الترك فيشتغلون عنه بامور أُخر، فيصح عنهم ذلك ويجوز وان كان ضدّاً للأمر بهما، والامر بالشيء يكون نهياً عن ضده الخاص، والنهي مبطلا للعبادة اذا كان فيها.

وهذا لا خصوصية له بهذا الواجب، بل يجري فيما هو وجوبه كفائياً فانه بالحقيقة نزاع في معنى الكفائى وتحقيق حكمه، بأنّ المعتر في جواز ترك الباقيين ذلك، أى شيء هو؟، هل يكفى ظن الوقوع، وظن سقوط الواجب في ذلك ام لا، بل لا بد من العلم، فيجب ان يتوجه الكل ويشتغلون به حتى يتحقق.

وظاهر كلامهم - حيث جعلوا النزاع في كون هذا كفائياً او عينياً، بمعنى وجوب المبادرة على الكل حتى يحصل المطلوب، او علم عدم الوجوب، وان ظنوا او علموا انه يقوم به واحد كما ذكرناه وصرح به في الشرح وغيره - كفاية ذلك في ساير الواجب الكفائى.

ووجه الكفاية في غيره دونه غير ظاهر، وليس كثرة ادلته - وعدم احتياجه الى دليل، ولا احتمال عدم الايتمار بالامر من يقوم به والانتهاه بنهيه - وجهاً (١) لذلك، لانه لا يتفاوت الحكم بعد ثبوته بادلته، بين الكثرة والقلة.

وليس باوضح من احكام الاموات، والفرض كفايةً من يقوم، وان فرض عدمها او احتمال ذلك فيخرج عن محل النزاع، وقد يفرض مثله في غيره ايضاً.

وبالجمله كان المناسب جعله كفائياً من غير نزاع، ثم البحث في سقوط الواجب الكفائى بالفعل وفي طريق التكليف به، وجواز التأخير وعدمه.

وما اجد وجه جعل النزاع فيه فقط على وجه لا يجرى في جميع الواجبات الكفائية، وان البحث فيه بالحقيقة راجع الى تحقيق الواجب الكفائى.

(١) قوله قدس سره: وجهاً خبر لقوله قدس سره وليس كثرة الخ.

ثم انه لا يبعد كفاية العلم بان الغير يقوم، في جواز التأخير، وعدم وجوب المبادرة فيما نحن فيه وفي جميع الكفائيات، اذا كان العلم بحيث ان الواجب يسقط بتلك الاقامة، إماما بحصول المطلوب، أو لتحقق عدم الوجوب على الباقي لعدم شرطه: مثل ان يعلم انه لو لم يؤثر كلام من قام وأمره، لم يؤثر غيره، او حصول الضرر.

بل يكفي الظن المتأخم للعلم المأخوذ من القرائن والعادات، مثل تهيوء جماعة مقيدين بالشرع، متعينين في بلاد المسلمين لتجهيز الاموات، فاذا علم شخص منا موت مسلم لا يجب عليه المبادرة، للعلم العادى او الظن المتأخم له بارتكاب الغير ذلك .

ولهذا ترى ان العلماء و الصلحاء يتركون ذلك في ساير البلدان والاعصار الى الآن من غير انكار احد ذلك .

و كذا كانوا يبعثون من يمنع منكراً، او يامر بالواجبات مثل اقامة الصلوات واخذ الزكوات من غير ان يروجوا بانفسهم، ولا ان يبعثوا الى ذلك كل احد يمكنه ذلك .

و كذا في تعليم ساير الواجبات والمحرمات، وذلك ظاهر من آثار الماضين وفعل المعاصرين، بل من فعله صلى اله عليه وآله واوصيائه صلوات الله عليهم اجمعين .

وعدّ في الدروس عدم الظن بقيام الغير مقامه على الاقوى، شرطاً من شرايط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا يظهر من المنتهى كما سيأتى .

وهذا يدل على كفاية مطلق الظن .

فتامل، فان الادلة غير مقيدة به، وسقوط الواجب المحقق بمطلق الظن

مشكل: نعم لا يبعد الظن المتقدم (١).

ولكن لا يسقط ذلك الواجب في نفس الامر الا بحصول المطلوب، او بعدم وجود شرط اخر من ساير شروطه، والاحتياط واضح فلا يترك مهما امكن. وبالجملة: الظاهر ان الواجب (الوجوب خ ل) كفاؤي، لان الظاهر ان المقصود ابراز المطلوب من كتم العدم الى الوجود من أي فاعل كان، وليس الغرض متعلقا بكونه عن فاعل معين ولهذا لو ارتفع من نفسه لا يكلف الغير به. فليس المراد وقوعه من مكلفٍ مكلفٍ، وانما يجب عليهم لتعلق الغرض بوجوده، وهو يحصل من الكل فكلفوا به لذلك، ومع الحصول لا يطلب من الغير وهو الواجب الكفاؤي.

وليس اكثر من ذلك موجودا في ساير الكفائيات.

بل في بعض أدلة هذا الواجب ما يشعر بالوجوب على البعض مثل «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٢) والامة واحد فصاعدا، ووردت به الرواية (٣) مستشهداً بقوله تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ) (٤) وغير ذلك، مثل نفي الوجوب عن مطلق الامة وإيجابه على بعضهم على ما سيجيء في الرواية، وهو علامة الوجوب الكفائى.

وان كان الحق ايضاً، ان الوجوب في الكفائى ايضاً على الكل.

الا ان في الايجاب على البعض اشعاراً بان المقصود يحصل بفعل البعض. وان العلم بان الغير سيفعل الواجب الكفائى قبل فوت وقته كاف، وكذا

(١) اى المتأخر للعلم.

(٢) آل عمران: الآية ١٠٤.

(٣) الوسائل باب ٢، من ابواب الامر والنهي، وما يناسبها، قطعة من حديث ١ ولفظه (والامة واحد

فصاعدا كما قال الله عز وجل - إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ - الحديث).

(٤) النحل: الآية ١٢٠.

و انما يجبان بشرط علمهما

فما نحن فيه، بل الظن المذكور ايضاً فيجوز التأخير، هذا.
 ووجه استثناء الامر بالمندوب عن وجوب الامر بالمعروف ظاهر، لانه مندوب شرعاً ايضاً، اذ لا معنى لكون الامر بالمندوب واجباً ولا حراماً ومكروهاً، بل ولا مباحاً.

قوله: (و انما يجبان بشرط علمهما) اشارة الى شرايط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهي اربعة:

(الأول): علم الامر و الناهي. يكون المأمور مأموراً (١)، والمنكر منكراً، إماماً بالدليل ان كان مجتهداً، او بالتقليد المعتبر ان كان مقلداً.

الظاهر ان الاجماعيات والعلميات لا يحتاج الى تقليد الحى وفتواه، بل في المسائل الاجتهادية فقط: على تقدير القول بعدم جواز تقليد الميت.

و دليل اشتراط هذا الشرط، انه لا بد من تحقق كونها مأموراً و منهيّاً عندهما، ليتحقق كونه أمراً به و ناهياً عنه: اذ لا يؤمر (بأمر خ ل) الا لكونه أمراً بالمعروف، ولا ينهى الا لكونه ناهياً (نهي خ ل) عن المنكر: ولعدم لزوم الامر بالمنكر، والنهي عن المأمور.

قيل عليه: هذا ليس شرطاً للوجوب بل لجواز الفعل اذ قد يجب بدونه: مثل ان يعلم بشاهدين، ان هنا مأموراً متروكاً و منهيّاً مفعولاً في الجملة، وما نعرفها، فيجب ان يُعلمها حتى لا يفعل غير المحجوز.

قد يقال هناك ايضاً قد حصل الشرط، اذ قد يكون المراد به العلم في الجملة، وان لم يكف ذلك للفعل، بل يجب له التعيين والتفصيل.

(١) هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، والظاهر ان الصواب (كون المعروف معروفاً) كما في

و تجوز التأثير

على انه قد يمنع وجوبه من دون العلم: قال في المنتهى: ولا خلاف في شرط العلم.

ويدل عليه الخبر ايضا كما سيجيىء.

فتأمل. فيه، اذ يقال: اشتراط العلم قد يؤل الى تعطيل الامر، اذ قد يترك الكل، لعدم العلم الذى هو شرط في الوجوب، فلا يجب على احد ولا يحصل المطلوب.

ويمكن ان يقال: لا يقع هذا بحكم الله، او لوجوب الاوامر وترك النواهي، فيحصل العلم لذلك، وحينئذ يحصل المطلوب.

او يقال: المراد بشرط الوجوب، شرطه المجامع للفعل: او انه اراد بشرطيته للوجوب، شرطيته لتحقق الواجب مسامحة، لظهور ذلك، وأشار الى أنه لا يجوز قبل العلم والتعلم.

ثم ان الظاهر ايضاً عدم وجوب التعلم ايضاً، مع وجود من يعلم، وقدرته على الامر والنهي، مثل من لا يعلم، او اشد قدرة منه.

نعم: لو لم يكن عالم قادر كاف. مع وجود الجاهل كذلك منفرداً او منضماً، وعلم تحقق ترك المأمور وفعل المنكر مجملاً، وعلم وجوب الامر والنهي على الاجمال على الكل. يجب عليه التعلم على التفصيل لتحصيل الغرض، وهو نادر.

(الثاني): تجوز التأثير عند الأمر، فلو لم يجوز التأثير. علماً او ظناً متاخماً للعلم ويحتمل الظن مطلقاً. قال (١) في المنتهى: لم يجب الامر، بل يجوز الفعل والترك معا.

قال في المنتهى يدل على هذين الشرطين ماروى عن ابي عبدالله

(١) جواب شرط لقوله قدس سره: فلوم يجوز الخ.

و اصرار الفاعل على المنهى ، او خلاف الأمور

عليه السّلام انه قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف التي لا يهتدى سبيلا (١).

بعد رد وجوب الامر والنهي على الامة جميعاً.

وهذه مع رواية مسعدة بن صدقة (٢) تدلان على اشتراط العلم وجواز التأثير، بل على نفي الضرر ايضاً، وهو الشرط الرابع.

ويدل على الثاني والثالث رواية يحيى الطويل ايضاً (٣) ويكفي عدم الخلاف فيها.

(الثالث): اصرار فاعل المنهى عنه عليه، واصرار فاعل ترك المأمور به عليه كذلك (٤)، بمعنى انه اما ان يكون فاعلاً بالفعل، او مریداً للفعل مرة بعد اخرى. ويحتمل الاكتفاء بكونه غير نادم لما فعل، سواء كان عازماً على العود ام لا: ويؤيده وجوب التوبة والندامة: والاحوط الامر حينئذ، اذ الظاهر عدم التحريم قطعاً.

نعم قد يقال: الاصل عدم الوجوب، وليس بظاهر مع عدم الفعل مطلقاً خصوصاً مع عدم العزم.

نعم قد صرح بالتحريم - مع ظهور الندامة - في الدروس (٥) وغيره:
ولكن قول المنتهى و الدروس: ولو ظهر امارة الندم سقط الوجوب، مشعر

(١) الوسائل باب ٢، من ابواب الامر والنهي وما يناسبها، قطعة من حديث ١.

(٢) قوله قدس سره: وهذه مع رواية مسعدة بن صدقة، اى ذيل هذه الرواية وكلاهما رواية واحدة

فلاحظ. (٣) الوسائل باب ٢، من ابواب الامر والنهي وما يناسبها، حديث ٢.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والظاهر زيادة لفظه (كذلك).

(٥) قال في الدروس ما لفظه: ولولا من المتلبس امارة الندم حرم قطعاً، لاحظ ص ١٦٥ وقال في المنتهى: الثالث ان يكون المأمور والمنهى مصراً على الاستمرار، فلو ظهرت منه امارة الامتناع سقط الوجوب، لاحظ ص ٩٩٣ فعليها لفظه (والدروس) في قوله قدس سره: (ولكن قول المنتهى والدروس) زائدة.

و انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه

بعدم السقوط ما لم تظهر الندامة، وصريح في السقوط بمجرد ظهور الامارة. وذلك غير بعيد، للاصل، وعدم ظهور الوجوب، الا مع الاصرار المعلوم، فلا يضر كون الامارة علامة ضعيفة، فيشكل السقوط بها، كما قال في شرح الشرايع. ولولا توهم الاجماع، لكان القول بعدم الوجوب مع عدم الفعل مطلقاً متوجهاً، اذ ليس هنا الا العزم على فعل حرام.

و حرمة ذلك غير ظاهر، اذ قد نوقش في تحريمه فكيف في وجوب النهي عن ذلك، ولكن وجوب التوبة مؤيد للتحريم، ولو ثبت وجوب الامر بها ايضاً لكان الامر والنهي مع العزم، بل مع عدم ظهور الندامة، موجهاً.

ولكن ظاهر كلامهم خال عن ذلك، غير ان الامر والنهي في صورة العدم، على عدم الفعل مرة اخرى، لا على الترك لحصوله حينئذٍ: ويحتمل حينئذٍ وجوب تكليفه بترك العزم على العود بالتوبة (١).

فتأمل فانه ما ذكره احد على ما رايت: والذي يظهر انهم كانوا يكتفون بترك المنكر مثلاً، وما نقل تكليفهم احداً بالتوبة، بل بمجرد الترك كانوا يخلون سبيله: وكذا في الامر بالمعروف فانهم كانوا يتركون بارتكابه فقط.

فلعل اصل العدم، او عدم العزم، دليله، وان التزامه امر قلمي بينه وبين الله، وانه ما علم الوجوب الا بالامر بالمعروف الظاهر ونهى المنكر كذلك بالاجماع، وغيره منفي بالاصل.

ويمكن ان يقال: التوبة معروفة وتركها منكر، وهو معلوم في مرتكب حرام، فيبقى الامر والنهي، فتأمل.

(الرابع): انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه.

(١) في النسخ المخطوطة التي عندنا (و بالتوبة) وحينئذ يكون عطفاً على قوله: (بتركه).

و يجبان بالقلب أولاً مطلقاً، اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية، او بضرب من الاعراض والهجر.

معلوم اشتراطه بعدم حصول ضرر لنفسه او لماله او لأحد من المؤمنين بل المسلمين كذلك، قاله في المنتهى.

لانه قبيح، و الضرر ايضاً قبيح، و دفع القبيح بالقبيح، قبيح: و وجوب ادخال الضرر على نفسه او المسلمين لدفع حرام غير ظاهر، وان فرض كونه اقل من الاول: والظاهر عدم الخلاف فيه ايضاً: وتدل عليه الاخبار ايضاً (١).
و كذا في كون الاول و الاخيرين شرطين للجواز، فبدونها يجرمان، وصرح بذلك البعض.

و لكن اذا كان الضرر قليلاً، غير معلوم تحريمه لذلك، فتأمل.

و اذا كان الثاني شرطاً للوجوب، فبدونه ايضاً يجوز.

و لكن ينبغى الترك اذا علم عدم التأثير، لانه عبث، ولما في الرواية: انه لا ينبغى للمؤمن ان يذل (٢) يعنى لا يتعرض لما لا يطيق.

نعم لا يبعد استحبابه مع احتمال التأثير مع ظن عدمه، ان كان مسقطاً للوجوب، لاحتمال حصول نفع، فتأمل.

ثم اعلم ان المصنف قال في المنتهى: جعل الاصحاب كل هذا شرطاً لمراتب الامر والنهى، وينبغى جعل الثاني شرطاً لغير الانكار بالقلب، وهو ظاهر، وينبغى كون الرابع كذلك، بل الكل كذلك كما سيحییء.

قوله: (ويجبان بالقلب الخ) اشارة الى مراتب الامر والانكار: وهى

ثلاثة.

(١) الوسائل، باب ٢، من ابواب الامر والنهى، وما يناسبهما فراجع.

(٢) الوسائل، ابواب الامر والنهى من كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب ١٣،

الحديث ١-٢. ولاحظ عوالى اللثاى، ج ٣، ص ١٩١، الحديث ٣٣.

(الاولى) بالقلب، مع اظهار ما يدل على ارادته وطلبه ترك المنكر من فاعله وفعل المأمور من تاركه، بان يظهر الكراهة في وجهه، أو لا يتكلم معه، أو يُعرض عنه بوجهه (بوجهه - ظ) حين التكلم، أو يهجر.

و بالجمله يفعل من غير تصريح باللسان واليد، ما يدل على منعه مما فيه، ويختصر على ذلك، ان كان يحصل الزجر بذلك، والا ينتقل الى المرتبة الثانية.

و الحاصل ان المرتبة الاولى بالحقيقة، هو اظهار الكراهة على النحو الذي تقدم: و يجب ارادة ايجاد المعروف وترك المنكر وعدم الرضا بعدم الاول وفعل الثاني بالقلب، مع اعتقاد قبورها مطلقا: اى في جميع هذه المراتب الاربع (١).

لعل هذا هو المراد بجعلهم اول المراتب، القلب مطلقا، لا جعله قلبا فقط، سواء وجد الشرايط ام لا كما هو الظاهر، وفهمه البعض (٢).

و هو فاسد، لان الاعتقاد القلبي ليس بأمر ولا نهى، فكيف يجعل من اول مراتبه، لانه قد اشترط فيهما شرايط فكيف يجعل اول المراتب غير مشروط بها.

(١) قوله قدس سره: المراتب الاربع، اشارة الى ما قدمه من قوله: بان تظهر الكراهة الى قوله: او يهجر، وهى اظهار الكراهة بالوجه، وعدم التكلم، والاعراض، والهجر.

(٢) الظاهر ان المراد من البعض هو الشهيد قدس سره في المسالك، فالمناسب نقل عبارته بعينها.

قال: اعلم ان الانكار القلبي يطلق في كلامهم على معنيين، احدهما ايجاد كراهة المنكر في القلب، بان يعتقد وجوب التروك وتحريم المفعول مع كراهته للواقع، والثاني الاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه، والمعنى الاول يجب على كل مكلف لانه من مقتضى الايمان واحكامه سواء كان هناك منكر واقع ام لا، وسواء جوزبه التأثير ام لا، الا ان هذا المعنى لا يكاد يدخل في معنى الامر بالمعروف، ولا النهى عن المنكر لاقتضائها طلب الفعل او التروك، ولا طلب في هذا المعنى، فلا يعد معتقده أمراً ولا ناهياً، بخلاف المعنى الثاني فان الانكار والطلب يتحققان في ضمنه، ووجوبه مشروط بالشرايط المذكورة، لانه يظهر على فاعله حتما ويجرى فيه خوف ضرر وعدمه. ومن هذا يعلم أن المعنى الاول لا يدخل في اطلاق قوله: (ولا يجب النهى مالم يستكمل شروطاً أربعة) المسالك، ج ١، كتاب الجهاد، في قتال اهل البغي، ص ١٦١.

ولانه لا يعقل اشتراط عدم الضرر ولا التأثير والاضرار بالنسبة الى المرتبة الاولى، بل ولا يعقل شرط العلم ايضا، فانها عين العلم بكونه مأمورا ومنهيا. والعجب انه اعترض بان (مطلقا) يقتضى عدم الاشتراط، وليس كذلك، لانه لا سبيل الى وجوب الانكار لما لا يعلم المنكر كونه منكرا، مع قوله: ان مجرد (١) الانكار القلبي ليس امرا زائداً على العلم بكونه مأموراً ومنهياً. وبان قوله (مطلقا) يقتضى كون مجرد الانكار القلبي من غير قيد، مرتبة، مع انه قيده بقوله: باظهار الكراهة، لان رفعها ظاهر، وورود ما ذكرناه أوضح. والكل مندفع بما ذكرت من المراد (٢):

و يؤيده ظهور فساد ظاهره، وضم قوله بـ«اظهار»، وان كانت العبارة لا مخلوعن مسامحة: والامر في ذلك هين اذا علم المراد. وينبغي الملاحظة في مراتب هذه المرتبة كما في الاخيرتين كما سيجىء، فيرتكب الاسهل والادنى فالاعلى.

اما دليله فكانه الاجماع والعقل والنقل، مثل رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصى بوجه مكفهر (٣) (٤) ورواية يحيى الطويل عن ابي عبدالله عليه السلام قال حسب المؤمن غيرا

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة، ولعل الصواب زيادة لفظه (اللام).

(٢) وهو قوله قدس سره: ولعل هذا هو المراد بجعلهم اول المراتب.

(٣) وفي الحديث: اذا لقيت الكافر فآلقه بوجه مكفهر، قيل: المكفهر، المتعبس الذى لاطلاقة فيه، وقد اكفهر الرجل اذا عبس، يقول: لا تلقه بوجه منبسط، تاج العروس، ج ٣، فصل الكاف من باب الرأء، ص ٥٢٨.

(٤) الوسائل، باب ٦، من ابواب الامر والنهى وما يناسبها، حديث ١.

و بالنسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ، وباليد
اذا عرف الحاجة الى الضرب.
ولو افتقر الى الجراح أو القتل، افتقر الى اذن الامام على رأى

(عزا) اذا رأى منكرا ان يعلم الله عزوجل من قلبه انكاره (١).
قوله: (وباللسان اذا عرف الافتقار الخ) اى الثانية: الانكار
باللسان، والثالثة باليد.

قال في الدروس: وطريق الامر والنهى التدرج: فالاعراض، ثم الكلام
اللين، ثم الخشن، ثم الاخشن، ثم الضرب الغير المبرح، ثم المبرح (٢).
وينبغى ان يكون الاعراض بحيث لا يغيظ، ولا يكون اترجح من الكلام
اللين، والا فهو مؤخر عنه: وهو ظاهر: والحال متفاوت بالنسبة الى الاشخاص
والاحوال.

قوله: (ولو افتقر الى الجراح أو القتل افتقر الى اذن الامام على رأى)
هذا هو المشهور ويشعر مانقل - في المنتهى عن الشيخ - بالاجماع، ونقل الجواز بغير اذنه
عن السيد المرتضى والشيخ في التبيان ايضا وقال: وهو عندى قوى.
و دليل السيد: ان المنع عن المنكر واجب مهما امكن مع الشرايط، والجرح
والقتل مرتب على المنع والدفع، لانه مقصود اصالة، والموقوف على اذنه هو الذي
يكون مقصودا بالذات مثل الحدود والتعزيرات، لا الذى يحصل بالعرض بسبب
الدفاع مثل الدفع عن المال والنفس الذى يؤل الى الجرح.
هذا صحيح لو سلم وجوب المنع بمهما امكن مع الشرايط، والدليل عليه غير
واضح، ودليل الامر والنهى لا يدل عليه، لان الجرح والقتل ليسا بامر ولا نهى،

(١) الوسائل، باب ٥، من ابواب الامر والنهى وما يناسبها، حديث ١.

(٢) وضرب مبرح بكسر الراء، اى شاق (مجمع البحرين).

ودلالة دليلها على أكثر من ذلك غير ظاهر.

وليس العقل مستقلاً بحيث يجد قبح المنكر الواقع وحسن الجرح والقتل لدفعه.

والاصل عدم الوجوب، بل لا يجوز الايلاء الا بدليل شرعى لقبحه عقلاً وشرعاً، بل لو لم يكن جوازهما بالضرب اجماعياً، لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد ادلتها المذكورة، مشكلاً.

ويمكن الاستدلال على مذهب السيد: بانه لو لم يكن ذلك، يلزم كثرة الفساد في زمان الغيبة، لأمن الناس من الجرح والقتل.

وقد يمنع فان الضرب ونحوه مانع (مع خ ل) من ان الحد ممنوع من غير لزوم محذور، مع أنّ موجهه اكثر فساداً لتعلقه بالنفس والبضع والمال.

ويمكن تجويز القصاص من بين الحدود كما صرح به البعض، وان قال المصنف بعدمه ايضاً، وسيجيء في باب الحدود.

وقد علم مما تقدم سبب الخلاف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا أدى الى القتل والجرح وعدمه في الحدود، لكونه مقصوداً بالذات فيناط بالامام، والجرح والقتل فيها ليسا بالذات بل بالتبع ولاجل الدفاع، فتأمل.

ولعل في بعض الروايات اشارة الى عدمها بمهما امكن مثل رواية يحيى الطويل المتقدمة (١) وما روى في نزول (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً) (٢) (٣).

وفي بعضها اشارة اليهما مهما امكن: مثل ما في رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام: ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحاء،

(١) الوسائل، باب ٢ من ابواب الامر والنهي وما يناسبها، حديث ٢. (٢) سورة التحريم: الآية ٦.

(٣) تفسير البرهان: ج ٤، ص ٣٥٤، حديث ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ وفي الوسائل، باب ٩ من ابواب الامر

والنهي، وما يناسبها، فراجع.

ولا تقام الحدود الا باذنه. و يجوز اقامتها على المملوك . قيل و
على الولد والزوجة.

فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتامن المذاهب، وتحل المكاسب وترد المظالم،
وتعمر الارض، وينتصف من الاعداء، ويستقيم الامر، فانكروا بقلوبكم، والفظوا
بالسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، (الى قوله):
فجاهدوهم بابدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا، ولا
مريدين بالظلم ظفرا، حتى يفئوا الى امر الله، ويمضوا على طاعته(١).

قال: (ابو جعفر- يب) واوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني
معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم فقال
يا رب هؤلاء الاشرار، فما بال الاخيار؟ فاوحى الله عزوجل اليه داهنوا اهل
المعاصي ولم يغضبوا لغضبي(٢).

وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: من ترك انكار المنكر بقلبه
ولسانه ويده فهو ميت بين الاحياء(٣).

وعن الصادق عليه السلام انه قال لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ
البرئ منكم بالسقيم (بالشقي خ ل) فكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه(٤).

فيها دلالة على وجوب المهاجرة عن الفاسق فافهم، والدلالة غير بعيدة في
بعضها، لكن الصحة غير واضحة.

قوله: (ولا تقام الحدود الخ) الظاهر ان المراد بالمملوك اعم من العبد

(١) الوسائل، باب ١، من ابواب الامر والنهي وما يناسبها قطعة من حديث ٦ ونقل ذيله في باب ٣،
من الابواب حديث ١. (٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الامر والنهي، وما يناسبها، حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣، من ابواب الامر والنهي، وما يناسبها، حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٧، من ابواب الامر والنهي، وما يناسبها، حديث ٤.

والامة، وان جواز اقامته عليه بغير الاذن حال الغيبة، لا حال الظهور كما يفهم من المنتهى، ومع عدم ثبوت الموجب بالبينة الشرعية، بل بالاقرار ان لم يكن المالك مجتهدا، والاجاز مع ثبوته بالبينة ايضاً، لانه حصل شرط العمل بالبينة حينئذٍ وهو الثبوت عند الحاكم.

و الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز اقامة الحدود الا باذنه عليه السّلام وجواز الاقامة على المملوك .

قال في المنتهى: لا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام عليه السّلام او من نصبه لها، ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال، وقد رخص في حال الغيبة أن يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف في ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين.

وقال الشيخ رحمه الله رخص ايضاً حال الغيبة اقامة الحدود على ولده وزوجته اذا امن الضرر.

ومنع ابن ادريس ذلك وسلمه في العبد، وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان، او القاضي؟ فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم (١).

اذا ثبت هذا هل يجوز للفقهاء، اقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشيخان عملاً بهذه الرواية: وعندى في ذلك توقف (٢).

لعل وجه التوقف عدم صحتها: مع احتمال ارادة الامام ممن اليه الحكم، كما هو المتبادر، او التقية حيث ما صرح عليه السّلام بجواب السؤال صريحاً.

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ٣١ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى، حديث ١.

(٢) الى هنا كلام المنتهى لاحظ، ص ٩٩٤.

و للفقهاء الجامع لشرايط الافتاء. -وهى العدالة. و المعرفة
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية- اقامتها، والحكم بين الناس
بمذهب اهل الحق.

والأصل دليل قوى.

و الظاهر عدم الفرق بين الزوجة والولد: لانه ان عمل بها -وحمل من اليه
الحكم على الحاكم مطلقا- يدل على جواز ذلك للحاكم مطلقا على غيرهما ايضا،
والا فلا يجوز عليهما ايضاً، وان كان حاكماً، لعدم الدليل.
ويمكن استثناء جواز القصاص، بل لا يكون داخلاً في الحدود، فان الحد
غير القصاص، وسيجىء ان شاء الله.

قوله: (وللفقيه الجامع لشرايط الافتاء الخ) اشارة اجمالية الى شرايط
الاجتهاد واجراء الاحكام، واقامة الحدود للمجتهد: وتفصيلها معلوم من المفصلات
فروعاً واصولاً.

الظاهر انه لا خلاف في جواز الفتوى، والحكم له، بل في وجوبها عليه.
و يؤيده مقبولة عمر بن حنظلة (١) وابي خديجة (٢) فلا يضر عدم صحة
السند، للقبول والجر.

و اما جواز اقامة الحدود له: فقد مر توقف المصنف في المنتهى لمام: وان
قال بعد ذلك في مسألة اخرى: وهو- اى جواز اقامة الحدود للفقهاء- قوى عندي،
ودليله رواية حفص المتقدمة (٣): والافضاء الى الفساد لولم يُجَوِّز.

وقد مر ما فى الاستدلال برواية حفص من وجه (٤)، توقفه فى المنتهى: وقد

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١ من ابواب صفات القاضى حديث ٤، وباب ١١، من هذه

الابواب، حديث ١. (٢) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١ من ابواب صفات القاضى، حديث ٥.

(٣) الوسائل، كتاب القضاء باب ٣١، من ابواب كَيْفِيَةِ الحكم واحكام الدعوى حديث ١.

(٤) وهو عدم صحة السند، واحتمال الامام من «مَن اليه الحكم».

يمنع الإفضاء الى الفساد، فتأمل.

لعل في رواية عمر بن حنظلة وإبي خديجة اشارة اليهم (١)، لتفويضهم الحكم اليه وجعلهم حاكما، فكانه يشمل اقامة الحدود، فافهم.

ثم ان الظاهر جواز ما يجوز للمجتهد الكل، للجزء: اذ الظاهر جواز التجزى كما هو مذهب المصنف وبعض المحققين: ودليله مذكور في محله.

وفي رواية ابي خديجة - قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضاياها فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه (٢) - اشارة اليه.

وكذا العمل بقول الميت عند عدم الحى اصلا، و الا يلزم الحرج والضيق المنفيان عقلا ونقلا: وللاستصحاب: ولتحقق الحكم وحصوله من الدليل، ولم يتغير بموت المستدل ولا حصل للمقلد علم بان الامر الفلاني واجب، ولا يصلح لدفعه الا علم آخر. وليس، مع عدم دليل صالح للمنع، اذ كل ما قيل، مدخول بدخل ظاهر.

و الظاهر ان الخلاف ظاهر كما صرح به في الذكرى والجعفرية وكتب الاصول: وليس بمعلوم كون المخالف، مخالفا (٣) ليعد ذلك عن الذكرى المخصوص ببيان مسائل الاصحاب، وعدم اختصاص دليل الطرفين بالمخالف.

ولكن مع ذلك لا تحصل الراحة به، لعدم ظهور المجتهد العدل الاعلم، مع العلم بالتفاوت بينهم، ووجود الخلاف في تعيين العمل بقول الاعلم مع العلم بالتفاوت بينهم ووجود الخلاف في تعيين العمل بقول الأعلم وتعدد اقواله، مع عدم العلم بالمتأخر.

(١) هكذا في النسخ، ولعل الصواب (اليه). (٢) تقدم آنفا. (٣) اى مخالفا في المذهب.

ويمكن الخروج عن ذلك ، بعدم القول خصوصا مع عدم امكان التميز، ولوجوب وجود الحاكم، وقد نقل عدم جواز الحكم لغيره اجماعا. لكن نقل عن ابن فهد جواز الحكم والاحلاف والا ثبات بالبينة وسائر خصائص الحكم ايضا، لفقيه - مع عدم اتصافه بشرايط الفتوى - عند تعذره. ولا يبعد ذلك ايضا لبعض ما تقدم في القول بجواز الفتوى للميت. ولعموم بعض الاخبار مثل ما في صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ايما رجل كان بينه وبين اخ له ممارسة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابي (١) الخبر. وما في رواية اخرى: رجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو في الجنة (٢) فتأمل.

بل نقل ذلك عن قواعد الشهيد رحمه الله الا انه يبعد خلوق الزمان عن مجتهد الجزء.

ولا ينبغي الشك في جواز العمل بقوله، بل وجوبه مع عدم مجتهد الكل. وظاهر رواية ابي خديجة ايضا هو عدم اشتراط الكل، حيث يفهم جواز الحكم بالعلم بالبعض، فتأمل. نعم التقصير في بذل الجهد والطاقة في استخراج الفروع من الاصول بالفعل وفي شرايط العمل بقوله واقع، لا في تحصيل اصل القوة، فانها حاصلة في كثير من الناس على ما يرى.

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١، من ابواب صفات القاضى قطعة من حديث ٢ وتمام الحديث (فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الآية.

(٢) الوسائل كتاب القضاء، باب ١٢، من ابواب صفات القاضى قطعة من حديث ٥٩.

و يجب على الناس مساعدته على ذلك و الترافع اليه: و المؤثر لغيره ظالم.

ولا يحل الحكم والافتاء لغير جامع الشرايط.
ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا تقليد المتقدمين
فان الميت لا يحل تقليده، وان كان مجتهدا.

و تحقيق هذه المسائل يحتاج الى بسط ومعلوم من الاصول ويستدعى ذلك افرادها برسالة ولهذا وقع الاقتصار على هذا المقدار من الاجمال.
قوله: (ويجب على الناس مساعدته الخ) لعله لاخلاف فيه. ولانه معونة على البر، وداخل في الامر بالمعروف.
و وجوب الترافع اليه، و التحريم الى غيره، ظاهر متفق عليه: و مدلول الاخبار(١). وكذا عدم جواز الحكم والافتاء لغير المجتهد.
و معلوم ايضا عدم جواز الفتوى بتقليد الميت: ولكن لا يجوز بتقليد الحي ايضا.

و اما عدم جواز تقليد الميت مطلقا، فهو مذهب الاكثر، وقد مر البحث فيه، فتامل.
و الفرق بين الحكم والفتوى: ان الاول انشاء امر جزئي، لا كلي، في واقعة بحيث لا يتعدى الى مثلها، بل يحتاج الى انشاء حكم اخر، فان الحكم لا يتعدى: بخلاف الفتوى، فانه يتعدى ان كان كليا.
و على تقدير كونه جزئيا، يتعدى مع المساوات: مثل قوله لزيد: ان الحدث يبطل صلاتك، ويبطل صلاة عمرو ايضا بالحدث، بمحض ذلك البيان، من غير حاجة الى قوله لعمرو، مع العلم بعدم الفرق.

(١) الوسائل: كتاب القضاء، باب ١، من ابواب صفات القاضى فراجع.

و الوالى من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود، قيل جاز له

قوله: (والوالى من قبل الجائر الخ) نقل ذلك في المنتهى رواية عن نهاية

الشيخ: ومنع ابن ادريس ذلك (١).

ويمكن حملها على المجتهد، فيجوز له، بل يجب: هذا مع عدم اضطرار الجائر

له على ذلك: واما معه، فالظاهر انه اجماعى، ولا نزاع فيه.

و كذا في وجوب عدم تعديده عن الحق مهما امكن، ثم الفتوى والحكم

بمذهب اهل الخلاف من المسلمين لاغير، وعدمها اذا كان قتلا: وفي الجرح

خلاف، لصدق الدماء عليه، مع عموم: لا تقية في الدماء (٢) في الرواية، وهو بعبد.

فتأمل.

بقي في العبارة شيء: وهو ان الوالى ان كان مجتهدا، فلا ينبغى التردد في

جوازه، وان كان باعتبار الخلاف في اقامة الحدود، فلا يليق من المصنف، فانه يجوز

اقامة الحدود، وان كان غيره، فلا يناسب التردد في عدم الجواز ما لم يضطر.

(١) عبارة النهاية هكذا (ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود، جاز له ان

يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور الخ النهاية، ص ٣٠١

وقال في السرائر بعد نقل عبارة النهاية ما هذا لفظه (والاولى في الدبابة ترك العمل بهذه الرواية، بل الواجب

ذلك، قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب: والرواية التي اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته قد اعتدنا له فيما

يورده في هذا الكتاب، اعنى النهاية في عدة مواضع وقلنا انه يورده ايرادا من طريق الخبر، لا اعتقادا من جهة الفتيا

والنظر، لان الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا مخاطب بها الا

الائمة والحكام القائمون باذنه في ذلك فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال ولا يرجع عن هذا الاجماع

باخبار الآحاد بل باجماع مثله او كتاب الله تعالى او سنة متواترة مقطوع بها الى اخره، السرائر، في الامر

بالمعروف، ص ١٦١.

وقال في المنتهى، ج ٢، ص ٩٩٤ بعد نقل رواية الشيخ في النهاية ومنع ابن ادريس ما لفظه (وهو اولى

لمثبت انه لا يجوز لاحد غير الامام او من اذن له الامام اقامة الحدود (الى اخره).

(٢) الوسائل، باب ٣١، من ابواب الامر والنهي وما يناسبها، حديث ١-٢. ولفظ الحديث (عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: انما جعل التقية ليحققن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية).

معتقداً نيابة الامام، و الاحوط المنع من اقامة الحدود: اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل: ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل.

ولا يناسب قوله: (معتقدا نيابة الامام) ويمكن ان يكون مجتهدا، ويكون النزاع والتردد من جهة الاخذ من الجائر والسعى فيه، لانه مشعر بحقيقته واستحقاقه لذلك وان اعتقد الوالى عدمه وانه نيابة للامام، ولكن لا ينبغي ذلك مع وجود غيره، وعدم فساد بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بتعطيل الأحكام.

تمّ الجزء السابع من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
في «شرح إرشاد الأذهان»
حسب تجزئتنا، ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الثامن
من أول «كتاب المتاجر»
والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على مُحَمَّدٍ وآله الطاهرين
في شوال المكرّم ١٤٠٩
من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء
والتحية

الحاج آغامجتي العراقي الحاج الشيخ علي بناه الاشتهادي
الحاج آغاحسين اليزدي الاصفهاني
عفا الله عنهم
بحقّ النبي وآله ائمتهم صلوات الله عليهم

فهرس ما في هذا الجزء

المقام الثاني في باقي المحظورات

«النساء»

- ٣ فساد الحج أو العمرة بالجماع عالماً عامداً قبلاً أو دبراً
- ٣ وجوب الافتراق بين الزوجين اذا بلغا الموضع
- هل يجب الحج من قابل أم يسقط؟ وعلى تقدير عدم السقوط فهل الواجب الحج الأول أم القابل؟
- ٦ هل يستحق الأجير الاجرة بالحج الفاسد؟
- ٧ هل يجب التفريق في هذا الحج الفاسد أم في القضاء؟ وبيان نهاية الافتراق
- ٨ حكم ما إذا لم يجد البدنه في كفارة الجماع
- ٩ هل يعتبر الامناء في فساد الحج بالجماع؟
- ١١ هل يلحق الزنا واللواط بالجماع؟
- ١١ يعتبر في الافساد بالجماع كون الجماع اختياراً
- ١٢ وجوب البدنة بالاستمئاء أيضاً، وهل يفسد الحج أيضاً؟ قولان
- ١٤ حكم مالو جامعت أمته محلاً وهي محرمة بإذنه
- ١٦ حكم مالو جامع قبل طواف الزيارة
- ١٧ حكم مالو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط أو خمسة أو أربعة
- ١٩ حكم مالو جامع بين الثلاث والخمس
- ٢٢ حكم مالو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها
- ٢٤ هل يجب إتمام العمرة الفاسدة؟
- ٢٤ حكم مالو جامع في العمرة المتمتع بها

- ٢٥ وجوب البدنه بالإمناء بسبب النظر الى غير أهله
 ٢٧ عدم وجوب شيء لو مسها بشهوة مطلقاً
 ٢٧ حكم مالوقبلها بشهوة أو بغيرها
 ٢٨ لو أمنى بملاعبة فجزور
 ٢٨ حكم مالواستمع على المجمع أو سمع
 ٢٩ حكم مالوعقد المحرم على المحرمة

«الطيب»

- ٣١ وجوب الكفارة على المحرم بالتطيب مطلقاً إذا كان عالماً عامداً
 ٣١ وجوب الدم عليه بالتطيب
 ٣٣ جواز إزالة الطيب بل وجوبه إذا استعمل
 ٣٤ جواز خلوق الكعبة
 ٣٤ جواز أكل الفواكه وإن كان لها رائحة طيبة
 ٣٤ عدم جواز استعمال الأدهان الطيبة

«قص الأظفار»

- ٣٥ كفارة قص كل ظفر مدّ وحكم مجموع أظفار يديه ورجليه
 ٣٧ لو أفتى بالإدعاء فعلى المفتي شاة
 ٣٨ عدم الفرق في المفتي بين كونه أهلاً للافتاء وعدمه مُحلاً أو محرماً

«الخيط»

- ٣٨ في لبس الخيط دم ابتداءً واستدامةً

- ٣٨ عدم تعدد الدم بالاستدامة
 ٣٩ حكم التعدد بتعدد اللبس دفعة
 ٣٩ هل يجب الدم عند الاضطرار الى اللبس؟

«حلق الشعر»

- ٤٠ كفارة حلق الشعر
 ٤١ عدم وجوب كفارة للحلق سهواً أو جهلاً
 ٤٤ هل يجب شيء لسقوط شيء عن رأسه أو لحيته؟
 ٤٥ لافرق بين شعر الرأس وشعر سائر الجسد
 ٤٥ كفارة نتف الابط الواحد أو الاطين

«التظليل»

- ٤٧ وجوب الكفارة على من ظل سائراً
 ٤٩ جواز التظليل تكليفاً ولو مع الكفارة
 ٥٠ كفارة تغطيه الرأس
 ٥١ الاذنان من الرأس في هذا الحكم
 ٥١ حكم التغطية حال الضرورة
 ٥١ حكم تكرار التغطية
 ٥٢ وجوب الكفارة لقلع الضرس مع عدم الاحتياج
 ٥٣ حكم الحجامه أو الفصد
 ٥٤ كفارة الجدال كاذباً وصادقاً ووجوب التوبة
 ٥٨ كفارة قلع الشجرة الكبيرة أو الصغيرة

- ٥٩ عدم وجوب الكفارة في قلع الحشيش وإن أثم
 ٥٩ إذا تعددت أسباب الكفارة هل تتعدّد؟
 ٦٠ سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون في غير الصيد
 ٦٠ حكم ما لو أكل المحرم ما لا يحلّ له

المقصد الثاني في الطواف

- ٦٢ غير طواف النساء ركن يبطل الحج بتركه عمداً
 ٦٤ وجوب قضاء الطواف مع الامكان والاستنابة مع التعذر
 ٦٥ جواز الاستنابة لناسي طواف النساء
 ٦٥ حكم قضاء طواف النساء عن الميت
 ٦٥ هل يعتبر اذن الولي في قضاء الطواف عن الميت؟
 ٦٧ في أي زمان يتحقق به ترك الطواف؟

مقدمات الطواف

- ٦٨ (١) الطهارة من الحدث
 ٦٩ (٢) إزالة النجاسة عن الثوب والبدن
 ٧٢ الدم المعفو في الصلاة معفو في الطواف المندوب
 ٧٢ (٣) الستر
 ٧٣ (٤) الختان في الرجل
 ٧٤ (٥) النية
 ٧٤ (٦) البدأة بالحجر والختم به
 ٧٨ (٧) كون الطواف سبعة أشواط

- ٧٩ وجوب إدخال الحجر في المطاف
 ٨١ عدم كفاية الطواف في الحجر
 ٨١ حكم الجاهل في مسألة الحجر
 ٨٢ حكم الناسي في مسألة الحجر
 ٨٣ في كل مورد يعيد الطواف هل هو محرم بالنسبة الى ما يحلّ إلا بالطواف؟
 ٨٥ (٨) إخراج المقام
 ٨٧ وجوب صلاة ركعتين عقب الطواف
 ٩٠ وجوب الاعادة على من صلى ركعتي الطواف في غير المقام وعلى الناسي
 ٩٣ هل يجوز فعلهما خلف المقام الحقيقي مطلقاً؟
 ٩٤ وجوب فعل ركعتي الطواف ولو بعد الشروع في السعي عليه أو على وليه؟

جملة من الآداب

- ٩٥ (١) استحباب الغسل
 ٩٨ (٢) مضع الاذخر
 ٩٨ (٣) دخولها من أعلاها حافياً
 ٩٩ (٤) الغسل لدخول المسجد الحرام
 ٩٩ (٥) الوقوف عند الحجر والصلاة على النبي (ص)
 ١٠٠ (٦ و ٧ و ٨) الدعاء، الاستلام، التقبيل
 ١٠٢ (٩) الرمل ثلاثاً والسعي أربعاً
 ١٠٤ (١٠) التزام المستجار وكيفية
 ١٠٤ (١١) التزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني
 ١٠٦ (١٢) الطواف ثلاثمائة وستين طوافاً أو شوطاً
 ١٠٧ (١٣) التداني من البيت

- ١٠٧ كراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة
 ١٠٧ كراهة الزيادة في طواف النافلة
 ١٠٨ حرمة الزيادة على سبعة أشواط في الطواف الواجب وحكم ما إذا زاد سهواً
 ١١٣ حكم ما إذا طاف في النجس عالماً أو غير عالم
 ١١٤ حكم ما إذا نقص عدد الطواف أو قطعه لدخول البيت
 ١١٨ جواز البناء في الفريضة إذا قطعها لصلاة فريضة
 ١١٩ حكم ما لو ذكر في السعي النقص في الطواف
 ١٢١ حكم ما لو ذكر في الشوط الثامن الزيادة
 ١٢١ حكم ما لو ذكر شك في عدد الطواف
 كلٌّ مورد يجب إعادة الطواف لأجل الشك فإنها هو مع الامكان وعدم
 الخروج من مكة
 ١٢٧ حكم ما لو شك في عدد طواف النافلة
 ١٢٨

فرعان

- ١٢٩ (١) جواز الاخلاص الى صاحبه في حفظ عدد الأشواط
 ١٣٠ (٢) عدم الرجوع للالتزام بعد تجاوزه عن الركن
 ١٣٠ حكم ما لو ذكر عدم الطهارة
 ١٣٠ وجوب طواف النساء على كلِّ حاجٍّ ومعتمر
 ١٣٧ هل يجب طواف النساء في العمرة المتمتع بها؟
 ١٣٨ حكم ما لو نسي طواف الزيارة حتى واقع أهله
 ١٣٩ وجوب تأخير طواف النساء عن السعي
 ١٤١ جواز تقديم الطواف على الوقوف للقارن والمفرد
 ١٤٣ وجوب تأخير طواف النساء عن السعي

- ١٤٤ حكم الطواف وعليه برطلّة
 ١٤٦ عدم انعقاد نذر الطواف على اليدين والرجلين
 ١٤٦ جواز التعويل على الغير في عدد الأشواط
 ١٤٧ حكم مالو حاضت المرأة قبل طواف المتعة
 ١٥٠ حكم ما إذا حاضت قبل إكمال الطواف
 ١٥٢ المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها فهي كالطاهرة

المقصد الثالث في السعي

- ١٥٤ السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدًا
 ١٥٥ حكم مالو ترك السعي سهوًا

ما يجب في السعي

- ١٥٧ (١) النية
 ١٥٧ (٢) البداية بالصفاء
 ١٥٧ (٣) الختم بالمروة
 ١٥٨ وجوب مقارنة النية لأول الحركة
 ١٦٠ (٤) السعي سبعة

ما يستحب في السعي

- ١٦٥ (١) الطهارة
 ١٦٥ (٢) استلام الحجر

- ١٦٥ (٣) الشرب من زمزم
- ١٦٦ (٤) الصب على الجسد من ماء زمزم
- ١٦٦ (٥) الخروج من الباب المحاذي له
- ١٦٦ (٦) الصعود على الصفا
- ١٦٦ (٧) استقبال العراقي
- ١٦٧ (٨) الاطالة والدعاء والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً
- ١٦٧ (٨) المشي مع السكينة والوقار
- ١٦٨ (٩) الهرولة إلا للنساء
- ١٧١ حكم مالونسي الهرولة
- ١٧١ تحريم الزيادة على السبع
- ١٧١ تحريم تقديمه على الطواف
- ١٧١ حكم مالو ذكر النقيصة
- ١٧٢ حكم مالوظن تمام السعي فأحل وواقع
- ١٧٣ جواز قطع السعي لقضاء حاجة أو صلاة فريضة
- ١٧٣ وجوب التقصير بعد السعي في عمرة التمتع وكيفيته
- ١٧٤ تحريم الحلق
- ١٨٠ حكم مالونسي التقصير
- ١٨٤ استحباب التشبه بالمحرمين للمتمتع بعد الاحلال

المقصد الرابع في إحرام الحج والوقوف

- ١٨٥ وجوب الإحرام للحج بعد الفراغ من العمرة من مكة
- ١٨٨ استحباب كون إحرام الحج يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب
- ١٩٤ حكم مالونسي الإحرام بالحج

- ١٩٥ كيفية الإحرام بالحج كالإحرام بالعمرة
 ١٩٦ استحباب البيوتة بمنى ليلة عرفة
 ١٩٧ وجوب الوقوف بعرفة من عند زوال يوم عرفة
 ٢٠٠ وجوب النية في الوقوف
 ٢٠٢ وجوب الكون بعرفة الى الغروب
 ٢٠٤ حكم مالو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً أو عامداً
 ٢٠٦ حكم مالو لم يتمكن من الوقوف نهراً
 ٢٠٩ حكم مالو فاته الوقوف بالكلية جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً

مستحبات الوقوف

- ٢٠٩ (١) الوقوف في مسيرة الجبل
 ٢٠٩ (٢) الدعاء لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
 ٢١٠ (٣) ضرب الخباء بنمرة
 ٢١١ (٤) جمع الرحال وسد الختل به وبنفسه
 ٢١١ (٥) الدعاء قائماً وكرهته راكباً وقاعداً
 ٢١٢ (٦) الوقوف فوق الجبل وعدم إجرائه بنمرة
 ٢١٢ وجوب الإفاضة الى المشعر بعد غروب يوم عرفة
 ٢١٢ استحباب الاقتصاد في السير والدعاء
 ٢١٣ استحباب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين
 ٢١٤ استحباب تأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء
 ٢١٥ حكم فعل الصلاتين في عرفة
 ٢١٥ وجوب نية الوقوف يوم النحر بالمشعر
 ٢١٩ استحباب الارتحال من المزدلفة قبل طلوع الشمس

- ٢١٩ عدم وجوب الارتحال قبل طلوع الشمس
 ٢٢٦ وجوب الوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس
 ٢٢٦ عدم اشتراط إدراك اختياري عرفة واختيارها مع عدم الامكان
 ٢٢٨ جواز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف
 ٢٢٨ عدم جواز الوقوف بغير المشعر
 ٢٢٨ استحباب الهرولة للمفويض من المشعر
 ٢٢٩ حد المشعر
 ٢٣٠ جواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام وكراهته مع عدمه
 ٢٣١ كفاية نية الوقوف مع الوقوف ولو نام أو جُنَّ أو أُغمي عليه

مستحبات الوقوف بالمشعر

- ٢٣١ (١) الوقوف بعد صلاة الفجر
 ٢٣١ (٢) الدعاء
 ٢٣١ (٣) وطء الصرورة المشعر برجله
 ٢٣١ (٤) ذكر الله تعالى على قزح
 ٢٣٢ استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق لمن فاته الحج
 ٢٣٦ وقت الاختياري والاضطراري للموقفين
 ٢٣٧ يدرك الحج بإدراك أحد الاختيارين
 ٢٣٨ بطلان الحج بعدم الوقوف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً
 ٢٣٩ بطلان الحج بعدم درك الموقفين عمداً وسهواً
 ٢٣٩ سقوط أفعال الحج عمّن فاته ويتحلل بعمره مفردة

مقدمات الرمي

- ٢٤٤ (١) التقاط الحصى من جمع وجوازه من سائر الحرم غير المسجد الحرام

- ٢٤٤ (٢) وجوب كون الحصى أحجاراً أباكراً
 ٢٤٦ (٣) استحباب كونها برشاً
 ٢٤٦ (٤) استحباب كونها مُنْقَطَعة بقدر الأئمة
 ٢٤٧ (٥) استحباب كونها مُلْتَقَطَعة

المقصد الخامس في مناسك منى «في الرمي»

- ٢٤٨ وجوب كون الرمي يوم النحر
 ٢٤٩ اعتبار سبع حصيات بفعله
 ٢٤٩ وجوب النية فيها
 ٢٤٩ اعتبار صدق الرمي
 ٢٥٠ اعتبار العلم بوصولها
 ٢٥٠ استحباب الطهارة عند كل حصاة
 ٢٥٠ استحباب الدعاء والتباعد لأقل من عشرة أذرع والرمي خذفاً
 ٢٥٢ استحباب استقبال جرة العقبة مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
 ٢٥٢ جواز الرمي عن العليل

«في الذبح»

- ٢٥٣ وجوب ذبح الهدي أو نحره على المتمتع
 ٢٥٣ تخيير المولى بين الذبح عن عبده وأمره بالصوم
 ٢٥٥ وجوب النية عند الذبح أو النحر
 ٢٥٦ وجوب كون الذبح أو النحر يوم النحر

- ٢٥٨ وجوب تقديم الذبح أو النحر قبل الخلق
 ٢٦١ وجوب الهدى الواحد عن الواحد فى الهدى الواجب
 ٢٦٢ كفاية الواحد عن جماعة فى المندوب
 ٢٦٥ لا تباع ثياب التجمّل لأجل الهدى
 ٢٦٦ حكم ذبح الضالّ عن صاحبه
 ٢٧١ عدم جواز إخراج شئ من المذبوح عن منى
 ٢٧٢ وجوب كون المذبوح أو المنحور من النعم
 ٢٧٤ اشتراط كونه تاماً
 ٢٧٤ عدم أجزاء العوراء والعرجاء والمكسور قرنّها الداخلى ومقطوعة الأذن
 ٢٧٧ عدم أجزاء الخصى
 ٢٧٨ عدم أجزاء المهزولة وبيان المراد منها
 ٢٨٠ حكم مالوا اشتراها سمينة فخرجت مهزولة
 ٢٨١ حكم مالوا اشتراها تامة فظهرت ناقصة

ما يستحبّ فى الهدى

- ٢٨١ (١) كونها تبرك وتمشى فى سواد وتنظر فى مثله
 ٢٨١ (٢) أن يكون معترفاً والمراد منه
 ٢٨٣ (٣) كونها اناثا من الإبل والبقر وذكراناً من الضأن والمعز
 ٢٨٣ (٤) استحباب نحرها قائمة مربوطة
 ٢٨٦ (٥) القسمة ثلاثاً
 ٢٩٠ كراهة الثور والجاموس
 ٢٩١ كراهة الموجوء
 ٢٩١ لو فقد الهدى ووجد ثمنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج

- ٢٩٣ حكم مالو عجز عن الهدي
- ٢٩٦ حكم مالو خرج ذوالحجة ولم يصم بدن الهدي
- ٢٩٨ حكم مالو وجد الهدي بعد صوم بدله
- ٢٩٩ حكم مالومات قبل الصوم
- ٣٠٠ لومات الواجد أخرج الهدي من الأصل
- ٣٠١ هدي القيران لا يخرج عن ملكه
- ٣٠٣ وجوب ذبح هدي القيران بمنى
- ٣٠٣ عدم وجوب بدل هدي القيران لو هلك
- ٣٠٣ حكم مالو عجز هدي السياق
- ٣٠٥ لو انكسر الهدي جاز بيعه وتصدق بثمنه
- ٣٠٥ عدم تعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر
- ٣٠٦ حكم مالو سُرق هدي السياق أو ضلَّ
- ٣٠٦ حكم ما أقام بدله بعد الضلالة ثم وجده
- ٣٠٨ جواز ركوب الهدي وشرب لبنه
- ٣٠٨ عدم إعطاء الجزأ شيئاً من الهدي حتى الجلد
- ٣١٠ من وجب عليه تصدق الهدي لا يجوز أن يأكل منه
- ٣١٠ استحباب قسمة هدي السياق كالتمتع
- ٣١١ استحباب الاضحية
- ٣١٥ أيام الاضحية ثلاثة
- ٢١٦ أجزاء الهدي الواجب عن الاضحية
- ٣١٦ حكم ما لوفقد الاضحية
- ٣١٧ ما يكره تضحيته
- ٣١٧ حكم مالو نذر اضحية معيته
- ٣١٨ حكم مالو تلفت أو عابت من غير تفريط

- ٣١٨ حكم مالو ذبح الاضحية غيره ولم ينوعن المالك
 ٣١٨ عدم سقوط استحباب الأكل من الاضحية المنذورة
 ٣١٩ كيفية تعيين الاضحية
 ٣٢٠ حكم من لم يجد بدنة في نذر أو في كفاره

«في الحلق»

- ٣٢٠ وجوب الحلق أو التقصير بمنى
 ٣٢٣ حكم مالو رحل قبل الحلق
 ٣٢٤ إمرار الأقرع الموسي على رأسه
 ٣٢٤ بالحلقة أو التقصير يحلّ من كلّ شيء سوى ثلاثة أشياء
 ٣٢٥ بالطواف يحلّ الطيب وبطواف النساء يحلّلن
 ٣٣٠ بعد الفراغ من المناسك يمضي الى مكة لطواف الزيارة والنساء
 ٣٣٠ جواز تأخير الطواف طول ذي الحجة

المطلب الرابع في باقي المناسك

- ٣٣٣ وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق
 ٣٣٥ جواز النفريوم الثاني عشر بعد الزوال لمن أتقى النساء والصيد
 ٣٤٣ حكم مالو بات الليلتين أو الثلاث بغير منى وجملة من أحكامه
 ٣٤٧ وجوب رمي كلّ جمرة في كلّ يوم من أيام التشريق
 ٣٤٨ لو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة
 ٣٤٩ حكم مالو نقص العدد ناسياً
 ٣٥٢ وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها

- ٣٥٣ لوفرفى فى الأؤل دفن حصى الثالى
- ٣٥٤ جواز الرمى لىلاً للخالئ والمرىض والرعى والعبد
- ٣٥٥ حكم مالونسى رمى يوم
- ٣٥٦ حكم مالونسى الجمىع حتى دخل مكّة
- ٣٥٩ جواز الرمى عن المعذور
- ٣٥٩ حكم مالونسى رمى جمرة وجاهل عىنها
- ٣٥٩ حكم مالونسى حصاة ولم يعلم المحل
- ٣٦٠ استحباب الاقامة بمنى أيام التشرىق
- ٣٦١ استحباب التكبرى عقىب خمس عشر صلاة وكىفىته
- ٣٦٦ كىفىة تكبرى لىلة الفطر، وهل هى واجبة؟
- ٣٧٠ حكم مالوبقى علىه شىء من المناسك بمكّة
- ٣٧٢ استحباب العود الى مكّة لطواف الوداع وصلاة ست ركعات بمسجد الخىف
- ٣٧٣ استحباب الاستلقاء لمن نفر فى الأخرى فى مسجد الحصبة بعد صلاة ركعتىن
- ٣٧٤ استحباب دخول الكعبة للعائد
- ٣٧٥ جملة من مستحبات العود الى مكّة
- ٣٧٨ استحباب العزم على العود والنزول بالمعرّس وصلاة ركعتىن به
- ٣٧٩ الحائض تودّع من باب المسجد
- ٣٧٩ كراهة المجاورة بمكّة لغير أهلها وىبان فضىلة مكّة المشرفة
- ٣٨٦ الطواف للمجاور أفضل من الصلاة وللمقىم العكس

النظر الرابى فى اللواحق

«فى العمرة المفردة»

- ٣٨٩ وجوب العمرة بأسباب آخر
 ٣٩٠ أفعال العمرة إجمالاً
 ٣٩١ صحّة العمرة المفردة في جميع أيّام السنة
 ٣٩٢ فضيلة عمرة رجب
 ٣٩٣ عدم جواز الخروج من مكّة لمن اعتمر متمتعاً حتى يأتي بالحج
 ٣٩٣ بيان أقلّ الفصل بين العمرتين
 ٣٩٦ الحلق فيها أفضل من التقصير

«في الحصر والصد»

- ٣٩٦ الفرق بين الحصر والصد واختلاف أحكامهما
 ٣٩٨ المحصور والمصدود يخلّان بالنحر أو الذبح والنية
 ٣٩٩ لزوم اختيار طريق آخر للمصدود
 ٤٠٠ عدم الفرق بين أنواع الحجّ وبين العمرة
 ٤٠٠ هل لهدي الصدّ زمان أو مكان معيّن؟
 ٤٠٣ عدم الفرق في حصول التحلّل بالهدي بين المشترط عند إحرامه وغيره
 ٤٠٤ كفاية هدي السياق عن هدي التحلّل
 ٤٠٥ إذا عجز عن الهدي لم يتحلّل ولا بدل للهدي
 ٤٠٥ هدم تحقّق الصدّ بالصدّ عن منى
 ٤٠٦ لا تجب المحاربة عند صدّ العدو
 ٤٠٧ هل يجب بذل مال لدفع الصدّ؟
 ٤٠٧ جواز التحلّل ولو مع ظنّ مفارقة العدو
 ٤٠٨ المحبوس القادر على أداء الدين غير مصدود
 ٤٠٨ عدم جواز التحلّل بعد فوات الحجّ

- ٤٠٨ حكم ما لو صُددَ مَنْ أفسدَ حجَّه
 المحصور يبعث ماساقه أو هدياً أو ثمنه وكيفية إحلاله ووقته
 ٤١٠ لو أدرك المحصور أحد الموقفين بعد زوال العارض ثم حجَّه
 ٤١٥ عدم بطلان التحلل لو بان أنه لم يُذبح عنه
 ٤١٦ المعتمريقضي اذا تحلل مع المُمكنة
 ٤١٨ القارن يحج في القابل
 ٤١٨

في نكت متفرقة

- ٤٢٠ (١) تحريم أخذ لقطه الحرم
 ٤٢٢ وجوب تعريف لقطه الحرم وكيفية
 ٤٢٣ (٢) كراهة منع الحاج عن سكنى دور مكة
 ٤٢٤ (٣) من التجأ الى الحرم يُضيق عليه
 ٤٢٥ من جنى في الحرم هل حكمه حكم الملتجئ؟
 ٤٢٦ (٤) إجبار الوالي الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوها
 ٤٢٧ (٥) حد حرم المدينة وأحكامه
 ٤٢٩ (٦) استحباب زيارة النبي وفاطمة وأئمة البقيع صلوات الله عليهم أجمعين
 ٤٣١ (٧) استحباب مجاورة المدينة وجملة من آدابها للمجاور
 ٤٣٢ (٨) إتيان مساجد المدينة وقبور الشهداء بأخذ خصوصاً قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

«جهاد أهل الذمة وغيرهم»

- ٤٣٧ وجه اعتذار الشارح قدس سره عن عدم شرحه إلا قليلاً
- ٤٣٧ أدلة وجوبه إجمالاً
- ٤٣٨ بيان المراد من أهل الذمة الذين يجب جهادهم
- ٤٣٩ حكم سب النبي والأئمة عليهم السلام أو التمثيل منهم
- ٤٣٩ لو أسلم العدو كُف عن
- ٤٤٠ وجوب جهاد غير أهل الذمة من أصناف الكفار
- ٤٤٠ وجوب جهاد البغاة على الكفاية
- ٤٤٠ من يسقط عنه الجهاد
- ٤٤٠ عدم وجوب الجهاد بالإجارة ووجوبه ببذل ما يحتاج إليه
- ٤٤١ عدم وجوب الجهاد لو منعه أبواه مع عدم التعيين
- ٤٤٤ عدم جواز منع المجاهد لأجل الدين المؤجل
- ٤٤٥ ذكر ما يوجب تعيين الجهاد
- ٤٤٥ هل يجب على الموسر العاجز إقامة بدله؟
- ٤٤٥ القادر إذا أقام غيره سقط مع عدم التعيين
- ٤٤٦ وجوب المهاجرة عن بلد الشرك مع عدم التمكن من إظهار شعائر الاسلام
- ٤٤٨ استحباب المرابطة بنفسه وفرسه وغلّامه وحدها
- ٤٥٠ وجوب المرابطة بالنذر حال الغيبة
- ٤٥٠ لو آجر نفسه للمرابطة وجب

في كيفية الجهاد

- ٤٥١ حرّمته في أشهر الحج
- ٤٥١ يبتدأ بقتال الأقرب إلا مع الخوف عن الأبعد
- ٤٥٢ وجوب الدعاء الى الاسلام أولاً

- ٤٥٢ وجوب الثبات عند التقاء الصّفين إلّا ما استثني
- ٤٥٢ جواز المحاربة بأصنافها إلّا السّم مع عدم الاضطرار إليه
- ٤٥٣ جواز قتل الترس ولو كانوا مسلمين أو نساءً أو صبياناً
- ٤٥٣ لادية على قاتل المسلم للدفاع عن العدو بل عليه الكفارة إلّا مع إمكان التحرّز
- ٤٥٣ عدم جواز قتل المجانين والصبيات والنساء
- ٤٥٤ حرمة التمثيل والغدر والغلول

مكروهات القتال

- ٤٥٤ (١) الإغارة ليلاً
- ٤٥٤ (٢) القتال قبل الزوال اختياريّاً
- ٤٥٤ (٣) تعرقب الدابة
- ٤٥٤ (٤) المبارزة بغير إذن الإمام
- ٤٥٤ جواز عقد الأمان للإمام أونائبه
- ٤٥٥ من دخل بشبهة الأمان ردّاً الى مأمته
- ٤٥٦ انعقاد الأمان إمّا هو قبل الأسر وبعض أحكامه
- ٤٥٦ صحّة الأمان بكلّ لفظ دلّ عليه صريحاً أو كنايةً
- ٤٥٧ عدم انعقاد الأمان بقوله: لا بأس أو لا تخفّ
- ٤٥٧ حكم مالو أسلم الحربيّ وفي ذمته مهر
- ٤٥٨ جواز عقد العهد على حكم الإمام أونائبه وما يتفرّع عليه
- ٤٥٩ حكم مالو هادنهم الإمام على ترك الحرب
- ٤٥٩ حكم مالو شرط المهاجرة وما يتفرّع عليه
- ٤٦٠ جواز إعادة من يؤمن فتنته

المقصد الثالث في الغنمة

- ٤٦١ يخرج الإمام من المنقولات الجعائل ونحوها
 ٤٦١ كيفية قسمة الغنمة
 ٤٦٢ لا يُسهم للخيل المغصوب
 ٤٦٢ هل يشارك الجيش السرية الصادرة عنه
 ٤٦٢ ليس للأعراب شيء وإن قاتلوا مع المجاهدين
 ٤٦٢ لا يملك المشركون أموال المسلمين بالاستغنام

في الأسارى

- ٤٦٣ تُملك الاناث بالسبي وكذا من لم يبلغ
 ٤٦٣ اعتبار المشتبه بالانبات
 ٤٦٣ حكم البالغ من الذكور
 ٤٦٤ تخيير الامام بين المنّ والفداء والاسترقاق
 ٤٦٤ وجوب إطعام الأسير
 ٤٦٤ حكم مالو عجز الأسير
 ٤٦٥ وجوب دفن الشهيد
 ٤٦٥ الطفل تابع للسابي واذا أسلم أحد أبويه تبعه
 ٤٦٧ كراهة قتل الأسير صبراً
 ٤٦٧ لو استرق الزوج انفسخ النكاح
 ٤٦٧ عدم وجوب إعادة المسبية
 ٤٦٨ حكم مالو أسلم العبد قبل مولاه

٤٦٩ حقن الحربيّ مطلقاً بإسلامه في دار الحرب

أقسام الأرضين

- ٤٦٩ (١) المفتوحة عنوة وأحكامها
 ٤٨٤ (٢) أرض الصلح وأحكامها
 ٤٨٥ (٣) أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً
 ٤٨٦ (٤) الأنفال وتعريفها وأحكامها
 ٤٨٧ عدم جواز إحياء العامر ولا مابه صلاحه
 ٤٨٨ جواز إحياء الموات بإذن الإمام حال الحضور وبدون إذنه حال الغيبة

شرائط الاحياء

- ٤٨٨ (١) عدم يد مسلم عليها
 ٤٩١ (٢) عدم كونها حرماً
 ٤٩١ (٣) عدم كونها مشعراً
 ٤٩١ (٤) عدم كونها مقطوعاً
 ٤٩٢ (٥) عدم كونها مسبوقه بالتحجير
 ٤٩٢ حدّ الطريق في المبتكر
 ٤٩٥ حريم الشرب
 ٤٩٥ حريم بئر المعطن والناضح
 ٤٩٦ حريم العين
 ٤٩٦ حريم الحائط
 ٤٩٩ التحجير يفيد الأولوية

- ٤٩٩ مابه يحصل التحجير
- ٥٠٠ للإمام أن يجبر المحجر عنى العمارة أوالتخلية
- ٥٠٠ للإمام أن يحمي المرعى لنفسه
- ٥٠٠ الاحياء بالعادة
- ٥٠٢ المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولا تختص بالتحجير
- ٥٠٣ للسابق أخذ حاجته من المعادن
- ٥٠٤ لوتسابقاً أقرع مع تعذر الاجتماع
- ٥٠٤ حكم مالو حفر الى جانب المملحة بئراً أو ساق الماء إليها وصار ملحاً
- ٥٠٤ للإمام إقطاع المعادن
- ٥٠٥ حكم مالوظهر في الحياة معدن
- ٥٠٥ حافر البئر يملك ماءها
- ٥٠٥ تساوي الناس في مياه الغيوث والعيون والآبار المباحة
- ٥٠٦ من حاز المياه المباحة في إناء ملك
- ٥٠٦ اذا دخلت المياه المباحة في النهر المملوك كان الماء لصاحبه
- ٥٠٧ في تقسيم المياه لوقصرت للكل يبدأ بالأول فالأول

خاتمة

- ٥٠٩ عدم جواز الانتفاع في غير الاستطراق
- ٥١١ من سبق الى موضع في المسجد فهو أولى به مادام جالساً
- ٥١٣ حكم مالواستبق اثنان
- ٥١٤ حكم الساكن في مدرسة أوروباط
- ٥١٤ لوشرط التشاغل بالعلم مدّة بطل حقه بالترك

المقصد الرابع في أحكام أهل الذمة

- ٥١٧ إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة أقرّوا
 ٥١٨ من يسقط عنه الجزية وجملة من أحكامها
 ٥١٩ حكم مالواستحدث أهل الذمة معابد لهم
 ٥٢٠ عدم جواز أن يعلو بنيانه على المسلم
 ٥٢٠ عدم جواز دخولهم في مساجد المسلمين
 ٥٢١ عدم جواز استيطان الحجاز لأهل الذمة
 ٥٢٢ لا يقبل من غير أهل الذمة غير الاسلام

أحكام أهل البغي

- ٥٢٤ كلّ من خرج على إمام عادل وجب قتاله
 ٥٢٤ عدم جواز ترك البغاة حتى يفيئوا
 ٥٢٥ عدم جواز سبي ذرارهم ولا نسائهم
 ٥٢٦ للإمام الاستعانة في قتلهم بأهل الذمة
 ٥٢٦ يضمن الباغي مايتلفه على العادل
 ٥٢٦ مانع الزكاة مُستحلاً يُقتل
 ٥٢٧ سبّ الامام عليه السلام يُقتل
 ٥٢٨ حكم مالوقاتل الذمي مع البغاة

المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٥٢٩ هل وجوبها على العين أو على الكفاية
 ٥٣٠ هل وجوبها عقلي أم شرعي؟
 ٥٣١ معنى العينية والكفائية
 ٥٣٣ يكفي في سقوط الكفائي العدم بقيام الغير


شرائطها

- ٥٣٥ (١) علم الأمر والناهي بكون المأمور مأموراً والمنكر منكراً
 ٥٣٦ (٢) تجويز التأثير عند الأمر
 ٥٣٧ (٣) إصرار فاعل المنهي عنه عليه وإصرار تارك المأمور به
 ٥٣٨ (٤) انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه

مراتبها

- ٥٤٠ (١) بالقلب
 ٥٤٢ (٢) باللسان
 ٥٤٢ (٣) باليد
 ٥٤٢ حكم مالو افتقر الى الجراح أو القتل
 ٥٤٤ حكم إقامة الحدود بغير إذن الامام
 ٥٤٤ حكم إقامة الحد على المملوك والولد والزوجة
 ٥٤٦ للفقيه الجامع للشرائط إقامة الحدود والقضاء بمذهب أهل الحق
 ٥٤٩ يجب على الناس مساعدة الفقيه على إقامة الحدود وعلى الترافع إليه
 حكم جواز إقامة الحدود للوالي من قبل الجائر إذا كان معتقداً نيابة
 ٥٥٠ الإمام عليه السلام







PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

تیسرا باب